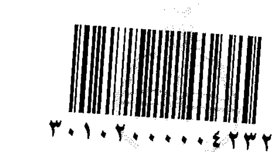
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه





فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان

من أول الكتاب إلى باب صلاة الليل من جامعه الصحيح

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

مقدمة من الطالبة
مُهيا غزاي عبد الله العتيبي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
ياسين ناصر الخطيب



١٤٢٣ هـ

(إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات)

الاسم رباعياً : **مُهيًّا غزاي عبد الله العتيبي** / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : (**الماجستير**) في تخصص : (**الفقه**) .

عنوان الأطروحة : (**فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان من أول الكتاب إلى باب صلاة الليل من جامعه الصحيح**) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢٩/ ٣ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق

أعضاء اللجنة

المشرف :	المناقش :	المناقش :
الاسم : أ.د. ياسين الخطيب	الاسم : أ.د. عبد الله الغطيمل	الاسم : أ.د. محمد أبو الأجفان
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على معلم البشر أجمعين .

وبعد :

فهذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ؛ لنيل درجة الماجستير بعنوان : (فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان من أول الكتاب إلى باب صلاة الليل من جامعه الصحيح) .

وهذا وصفٌ عامٌ لبناء الرسالة مقدم بين يدي القارئ الكريم :

انتظم عقد هذه الرسالة في مقدمة وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة فقد اشتملت على إشارة إلى الدراسات السابقة ، وأسباب اختيار الموضوع ، وخطة ومنهج البحث .

والفصل الأول يتكون من مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام البخاري . وفيه مطالب .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للجامع الصحيح . وفيه مطالب .

والفصل الثاني : في فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان . واشتمل على اثنين وثمانين مبحثاً ، هي عدد تراجم كتاب الأذان التي كانت مدار البحث ، وتضمنت أبواب الأذان والإقامة ، والجماعة ، والإمامة ، والصفوف .

ثم كانت الخاتمة التي احتوت على أهم نتائج البحث ومنها :

١ – أن الإمام البخاري فقيه مجتهد مستقل .

٢ – امتاز فقه الإمام البخاري بميزات منها :

أ – الدقة الشديدة في العناية بالألفاظ وإيرادها موارد توافق السنة .

ب – الإشارات الدقيقة رغم قصر العبارة وإيجازها .

هذا :

والله تعالى المسئول أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه .

الطالبة	المشرف	عميد كلية الشريعة
مُهيَّا العتيبي	أ. د/ ياسين الخطيب	أ. د/ محمد العقلا

﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

[البقرة: ٣٢]

شكر وتقدير

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، يطيب لـــي أن أقــدم غايـــة شكري وجزيل امتناني ، لأحق الناس بحسن صحبتي ، فلهما الفضل ، كل الفضل بعد الله في اتمام هذا المشوار ، ولمن لو كنت ساجدةً لغير الله لسجدت له ، فلــه الشكر على ما تحمل من أعباءٍ من أجلي .

ولشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور / ياسين الخطيب ، على ما بذل من جــهد ، وما كان له من رحابة صدر حتى أتممت هذا البحـــث ، وللشـــيخين الفـــاضلين الأستاذ الدكتور / محمد أبو الأجفان ، والأستاذ الدكتـــور / عبــد الله الغطيمــل لقبولهما بي ضيفة على مكتباتهما ، ولكل من ساعدني أو وقف معـــي بدعــوة صادقة أرسلها بظهر الغيب ، أو بإعارة كتاب ، أو إهداء نصيحة كل شـــكري ، وعظيم امتناني .

الباحثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والأرض وملء ما بينهما ، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال عبد، وكلنا له عبد ، لا مانع لما أعطى ، ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد ، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، له الحمد كله ، وله الشكر كله ، وإليه يرجع الأمر كله ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى حملة سنته المدافعين عنها إلى يوم الدين الجهابذة الحفاظ النقاد المصلحين ، الذين شرفهم الله بحفظ سنة سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، الموضحة لكتاب الله المبين ، يقود لواء العظماء المخلصين ، أمير المؤمنين في الحديث الذي نفى عن حديث المصطفى كل خبيث ، محمد بن إسماعيل البخاري، إذ ما تحت أديم السماء كتاب بعد كتاب الله أصح من كتابه (الجامع الصحيح) ليس هذا فحسب ، بل إن هذا الإمام قد جمع الحسنيين العلم بالحديث وعلله ، والعلم بالفقه ، وليس أدل على ذلك من كتابه (الجامع الصحيح) إلا أنه يحتاج إلى دراسة تبين الجانب الفقهي منه ، بعد أن قام العلماء المتقدمون ببيان ما يتعلق بالجوانب الأخرى من شرحٍ لأحاديثه ، وبيان لغريبه ، ودراسة لأسانيده ورجاله ، وغير ذلك فكان من الصواب الاتجاه إلى دراسة الجانب الفقهي منه ، وهذا ما تصدى له طلاب جامعة « أم القرى » فحصلوا بذلك على درجات علمية فالحاصلون على الدكتوراه :

١ - الدكتور / نزار الحمداني - أول من كتب في فقه البخاري - وكانت أطروحته بعنوان (فقه الإمام البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح) عام ١٤٠٥ هـ . وقد طبعته الجامعة في ثلاثة أجزاء..

٢ - الدكتورة / نور قاروت ، وكانت أطروحتها بعنوان (فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه أشهر المحدثين) عام ١٤١١ هـ .

٣ - الدكتور / ستر الجعيد ، وكانت أطروحته بعنوان (فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم من جامعه الصحيح) عام ١٤١٣ هـ .

ثم توالت الأبحاث في فقه هذا الإمام الجليل ونال بها عدد من طلاب الماجستير درجاتهم العلمية وهم :

١ - الباحث / عبد القاهر مختار وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في الأمارة والقضاء من جامعه الصحيح) عام ١٤١٦ هـ .

٢ - الباحث / عبد الله الغامدي وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في الحدود من كتابه الجامع الصحيح) عام ١٤١٧ هـ .

٣ - الباحث / محسن القثامي وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح مقارناً بالمذاهب الأربعة) عام ١٤١٧ هـ .

٤ - الباحث / فهد العريني وعنوان رسالته (فقه الإمام البخاري في كتاب الجنائز) عام ١٤١٢٠ هـ .

٥ - الباحثة / ابتسام الغامدي وعنوان رسالتها (فقه الإمام البخاري في الزكاة) عام ١٤٢٢ هـ .

ويتزامن مع طباعة هذا البحث أبحاث كل من :

١ - الباحثة / إنعام الحلواني بعنوان (فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان من باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة إلى نهاية الكتاب) - وهو تتمة لهذا البحث - .

٢ - الباحثة / منى المزروع بعنوان (فقه الإمام البخاري في كتاب الصلاة) .

٣ - الباحثة / زهور عبده بعنوان (فقه الإمام البخاري في كتب الجمعة - العيدين - الخوف - الوتر) .

فكانت الأبحاث السابقة من أشد الدوافع لمتابعة المسيرة،وإكمال هذه السلسلة المباركة من فقه إمام جليل من أئمة المسلمين،بالإضافة إلى رغبتي الملحة في العيش مع الجامع الصحيح ، وكم كنت أتمنى أن يقرر حفظه على طلبة العلم بعد حفظ كتاب الله كما كان يفعل سلف هذه الأمة،ومع ما للصلاة من

أهمية فهي عماد الدين وثاني أركانه بعد الشهادتين وهي العهد الذي بين المسلم والكافر ، وهي الفرق بين الهدى والضلال فأحببت أن يكون بحثي في هذا الركن المهم معتمداً على معين السنة الصحيحة الثابتة،فما كان لي إلا الاتجاه إلى فقه البخاري فكان بحثي (فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان من أول الكتاب إلى نهاية باب صلاة الليل من جامعه الصحيح) كما قرر ذلك مجلس القسم . ويحوي هذا الكتاب أبواب صلاة الجماعة ، والإمامة ، والصفوف .

وعشت مع هذا الموضوع الشيق رحلة مباركة ، لم يعكر صفوها إلا ميل هذه النفس إلى الدعة ، وحبها للراحة،وقلة همتها في طلب العلم ، ووالله لقد تصاغرت إليَّ نفسي واحتقرت همتي وأنا أعيش مع سيرة هذا الإمام العظيم الذي كان يستيقظ من نومه في الليلة الواحدة من خمس عشرة إلى عشرين مرة في كل مرة يأخذ القداحة فيوري ناراً بيده – يالله يوري ناراً بيده وليس مجرد زر يضغطه فتنير له الكهرباء – ويسرج ثم يخرج أحاديث فيعلم عليها ثم يضع رأسه – فلا حول ولا قوة إلا بالله – وأيضاً ما امتاز به فقه هذا الإمام الجليل من الإيجاز مما يصعب معه تحديد مراده من الترجمة .

وقد اتبعت في هذا البحث الخطة التالية :

قسمت البحث إلى مقدمة ، وفصلين وخاتمة .

أما المقدمة فهي بين يديك قد اشتملت على إشارة إلى الدراسات السابقة وأسباب اختيار الموضوع،وخطة البحث،ومنهج البحث . وأما الفصلان فالأول منهما قد ترجمت فيه للإمام البخاري ترجمة موجزة ، وللجامع الصحيح وفيه مبحثان ، والفصل الثاني في فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان من أول الكتاب إلى نهاية باب صلاة الليل وفيه اثنان وثمانون مبحثاً . والخاتمة ستحتوي – بإذن الله – على أهم نتائج البحث .

واتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

١ – سرت مع البخاري في كتاب الأذان باباً باباً حسب ترتيبه دون تقديم أو تأخير ؛ لأن في ترتيبه إشارات فقهية بديعة ، وجعلت هذه الأبواب مباحث بنفس العنوان الذي وضعه البخاري لها .

٢ - حاولت قدر الاستطاعة إبراز فقه البخاري ومراده من الترجمة بعد الاستعانة بالله تعالى ثم الرجوع إلى كتب الشروح التي اهتمت بهذا مع المقارنة بالمذاهب الأربعة - نقلاً من كتبهم المعتمدة - وسوق الأدلة ومناقشتها والترجيح - في المسائل الخلافية - مراعية أن يكون ترتيب المذاهب حسب القول الراجح ، ولم أشذ عن ذلك إلا إذا لم يمكن الجمع بين المذاهب الفقهية لاختلافها أو لوجود تفريعات .

٣ - ذكرت مناسبة الترتيب الموضوعي للباب مع ما سبقه ما أمكن .

٤ - رقمت أحاديث الجامع الصحيح المسندة ، والمعلقة ، والآثار متسلسلة بحسب ورودها في البحث كلٌ برقمٍ مستقل مع الإشارة في الحاشية إلى رقم الحديث في الجامع الصحيح .

٥ - لم أتعرض بالبحث إلا للأحكام الواردة في الترجمة بغض النظر عما اشتمل عليه الحديث أو الأثر الوارد تحت الترجمة من أحكام ؛ لأنه كما قيل(فقه البخاري في تراجمه).

٦ - أشرت إلى القواعد الأصولية والفقهية ما أمكن .

٧ - حذفت الإسناد عدا الراوي الأعلى وكذلك المتابعات والشواهد إذا لم يكن لها تعلق بالترجمة .

٨ - عزوت الأحاديث إلى كتب الحديث مع بيان درجة أحاديث غير الصحيحين ما وجدت إلى ذلك سبيلاً . وإذا تكرر الحديث أحلت على ما ذكر بقولي (تقدم تخريجه) أو نحوها .

٩ - خرجت الآثار من الكتب المعتمدة ، فإذا لم أجد الأثر أحلت آثار الصحيح على تغليق التعليق ، وآثار غير الصحيح على المصادر المأخوذة منها.

١٠ - بينت المعاني الغريبة ، والمصطلحات،والأماكن .

١١ - عرفت الأعلام عدا الخلفاء الأربعة ، والأئمة الأربعة ، والعبادلة الأربعة ، وأنس ، وعائشة وأبي هريرة رضي الله عن الجميع ، وإذا تكرر العلم فلتراجع فهارس الأعلام .

١٢ - عزوت الآيات إلى سورها بعد كتابتها بالرسم العثماني .

١٣ - صنعت فهارس للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والأماكن والقبائل ، والقواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات .

ملاحظات :

١ - اعتمدت على كتاب التمهيد لابن عبد البر ، وبعد حصولي على كتاب فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي اعتمدت عليه وعند التوثيق منه اكتفيت بذكر اسم الكتاب فقط دون مؤلفه .

٢ - اعتمدت على أكثر من طبعة لصحيح مسلم فما خرجته من أحاديثه بالجزء والصفحة فهو من طبعة دار الفكر ، وما خرجته برقم الحديث والصفحة فهو من طبعة بيت الأفكار الدولية ذات المجلد الواحد . وكذلك في سنن أبي داود فما خرجته برقم الحديث والجزء والصفحة فهو من طبعة دار الحديث وما ذكرته بالرقم والصفحة فقط فهو من طبعة دار ابن حزم ذات المجلد الواحد .

٣ - بعض المراجع تكرر ذكرها في البحث ، فهنا أشير إليها بما يناسبها مثل : الفتح (فتح الباري لابن حجر - أما فتح الباري لابن رجب فأذكره كاملاً) المفهم (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم) ، الإرشاد (إرشاد الساري) ، الكواكب (الكواكب الدراري) ، اللامع (لامع الدراري) ، البدائع (بدائع الصنائع) ، المواهب (مواهب الجليل) ، السير (سير أعلام النبلاء) ، التهذيب (تهذيب التهذيب) ، التقريب (تقريب التهذيب) ، الخلاصة (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال) ، النهاية (النهاية في غريب الحديث والأثر) .

وبعد :

فهذا جهد مقل ، وعمل بشر يعتريه النقص ، ويكتنفه القصور وحسبي أنـــي بذلت غاية جهدي ، واستفرغت وسعي في إظهاره بصـــورة مبســطة وطريقــة مترابطة فإن أصبت – وهذا ما أرجو – فمن الله ، والحمد لله ، وإن أخطأت فمن نفسي واستغفر الله . والقصور أمر جبل عليه البشر ، ولا أقول إلا لا حـــول ولا قوة إلا بالله ، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنـــت العليـــم الحكيـــم ، والصلاة والسلام على معلم البشر أجمعين .

مُهيًّا غزاي العتيبي

مكة المكرمة ١٤٢٣ هـ

الفصل الأول

نبذة عن سيرة الإمام البخاري وعن الجامع الصحيح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نبذة عن سيرة الإمام البخاري ، وفيه ستة مطالب .

المبحث الثاني : نبذة عن الجامع الصحيح ، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الأول

نبذة عن سيرة الإمام البخاري

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسم البخاري ونسبه وولادته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ورحلاته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : محنته ووفاته .

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه ، ومؤلفاته .

المطلب السادس : فقه الإمام البخاري .

المطلب الأول

اسم الإمام البخاري ونسبه وولادته(*)

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(١) بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه(٢)

(*) كانت سيرة الإمام البخاري موجزة هنا لسببين :

الأول : أن سيرة هذا الإمام العظيم تحتاج إلى مجلدات لما بها من عبر ، ووقفات ، وتأملات ، ويعرف هذا كل من عاش معه في سلسلة فقه البخاري ، ولو أفردت لها كل صفحات هذا البحث فلن تكفي .

الثاني : أن الباحثين قبلي في سلسلة فقه البخاري قد ترجموا له في أبحاثهم فمنهم من توسع ومنهم من أوجز ولن آتي بجديد في ترجمته هنا ، ومن أراد الاستزادة في ترجمته فليراجع المصادر التالية :

١ - الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ٤ - ٣٤ .

٢ - السمعاني ، الأنساب ٢ / ٦٨ .

٣ - المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٢٧ - ٢٣٧ .

٤ - الذهبي ، السير ١٢ / ٣٩١ - ٤٧١ .

٥ - ابن كثير ، البداية والنهاية ١١ / ٢٧ - ٣٠ .

٦ - ابن حجر ، التهذيب ٩ / ٤٧ - ٥٥ ؛ هدي الساري ص ٥٠١ - ٥١٨ .

٧ - الحسني عبد المجيد ، الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً .

٨ - عبد الغني ، عبد الخالق ، الإمام البخاري وصحيحه .

٩ - نزار الحمداني ، الإمام البخاري فقيه المحدثين .

(١) طلب إسماعيل بن إبراهيم العلم ، وسمع من مالك بن أنس ، ورأى حماد بن زيد ، وصافح ابن المبارك بكلتا يديه . انظر : الذهبي ، السير ١٢ / ٣٩٢ ؛ ابن حجر، هدي الساري ص ٥٠١ . وترجم له ابنه محمد بن إسماعيل في التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (١٠٨٤) . انظر : التاريخ الكبير ق١ / ج١ / ٣٤٢ .

(٢) بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء المهملة ، وكسر الدال المهملة ، وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة ، بعدها هاء ، هذا هو المشهور في ضبطه ، وبه جزم ابن ماكولا . وقيل : بذذبة وقيل بزذبة . وهي لفظة فارسية معناها الزرّاع . انظر : ابن ماكولا ؛ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف ١ / ٢٥٩ ؛ المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٢٧ ؛ الذهبي ، السير ١٢ / ٣٩١ ؛ ابن حجر ، هدي الساري ص ٥٠١ .

الجُعْفِي[١] أبو عبد الله البخاري،ولد ببخارى[٢] ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، مات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه .

ورث عن أبيه مالاً جليلاً[٣] . قال أبوه عند موته : لا أعلم من مالي درهماً من حرام ، ولا درهماً من شبهة[٤] . فتربى بهذا المال الحلال تربية صالحة فكان له هذا الشأن العظيم .

ألهمه الله حفظ الحديث وهو في الكتَّاب حتى قيل : إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً[٥] .

(١) وقيل ابن الأحنف الجعفي ، وجمع بينهما في وفيات الأعيان فقال : لعل بردزبة كان أحنف الرجل . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٢٧ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٨ ؛ ابن حجر، التهذيب ٩ / ٤٧ .
وكان المغيرة مجوسياً فأسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له . انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ٦ ؛ الذهبي ، السير ١٢ / ٣٩٢ ؛ ابن حجر ، هدي الساري ص ٥٠١ ، وهذه النسبة إلى القبيلة وهو ابن سعد العشيرة ، وهو من مذحج ، وفد على النبي ﷺ في وفد جُعفة في الأيام التي توفي فيها النبي ﷺ . انظر : السمعاني ، الأنساب ٢ / ٦٨ .

(٢) بخارى : من أعظم مدن ما وراء النهر ، تبعد سبعة أيام عن سمرقند يعبر إليها من آمل الشط . انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان باب الباء والخاء وما يليهما . وهي الآن ضمن جمهورية أزباكستان الإسلامية .

(٣) انظر : المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٢٩ ؛ الذهبي ، السير ١٢ / ٣٩٤ . وهذا يدلنا على أن الحالة الاقتصادية للإمام البخاري كانت جيدة وهي من العوامل التي ساعدته على طلب العلم .

(٤) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ص ٥٠٣ .

(٥) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ١١ / ٢٨ .

المطلب الثاني

طلبه للعلم ورحلاته

طلب – رحمه الله – العلم وهو صغير . يقول ورّاقه[١] : « قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري : كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث ؟ قال : أُلهِمتُ حفظ الحديث ، وأنا في الكتَّاب . قال : وكم أتى عليك إذ ذاك ؟ فقال : عشر سنين أو أقل ، ثم خرجت من الكتَّاب ، بعد العشر ، فجعلت أختلف إلى الداخلي[٢] ، وغيره ، وقال يوماً فيما كان يقرأ على الناس : سفيان[٣] عن أبي الزبير[٤] عن إبراهيم[٥] . فقلت له : يا أبا فلان ، إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم ، فانتهرني . فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك ، فدخل فنظر

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري ورّاق أبي عبد الله ومن أخص تلاميذه ، ألف كتاب شمائل البخاري . انظر : الذهبي ، السير ١٢ / ٣٩٢ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) مراده سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، روى عن أبيه ، وأبي إسحاق السبيعي وخلق ، وعنه : شعبة ، ومالك ، والأوزاعي وخلق ، ولد سنة ٩٧ هـ ومات سنة ١٦١ هـ بالبصرة وله أربع وستون سنة . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ١١ / ١٥٤ ؛ الذهبي ، السير ٧ / ٢٢٩ .
وإنما لم أقل سفيان بن عيينة ؛ لأنه لا رواية له عن الزبير بن عدي كما في تهذيب الكمال ٩ / ٣١٥ ؛ التهذيب ٣ / ٣١٧ تحت ترجمة الزبير بن عدي فلم يذكر أنه من تلاميذه .

(٤) مراده بأبي الزبير هو المكي واسمه محمد بن مسلم بن تدرس روى عن : العبادلة الأربعة وعائشة وعنه : عطاء وهو من شيوخه ، والزهري . صدوق إلا أنه يدلس . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٩ / ٤٤٠ ؛ التقريب ص ٥٠٦ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران من كبار التابعين أدرك بعض متأخري الصحابة . روى عن : مسروق وعلقمة ، وعنه : الأعمش وحماد بن أبي سليمان وخلق ، مات سنة ٩٦ هـ . انظر : الذهبي ، السير ٤ / ٥٢٠ ؛ ابن حجر ، التهذيب ١ / ١٧٧ .

فيه ، ثم خرج . فقال : كيف هو يا غلام ؟ فقلت : هو الزبير بن عدي[١] ، عن إبراهيم ، فأخذ القلم مني وأحكم كتابه . فقال : صدقت . فقال بعض أصحابه : ابن كم كنت إذ رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك[٢] ووكيع[٣] ، وعرفت كلام هؤلاء - يعني أصحاب الرأي - ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد[٤] ، فلما حججت رجع أخي ، وتخلفت بها في طلب الحديث فلما طعنت في ثماني عشرة جعلت أصنف فضائل الصحابة ، والتابعين وأقاويلهم »[٥] .

بعد ذلك رحل إلى سائر مشايخ ، الحديث في البلدان التي أمكنه الرحلة إليها[٦] . يقول عن نفسه : « دخلت إلى الشام ، ومصر والجزيرة[٧] ، مرتين ،

---

(١) الزبير بن عدي الهمداني اليامي ، أبو عدي الكوفي قاضي الري . روى عن : أنس بن مالك وأبي وائل ، وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وعنه : إسماعيل بن أبي خالد وهو من أقرانه والثوري وغيرهم . ثقة توفي سنة ١٣١ هـ ، انظر : المزي ، تهذيب الكمال ٩ / ٣١٥ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٣ / ٣١٧ .

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن أحد الأئمة . روى عن : سليمان التيمي وحميد الطويل ، وإسماعيل بن أبي خالد وخلق ، وعنه : الثوري ، ومعمر بن راشد ، وأبو إسحاق الفزاري وخلق . ثقة ثبت فقيه مجاهد ، ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة ١٨١ هـ ، وله ثلاث وستون سنة انظر : ابن حجر ، التهذيب ٣٨٢/٥ ؛ التقريب ص ٣٢٠ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ٢ / ٩٣ .

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الكوفي الحافظ . روى عن : أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد وعكرمة وخلق ، وعنه : ابنه سفيان ، وشيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن ابن مهدي وخلق ، ثقة حافظ ، ولد سنة ١٢٩ هـ وتوفي سنة ١٩٧ هـ ، وله سبعون سنة انظر : ابن حجر ، التهذيب ١١ / ١٢٣ ؛ التقريب ص ٥٨١ ؛ الخزرجي، الخلاصة ٣ / ١٢٩ .

(٤) وكان أسن منه . عبد الغني عبد الخالق ، الإمام البخاري وصحيحه ص ١١٨ .

(٥) المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٣٠ ؛ ابن حجر ، هدي الساري ص ٥٠٢ .

(٦) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ١١ / ٢٨ .

(٧) الجزيرة : جزيرة أقور - بالقاف - بين نهري دجلة والفرات ، وهي قريبة من الشام فيها ديار مضر ، وبكر . سميت جزيرة ؛ لأنها بين نهري دجلة والفرات من أكبر مدنها حرّان والموصل والرقة ، وغيرها انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان باب الجيم والزاي وما يليهما .

وإلى البصرة ، أربع مرات ، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة ، وبغداد مع المحدثين »[١] . ولاشك أنه عانى الكثير من المشاق في رحلاته هذه إلا أن ما هون عليه ذلك :

١ - ما كان يملك من مال خلفه له والده وكان يضارب فيه .

٢ - ما كان عليه من إيمان بالله تعالى ولّد له همة، وعزماً منقطع النظير[٢].

---

(١) ابن حجر ، هدي الساري ص ٥٠٢ .

(٢) يقول - رحمه الله -(كنت إذا كتبت عن رجل سألته عن اسمه ، وكنيته ، ونسبته وحمله الحديث إن كان الرجل فهماً . فإن لم يكن سألته أن يخرج إليَّ أصله ونسخته . فأمّا الآخرون لا يبالون ما يكتبون وكيف يكتبون). الذهبي ، السير ١٢ / ٤٠٦ .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أخذ العلم عن كثير من الشيوخ ، يقول - رحمه الله - : « كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ، ليس فيهم إلا صاحب حديث ، كانوا يقولون الإيمان قول ، وعمل ، يزيد ، وينقص »[١] .

وقد قسمهم ابن حجر[٢] إلى خمس طبقات[٣] : نقتصر من كل طبقة على ذكر شيخين :

محمد بن عبد الله الأنصاري[٤] حدثه عن حُميد[٥] ،

---

(١) الذهبي ، السير ١٢ / ٣٩٥ . وهذا يدل على أن عقيدته عقيدة السلف ، التي مصدرها الكتاب والسنة ، وأنه لم يأخذ عن أحد من المبتدعة ، ولا من المرجئة،ولا من غيرهم .

(٢) إمام الحفاظ في زمانه ، وحافظ الديار المصرية . شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن محمد الكناني ، العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ . له تصانيف مفيدة منها - فتح الباري - شرح صحيح البخاري ، والإصابة في معرفة الصحابة وغيرها . انظر : السيوطي ، طبقات الحفاظ ١ / ٥٥٢ . الدمشقي ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٢٦ .

(٣) انظر : هدي الساري ص ٥٠٣ .

(٤) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري . روى عن : أبيه ، وسليمان التيمي ، وحميد الطويل وخلق ، وعنه : البخاري ، وابن المديني ، وابن حنبل وخلق ثقة . ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة ٢١٥ هـ . انظر : ابن حجر ؛ التهذيب ٩ / ٢٧٤ ؛ التقريب ص ٤٩٠ .

(٥) حُميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي ، مولاهم اسم أبي حميد تيرويه . روى عن : أنس بن مالك ، وثابت البناني ، وموسى بن أنس وخلق ، وعنه : السفيانان وشعبة ومالك وخلق ، ثقة مدلس . ولد سنة ٦٨ هـ وتوفي سنة ١٤٢ هـ وعمره خمس وسبعون . انظر : ابن حجر ؛ التهذيب ٣ / ٣٨ ؛ التقريب ص ١٨١ .

وأبي نُعيم[(١)] حدثه عن الأعمش[(٢)] .

الطبقة الثانية : من كان في عصر هؤلاء ، لكن لم يسمع من ثقات التابعين ، كآدم بن أبي إياس[(٣)] ، وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر[(٤)] .

الطبقة الثالثة : وهي الطبقة الوسطى من مشايخه ، وهم من لم يلق التابعين ، لكن أخذ عن كبار أتباع التابعين مثل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[(٥)] .

---

(١) أبو نُعيم الفضل بن دُكين واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي مولى آل طلحة روى عن : الأعمش ، وهشام الدستوائي ، والثوري وخلق ، وعنه : البخاري ، وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق . ولد سنة ١٣٠ هـ وتوفي سنة ٢١٨ هـ . من كبار شيوخ البخاري . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٨ / ٢٧٠ ؛ التقريب ص ٤٤٦ .

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش أصله من طبرستان روى عن : عبد الله بن أبي أوفى ، وزيد بن وهب ، وخلق ، وعنه : الحكم بن عتيبة ، وزُبيد اليامي ، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . ثقة حافظ يدلس ولد سنة ٦١ هـ وتوفي سنة ١٤٧ وقيل ١٤٨ هـ انظر : ابن حجر ، التهذيب ٤/ ٢٢٢ ؛ التقريب ص ٢٥٤.

(٣) اسمه عبد الرحمن بن محمد ، وقيل ناهية بن شعيب الخرساني أبو الحسن العسقلاني نشأ ببغداد ورحل في طلب الحديث روى عن : ابن أبي ذئب وشعبة وحماد بن سلمة وجماعة ، وعنه : البخاري ، والدارمي وأبو حاتم وخلق . ثقة عابد توفي سنة ٢٢١ هـ - انظر : ابن حجر ، التهذيب ١ / ١٩٣ ؛ التقريب ص ٨٦ .

(٤) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني روى عن : سعيد ابن عبد العزيز وإسماعيل بن عبدالله وصدقة بن خالد وآخرون ، وعنه : البخاري ، والبيكندي ، وإسحاق بن منصور الكوسج وخلق ثقة فاضل ولد سنة ١٤٠ هـ ومات سنة ٢١٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ٦ / ٩٨ ؛ التهذيب ص ٣٣٢ .

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي . أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد روى عن : ابن عيينة ، وسليمان بن نافع ، وعنه : ابن ماجه ، ويحيى بن آدم وهما من شيوخه ، وأحمد بن حنبل وخلق ولد سنة ١٦١ هـ ، وقيل ١٦٦ هـ ومات سنة ٢٣٨ هـ . انظر : الذهبي السير ١١ / ٣٥٨ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ١ / ٦٩ .

الطبقة الرابعة : رفقاؤه في الطلب ، ومن سمع قبله كمحمد بن يحيى الذهلي[١] ، وأبي حاتم الرازي[٢] .

الطبقة الخامسة : قوم في عداد طلبته في السن ، والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي[٣] وعبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي[٤] .

أما تلاميذه فقد يكون من الصعب إحصاؤهم ؛ لأنهم يزيدون على الآلآف قال الفربري[٥] : « سمع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري تسعون ألف رجل فما

---

(١) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي الحافظ روى عن : عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمر الزهراني وأبي داود الطيالسي وخلق ، وعنه : الجماعة سوى مسلم ، ولم يصرح البخاري به ، بل يقول حدثنا محمد بن عبد الله أو محمد بن خالد ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى . ولد سنة ١٧٢ هـ ومات سنة ٢٥٨ هـ على الأرجح وله ست وثمانون سنة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٩ / ٥١١ ؛ التقريب ص ٥١٢ .

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي المشهور بأبي حاتم الرازي الحافظ أحد الأئمة روى عن : عفان بن مسلم الصفار وأبي نعيم ، وخلق ، وعنه : أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، وخلق ، ولد سنة ١٩٥ هـ وتوفي سنة ٢٧٧ هـ . من مصنفاته : طبقات التابعين ، والزينة ، وغيرها . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١ / ٣١٩ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٩ / ٣١ .

(٣) عبد الله بن حماد بن أيوب بن موسى أبو عبد الرحمن الحافظ الآملي ويقال الأموي ؛ لأن بلده يسمى آمو . روى عن : سليمان بن حرب ، وعبدالله بن مسلمة ، وابن معين وغيرهم ، وعنه : إبراهيم بن خريم ، وأحمد بن نصر بن منصور المروزي ، وأبو نصر محمد بن حمدويه وعدة . مات سنة ٢٦٩ هـ وقيل بعدها . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ١٩٠ ؛ التقريب ص ٣٠٠ .

(٤) عبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي روى عن : أحمد بن عبد الله بن يونس وإسحاق ابن إبراهيم الحنظلي وسعيد بن منصور وخلق . وعنه : البخاري في كتاب الضعفاء الكبير ، وأبو عبد الله بن محمد بن علي الحساني الخوارزمي وابنه علي بن محمد الخوارزمي وغيرهم انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ١٣٩ ؛ التقريب ص ٢٩٥ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، راوي الجامع الصحيح عن أبي عبد الله سمعه منه بفربر مرتين روى عنه : أبو زيد المروزي ، وأبو علي بن السكن،وأبو الهيثم الكشميهني وغيرهم . ولد سنة ٢٣١ هـ وتوفي بفربر سنة ٣٢٠ هـ . انظر : الذهبي ، السير ١٥ / ١٠ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤ / ١١٢ .

بقي أحد يرويه عنه غيري »[١] . وكان مجلسه يجتمع فيه من طلبة العلم ما يزيد على العشرين ألفاً . وممن روى عنه : مسلم[٢] في غير الصحيح ، والترمذي[٣] في جامعه ، وابن خزيمة[٤] . ومحمد بن يوسف الفربري « راوية الصحيح » وأبو بكر بن أبي الدنيا[٥] وخلق سواهم كثير[٦] .

---

(١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ٩ ؛ المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٣١ . قال ابن حجر في هدي الساري ص ٥١٦ : « أطلق هذا بناء على ما في علمه ، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن علي بن قريبة البزدوي ، كانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة » .

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري الحافظ روى عن : القعنبي وأحمد بن يونس ، وإسماعيل بن أبي أويس وخلق ، وعنه : الترمذي حديثاً واحداً وأحمد بن سلمة وابن خزيمة وخلق . له مصنفات أهمها الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم وكتاب الوحدان وغيرها ، ولد سنة ٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ وله سبع وخمسون سنة انظر : الذهبي ، السير ١٢ / ٥٥٧ ؛ ابن حجر، التهذيب ١٠ / ١٢٦ .

(٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السُّلمي الترمذي . روى عن : البخاري ، وعمرو بن علي الفلاس وغيرهم ، وعنه : أبو حامد المروزي ، وأحمد بن يوسف النسفي ، من مصنفاته : الجامع المعروف بسنن الترمذي ، والعلل وغيرها . ولد سنة ٢٠٩ هـ ومات سنة ٢٧٩ وله سبعون سنة . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٧٨ ؛ السير ٢٣ / ٢٧٠ .

(٤) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري. فقيه عالمٌ بالحديث من تصانيفه المختصر الصحيح ، والتوحيد ، وإثبات الصفات ، ولد سنة ٢٢٣ هـ وتوفي سنة ٣١١ هـ بنيسابور . انظر : الذهبي ، السير ١٤ / ٣٦٥ - ٣٨٢ .

(٥) عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي الأموي مولاهم المعروف بابن أبي الدنيا . صاحب التصانيف المشهورة مؤدب أولاد الخلفاء روى عن : أبيه ، وأحمد ابن إبراهيم الموصلي ، وخلق ، وعنه : ابن ماجه وإبراهيم بن الجنيد ، من مصنفاته : ذم الملاهي ، الصَّمت ، الفرج بعد الشدة وغيرها . ولد سنة ٢٠٨ هـ وتوفي سنة ٢٨١ هـ . انظر : الذهبي ، السير ١٣ / ٣٩٧ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٦ / ١٢ .

(٦) انظر : المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

المطلب الرابع

محنته ووفاته

لما قدم البخاري نيسابور[١] ، استقبله أهلها وعلماؤها من مرحلتين أو ثلاث . وقال لهم محمد بن يحيى الذهلي : لا تسألوه عن شيء من الكلام ؛ فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه ، وشمت بنا كل ناصبي ، ورافضي ، فازدحم الناس على مجلسه ، وأقبلوا على السماع منه ؛ حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى الذهلي ، وفي اليوم الثالث قام رجل في مجلس البخاري ، وسأله عن اللفظ بالقرآن مخلوق[٢] ؟ فقال : أفعالنا مخلوقة ، وألفاظنا من أفعالنا فوقع بينهم اختلاف فمنهم من قال : قال لفظي بالقرآن مخلوق ، ومنهم من قال : لم يقل . فتكلم محمد بن يحيى الذهلي في مذهبه فانقطع عنه أكثر الناس ؛ لأن الذهلي قال يوماً في مجلسه : الاَ من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا فغادر مسلم مجلسه وبعث له ما كتبه عنه على ظهر حمّال[٣] .

غادر البخاري – رحمه الله – نيسابور متوجهاً إلى بلده بخارى ، ولما وصل إليها استقبله الناس ، ونُصبت له القباب ، ونثرت عليه الدنانير ،

---

(١) نيسابور : مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة خرج منها جماعة من العلماء ، فتحها المسلمون أيام عثمان بن عفان ، وغزاها التتر ففتح شيعي من أهلها أحد أبوابها لهم فدمروها ولم يبقوا منها على شيء . انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان باب النون والياء وما يليهما .

(٢) بعد أن خمدت فتنة القول بخلق القرآن التي أمتحن فيها أهل السنة والجماعة وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل عقبها بدعة أخرى وهي مسألة اللفظ ، وقولهم « لفظي بالقرآن مخلوق » والتي أمتحن بها الإمام البخاري واتهم فيها بما لم يقله . انظر : الذهبي ، السير ١٢ / ٢٨٩ – ٢٩٠ ؛ عبد الغني عبد الخالق الإمام البخاري وصحيحه ص ٦٢ – ١٧١ ؛ نزار الحمداني ، الإمام البخاري فقيه المحدثين ص ٨٢ – ٩٣ . وانظر المسألة بتوسع عند ابن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٥٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الذهبي ، السير ١٢ / ٤٥٨ – ٤٦٠ ؛ ابن حجر ، هدي الساري ص ٥١٥ .

والدراهم ، والسكر الكثير ، لكن ما يزال في جعبة الأيام ما تخرجه عندما بعث له الأمير خالد بن أحمد الذهلي[١] ، والي بخارى ، أن يحمل له كتاب الجامع ، والتاريخ ليسمع منه ، فامتنع ، فبعث له أن يعقد مجلساً لأولاده لا يحضره إلا هم فامتنع، فاستعان عليه ببعض أهل العلم ؛ حتى تكلموا في مذهبه ، ونفاه من البلد[٢] .

خرج البخاري من بلده إلى قرية خَرْتَنْك[٣] ، وكان له بها أقرباء ، فنزل عندهم . وفي ليلة من الليالي دعا ربه أنه قد ضاقت عليَّ الأرض بما رحبت ، فاقبضني إليك ، فما أتم الشهر حتى مات[٤] وكانت وفاته السبت ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء ، ودفن يوم عيد الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومئتين وعاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً[٥] رحمه الله .

---

(١) خالد بن أحمد بن حماد بن عمرو بن مجالد أبو الهيثم الذهلي الأمير ، ولي إمارة مرو ، وهراة ، ثم بخاري ، وله بها آثار مشهورة ، سمع من إسحاق بن راهويه ، وإسحاق ابن منصور الكوسج وغيرهم ، وعنه : نصر بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي حاتم وآخرون . ثقة دعا عليه البخاري فمات محبوساً ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٨ / ٣١٤ .

(٢) انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ٣٣ - ٣٤ ؛ الذهبي ، السير ١٢ / ٤٦٣ - ٤٦٥ .

(٣) خرتنك : بفتح أوله وتسكين ثانية وفتح التاء المثناه من فوق ، ونون ساكنة . قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ ، فيها دفن البخاري ، وإليها ينسب أبو منصور غالب ابن جبرائيل الخرتنكي وهو الذي نزل عليه البخاري . انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان باب الخاء والراء وما يليهما .

(٤) انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ٣٣ - ٣٤ ؛ الذهبي ، السير ١٢ / ٤٦٣ - ٤٦٥ .

(٥) انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤ / ١٩٠ ؛ الذهبي ، السير ١٢ / ٤٦٨ .

المطلب الخامس

ثناء العلماء عليه ، ومؤلفاته وصفاته

لو أردنا استقصاء ثناء العلماء ، والأئمة على البخاري لأحتجنا إلى مجلدات[١] ، ولكن نقتصر على قول البعض تنبيهاً به على الكل :

١- « محمد أفقه من إسحاق » . أهل المعرفة بنيسابور[٢] .

٢- « محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق » . أبو حاتم الرازي[٣] .

٣- « محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة » . يعقوب بن إبراهيم الدورقي[٤] ونعيم بن حماد[٥][٦] .

---

(١) قال ابن حجر في هدي الساري ص ٥١٠ : « ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفني القرطاس ، ونفدت الأنفاس ، فذاك بحر لا ساحل له » .

(٢) الذهبي ، السير ١٢ / ٤١٨ .

(٣) الذهبي ، السير ١٢ / ٤٣٢.

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور العبدي مولى عبد القيس أبو يوسف الدورقي الحافظ . روى عن : الدراوردي ، وابن أبي حازم ، وأبي معاوية وسواهم ، وعنه : الجماعة صنف المسند . توفي سنة ٢٥٢ هـ وله ٨٦ سنة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١١ / ٣٨١ ؛ التقريب ص ٦٠٧ .

(٥) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ، أبو عبد الله المروزي صاحب التصانيف ، فقيه عارف بالفرائض روى عن : إبراهيم بن طهمان وأبي حمزة السكري وعنه : ابن معين والذهلي وخلق . توفي في السجن سنة ٢٢٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١٠ / ٤٥٨ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ٢ / ٩٧ .

(٦) انظر في ثناء العلماء عليه : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ١٧ - ٣٠ ؛ الذهبي ، السير ١٢ / ٤١٦ - ٤٣٨ .

أما مؤلفاته فهي :

١ - كتاب التاريخ الكبير[١] .

٢ - كتاب التاريخ الصغير[٢].

٣ - كتاب التاريخ الأوسط .

٤ - كتاب الكنى[٣] .

٥ - كتاب الضعفاء[٤] .

٦ - كتاب الجامع الصحيح.

٧ - كتاب السنن في الفقه .

٨ - كتاب الأدب المفرد[٥] .

٩ - كتاب خلق أفعال العباد[٦] .

١٠ - كتاب الهبة[٧] .

١١ - كتاب خير الكلام في القراءة خلف الإمام[٨] .

١٢ - كتاب رفع اليدين في الصلاة[٩] .

١٣ - كتاب بر الوالدين .

١٤ - كتاب الجامع الكبير .

١٥ - كتاب المسند الكبير[١٠].

١٦ - كتاب التفسير الكبير[١١] .

١٧ - كتاب الأشربة .

---

(١) في ثمانية أجزاء ، ترجم فيه للصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى طبقة شيوخه مطبوع بالهند ، دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٠ هـ ، صورته توزعها دار الباز ، وطبع أيضاً طبعة دار الفكر ، بيروت ١٤٠٧ هـ .

(٢) في جزءين ، والتراجم فيه حسب سنة الوفاة ، طبعته دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٦ هـ بتحقيق محمود إبراهيم زايد ، فهرس أحاديثه يوسف المرعشلي .

(٣) ذكر فيه تراجم من غلبت كنيته على اسمه ، ومن لم يعرف إلا بكنيته ، طبع بالهند سنة ١٣٦٠ هـ .

(٤) ذكر فيه تراجم الضعفاء مرتبة على حروف المعجم ، طبع بالهند .

(٥) طبع عدة طبعات ، منها طبعة دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٨٠ م .

(٦) طبع عدة طبعات ، منها طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ١٤١١ هـ .

(٧) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢ / ١٤٧١ .

(٨) طبع أولاً في الهند سنة ١٣٠٣ هـ ثم بالخيرية في القاهرة سنة ١٣٢٠ هـ .

(٩) مطبوع مع كتاب جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين . مكتبة السنة ، القاهرة .

(١٠) انظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون ٢ / ١٦٨٤ .

(١١) طبعته دار الفكر ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤٠٦ هـ ، بتحقيق محمود زايد ، وطبع معه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي .

١٨ - كتاب أسامي الصحابة .
١٩ - كتاب الوحدان[١] .
٢٠ - كتاب المبسوط .
٢١ - كتاب العلل .
٢٢ - كتاب الفوائد .
٢٣ - كتاب قضايا الصحابة والتابعين[٢].

وأما صفاته الخلقية : فقد كان نحيف الجسم ، ليس بالطويل ، ولا بالقصير[٣] .

أما صفاته الخُلقية : فهي تحير من يحصيها فقد كان - رحمه الله - غاية في الحياء ، والكرم ، والشجاعة ، والورع ، والزهد في الدنيا دار الفناء ، والرغبة في الآخرة دار البقاء[٤] ؛ وذلك لما أُعطي من كمال العلم ، واستجماع الفضل ، ورجاحة العقل ، وحسن المعاملة ، وسماحة النفس ، وسخاء اليد ، والإخلاص في العبادة[٥] ، وفوق هذا كله كان قوي الحافظة ، متوقد الذهن ، واسع الذكاء ، لدرجة أنه كان ينظر في الكتاب فيطلع عليه فيحفظ عامة أطراف الحديث من مرة واحدة[٦] .

---

(١) وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة .
(٢) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ص ٥١٦ - ٥١٧ ؛ الحسني عبد المجيد ، الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً ص ٢٧٨ - ٢٨٢ ؛ نزار الحمداني ، الإمام البخاري فقيه المحدثين ص ٧٩ - ٨٠ ، حيث ذكرت مؤلفات البخاري .
(٣) انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ٦ .
(٤) انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ١١ / ٢٩ .
(٥) انظر : عبد الغني عبد الخالق ، الإمام البخاري وصحيحه ص ١٢٨ .
(٦) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ص ٥١١ . وهذا أحد العوامل التي ساعدته على طلب العلم .

المطلب السادس

فقه الإمام البخاري

درس البخاري على أئمة عصره ، وأخذ عن أكثر من ألف نفس[(١)] ، ونظر في الكتب فتكونت له نظرته الفقهية المستقلة والتي ضمنها تراجم جامعه الصحيح فالمطلع على هذه التراجم يحكم أنه فقيه ، وإذا حكمنا أنه فقيه فهذا أيضاً بشهادة الأئمة السابقين الذين وصفوه بذلك فقالوا : « محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة »[(٢)] . وقول أبي إسحاق السُّرْمَارِيّ[(٣)] : « من أراد أن ينظر إلى فقيهٍ بحقه ، وصدقه،فلينظر إلى محمد بن إسماعيل »[(٤)] .

وقول بندار[(٥)] عندما دخل البخاري البصرة : « اليوم يدخل سيد الفقهاء »[(٦)]، فهذه أقوال أئمة ، كلها تدل على أنه كان فقيهاً من فقهاء عصره ، مستقلاً بمذهبه ، مجتهداً لا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعي ؛ لأنه درس على الحميدي[(٧)] ووافق الشافعي في مسائل، فهو أيضاً من تلاميذ إسحاق بن راهويه

---

(١) انظر : الذهبي ، السير ١٢ / ٣٩٥ .

(٢) قاله يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ونعيم بن حماد وقد سبق . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢١٤ – ٢٣٥ .

(٣) أحمد بن إسحاق بن الحصين بن جابر السلمي أبو إسحاق السرماري نسبة إلى سرمار قرية من بخارى ، يضرب بشجاعته المثل روى عن : يعلى بن عبيد ، وعبد الله بن موسى وخلق ، وعنه : البخاري ، وابنه إسحاق وخلق . توفي سنة ٢٤٢ هـ . انظر : ابن حجر، التهذيب ١ / ١٣ ؛ التقريب ص ٧٧ .

(٤) الذهبي ، السير ١٢ / ٤١٧ .

(٥) محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي أبو بكر الحافظ البصري بندار روى عن : عبد الوهاب الثقفي ، وغندر ، وروح بن عبادة وخلق ، وعنه : الجماعة وأبو زرعة وخلق توفي سنة ٢٥٢ هـ وله بضع وثمانون سنة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٩ / ٧٠ ؛ التقريب ص ٤٦٩ .

(٦) الذهبي ، السير ١٢ / ٤٢٢ .

(٧) عبد الله بن الزبير المكي أبو بكر الأسدي الحميدي روى عن : ابن عيينة ، والشافعي ، ووكيع وخلق ، وعنه : البخاري وقيل إنه إذا وجد الحديث عنده لا يعدوه إلى غيره ، وعنه أيضاً : سلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الذهلي وخلق . توفي بمكة سنة ٢١٥ هـ وقيل بعدها . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ٢١٥ ؛ التقريب ص ٣٠٣ .

وهو حنفي ، وموافقته لأبي حنيفة ليست أقل مما وافق فيه الشافعي ، فعده شافعياً باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفياً[١] ، وأيضاً عده الحنابلة في طبقاتهم ، وترجموا له هناك فكما لا يمكن عده شافعياً باعتبار الطبقة ، فكذلك لا يعد حنبلياً ، وأيضاً لا يكون الأخذ والتلقي أساساً تُبنى عليه التبعية الفقهية ، فلا يعد البخاري مالكياً ؛ لأنه روى الموطأ عن فقهاء المالكية[٢] . فلم يبق إلا القول بأن البخاري إمام في الفقه من أهل الاجتهاد ، سلك مسلك الاجتهاد ، ولم يقلد أحداً في كتابه بل حكم بما حكم به فهمه[٣] .

---

(١) الميرتهي ، مقدمة فيض الباري ١ / ٨٥ .

(٢) انظر : نزار الحمداني ، الإمام البخاري فقيه المحدثين ص ١٥١ .

(٣) وهذا ما شهد له به الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٤٠ . انظر : الكشميري ، الفيض ١ / ٣٣٥ . وانظر في ذلك الفكر السامي حيث توسع المؤلف وأجاد وأفاد في بيان تعريف المجتهد المطلق وذكر ثلاث خصال له هي :

١ - التصرف في الأصول التي عليها بناء مجتهادته .

٢ - تتبع الآيات ، والأحاديث ، والآثار لمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها واختيار بعض الأدلة على بعض وبيان الراجح من محتملاتها ، والتنبيه لمآخذ الأحكام من تلك الأدلة .

٣ - الكلام في المسائل التي لم يسبق للجواب فيها أحد من تلك الأدلة . انظر : الثعالبي ، الفكر السامي ٢ / ٤٩٤ - ٤٩٦ .

المبحث الثاني

نبذة عن الجامع الصحيح

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وسبب تأليفه ومدة التأليف ومكانه .

المطلب الثاني : شروطه في الصحيح وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه .

المطلب الثالث : العناية به وفقه البخاري فيه .

المطلب الأول

اسمه وسبب تأليفه ومدة التأليف ومكانه

الإسم الذي اشتهر به « الجامع الصحيح »[١] أما اسمه الذي سماه به مؤلفه فهو « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه »[٢] .

سبب تصنيفه : ماقاله مصنفه : « كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ ؟ فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع هذا الكتاب »[٣] وهو كان قبل ذلك قد اطلع على التصانيف التي سبقته فوجدها جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين ، والكثير منها يشمله التضعيف فحرك ذلك همته لجمع الحديث الصحيح[٤] . وعضد ذلك وشجعه على ما وقع في قلبه من قول إسحاق[٥] الرؤيا التي رأى وكأنه واقف بين يدي الرسول ﷺ ومعه مروحة يذب بها عن الرسول ﷺ وعُبرت بأنه يذب عنه الكذب[٦] .

وأيضاً فليس مقصوده الاقتصار على جمع الأحاديث فقط ، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها ، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث[٧] .

---

(١) انظر : عبد الغني عبد الخالق ، الإمام البخاري وصحيحه ص ١٧٩ .

(٢) انظر : النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٣ . وذكر ابن حجر أن اسمه « الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه » انظر : هدي الساري ص ١٠ .

(٣) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٢ / ٨ .

(٤) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ص ٨ .

(٥) انظر : نزار الحمداني ، الإمام البخاري فقيه المحدثين ص ١١٤ .

(٦) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ص ٩ .

(٧) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ص ١٠ . وهذا يظهر لنا جلياً أن البخاري فقيه =

وقال في مدة تأليفه : « صنفت كتاب « الصِّحاح » ست عشرة سنة خرجته من ست مائة ألف حديث ، وجعلته حُجة فيما بيني وبين الله تعالى »[١] .

وقد ذكر عدة من المشايخ أنه حوّل تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين[٢] .

وإذا كان قد قضى ست عشرة سنة في تصنيفه : فقد يكون ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها[٣] .

مجتهد مستقل وإلا فما كان يتصدى لاستنباط المعاني من الأحاديث .

(١) المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٣٢ .

(٢) انظر : المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٣١ .

(٣) قال ذلك ابن حجر جمعاً بين الأقوال فإنه قيل : إنه صنفه بمكة ، وقيل بالمدينة ، وقيل بالبصرة ، وقيل ببخارى ، انظر : هدي الساري ص ٥١٣ - ٥١٤ .

المطلب الثاني

شروطه في الصحيح وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه

لم يدخل في كتابه إلا الصحيح كما قال : « ما أدخلت في كتابي « الجامع » إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول »[١] .

قام كتاب الجامع الصحيح للبخاري على شروط[٢] :

١ - اتصال الإسناد .

٢ - أن يكون الراوي مسلماً صادقاً غير مدلس ولا مختلط متصفاً بصفات العدالة ضابطاً متحفظاً سليم الذهن قليل الوهم سليم الاعتقاد .

٣ - خلوه من العلة القادحة والشذوذ .

٤ - أن يثبت لقاء الراوي بشيخه - إن كانت الرواية بالعنعنة - .

٥ - أن يُتَفق على صحة الحديث ، فلا يوجد في كتابه شيء ضعيف وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره فقد أُجيب عنها[٣] .

أما عدد كتبه : فهو واحد وتسعون كتاباً ، وأبوابه عددها ثلاثة آلاف وسبع مائة وسبع وسبعون باباً أو ثلاثة آلاف وثمان مائة واثنان وثمانون باباً[٤]. والظاهر أن الخلاف ناشيء من اختلاف النسخ ، واعتبار بعض الأبواب من الكتب[٥] .

أما عدد ما فيه من الأحاديث : بالمكرر : سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً وبغير المكرر : أربعة آلاف حديثاً[٦] .

---

(١) المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٣٠ .
(٢) لم يصرح البخاري بهذه الشروط إلا أن العلماء استنبطوها من صحيحه .
(٣) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ص ١١ ؛ المباركفوري ، سيرة الإمام البخاري ١ / ٣٥٠ ؛ نزار الحمداني ، الإمام البخاري فقيه المحدثين ص ١٢٧ ، وانظر سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني ، وغيره من النقاد ، وإيرادها حديثاً حديثاً على سياق الكتاب وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك . في هدي الساري ص ٣٦٤ - ٤٠٢ .
(٤) وهذا العدد الذي اعتمده الشيخ عبد الله الغنيمان في فهرسه " دليل القارئ " .
(٥) انظر : عبد الغني عبد الخالق ، الإمام البخاري وصحيحه ص ١٨٧ .
(٦) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ص ٤٩٢ .

المطلب الثالث

العناية به[*] وفقه البخاري فيه

حظي كتاب الجامع الصحيح بعناية فائقة من العلماء فاهتموا به من نواحٍ عديدة فمنهم من اختصره[١] ، ومنهم من ألف عليه الشروح[٢] ، والتعليقات[٣] ، والحواشي[٤] ، وغيرها[٥] . ومنهم من ألف الكتب في تراجمه وأبوابه[٦] .

(*) جمع صاحب كتاب: (إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري) ثلاثمائة وسبعين ترجمة لعلماء قد اعتنوا بالصحيح من جميع الوجوه . انظر : محمد عصام عرار ، إتحاف القاري ص ٦ .

(١) من مختصراته : جمع النهاية في بدء الخير وغاية المعروف بمختصر ابن أبي حمزة لأبي محمد ، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة توفي سنة ٦٩٥ هـ . انظر : محمد عصام عرار ، إتحاف القاري ص ١٨٠ .

(٢) وأول من شرح صحيح البخاري أحمد بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي المالكي المتوفى سنة ٤٠٢ هـ . وكتابه اسمه : النصيحة في شرح الجامع الصحيح للبخاري . انظر : محمد عصام عرار ، إتحاف القاري ص ٩٨ .

(٣) منها : تعليق زروق الفاسي شهاب الدين أحمد بن أحمد الفاسي المتوفى سنة ٨٩٩هـ. وتعليق أحمد بن عبد الرحمن الأوسي المشهور بالنائب المتوفى سنة ١١٥٥ هـ . انظر : محمد عصام عرار ، إتحاف القاري ص ٥٩ ، ٦٥ .

(٤) منها حاشية السندي على متن البخاري لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة ١١٣٨ هـ . وحاشية ابن سودةَ المري أحمد بن الطالب المري المتوفى سنة ١٣٢١ هـ . انظر : محمد عصام عرار ، إتحاف القاري ص ٦٥ .

(٥) كترجمته إلى لغة أخرى ، كما حدث سنة ١٩٠٣ م - ١٩١٤ م حيث ترجمه هوواس ومارسيه إلى الفرنسية ، وكذا ترجمه إلى الإنكليزية محمد أسعد ووايس، سنة ١٩٣٥م وترجمه إلى الألمانية واينفرد سنة ١٩١٣ م ، وترجم كتاب الوصايا من الصحيح إلى الفرنسية بتراد سنة ١٩٠٩ م . وكتب البيوع والسلم والخيار إلى الفرنسية أيضاً بليتيه سنة ١٩١٠ م . انظر : محمد عصام عرار ، إتحاف القاري ص ٣٠ .

(٦) ومنها : مناسبات تراجم أبواب البخاري لأحاديث الباب ، لأبي حفص عمر البُلقيني توفي سنة ٧٢٤ هـ . وشرح تراجم أبواب صحيح البخاري لأحمد شاه ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ . انظر : نزار الحمداني ، الإمام البخاري فقيه المحدثين ص ١٧٦ .

ومن أهم شروحه ثلاثة :

١ - فتح الباري لابن حجر[١] .

٢ - عمدة القاري لبدر الدين العيني[٢] .

٣ - إرشاد الساري للقسطلاني[٣] .

وقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيح البخاري وصحيح مسلم واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد[٤] . فمصنفه لم يقتصر فيه على جمع الحديث الصحيح فقط ، وإنما ضمنه فوائد فقهية ونكتاً حكمية ، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب ، بحسب تناسبها ، واعتنى فيه بآيات الأحكام ، فانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة[٥] ، فكان إلى جانب احتوائه على الحديث الصحيح محتوياً على اختيارات البخاري الفقهية ، والتي ضمنها تراجمه؛ حتى قال بعض الفضلاء « فقه البخاري في تراجمه »[٦] . وتراجمه - رحمه الله - في صحيحه على قسمين : ظاهرة ، وخفية ، وهذه الأخيرة لها مقاصد في الخفاء ، ولها أسباب . فمقاصدها :

١- أن يكون في الترجمة احتمال لأكثر من معنى ؛ فيتعين أحدهما بحديث الباب .

---

(١) وهناك فتح الباري لابن رجب وصل فيه حتى سجود السهو ولم يكمله .

(٢) العيني : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بدر الدين ، ولي الحسبة وقضاء الحنفية بمصر . ولد سنة ٧٦٢ هـ ومات سنة ٨٥٥ هـ . من مؤلفاته : عمدة القاري ، البناية شرح الهداية ، شرح معاني الآثار وغيرها . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ؛ السخاوي ، الضوء اللامع ١٠ / ١٣١ .

(٣) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ، القاهري الشافعي أخذ عن البرهان العجلوني ، والحافظ السخاوي وجماعة ، ولد سنة ٨٥١ هـ ومات سنة ٩٢٣ هـ . من مؤلفاته : إرشاد الساري ، لطائف الإشارات في علم القراءات . انظر : الزركلي ، الأعلام ١ / ٢٣٢ .

(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ١ / ٢٤ .

(٥،٦) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ص ١٠ . ص ١٦ .

٢- العكس ، وهو أن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة .

٣- أن يكون حكم الترجمة فيه خلاف ، فيترجم له على صيغة استفهام كقوله: « هل يخرج من المسجد لعلّة ؟ »[١] .

٤- أن يشير بالترجمة إلى حديث لم يثبت على شرطه ، ويورد فيها الحديث الثابت الذي يؤيد معناه مثل قوله : « اثنان فما فوقهما جماعة »[٢] .

أما أسباب خفاء التراجم فهي :

أ- عدم وجود حديث على شرطه ظاهر المعنى في المقصد الذي ترجم به .

ب- أن يكون الخفاء لغرض شحذ الأذهان ، وغالباً ما يكون هذا السبب إذا وجد الحديث في موضع آخر ، فكأنه يومئ إليه ، ويحيل عليه .

(وهذان السببان للمقصدين ١ - ٢)

جـ- عدم جزم البخاري بأحد الاحتمالين. (وهذا راجع للمقصد - ٣ -) .

د- أن يترجم بأمر قليل الجدوى ، لكنه بعد التأمل تظهر جدواه .

هـ - أن يكون سبب الخفاء للاختصاص ببعض الوقائع فلا يظهر للوهلة الأولى[٣] .

وقد أوصل الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي[٤] أصول تراجم البخاري إلى سبعين أصلاً[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ص ١٣٨ .

(٢) صحيح البخاري ص ١٤٠ .

(٣) انظر : ابن حجر ، هدي الساري ص ١٥ - ١٦ ؛ نزار الحمداني ، الإمام البخاري فقيه المحدثين ص ١٥٦ - ١٦١ .

(٤) محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي الهندي من أكبر علماء الحديث في الهند في هذا العصر ، ولد عام ١٣١٥ هـ ، نزل المدينة ومات بها سنة ١٤٠٢ هـ - على ما قال د/ نزار الحمداني في كتابه البخاري فقيه المحدثين ص ١٥٤ - من مؤلفاته : الأبواب والتراجم والتعليقات على لامع الدراري . انظر : مقدمة لامع الدراري ١ / ١٣ .

(٥) انظر : الكاندهلوي ، مقدمة اللامع ١ / ٣٠٣ وما بعدها . وهذه الأصول جمعها من كتب من سبقه وبعضها استنبطه هو .

الفصل الثاني

كتـــاب الأذان

وفيه اثنان وثمانون مبحثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

« كتاب الأذان » (١)

أنهى المصنف - رحمه الله - الكتاب السابق المعقود في مواقيت الصلاة فكان من المناسب أن يعقب كتاب المواقيت بما يُعلم به دخول وقت الصلاة ؛ ألا وهو الأذان ، فعقد كتاب الأذان ، وسار - رحمه الله - في ترتيبه سيراً دقيقاً فبدأ أولاً بأبواب الأذان ، ثم أبواب الجماعة - فبعد سماع الأذان يجتمع الناس .

---

(١) البخاري ص ١٣٣ . الأذان في اللغة الإعلام . آذنتك بالشيء أعلمتكه ، وأذن بالشيء إذناً وأذناً : علم ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي كونوا على علم، وآذنه بالأمر أعلمه قال تعالى : ﴿ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنبياء : ١٠٩] وتأذنت أعلمت ، وأذن المؤذن بالصلاة أعلم بها ، والمئذنة - بكسر الميم - المنارة . راجع : ابن منظور ، لسان العرب مادة " أذن " ؛ الفيومي ، المصباح المنير مادة " أذن " .

وهو في الشرع : اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها ، ابن قدامة ، المغني ٢ / ٥٣ .

والإقامة لغة : من قام بالأمر يقوم به قياماً فهو قوّام وقائم واستقام الأمر وهذا قوامه أي عماده . راجع : الراغب الأصفهاني ، المفردات مادة " قوم " ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " قوم " .

وهي في الشرع : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص . البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٢٣٠ .

والأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ؛ لأنه بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ؛ لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه إشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً . ويحصل بالأذان إعلام بثلاثة أشياء دخول الوقت ، الدعاء إلى الجماعة ، إظهار شعائر الإسلام . انظر : القرطبي ، المفهم ٢ / ٧ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٢ .

لأداء الصلاة ، ثم أبواب الإمامة - لأن هؤلاء الجماعة يحتاجون إلى إمام . ثم أبواب الصفوف[1] - فبعد مجيء الإمام يشرع الناس في ترتيب الصفوف . ثم أبواب صفة الصلاة - والتي هي مقصود الاجتماع .... وهكذا حتى نهاية الكتاب .

(١) وهذا البحث مقتصر إلى هنا .

المبحث الأول

باب بدءِ الأذان[1]

وهو أول باب عقده المصنف في كتاب الأذان وأشار في هذا الباب إلى مسألتين :

الأولى : ابتداء الأذان ، وأنه كان بالمدينة . وكأنه أراد الرد على الروايات التي فيها أن ابتداء الأذان كان بمكة ، وقيل ليلة الإسراء والمعراج[2] .

وأورد في هذا الباب آيتين وحديثين :

---

(١) البخاري ص ١٣٣ .

(٢) انظر : تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي على اللامع ٣ / ١٠١ .

ومما ساق الحافظ ابن حجر من هذه الروايات :

١ - ما عند الطبراني من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْحَى اللهُ إِليهِ الأَذانَ فَنزلَ فَعَلَّمَهُ بِلاَلاً » الطبراني في الأوسط برقم (٩٢٤٧) ٩ / ١٠٠ قال ابن حجر : في إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : « قد نُسب للوضع » ١ / ٣٣٤ .

٢ - من حديث عائشة مرفوعاً « لَمَّا أُسْرِيَ بِيْ أَذَّنَ جِبْرِيْلُ فَظَنَتِ المَلاَئِكَةُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِم فَقَدَّمَنِي فَصَلَّيتُ » . الديلمي ، الفردوس برقم (١٧٠٨) ١ / ٤٢٠ .

قال ابن حجر : وفيه من لا يعرف .

٣ - ما عند البزار من حديث علي وفيه « لَمَّا أَرادَ اللهُ أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ الأَذَانَ أَتَاهُ جِبْرِيْلُ بِدَابَةٍ يُقَالُ لَهَا البُرَاقُ ، فَرَكِبَهَا ، ذكر الحديث ، وفيه « .. إِذ خَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ... ثُمَ أَخَذَ المَلَكُ بِيَدِهِ فَأَمَّ أَهلَ السَّمَاءِ .. » البزار برقم (٥٠٨) ٢ / ١٤٦ .

قال ابن حجر : في إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو ضعيف . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : « وهو مجمع على ضعفه » ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ . ثم قال ابن حجر بعد أن ساق الروايات المتقدمة : « والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث » .

انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٤ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٣٩٥ - ٣٩٦ .

الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾[١] .

أي وإذا أذنتم داعين إلى الصلاة التي هي أفضل الأعمال اتخذوها هزواً ولعباً[٢] ، فقد كان اليهود إذا سمعوا النداء إلى الصلاة قالوا : قوموا صلوا واركعوا على طريق الاستهزاء ، والضحك ، فنزلت هذه الآية[٣] .

وهو بإيرادها يشير إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة[٤] .

الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ[٥] مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[٦] .

بإيراده هذه الآية يؤكد أن ابتداء الأذان كان بالمدينة ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة[٧] .

---

(١) [المائدة : ٥٨] .

(٢) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن ٢ / ٧٥ .

(٣) انظر : النيسابوري ، أسباب النزول ص ١٦٣ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٣ .

(٥) قال الكرماني : الفرق بين ما في الآيتين من التعدية بإلى واللام أن صلات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد (بإلى) معنى الانتهاء ، و (باللام) معنى الاختصاص . انظر : الكواكب ٥ / ٢ .

(٦) [الجمعة : ٩] .

(٧) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٣ ؛ الزمخشري ، الكشاف ٤ / ٥٢٠ وأورد ابن حجر عن ابن عباس " إن فرض الأذان نزل مع قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾

قال ابن رجب بعد أن ساق الرواية السابقة بالسند : وهذا إسناد ساقط لا يصح . انظر : فتح الباري ٣ / ٣٩٥ .

أما الحديثان اللذان أوردهما بإسناده :

١ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : « ذَكَرُوْا النَّار ، وَالنَّاقُوسَ[١] ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى[٢] ، فَأُمِرَ[٣] بِلَالٌ[٤] أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ »[٥] .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِيْنَ قَدِمُوْا الْمَدِيْنَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ[٦] الصَّلَاةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمَاً فِيْ ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوْسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوْقاً[٧] مِثْلَ قَرْنِ[٨] الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالْصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ »[٩] .

---

(١) الناقوس : خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها . وهو مضراب النصارى الذي يضربونه لأوقات الصلاة . راجع : الزركشي ، التنقيح ١ / ١٣٥ ؛ ابن منظور ، لسان العرب مادة " نقس " أما الآن فإنهم يستعملون الجرس الكهربائي .

(٢) الرواية هنا مختصرة كأنه كان فيها : ذكروا النار ، والناقوس ، والبوق ، فذكروا اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، فالنار للمجوس ، والناقوس للنصارى ، والبوق لليهود . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٥ .

(٣) أي أن النبي أمره بذلك ؛ لأن الأذان شريعة من الشرائع ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره . ومن زعم أن الآمر لبلال أبو بكر رضي الله عنه فقد غلط؛ لأن بلالاً كان قد لحق بالشام أيام أبي بكر ولم يقم بالمدينة بعد موت الرسول ﷺ . الخطابي ، أعلام الحديث ١ / ٤٥٦ . وانظر: شمس الدين الأصفهاني ، بيان المختصر ١ / ٧٢٣ .

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي أمه حمامة . اشتراه أبو بكر من المشركين وأعتقه ، لـزم النبي ﷺ وأذن له ، وشهد جميع المشاهد معه ، توفي بالشام سنة ٢٠ هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ١ / ١٧٠ ؛ التقريب ص ١٢٩ .

(٥) رقم الحديث (٦٠٣) .

(٦) فيتحينون : يقدرون أحيانها ليأتوا إليها . والحين الوقت . راجع : الزركشي ، التنقيح ١ / ١٣٥ ؛ السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٤٠ .

(٧) بوقاً : شيء مجوف ينفخ فيه فيحدث صوتاً . انظر : ابن حجر ، تفسير غريب الحديث مادة " بوق " .

(٨) قرن : هو البوق المتقدم ذكره الذي ينفخ فيه . ويسميان الشبور أيضاً وهي لفظة عبرانية. انظر : ابن الأثير ، النهاية مادة " شبر".

(٩) رقم الحديث (٦٠٤) .

وجه الدلالة من الحديثين :

دلَّ الحديثان على أن المسلمين حين قدموا المدينة لم يكن هناك علامة تدلهم على حضور وقت الصلاة ، فكانوا يقدرون أوقات الصلاة ، فتشاوروا في الوسائل التي يمكن بها الإعلام بدخول أوقات الصلاة ، واقترحوا بعض ما يدلهم على دخول وقت الصلاة ، ... ، وهذا يدل على أن الأذان لم يكن شرع بعد[١] .

وقول ابن عمر – رضي الله عنهما – « لَيْسَ يُنَادَى لَهَا » ظاهر في أن الأذان لم يشرع إلا بعد الهجرة[٢] في المدينة المنورة ، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك[٣] ، وقول عمر – رضي الله عنه – « أَولاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالْصَلَّاةِ ؟ » إشارة منه – رضي الله عنه – بإرسال رجل ينادي للصلاة يعني يُعرف بها ، فإن كيفية الأذان لم تكن معروفة عنده قبل[٤] .

---

(١) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٢٣٧ ؛ القرطبي ، المفهم ٢ / ٥ .

(٢) واختلف في السنة التي فرض فيها ، والراجح أن ذلك كان في السنة الأولى . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٣ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٧ .

(٤) انظر : القرطبي ، المفهم ٢ / ٦ وقال في الإرشاد : وعلى هذا فالفاء في قوله : « فأُمِرِ بِلاَلٌ » فصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه الرؤيا فصدقه وهذا أحد أوجه الجمع عند القرطبي ، وتعقبه ابن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فإن فيه « أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي ﷺ فقال : رأيت مثل الذي رأى ... » الحديث عند أحمد برقم (٦٣٢١) ٢ / ٣١٩ ، وأبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان برقم (٤٩٩) ١ / ١٣٣ ، والترمذي أبواب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان برقم (١٨٩) ١ / ٣٥٨ ، وابن ماجه كتاب الأذان والسنة فيها باب بدء الأذان برقم (٧٠٦) ١ / ٢٣٢ كلهم من حديث محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا الحديث أصله في الصحيحين كما تقدم . قال ابن حجر : والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، وتعقبه العيني بحديث أبي بشر عن عمير بن أنس عن

=

المسألة الثانية التي تعرض لها المصنف في هذا الباب هي :

إثبات مشروعية الأذان فهو ثابت بالكتاب ، والسنة .

أما ثبوته بالكتاب فهو بالآيتين :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾(١) .

قال الزمخشري(٢) : فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده(٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾(٤) .

= عمومة له من الأنصار عند أبي داود ويذكر قصة الرؤيا وفيه « ... وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي ﷺ ما منعك أن تخبرنا .. » الحديث برقم (٤٩٨) وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج،وهذا يقوي كلام القرطبي ويرد كلام ابن حجر ، وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه:إذا سكت في رواية أبي بشر عن قوله : فسمع عمر الصوت فخرج . وأثبتها ابن عمر إنما يكون إثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضراً . وكيف يعترض بمثل هذا ؟ وحديث أبي بشر عن عمير ساقه بإسناده في التمهيد واعتبره من أحسن الروايات في رؤيا الأذان .

انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٩٧ ؛ العيني ، العمدة ٥ / ١٠٥ - ١٠٦ ؛ القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٣ ؛ ابن حجر ، انتقاض الاعتراض ١ / ٢٧٩ ؛ ابن عبد البر ، التمهيد ٢٤ / ٢٠ .

(١) [المائدة : ٥٨] .

(٢) الزمخشري : هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ، الحنفي المعتزلي ، الملقب بجار الله . قدم بغداد ولقي الكبار وأخذ عنهم . من مؤلفاته : الكشاف في التفسير ، تفسير بديع لولا ما كدره من الانتصار لمذهب المعتزلة ، وله كتاب المفصل في النحو ، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة ، ولد سنة ٤٦٧ هـ وتوفي سنة ٥٣٨ هـ . انظر : الذهبي ، السير ٢٠ / ١٥١ .

(٣) الكشاف ١ / ٦٣٧ .

(٤) [الجمعة : ٩] .

النداء المراد به هنا الأذان ، وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة المراد به الأذان عند قعود الإمام على المنبر[١] .

وأما ثبوته بالسنة فبالحديثين الآتيين :

١ - ما رواه بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال : « ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوْسَ ، فَذَكَرُوْا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوْتِرَ الإِقَامَةَ » .

وجه الدلالة :

في قوله : « فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ » دل على ثبوت مشروعية الأذان بالسنة ، فالآمر لبلال هو الرسول ﷺ لأن الأذان شريعة من الشرائع ، والأمر الشرعي زمن رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره[٢] .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - الذي رواه بسنده كان يقول : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِيْنَ قَدِمُوْا الْمَدِيْنَةَ يَجْتَمِعُوْنَ فَيَتَحَيَّنُوْنَ الْصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوْا يَوْماً فِيْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوْساً مِثْلَ نَاقُوْسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوْقاً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُوْدِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلاَ تَبْعَثُوْنَ رَجُلاً يُنَادِي بِالْصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : يا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالْصَّلَاةِ » .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله : « يا بلال قم فناد بالصلاة » فالرسول ﷺ أمر بلالاً بالنداء للصلاة فإذا حملناه على مجرد الإعلام بالصلاة[٣] لا على صفة الأذان الشرعي فإن مبدأ

---

(١) انظر : الزمخشري ، الكشاف ٤ / ٥٢٠ .

(٢) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ١ / ٤٥٦ ؛ شمس الدين الأصفهاني ، بيان المختصر ١ / ٧٢٣ .

(٣) وهو الذي حمله عليه القاضي عياض ، وتبعه ابن حجر ، انظر : الإكمال ٢ / ٢٣٧ ؛ الفتح ٢ / ٩٦ - ٩٧ . قال في لامع الدراري : « إن أُريد بالنداء هو الأذان الاصطلاحي ففي الرواية اختصار من وسطها فإن الأذان المعروف لم يترتب على قول عمر ، فوسط القصة غير مذكور ، وإن أريد بالنداء للصلاة بقولهم : الصلاة جامعة ، فآخر القصة ، وهو إعلام الملك عن صفة الأذان غير مذكور » . اللامع ٢ / ١٠٣ .

المناداة للصلاة كيفما كان هو بـأمر الرسـول ﷺ ، وإن حملنـاه علـى الأذان الشرعي فهو بأمر رسول الله ﷺ فبهما معاً يكون الأذان مشروعاً بالسنة .

والمصنف - رحمه الله - لم يصرح بحكم الأذان وإنما ساق الأدلـة التـي تثبت مشروعيته فأثبت المشروعية وسلم من الاعتراض ؛ لأن الآثار الواردة فيه لم تفصح عن حكم معين[1] .

أقوال الفقهاء:

والفقهاء عليهم رحمة الله اختلفوا في حكم الأذان على أقوال ويمكن ردهـا إلى قولين :

القول الأول :

القول بالوجوب : وهؤلاء القائلون بوجوب الأذان اختلفوا :

أ - فمنهم من قال:إنه فرض كفاية - إذا قام به البعض سـقط الإثـم عـن الباقين[2] - وهو قول بعض المالكية[3] ، ووجه عند الشافعية[4] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[5] ، وقيل في الجمعة فقط[6] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح نقلاً عن الزين بن المنير ٢ / ٩٥ .

(٢) انظر : ابن اللحام ، القواعد والفوائد ص ١٨٦ .

(٣) اختاره ابن عبد البر ، انظر : التمهيد ١٣ / ٢٨٠ ، وأبو الوليـد البـاجي ، انظـر : المنتقى ١ / ١٤ - ١٥ ؛ وابن عرفة ، انظر : المواق ، التـاج والإكليـل ٢ / ٦٨ . وقال ابنّ شاس في الجواهر « ونقل جماعة من المتأخرين من الأندلسيين والقرويين أن الأذان فرض كفاية على أهل كل بلدة » . انتهى ١ / ١١٥ .

(٤) انظر : النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٥ ؛ ابن حجر الـهيتمي ، تحفـة المحتـاج ١ / ٤٦٠ .

(٥) انظر : السامري ؛ المستوعب ٢ / ٥٠ ، وقال المرداوي في الإنصاف : « الصحيح مـن المذهب أنهما فرضا كفاية في القرى والأمصار وغيرها وعليه الجمـهور وهـو مـن مفردات المذهب » . انتهى ١ / ٤٠٧ . ولعله أراد بقوله : « من مفردات المذهـب » كون الأذان فرض كفاية في غير القرى والأمصار .

(٦) وهو وجه عند الشافعية . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ١٨٧ .

ب – وقال محمد بن الحسن[١] : لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه، وعند أبي يوسف[٢] يحبسون ، ويضربون[٣] .

جـ – وظاهر قول الإمام مالك وجوبه في مساجد الجماعات[٤] .

د – وعن عطاء[٥] ، ومجاهد[٦] ، والأوزاعي[٧] الوجوب مطلقاً[٨] .

---

(١) محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي حنيفة ، وتمم الفقه على أبي يوسف ، أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً ، توفي سنة ١٨٩ هـ بالرَّي . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ ؛ الذهبي ، السير ٩ / ١٣٤ ؛ اللكنوي ، الفوائد البهية ص ١٦٣ .

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن معاوية الأنصاري الكوفي . عن محمد بن الحسن قال : مرض أبو يوسف ، فعاده أبو حنيفة ، فلما خرج ، قال : إن يمت هذا الفتى ، فهو أعلم من عليها . ولد سنة ١١٣ هـ ومات سنة ١٨٢ هـ . وعاش تسعاً وستين سنة . انظر : ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ٢ / ٢٢٠ ؛ اللكنوي ، الفوائد البهية ٢٢٥ .

(٣) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢٤٠ واختار الوجوب ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٦٩ . وقال فيه : « وهو يدل على تأكده لا على وجوبه ؛ لأن المقاتلة لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه ؛ لأن الأذان من أعلام الدين » .

(٤) انظر : الباجي ، المنتقى ١ / ١٤ ؛ القرطبي ، المفهم ٢ / ٧ .

(٥) عطاء بن أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم أبو محمد أحد التابعين الأعلام ، روى عن : ابن عباس وابن عمر وخلق ، وعنه : مجاهد والزهري ، ثقة فقيه عالم ، ولد سنة ٢٧ هـ وتوفي سنة ١١٤ هـ . انظر : الذهبي ، السير ٥ / ٧٨ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ٢ / ٢٣٠ .

(٦) مجاهد بن جبر شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، روى عن : ابن عباس والعبادلة ، وعنه : عطاء ، وعكرمة . مات سنة ١٠٤ هـ وعمره ٨٣ سنة . انظر : الذهبي ، السير ٤ / ٤٤٩ ؛ ابن حجر ، التهذيب ١٠ / ٤٢ .

(٧) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو محمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي الفقيه روى عن : إسحاق وعطاء ، وعنه : مالك والثوري ، مات مرابطاً في بيروت سنة : ١٥١ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٦ / ٢٣٨ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ٢ / ١٤٦ .

(٨) أي في الحضر والسفر على الفرد والجماعة . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٦٥ .

هـ - وقال الظاهرية واجب على كل جماعة في الحضر ، والسفر[١] ، وهو قول ابن المنذر[٢][٣] .

القول الثاني :

إن الأذان سنة مؤكدة وهو مذهب الجمهور[٤] - الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، وأصح الأوجه عند الشافعية[٧] ، ورواية عند الحنابلة[٨] ، وهو ظاهر كلام الخرقي[٩] منهم[١٠] .

أسباب الخلاف :

يمكن أن نحصر أسباب الخلاف فيما يأتي :

١ - أن مبدأ الأذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره ، كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم ينقل أنه تركه ، ولا أمر بتركه ، ولا رخص في تركه كان بالواجبات أشبه[١١] .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٦٤ .

(٢) ابن المنذر : الحافظ أبو بكر ، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه صاحب التصانيف وعداده في الفقهاء الشافعية . من مؤلفاته : الإجماع ، المبسوط ، والأوسط . توفي سنة ٣١٧ هـ . انظر : الذهبي ، السير ١٤ / ٤٩٠ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية ٣ / ١٠٢ .

(٣) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٦٥ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢/ ٩٦ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٦ .

(٥) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١ / ١٠٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ١ /١١٣ .

(٦) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٥٧ - ٥٨ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ١٩١ .

(٧) انظر : النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ١٨٦ .

(٨) انظر : السامري ، المستوعب ٢ / ٥٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٣ .

(٩) الخرقي : هو شيخ الحنابلة ، أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله ، البغدادي الخرقي الحنبلي ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد وصنف تصانيف لم تظهر للناس . توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ . انظر : أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥؛ ابن الجوزي ، المنتظم ٦ / ٣٤٦ .

(١٠) انظر : مختصر الخرقي ١ / ٢٧٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٣ .

(١١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٥ .

٢ - معارضة المفهوم[1] لظواهر الآثار . فالرسول ﷺ أمر به في حديث مالك بن الحويرث[2] - رضي الله عنه - ، وسيأتي ، ثم إنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه تركه فمن فهم من هذا الوجوب ، رأى أنه واجب ، ومن فهم منه أنه دعاء إلى الاجتماع للصلاة قال : إنه سنة في المساجد ، أو المواضع التي يُجتمع فيها للصلاة[3] .

٣ - تردد الأذان بين أن يكون قولاً من أقاويل الصلاة المختص بها أو يكون المقصود به الاجتماع[4] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن الأذان فرض كفاية :

أ - حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - وفيه : « فَإِذا حضرتِ الصلاة ، فَلَيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم ، وَلَيَؤُمكُمْ أَكْبَرُكُمُ »[5] .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ « فليؤذن » فهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب[6] ، وقوله ﷺ : « أحدكم » دل على أن أذان الواحد من الجماعة يكفي هؤلاء الجماعة .

ب - قوله ﷺ : « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ لاَ يُؤَذِّنُ وَلاَ تُقَامُ فِيْهِمُ الصَّلاَّةَ إلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلِيهِمُ الشَّيْطَانُ »[7] .

---

(١) المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . الإسنوي ، نهاية السول ٢ / ١٩٨ .

(٢) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن خشيش بن عبد يا ليل أحد الصحابة ، يكنى أبا سليمان ، سكن البصرة ومات بها سنة ٦٤هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٦ /٢٢ ؛ التهذيب ١ / ١٣ .

(٣،٤) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٠٦ .

(٥) البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة رقم الحديث (٦٣١) ص ١٣٦ .

(٦) انظر : السيوطي ، الكوكب الساطع ص ١٤٥ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ١ / ٣٦٠ - ٣٦٦ .

(٧) أحمد برقم (٢١٢٠٣) ٦ / ٢٥٣ ، النسائي ، كتاب الإمامة ، باب التشديد في ترك الجماعة برقم (٨٤٧) ٢ / ١٠٦ ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٤٧) ١ / ١٤٨ واللفظ للإمام أحمد في المسند ، والحاكم في

وجه الدلالة :

إذا وجد جماعة لم يؤذنوا ولم يقيموا استحوذ عليهم الشيطان فإذا أذن واحد منهم كفى وأبعد منهم استحواذ الشيطان الذي يجب اجتنابه[1] فدل على أن الأذان فرض كفاية .

جـ - عن أنس - رضي الله عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا[2] بِنَا قَوْماً لَمْ يَكنْ يَغزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ[3] عَلَيهِمْ ... »[4] .

وجه الدلالة :

في الحديث بيان أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة ، وأنه إذا اجتمع أهل بلد على تركه جاز للإمام قتالهم[5] ، وإذا قام به بعضهم ترك قتالهم .

د - حديث أنس حديث الباب : « فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ » .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً بالتأذين والأمر يقتضي الوجوب[6] وكان بلال يؤذن فيكتفي رسول الله ﷺ به[7] فدل على أن الأذان فرض كفاية .

= المستدرك كتاب الصلاة ، باب الإمامة وصلاة الجماعة ١ / ٣٣٠ ثم قال الحاكم : « هذا حديث صُدق رواته ، شاهد لما تقدمه ، متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش ، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات » وكذا قال الذهبي في التعقيب على الحاكم . نفس المرجع السابق .

(١) انظر : الشوكاني ، النيل ٢ / ١٠ .

(٢) غزا : غزوت العدو غزواً ، والفاعل غاز والجمع غزاة وجمعها غزي والغزوة المرة . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " غزا " .

(٣) أغار : ويقال غار وهو الهجم على العدو صباحاً من غير إعلامهم . انظر: الزركشي ، التنقيح ١ / ١٣٦ .

(٤) البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء رقم الحديث (٦١٠) ص ١٣٤ .

(٥) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ١ / ٤٦٠ .

(٦) انظر : السيوطي ، الكوكب الساطع ص ١٤٥ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ١ / ٣٦٠ - ٣٦٦ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٧٣ .

هـ) حديث عثمان بن أبي العاص[1] - رضي الله عنه - قال : « آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ اتْخِذْ مُؤَذِّنَاً لا يَأْخُذُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرَاً »[2] .

وجه الدلالة :

في قوله : « أَنِ اتْخِذْ مُؤَذِّنَاً » دل على أن اتخاذ مؤذنٍ واحد يكفي .

و - ما روي أن ابن مسعود صلى بعلقمة[3] والأسود[4] في بيت فقيل له ألا تؤذن فقال : « أذان الحي يكفينا »[5] .

ز - أن رسول الله ﷺ داوم هو وأصحابه على فعل الأذان ومداومته على فعله دليل على وجوبه[6] .

---

(١) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي أبو عبد الله أسلم في وفد ثقيف ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ، ومنع ثقيفاً من الردة ، مات بالبصرة سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ٢٢١ ؛ التهذيب ٧/١٢٨ .

(٢) أحمد برقم (١٧٤٤٨) ٥ / ٢٥٢ ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين برقم (٥٣١) ١ / ١٤٤ - ١٤٥ ، والنسائي ، كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً برقم (٦٧٢) ٢ / ٢٣ ، وابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين برقم (٧٢٣) ١ / ٢٣٩ والحديث صحيح . انظر : الألباني ، الإرواء برقم (١٤٩٢) ٥ / ٣١٥ .

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن النخع أبو شبيل النخعي الكوفي ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، عن : عثمان وابن مسعود وخلق ، وعنه : ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وخلق ، توفي سنة ٦٣ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، السير ٤ / ٥٣ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ٢ / ٢٤١ .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمرو النخعي الكوفي ، ابن أخي علقمة المتقدم وخال إبراهيم النخعي أدرك الجاهلية والإسلام روى عن : أبي بكر وعمر وخلق ، وعنه : ابنه عبد الرحمن وخلق . توفي سنة ٧٥ هـ على الأرجح . انظر : الذهبي ، السير ٤ / ٥٠ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ١ / ٩٧ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ١ / ١٣٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٧٣ .

ح - أن الأذان دعاء إلى الصلاة المقامة في المساجد والتي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها، وهو إعلام بأوقات الصلاة التي لا يجوز الاتفاق على ترك مراعاتها ، إلا أن بعض الناس يحمل مراعاتها عن بعض ، فإذا علم بأوقات الصلاة أعلم بها بالأذان[١] . فكان الأذان فرض كفاية لا يجوز تركه .

ط - أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضاً كالجهاد[٢] .

أما دليل من قال : إنه فرض كفاية في الجمعة فقط فقالوا : إن الأذان دعاء إلى الجماعة والجماعة واجبة في الجمعة فقط ، مستحبة في غيرها[٣] .

ودليل من قال بوجوبه في مساجد الجماعات : أن الأذان شُرع من أجل الإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ، ويدركوا الجماعة[٤] فكان واجباً في المساجد التي تقام فيها الجماعة دون غيرها .

واستدل القائلون بوجوبه في الحضر والسفر على كل جماعة بما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

لما كان النداء سبباً للسعي ، وكان السعي واجباً ، كان النداء واجباً[٦] .

ب - عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : « أَتَى رَجُلَانِ[٧] النَّبِيَّ ﷺ يُرِيْدَانِ السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنا ، ثُّم أَقِيْمَا ، ثُّم لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »[٨] .

---

(١) انظر : الباجي ، المنتقى ١ / ١٥ .
(٢) ابن قدامة ، المغني ٢ / ٧٣ .
(٣) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ١٨٧ .
(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٧٤ .
(٥) [الجمعة : ٩] .
(٦) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٦٢ ؛ ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ .
(٧) هما مالك بن الحويرث ورفيقه . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٢ .
(٨) تقدم تخريجه ص ٣٨ .

وجه الدلالة :

أمره ﷺ لهما بالأذان وهذا يقتضي أنه يكون في الخروج من عنده لشأنهما في سفر أو غيره[١] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الأذان سنة مؤكدة :

أ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى ، ورَسُولُ الله ﷺ فِيْ نَاحِيَةٍ ... وفيه قوله ﷺ للرجل : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ... »[٢] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ لم يأمر الرجل الذي علمه الصلاة بالأذان ، وقد أمره بالوضوء واستقبال القبلة ، وأركان الصلاة ، ولو كان الأذان فرضاً لذكره[٣] .

ب - قوله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيْ النِّدَاءِ وَالْصَّفِّ الأَوَلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدَوْا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوْا[٤] عَلِيهِ ، لاسْتَهَمُوْا ... »[٥] .

وجه الدلالة :

لو كان الأذان واجباً لما قرنه بالصف الأول ، ولما جاز الاستهام عليه .

جـ - قوله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوْا إِلَى الصلاة ، وَعَلَيْكُمُ بالسَّكِيْنَةِ، وَالْوَقَارِ، وَلاَ تُسَرِّعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوَا »[٦] .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٦٥ .

(٢) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة رقم الحديث (٣٩٤) ص ١٩٦ .

(٣) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ١٨٦ .

(٤) الاستهام : الاقتراع ، واستهم الرجلان تقارعا ، وساهم القوم فسهمهم قارعهم فقرعهم، والسهم القدح الذي يقارع به ، والجمع سهام . راجع : ابن منظور ، لسان العرب مادة " سهم " . قال الخطابي : وإنما قيل في الاقتراع الاستهام ؛ لأنها سهام يكتب عليها الأسماء فمن وقع له فيها سهم حاز الحظ الموسوم به . أعلام الحديث ١ / ٤٦٢ .

(٥) البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهام على الأذان رقم الحديث (٦١٥) ص ١٣٤ .

(٦) البخاري ، كتاب الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار رقم الحديث (٦٣٦) ص ١٣٧ .

وجه الدلالة :

في الحديث أن من أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذاناً وإقامة ، مع أنه لم يؤذن لنفسه ولم يقم ، والرسول ﷺ لم يأمره بقضاء الأذان مع أمره بقضاء الصلاة[١] .

د - أن رسول الله ﷺ ترك الأذان في ثانية الجمع ، ولو كان الأذان واجباً لما تركه للجمع الذي ليس بواجب[٢] .

هـ - عن معاذ بن جبل[٣] - رضي الله عنه - أنه قيل له : رجل نسي الأذان ، والإقامة؟قال : « مضت صلاته ، ليس الإقامة ، والأذان ، من فرض الصلاة ، إنما هو من فضل ما يوجد فيه وشيء يدعى إليه »[٤] .

و - أن صلاة من صلى بلا أذان ، ولا إقامة تامة ؛ لأداء أركانها[٥] .

ز - أنه إعلام بوقت الصلاة ، ودعاء إليها ، فلم يجب أشبه قوله:الصلاة جامعة[٦] .

---

(١) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ١ / ٢٨٠ .

(٢) انظر : حاشية أبي العباس الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب ١ / ١٢٥ ، وعند البخاري من حديث ابن عمر: « جَمْعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغرِبِ والعِشَاء بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ... » كتاب الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع رقم الحديث (١٦٧٣) ص ٣٢١ .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن أسلم وعمره ١٨ سنة وشهد المشاهد مع الرسول ﷺ ، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن ، ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة وتوفي بالشام سنة ١٨ هـ . انظر : الذهبي ، السير ١ / ٤٤٣ - ٤٦١ ؛ ابن حجر ، التهذيب ١ / ١٨٦ - ١٨٨ .

(٤) شرح الزركشي على متن الخرقي ١ / ٢٧٩ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ١٣٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٣ .

ح - أن الأذان مبدأه كان عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه ، حتى استقر بالرؤيا التي رآها أحد الصحابة - وهو عبد الله بن زيد[١] - فأقره النبي ﷺ ، وهذا ليس من صفات الواجبات ، وإنما هو من صفات المندوبات ، والمسنونات ، لأنه لم يشرعه بنفسه ، وإنما أقره على فعل غيره[٢] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين إن الأذان فرض كفاية :

الدليلان (أ) و (ب) لم أقف على مناقشة لهما .

الدليل (جـ) : أن النَّبيَ ﷺ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَاً أَغَارَ.نوقش : بأن ذلك كان في أول الإسلام ، وكانت دار الشرك مخالطة لدار الإسلام ، ولم يكن هناك تمييز بينهما إلا بالأذان ، أما بعد انتشار الإسلام وتميز الدارين ، فلم يتعلق الحكم بسماع الأذان ، وهذا مثل أمره ﷺ : ألا يغيروا إذا رأوا مسجداً وهذا لم يدل على وجوب بناء المساجد[٣] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأنه إذا كانت دار الكفر قد تميزت عن دار الإسلام فإن الأذان هو أهم علامات التميز ، والذي به إعلان للتوحيد ، وإقرار بالشهادتين ، ودعوة إلى العلامة الفارقة والعهد الذي بين المسلم والكافر ألا وهي الصلاة .

الدليل (د) وهو حديث أنس (أُمِر بلال) نوقش : بأن الأمر كان أمراً بصفة الأذان لا بالأذان نفسه[٤] .

وأجيب : بأنه إذا ورد الأمر بالصفة لزم من ذلك كون الأصل مأموراً به[٥] .

---

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد ، شهد المشاهد مع الرسول ﷺ ، روى عنه : ابنه محمد وابنه عبد الله وخلق . مات سنة ٣٢ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ٢٢٤ ؛ التقريب ص ٣٠٤ .

(٢،٣) أنظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٦٢ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٦ .

(٥) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ص ٢٠٦ .

الدليل (هـ) لم أقف على مناقشة له .

الدليل (و) أثر ابن مسعود – رضي الله عنه – ظاهره معارضٌ بمثله قد روي عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – « أن رجلاً نسي الأذان فقال : مضت صلاته ليس الإقامة والأذان من فرض الصلاة » .

أما الدليل (ز) فهو أن الرسول ﷺ لازم الأذان وداوم عليه هو وأصحابه نوقش : بأن طول الملازمة لا يدل بالضرورة على الوجوب ، بل يدل على التأكيد كما لازم ﷺ ركعتي الفجر لتأكدهما لا لوجوبهما ، ثم إنه ﷺ قد تركه بعرفة ، وعام الخندق ، ولو كان واجباً لقضاه[1] .

ويمكن أن يجاب عنه بأن طول الملازمة هنا مقترن بالأمر به فدل على وجوبه وقد سبقت الأحاديث الدالة على ذلك ، وأما كونه ترك الأذان بعرفة وعام الخندق ، فيجاب عنه بأنه ﷺ اكتفى بالإقامة وهي أحد الأذانين ، ثم إن ترك الأذان يوم الخندق مختلف فيه ، فقد روى ابن مسعود – رضي الله عنه – « إنَّ المُشْرِكِيْنَ شَغَلُوا النَّبيَّ ﷺ عِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَب مِنْ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ »[2] .

وأيضاً ترك الأذان بعرفة مختلف فيه وقد روى جابر[3] – رضي الله عنه –

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٦٣ . وكانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس . انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٣ / ٢١٤ .

(٢) أحمد بلفظه برقم (٤٠٠٣) ١ / ٦٩٧ وإسناده ضعيف للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ومدار السند على هذا الراوي . انظر : المسند بشرح أحمد شاكر برقم (٣٥٥٥ ، ٤٠١٣) ٥ / ١٨٩ – ٦ / ٤٥ ، والنسائي في كتاب المواقيت باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، كتاب الأذان باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة رقم الحديث (٦٢٢) ١ / ٢٩٧ .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي شهد مع الرسول ﷺ العقبة ، وتسع عشرة غزوة ، روى عنه : أولاده عبد الرحمن وعقيل وخلق . ولد سنة ١٦ قبل الهجرة ومات بالمدينة سنة ٧٨ هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ١/ ٥٤٦ – ٥٤٧ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ١ / ١٥٦ .

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَين »[١] .

الدليلان (ح) و (ط) لم أقف على مناقشة لهما .

مناقشة دليل من قال : إن الأذان فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها ودليلهم هو : أنه دعاء إلى الجماعة الواجبة في الجمعة فقط . نوقش : بأن حكم الجماعة في الصلوات الخمس مختلف فيه فهناك من يرى وجوب الجماعة لها وجوب عين وليس سنة[٢] .

دليل من قال بوجوب الأذان في مساجد الجماعات لم أقف له على مناقشة .

دليل من قال إنه واجب على الجماعة في الحضر والسفر نوقش بما يلي :

أ - استدلالهم بالآية ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ..... ﴾ رد بأن السعي غير معتبر بالنداء ، لأن أهل البلد يلزمهم السعي ، وإن لم يسمعوه ، وإنما يعتبر ذلك في الخارجين عن البلد[٣] .

ب - واستدلالهم بحديث الرجلين لم أقف له على مناقشة .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن الأذان سنة مؤكدة .

أ - حديث المسيء صلاته « ... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ... » والرسول لم يأمره بالأذان يمكن أن يناقش : بأن الأذان فرض كفاية وقد قام به غيره لذلك لم يأمره به الرسول ﷺ .

الدليل (ي) : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيْ النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَلِ ... » نوقش من وجوه :

---

(١) مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٤ / ٣٨ .

(٢) سيأتي مفصلاً البحث في حكم صلاة الجماعة المبحث (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة ص ٢١٥ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٦٣ .

١ - أن الحديث ورد في بيان الفضل والأجر للحض على ما ذكر من الصف الأول والأذان؛لئلا يزهد الناس فيهما فيبطل بالتواكل وقلة الرغبة فيهما[١] .

٢ - أن الضمير في قوله « لاستهموا عليه » لا يعود على الأذان بل يعود على الصف الأول[٢] .

الدليل (جـ) : قوله ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة .... إلى قوله : وما فاتكم فأتموا » .. فالرسول لم يأمر بقضاء الأذان .

يمكن أن يناقش : بأن الأذان قد قام به من سقط به فرض الكفاية بدليل قوله عليه السلام : « إذا سمعتم الإقامة » فإن هناك من أذن وأقام لذلك لم يأمر الرسول ﷺ بقضائه .

الدليل (د) : أن الرسول ﷺ ترك الأذان في ثانية الجمع .

يمكن أن يناقش : بأن الرسول تركه اكتفاء بالأذان للأولى والإقامة للثانية وهي أحد الأذانين .

الدليل (هـ) : أن معاذ بن جبل قيل له في رجل قد نسي الأذان والإقامة « ... مضت صلاته ليس الإقامة والأذان من فرض الصلاة ... » .

يمكن أن يناقش عنه بما يلي : ا - بأن ظاهره معارض بمثله فيتوقف[٣] عن العمل بهما : لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه دخل مسجد قد صُلي فيه فأذن وأقام[٤] . وأنس رضي الله عنه صحابي قد أذن للصلاة وأقام لها بعد الأذان الأول في المسجد .

(١،٢) انظر : فتح البر ٤ / ٨٢ .

(٣) نقول إذا تعارضت الأدلة تُوقف عن العمل بالدليلين . قال الشيخ محمد بن علي آدم في شرح ألفية السيوطي : وهذا أولى - يعني التوقف - من التعبير بالتساقط ؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما عن الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه . شرح الألفية ٢ / ٤٨٠ . قال الشوكاني في إرشاد الفحول ٢ / ٣٧٦ :(إنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً ، سواء كانا عقليين ، أو نقليين ، هكذا حكى الاتفاق الزركشي في البحر) . وانظر : البحر المحيط ٦ / ١٠٨ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامته رقم الأثر (١٩٦٧) ١ / ٥١٣ .

٢ - أن قول معاذ في رجل قد نسي الأذان ولم يتعمد تركه،وقد عُفي لـــهذه الأمة الخطأ والنسيان[١] .

الدليل (و) لم أقف على مناقشة له .

الدليل (ز) : أنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قولهم الصلاة جامعة نوقش : بأن هذا دعاء إلى مستحب ، والأذان دعاء إلى واجب[٢] .

الدليل (ح) : أنه لما وقع عن رؤية كان بالمندوبات أشبه يمكن أن ينـاقش بأن : رسول الله ﷺ أقره وأمر به وواظب عليه فهذه كلها تؤيد الوجوب .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح قول من قال : إن الأذان فرض كفاية لقـوة الأدلة ولكون الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة التي يجب إحياؤها .

---

(١) ومعناه عند ابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري قال : قـال رسـول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوْ عَلِيهِ » قال البوصيري فـي الزوائـد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي كما جاء عند ابن ماجه أيضاً مـن حديث ابن عباس مرفوعاً « إن الله وضع عن أمتي ... » الحديث . قال البوصيري فـي الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بـن نمير في الطريق الثاني . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ .

(٢) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ١٨٧ .

المبحث الثاني

باب الأذان مثنى ، مثنى[١]

عقد المصنف الباب الثاني من أبواب كتاب الأذان في صفة الأذان وهو هنا - رحمه الله - قد خالف الجمهور في صفة الأذان وذهب إلى القول بترك تربيع التكبير في أول الأذان[٢] فقد ترجم بـ(الأذان مثنى ، مثنى) أي أن ألفاظه مرتين مرتين ، بما في ذلك التكبير في أوله[٣] .

وأورد استدلالاً على مذهبه حديثين ساقهما بالسند :

٣ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلا الإِقَامَةَ[٤] »[٥] .

٤ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا[٦] وقتَ الصَّلَاةِ بشَيءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا[٧] نَاراً ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ »[٨] .

وجه الدلالة من الحديثين :

في قوله « أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ » وصف الأذان أنه شفع في الحديث يُفسر قوله في الترجمة (مثنى ، مثنى) وذلك يقتضي أن تكون ألفاظه كلها كذلك ، وكلمة التوحيد التي في آخره ، لا يُختلف أنها مفردة فيحمل قوله مثنى ، مثنى ، على ما سواها ، وكأنه أراد بذلك تأكيد مذهبه بترك تربيع التكبير في أول الأذان[٩] .

---

(١) البخاري ص ١٣٣ .

(٢) أن يقول في أوله (الله أكبر) أربع مرات . ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٣١ .

(٣،٩) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٩ .

(٤) أي إلا قوله قد قامت الصلاة . ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٩ .

(٥) رقم الحديث (٦٠٥) .

(٦) يُعلِموا : بضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلوا له علامة يُعرف بها . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٤ .

(٧) يوروا : يوقدوا . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٤٣ .

(٨) رقم الحديث (٦٠٦) .

مذاهب الفقهاء :

وقد اختلف الفقهاء في تربيع التكبير في أول الأذان وتثنيته على قولين :

- القول الأول :

القول بتربيع التكبير في أول الأذان أي أن المؤذن يقول الله أكبر أربع مرات في أول الأذان .

وبهذا قال:الحنفية(١) ، والشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) ، والثوري(٤) ، وإسحاق(٥) ، وجمهور العلماء(٦) .

- القول الثاني :

تثنية التكبير في أول الأذان وبه قال المالكية(٧) ، والليث(٨) (٩) ورواية عن أبي يوسف(١٠) ، وهو مذهب المصنف - والله أعلم - .

سبب الخلاف :

واختلاف العلماء - رحمة الله تعالى عليهم أجمعين - في هذه المسألة إنما هو لاختلاف الآثار فيها ، ولاختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ، فمنهم

---

(١) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١ / ١١٠ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٧ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٥٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٨ .

(٣) انظر : مجد الدين ابن تيمية ، المحرر في الفقه ١ / ٣٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٥٦ .

(٤،٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٥٦ .

(٦) انظر : النووي ، شرح مسلم ٤ / ٦٣ .

(٧) انظر : الإمام مالك ، المدونة ١ / ١٥٧ ؛ الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٢٩ .

(٨) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء . أصله من خرسان إمام أهل مصر في عصره له تصانيف ولد سنة ٩٤ هـ ومات سنة ١٧٥ هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ / ٤٣٨ ؛ الزركلي ، الأعلام ٥ / ٢٤٨ .

(٩) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٣١ .

(١٠) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٧ وقال ابن رجب في في فتح الباري : « قيل:إنه رجع عنها » ٣ / ٤١٤ .

من احتج بعمل أهل المدينة ، ومنهم من احتج بعمل أهل مكة ، إضافة إلى الآثار التي تشهد لكل فريق من هؤلاء[١] .

الأدلة :

أولاً – أدلة القائلين بتربيع التكبير :

أ – حديث عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – في رؤية الأذان وفيه « ... طَافَ بِي وَأَنا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوْساً فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبدَ الله ، أَتَبِيْعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُوْابِهِ إِلىْ الصَّلاَة ، قَالَ : أَفَلاَ أَدُلّكَ عَلى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَه : بلى.قَالَ : فَقَالَ : تَقُوْلُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ... »[٢] .

وجه الدلالة :

فهذا حديث عبد الله بن زيد في رؤيته للأذان ، وأنه كان بتربيع التكبير في أوله .

ب – حديث أبي محذورة[٣] قال : قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان قال : فمسح مقدم رأسي[٤] وقال : « تَقَولُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ... »[٥] .

---

(١) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٠٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٢ .

(٣) أبو محذورة المؤذن اسمه أوس بن معير الجمحي المكي من أحسن الناس صوتاً ، روى عن رسول الله ﷺ أنه علمه الأذان وقصته بذلك في صحيح مسلم وغيره ، مات سنة ٥٩ هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٧ / ١٧٢ ؛ التهذيب ١٢ / ٢٢٢ .

(٤) فكان أبو محذورة – رضي الله عنه – لا يجز ناصيته ، ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها . راجع : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١ / ١٣٤ .

(٥) أبو داود كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ورقم الحديث (٥٠٠) ١ / ١٣٤ حديث صحيح . انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ١ / ١٤٨ .

وجه الدلالة :

فرسول الله ﷺ علم أبا محذورة سنة الأذان وفيه تربيع التكبير في أوله .

جـ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - « أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَهُ الأَذانَ تِسعَ عَشَرَةَ كَلِمةً ، والإِقامةَ سَبعَ عَشْرَةَ كَلِمةَ »[١] .

وجه الدلالة :

لا يكون الأذان تسع عشرة كلمة إلا إذا كان التكبير في أوله أربع مرات[٢] .

د - أن بلالاً - رضي الله عنه - كان يؤذن بتربيع التكبير في أول الأذان مع رسول الله ﷺ دائماً في حضر وسفر وأقره النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة على ذلك[٣] .

هـ - أن التربيع عمل أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم[٤] .

ثانياً - أدلة القائلين بأن التكبير في أول الأذان مثنى :

أ - حديث أبي محذورة : « أنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلْمَهُ الأَذَانَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ... »[٥] وفيه تثنية التكبير في أوله .

وجه الدلالة :

فالرسول ﷺ علم أبا محذورة الأذان وفي أوله تثنية التكبير .

---

(١) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التربيع في الأذان رقم الحديث (١٩٢) ١ / ٣٦٧ واللفظ له ، وأبو داود كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان رقم الحديث (٥٠٢) ١ / ١٣٥ حديث صحيح . انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ١ / ١٤٨ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤١١ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٥٧ .

(٤) انظر : النووي ، شرح مسلم ٤ / ٦٤ .

(٥) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان رقم الحديث (٣٧٩) ص ١٦٤ .

ب - حديث عبد الله بن زيد في رؤية الأذان وفيه « ... طَافَ بِي وَأَنا نَائِمٌ رَجُل يَحْمِلُ نَاقوساً فِي يده فَقُلْتُ يَا عَبد الله أَتَبِيْع النَاْقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصنْعُ بِهِ؟ قُلْتُ : نَدعُوا بِهِ إِلى الصَلاَةِ قَالَ : أَفلاَ أَدُلُكَ على خير من ذلك ؟ فقلت بلى : قال : فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ... »[١] .

وجه الدلالة :

فهذا عبد الله بن زيد يذكر رؤيته للأذان وفي أوله التكبير مثنى .

جـ - أن سعد القرظ[٢] - وهو مؤذن رسول الله ﷺ - كان يثني التكبير في أول الأذان ولم يكن يربعه[٣] .

د - أن عمل أهل المدينة على تثنية التكبير في أول الأذان وهو أمر متصل متكرر كل يوم خمس مرات فيبعد عنه التبديل ، ولا يصح النسيان على جمع كثير في الأذان المتكرر ، فأذان اليوم هو أذان الأمس لأنه لم ينكره أحد منهم ، كما أنهم لم ينكروا ولم يبدلوا مسجد نبيهم من عهده إلى اليوم ، فكان هذا أمر طريقه القطع ، والعلم به لا الظن ؛ لأنه من الشهرة والانتشار بحيث لا يحتاج إلى استدلال[٤] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتربيع التكبير :

أ - حديث عبد الله بن زيد في رؤية الأذان وفيه تربيع التكبير في أوله نوقش : بأنه قد روي من وجوه أخر بتثنية التكبير[٥] .

وأجيب : بأن المشهور فيه التربيع[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٦ .

(٢) سعد القرظ : هو سعد بن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر ، كان يتجر في القرظ فقيل له:سعد القرظ ، أذن في حياة النبي ﷺ بمسجد قباء ، توارث عنه بنوه الأذان ، مات سنة ٧٤ هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٣ / ٧٩ ؛ التقريب ص ٢٣١ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٣١ .

(٤) انظر : المصدر السابق ؛ الباجي ، المنتقى ٢ / ١٢ .

(٥،٦) انظر : النووي ، شرح مسلم ٤ / ٦٣ .

ب - حديث أبي محذورة بتربيع التكبير نوقش : بأن رواية مسلم فيها تثنية التكبير وهي رواية صحيحة[1] .

أجيب بأنه قد وقع في بعض طرقه تربيع التكبير[2] .

الدليل (جـ) و (د) : لم أقف لهما على مناقشة .

الدليل (هـ) : عمل أهل مكة يعارضه عمل أهل المدينة .

ثانياً : المناقشة الواردة على أدلة القائلين بتثنية التكبير :

أ - حديث أبي محذورة بتثنية التكبير في أول الأذان نوقش : بأنه قد روي من وجوه أخر بتربيع التكبير[3] .

ب - حديث عبد الله بن زيد بتثنية التكبير نوقش بأن رواية التربيع هي المشهورة . بل إنها - أي رواية التربيع - مشتملة على زيادة والزيادة من الثقة مقبولة[4] .

جـ - استدلالهم بأذان سعد القرظ لم أقف له على مناقشة .

د - عمل أهل المدينة يعارضه عمل أهل مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكروا تربيع التكبير في أول الأذان[5] .

الترجيح :

يظهر والله تعالى أعلم أن قول القائلين بتربيع التكبير في أول الأذان هو الراجح؛ لقوة أدلتهم .

(١،٢) انظر : النووي ، شرح مسلم ٢ / ٦٣٠ ، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم : « ذكر مسلم في تعليم النبي ﷺ الأذان لأبي محذورة التكبير أولاً مرتين كذا في أكثر الأصول ، وروايات جماعة شيوخنا ، ووقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات » ٢ / ٢٤٤ . وقال محقق الإكمال في الهامش : « [الأذان] عليه ما يشبه الضرب وأمامه بالهامش كتب : أظنه التكبير » .

(٣،٤،٥) انظر : النووي ، شرح مسلم ٤ / ٦٣ .

قال الشوكاني[١] :(والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيـــادة وهي مقبولة ، لعدم منافاتها وصحة مخرجها)[٢] .

---

(١) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ولد سنة ١١٧٣ هـــ في بلدة شوكان في اليمن ، من مؤلفاته : فتح القدير الجـــامع بيـــن فنـــي الرواية والدراية من علم التفسير ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علـــم الأصـــول وغيرها من الكتب . توفي سنة ١٢٥٠ هـــ . انظر : البغـــدادي ، هديـــة العـــارفين ٢ / ٣٦٥ ؛ الزركلي ، الأعلام ٧ / ١٩٠ ؛ رضا كحالة ، معجم المؤلفين ١١ / ٥٣ .

(٢) النيل ٢ / ١٦ .

المبحث الثالث

باب الإقامة واحدة إلا قوله « قد قامت الصلاة »[١]

كان من المناسب بعد أن عُقِدت الترجمة السابقة في بيان صفة الأذان أن تكون هذه الترجمة معقودة لبيان صفة الإقامة ، وذهب المصنف - رحمه الله - إلى إفراد الإقامة أي تكون ألفاظها مفردة إلا قوله « قد قامت الصلاة » وهذا واضح من عنوان الترجمة .

وأيد مذهبه بما رواه بسنده :

٥ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ » قال إسماعيل[٢] : فَذَكَرتُ لأيوبَ[٣] فقال : إلاَّ الإِقَامَة[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

دلالة الحديث على أن ألفاظ الإقامة واحدة واضحة ، إلا أن المصنف عدل عن لفظ الحديث (الوتر) إلى لفظ (واحدة) لأن لفظ الوتر لا ينحصر في المرة الواحدة فقط بل يشترك فيه معها غيرها فأبدله بلفظ لا اشتراك فيه . بل دلالته على المرة الواحدة فقط[٥] .

---

(١) البخاري ص ١٣٣ .

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بـ(ابن عُلَيَّة) روى عن : عبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي وخلق ، وعنه : شعبة وابن جريج وغيرهما ، قال عنه شعبة : « ابن عُلَيَّة ريحانة الفقهاء » ، مات سنة ١٩٣ هـ وهو ابن ٨٣ سنة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١ / ٢٧٥ ؛ تقريب ص ١٠٥ .

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري . رأى أنس بن مالك وروى عن : عمرو بن سلمة الجرمي وأبي قلابة وخلق ، وعنه : الأعمش وهو من أقرانه وقتادة وهو من شيوخه وخلق . ولد سنة ٦٦ أو ٦٨ هـ ومات سنة ١٣١ هـ وهو ابن ٦٥ سنة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١ / ٣٩٧ .

(٤) رقم الحديث (٦٠٧) .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٠ .

مذاهب الفقهاء :

وهذا الذي اختاره المصنف أحد مذاهب الفقهاء في صفة الإقامة ، ومذاهبهم هي :

القول الأول :

إفراد الإقامة ، إلا لفظة « قد قامت الصلاة » فإنها تثنى . وهو المشهور من مذهب الشافعي(١) ، وأحمد(٢) ، والظاهرية(٣) ، وبه قال عمر ، وابنه ، وأنس ، والحسن(٤) ، ومكحول(٥) ، والزهري(٦) ، وإسحاق ، والأوزاعي، وأبو ثور(٧) ، وابن المنذر(٨) ، وجمهور العلماء(٩) .

---

(١) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ٩٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ١٩٨ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٥٨ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٦ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٨٧ .

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رأى علياً وطلحة وعائشة ثقة فصيح يرسل ويدلس مات سنة ١١٠ هـ وقد قارب التسعين . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٢ / ٢٦٣ ؛ التقريب ص ١٦٠ .

(٥) مكحول : أبو عبد الله بن أبي مسلم شهراب بن شاذل مولى هذيل الفقيه الدمشقي ، عن الزهري قال : العلماء أربعة فذكرهم فقال : ومكحول بالشام ، مات سنة بضع عشرة ومائة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١٠ / ٢٨٩ ؛ التقريب ص ٥٤٥ .

(٦) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ولد سنة ٥٨ هـ ومات سنة ١٢٤ هـ . انظر : الذهبي ، السير ٥ / ٣٢٦ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٩ / ٤٤٥ .

(٧) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي ، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٨٧ ؛ ابن حجر ، التهذيب ١ / ١١٨ .

(٨) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ٩٤ .

(٩) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ٦٢ .

القول الثاني :

إفراد ألفاظ الإقامة بما فيها لفظة « قد قامت الصلاة » عدا التكبير أولها وآخرها ، فإنه يثنى وهو مذهب مالك[١]، والشافعي في القديم[٢]، والليث[٣].

القول الثالث :

تثنية ألفاظ الإقامة جميعها ، إليه ذهب ، أبو حنيفة[٤] ، وعلي وسلمة بن الأكوع[٥] - رضي الله عنهما - والنخعي ، والثوري ، وابن المبارك ، ومجاهد[٦] .

القول الرابع :

إن ربع التكبير في الأذان ، ورجع فيه[٧] ثنى الإقامة وإلا أفردها ، وهو قول ابن خزيمة[٨] .

---

(١) انظر : مالك بن أنس ، المدونة ١ / ٥٨ ؛ القاضي عبد الوهاب ، التلقين ١ / ٩٢ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ٦٢ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٢٣ .

(٤) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٨ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢٤٣ .

(٥) سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله أبو مسلم ، أول مشاهده الحديبية ، بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ على الصحيح . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٣ / ١١٨ ؛ التهذيب ٤ / ١٥٠ .

(٦) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٢٣ ونقل إفراد الإقامة عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أيضاً ، وانظر : المباركفوري ، تحفة الأحوذي ١ / ٥٨٤ ، وابن أبي شيبة ، المصنف كتاب الأذان ، باب من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها ١ / ٢٣٤ .

(٧) الترجيع في التشهدين في الأذان الأصح في صورته : أن يشهد بالوحدانية ثنتين ثم بالرسالة ثنتين ، ثم يرجع فيشهد كذلك ، فهو وإن كان في العدد مربعاً فهو في الصورة مثنى والله أعلم . ابن حجر ، الفتح ٢ / ٩٩ .

(٨) انظر صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب الأذان باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة ١ / ١٩٤ . قال :(وهذا من جنس اختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن ، فيرجع في الأذان ، ويثني الإقامة ، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة ، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ ، فأما تثنية الأذان ، والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما). انتهى وانظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠١ قال : قيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم . انتهى .

القول الخامس :

إن أذن وأقام أفرد الإقامة ، إن صلى وحده ، وإن اقتصر على الإقامة ثناها لتكون له تأذيناً وهو قول أبي العالية[١] ، وسليمان بن موسى[٢] وروي عن إسحاق[٣] .

سبب الخلاف :

السبب الذي جعل العلماء - رحمة الله عليهم - يختلفون في هذه المسألة هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، حيث وردت أحاديث ، وآثار تدل على إفراد ألفاظ الإقامة ، ووردت أحاديث وآثار تدل على تثنية هذه الألفاظ ، وهي في ظاهرها متعارضة[٤] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بإفراد الإقامة إلا لفظة « قد قامت الصلاة » :

أ - حديث أنس - رضي الله عنه - قال : « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ ، إِلاَ الإِقَامَةَ »[٥] .

وجه الدلالة :

أن الآمر لبلال هو رسول الله ﷺ[٦] ، وقد أمره بتثنية ألفاظ الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة إلا لفظ « قد قامت الصلاة » .

---

(١) أبو العالية : رفيع بن مهران الرياحي الحافظ المفسر ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، سمع من عمر ، وعلي ، ثقة كثير الإرسال مات سنة ٩٠ هـ وقيل غير ذلك أخرج له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ١١٢ ، طبقات المفسرين ١ / ١٧٢ .

(٢) سليمان بن موسى الأشدق ، مولاهم أبو أيوب الدمشقي ، فقيه أهل الشام في زمانه ، قال الزهري : سليمان بن موسى أحفظ من مكحول . مات سنة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٤ / ٢٢٦ ، التقريب ص ٢٥٥ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٢٤ .

(٤) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢١١ .

(٥) تقدم تخريجه ص٥٦ .

(٦) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ١ / ٤٥٦ .

ب - حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّتَيْنِ ، وَالإِقَامَةُ مَرةً ، مَرةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوضأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاَةِ »(١) .

جـ - حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - في رؤية الأذان وفيه « ... ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِي غَيْرَ بَعِيْدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهَ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهَ ، فَلَما أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَق إِنْ شَاءَ اللهَ ... »(٢) .

وجه الدلالة :

دلالة الحديثين على إفراد ألفاظ الإقامة واضحة إلا لفظة « قد قامت الصلاة » فإنها تثنى ولا تفرد كما في حديث ابن عمر « غَيرَ أَنَّهُ يَقُولُ:قَدْ قَامتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ » وحديث عبد الله بن زيد « قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ » .

د - ثم إن إفراد الإقامة فيه حكمة ، ألا وهي تميزها عن الأذان ، فلو ثنيت لاشتبهت بالأذان(٣) .

هـ - أن الإقامة تكون لإعلام الحاضرين ، فلم يُحتج فيها إلى التكرير للتأكيد بخلاف الأذان(٤) .

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في الإقامة رقم الحديث (٥١٠) ١ / ١٣٩ ، النسائي كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان باب كيف الإقامة برقم (٦٢٨ ، ٦٦٨) ٢/ ٣ ، ٢٠)، الإمام أحمد برقم (٥٥٤٤) ٢ / ٢٠٨ ، قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند « إسناده صحيح » ٧ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٢ .

(٣،٤) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ٩٥ .

و - أن الإقامة ثانٍ لأول ، فوجب أن يكون الثاني أقصر من الأول وكلاهما يستفتح بتكبيرات متوالية ، كصلاة العيدين في عدد التكبير[١] .

ثانياً : أدلة القائلين بإفراد ألفاظ الإقامة إلا التكبير أولها وآخرها :

أ - حديث أنس - رضي الله عنه - « أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ »[٢] .

وجه الدلالة :

لأن إيتار الإقامة معناه الإتيان بألفاظها مفردة بما فيها لفظة « قد قامت الصلاة » والآمر له هو الرسول ﷺ فدل على إيتار الإقامة[٣] .

ب - وعن عروة[٤] أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٥] .

جـ - إيتار الإقامة ، عمل أهل المدينة ونقلهم خلف عن سلف[٦] .

د - أن لفظ « قد قامت الصلاة » لفظ يختص بالإقامة فوجب أن يكون على أصلها في الإيتار كما أن لفظ « الصلاة خير من النوم » لفظ يختص بالأذان فكان على أصل الأذان في الإشفاع[٧] .

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٦٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٣) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ١ / ٤٥٦ .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني . روى عن : أبيه وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وجمع ، وعنه : أولاده، عبد الله وعثمان وخلق ، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد في أوائل خلافة عثمان وتوفي سنة ٩٤ هـ على الصحيح . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ / ٣١٦ ؛ الزركلي ، الأعلام ٥ / ١٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأذان والإقامة من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة ١ / ٢٣٣ .

(٦، ٧) انظر : القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، ١ / ٢٠٧ .

ثالثاً – أدلة القائلين بتثنية ألفاظ الإقامة :

أ – حديث أبي محذورة – رضي الله عنه – « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشَرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الإقامة لا تكون سبع عشرة كلمة إلا إذا كانت ألفاظها مثناة[٢] .

ب – حديث رؤية الأذان وفيه « ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً[٣] ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : زَادَ بَعدمَا قَالَ : (حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ) : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةَ ، قد قامت الصلاة .... »[٤] .

وجه الدلالة :

يدل الحديث دلالة واضحة على أن ألفاظ الإقامة مثنى كما رآها عبد الله بن زيد في المنام .

جـ – أن علياً – رضي الله عنه – كان يقول الأذان والإقامة مثنى ، وأتى على مؤذن يقيم مرة ، مرة،فقال : ألا جعلتها مثنى لا أم للآخر[٥] .

د – أن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – كان يثني الإقامة[٦] .

هـ – عن مجاهد في الإقامة مرة ، مرة،إنما هو شيء استخفه الأمراء[٧] .

---

(١) سبق تخريجه ص٥٢ .

(٢) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٨ .

(٣) هنية : أي ساعة لطيفة . الفيومي ، المصباح المنير ، حرف الهاء ، باب الهاء مع النون ما يثلثهما .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة باب كيف الأذان رقم الحديث (٥٠٧) ١ / ١٣٨ وأصل هذا الحديث في الصحيحين.حديث صحيح . انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ١ / ١٥٤ .

(٥،٦) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأذان والإقامة من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها ١ / ٢٣٤ .

(٧) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ١٣٦ . وفي البدائع ١ / ١٤٢ ، وشرح فتح القدير ١ / ٢٣٤ الأثر عن إبراهيم النخعي .

و – لأن الإقامة أحد الأذانين ، وهي مختصة بقوله « قد قامت الصلاة » فلو كان من سنتها الإفراد لكان أولى به هذه اللفظة[١] .

رابعاً – دليل القائلين بتثنية الإقامة إن ربع التكبير في الأذان ورجع فيه ، وإلا أفردها :

أن تربيع التكبير والترجيع فيه مع تثنية الإقامة ، أو تثنية التكبير في الأذان مع إفراد الإقامة كلا الأمرين قد صح عن رسول الله ﷺ ، أما تثنية الأذان ، والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بها[٢] .

خامساً – من قال بتثنية الإقامة إذا لم يؤذن وإفرادها إذا أذن فدليله أن : تثنية الإقامة عند ترك الأذان لتكون له تأذيناً[٣] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بإفراد الإقامة إلا لفظة « قد قامت الصلاة ».

أ – « أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ ، إِلاَّ الإِقَامَةَ » .

ونوقش بوجهين :

١ – بأن قوله « إلا الإقامة » هو من قول (أيوب) راوي الحديث وليس من الحديث[٤] .

أُجيب : بأن قوله « الإقامة » لو كان من قول أيوب لما أورده البخاري – رحمه الله – في صحيحه في مقام الاحتجاج به على إفراد الإقامة إلا لفظة قد قامت الصلاة ، فهو من الحديث وليس من قول أيوب[٥] .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ١ / ١٢٩ .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب الأذان باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة ١ / ١٩٤ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٢٤ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٣٣ .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٠ .

٢ - أن معنى الإيتار في الحديث محمول على الإيتار في الصوت ، والنَّفَس، فكما أن تكبيرات الأذان الأربع يؤتى بكل تكبيرتين بنفس فكذلك إيثار الإقامة يحمل على إدراجها وعدم الترسل فيها لتوافق النصوص[١] .

أُجيب :

بأن الأذان لما كان أوفى صفة كان أوفى قدراً فهو يؤتى به مرتلاً ، والإقامة مدرجة ، كالركعتين الأوليين لما كانت أوفى صفة في الجهر كانت أوفى قدراً بالسورة[٢] .

باقي الأدلة لم أقف لها على مناقشة .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بإفراد ألفاظ الإقامة إلا التكبير أولها :

أ - حديث أنس - رضي الله عنه - « أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ » .

نوقش : بأن الرواية الأخرى التي فيها « إلا الإقامة » بها زيادة يجب قبولها[٣] .

وأُجيب : بأن هذه الزيادة معارضة بعمل أهل المدينة المتوارث خلفاً عن سلف فهو أقوى فلا تقبل[٤] .

ب - الأثر الوارد عن عروة في إيتار الإقامة ظاهره معارض بمثله فقد سبق عن ابن عمر أنه قال « وفيه « الإقامة مرة ، مرة ، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ... » والآثار إذا تعارضت توقف عن العمل بها حتى يظهر مرجح[٥] .

---

(١) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٨ ؛ ابن الهمام شرح فتح القدير ١/٢٤٣ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٦٩ .

(٣،٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٣٣ .

(٥) انظر : محمد آدم ، شرح ألفية السيوطي ٢ / ٤٨٠ .

جـ - أما قولهم إنه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف أُجيب عنه :

بأن مؤذني مكة - أبا محذورة وولده - كلهم يقولون قد قامت الصلاة مرتين[١] .

د - أما قولهم : إن لفظة « قد قامت الصلاة » مختصة بالإقامة فوجب أن تكون على أصلها في الإيتار،أجيب عنه :

بأن لفظة « قد قامت الصلاة » إنما تكرر لأنها هي مقصود الإقامة[٢] .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بتثنية ألفاظ الإقامة :

أ - حديث أبي محذورة - رضي الله عنه - « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » .

ب - « حديث رؤية الأذان وفيه تثنية الإقامة » .

أجيب عنهما بما يلي :

١ - أن أخبار تثنية الإقامة مدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣]، واختلف عليه فيه ، فقيل:عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال:عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك[٤] .

١ - أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد[٥] .

---

(١) انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ١٨ / ٣١٣ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ٦٢ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى : اسمه يسار ويقال بلال أبو عيسى الكوفي الأنصاري ، ولد لست بقين من خلافة عمر ، روى عن : معاذ ، وأبي ذر وخلق ، وعنه : ابنه عيسى ، ومجاهد وخلق . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٦ / ١٢٦٠ ؛ التقريب ص ٣٤٩ .

(٤) انظر : الشوكاني ، النيل ٢ / ١٦ .

(٥) انظر : الترمذي ، كتاب الأذان باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى تحت حديث رقم (١٩٤) ١ / ٣٧٢ .

جـ - أثر علي رضي الله عنه أنه كان يرى تثنية الإقامة ظـاهره معـارضٌ بمثله فقد روي عن أنس قال : الأذان مثنى ، والإقامة واحدة[١] . وعن عروة أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٢] .

د - وأثر سلمة بن الأكوع فقد روي عنه إفراد الإقامة[٣] .

هـ - وأثر مجاهد ظاهره معارض بمثله ما روي عـن الحسـن أن الإقامـة مرتين[٤] .

و - قولهم إن الإقامة مختصة بقوله « قد قامت الصلاة » فلو كان من سنتها الإفراد لكان أولى به هذه اللفظة أُجيب عنه : بأن مقصود الإقامة هي هذه اللفظة « قد قامت الصلاة » لذلك تكررت في الإقامة مرتين[٥] .

أدلة القول الرابع : إن ربع التكبير في الأذان ورجع فيه ثنـى الإقامـة وإلاّ أفردها .

والقول الخامس : إن أذن أفرد الإقامة وإلاّ ثناها لم أقف لها على مناقشة .

الترجيح :

يظهر - والله تعالى أعلم - أن الراجح القول الأول القـائل بـإفراد ألفـاظ الإقامة إلا لفظة « قد قامت الصلاة » فإنها مثنى وذلك لقوة الأدلة ، ولأنها إقامـة بلال - رضي الله عنه - وهو مؤذن رسول الله ﷺ وقد أقره عليها فكانت آخـر الأمرين[٦] ؛ ولأنه عمل أهل الحرمين والحجـاز والشـام وإلـى أقصـى بـلاد الإسلام[٧] .

(١،٢،٤) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأذان والإقامة مـن كـان يقـول الأذان مثنـى والإقامة واحدة ٢ / ٢٣٣ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٢٣ .

(٥) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ٦٢ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٥٩ .

(٧) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ٦٢ .

المبحث الرابع

باب فضل التأذين[١]

عقد المصنف - رحمه الله - هذه الترجمة التي جعلها خاصة ببيان فضل الأذان وساق فيها حديثاً واحداً بالسند .

٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نُودِيَ لِلْصَّلاَةِ ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ[٢] حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التأذِيْنَ ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[٣] بِالْصَّلاَةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَي التَّثْوِيْبَ أَقْبَل حَتَّى يَخْطُرَ[٤]

---

(١) صحيح البخاري ص ١٣٣ وقد راعى المصنف لفظ التأذين لوروده في حديث الباب وقال الزين بن المنير : التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قولٍ ، وفعلٍ ، وهيئة ، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك . والظاهر أن التأذين هنا أطلق بمعنى الأذان لقوله في الحديث « حتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأذِينَ » فالتقييد بالسماع لا يدل على فعل ولا على هيئة ، على أن ذلك هو الأصل في المصدر . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠١ .

(٢) ضراط : يقال ضراط وضريط كنهاق ونهيق والضراط صوت الفيخ المعروف راجع ابن منظور ، لسان العرب مادة " ضرط " . والجملة « له ضراط » وقعت حالاً ، قال القاضي عياض : « يمكن حمله على ظاهره ؛ لأنه جسم متغذٍ يصح منه خروج الريح . وقيل : يحتمل أنها عبارة واستعارة عن شدة الخوف والنفار كما يعتري الحمار » . انتهى الإكمال ٢ / ٢٥٧ .

وظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك ليشتغل به عن سماع المؤذن ، أو يفعل ذلك استخفافاً ، ولعله يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف فيخرج منه هذا الصوت دون اختياره ، ويحتمل أنه يتعمد أن يقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) ثوب : أقام الصلاة الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر فسُمي الدعاء تثويباً لذلك ، وقيل : إنما سُمي تثويباً من باب يثوب إذا رجع لأنه يعود إلى النداء ورجح هذا المعنى ابن رجب في فتح الباري . واستبعد المعنى الأول . فتح الباري ٣ / ٤٢٥ ، وراجع ابن الأثير ، النهاية ، مادة " ثوب " .

(٤) يخطر : والمراد به هنا الوسوسة . راجع : ابن الأثير ، النهاية مادة " خطر " .

بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يقولُ : اذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكُرْ - حَتَّى يَظَلَّ[١] الرَّجُلُ لا يَــدْرِي كَمْ صَلَّى »[٢] .

في هذا الحديث بيان الفضل العظيم للأذان ، والذي لا يحصل لعبادة أخرى ألا وهو ، هروب الشيطان عند سماع الأذان ، ولعل المصنف - رحمــه الله - أراد أن يبين أن الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان ، حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، لأن المؤذن لا يسمع مدى صوته من جن ، ولا إنس إلا شهد لــه . ومما يؤيد ذلك أنه أتى بعد هذه الترجمة ، بترجمة ذكر فيها حديث أبــي ســعيد الخدري[٣] الدال على ذلك وفيه « ... فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِــنٌ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إِلاَ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »[٤] .

وقد وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ، أقتصر المصنف على إيراد هــذا الحديث هنا لتضمنه مالا ينال بغير الأذان[٥] ، ألا وهو هــروب الشــيطان عنــد سماع الأذان وله ضراط ، وإذا كان كذلك فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في القصد من هروب الشيطان عند سماع الأذان إلى آراء منها :

١ - أن قصد الشيطان من الهروب الشيطان عند سماع الأذان حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة ، فلو أن الشيطان سمع المؤذن فسيشهد له كمــا ورد فــي الحديث « فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إِلاَ شَهِدَ لَــهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »[٦] وهو ما رآه المصنف والله أعلم[٧] .

---

(١) يظل : بفتح الظاء أي يصير . راجع القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٦ .

(٢) رقم الحديث (٦٠٨) .

(٣) أبو سعيد : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري ، له ولأبيــه صحبة ، استصغر يوم أحد ثم شهد ما بعدها ، توفي سنة ٧٤ هـ وقيل غــير ذلــك . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٣ / ٨٥ ، ابــن الجــوزي ، صفــة الصفــوة ١ / ٢٩٩ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ١ / ٢٧١ .

(٤،٦) البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء رقم الحديث (٦٠٩) ص ١٣٣.

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٤ .

(٧) المصدر السابق ٢ / ١٠١ .

ويرد على هذا الرأي أن الحديث فيه عموم[١] أُريد به الخصوص[٢] ، فإن الذي يشهد للمؤذن مؤمنو الجن والإنس لا الكفار فهم لا شهادة لهم[٣] .

ورُدَّ بأن الأثر قد ورد بخلاف هذا فقد قال : " ولا شيء " وهي تعم فالعام باقٍ على عمومه[٤] .

٢ - أن قصد الشيطان من الهروب الشيطان عند سماع الأذان ؛ لأنه قد يئس من أن يوسوس للإنسان عند الإعلان بالتوحيد[٥] .

٣ - إنما يهرب الشيطان عند سماع الأذان ؛ لما يرى من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد ، وإقامة الشريعة كما يهرب يوم عرفة ؛ لما يرى من تنزل الرحمة ، واتفاق الكل على إعلان التوحيد ، والطاعة والتلبية ، وقد يئس وعجز أن يردهم عن ذلك ، وأيقن بالخسران من رحمة الله تعالى[٦] .

واعتُرِض عليه : بأن الاتفاق حاصل قبل الأذان وبعده من كل مصلٍ[٧] .

وأُجيب : بأن الإعلان أخص من الاتفاق ، فإن الإعلان المختص بالأذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير وبترتيل ألفاظ الأذان والدعوة إلى أفضل الأعمال ولذلك قال ﷺ لعبد الله بن زيد " أَلقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً

---

(١) العموم لغة : الشمول . الراغب الأصفهاني ، المفردات ، مادة " عم " .
اصطلاحاً : كل ما عم اثنين فصاعداً ، وكان الأمر به لكل واحد منهما أمراً على الآخر.
أبو الخطاب ، التمهيد ٢ / ٩ .

(٢) الخصوص لغة : يقال خص الشيء خصوصاً من باب قعد خلاف عم فهو خاص . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " خص " . واصطلاحاً : الخصوص كون اللفظ مقصوراً على بعض ما يتناوله . التلمساني ، مفتاح الوصول ص ٥٩ .

(٣) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ٧٢ .

(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ٧٢ .

(٥) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٨ .

(٦) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٣٤ .

(٧) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٤ .

مِنْك »[١] أي أكثر في المد والإطالة ، والإسماع ، فيطول أمد الأذان وتكثر به الجماعة ، فيفوت مقصود الشيطان من إلهاء ابن آدم عن صلاته في أول الوقت، أو فعلها جماعة فيهرب[٢] .

٤ - وقيل إنه يهرب نفوراً من سماع الأذان ، ثم يرجع موسوساً ليفسد على المصلي صلاته ، فصار رجوعه من جنس فراره بجامع الاستخفاف[٣] .

٥ - وقيل إن إعلان التكبير له سر في إذابة الشيطان ، وقد جاء في حديث « إِذَا رَأَيْتُمْ الحَرِيْقَ فَكَبِّرْوُا فَإِنَّهُ يُطْفِئَهُ »[٤] والشيطان مخلوق من نار والتكبير يطفئه ويذيبه عند سماعه[٥] .

ويُرد هذا بأن الحديث المذكور حديث ضعيف[٦] .

٦ - أن إنزعاج الشيطان ، وهروبه من سماع الأذان ؛ لما للأذان من هيبة شديدة ، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق بألفاظه المشتملة على التوحيد ، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة[٧] .

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر برقم (٥١٢) ١ / ١٣٩ ، والترمذي ، أبواب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان برقم (١٨٩) ١ / ٣٥٨ وقال : "حسن صحيح". الإمام أحمد برقم (١٦٠٤١) - (١٦٠٤٢) - (١٦٠٤٣) ٤ / ٦٣٢ . ابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان رقم الحديث (٧٠٦) ١ / ٢٣٢ واللفظ لابن ماجه قال الألباني : « وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم » اهـ . إرواء الغليل ١ / ٢٦٤ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٤ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٣ .

(٤،٦) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا رأى الحريق برقم (٢٩٤) - (٢٩٥) - (٢٩٦) - (٢٩٧) ص ٢٥٦ وفي سنده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري وهو متروك ، ورماه أحمد بالكذب . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٤٥٠ . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ٣ / ٤٧٢ فالحديث ضعيف لهذا .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٢٧ .

(٧) انظر : ابن حجر ٢ / ١٠٤ نقلاً عن ابن الجوزي .

٧ - أن هروب الشيطان من سماع الأذان ؛ لأنه دعاء إلى الصلاة التي فيها السجود ، والشيطان قد عصى ، وأبى السجود فكان سبب لعنه وطرده وعصيانه[١] .

وقد اعتُرض عليه بأن الشيطان يعود قبل السجود فلو كان هربه لأجله لم يعد إلا عند فراغه .

وأُجيب : بأنه يهرب عند سماع الدعاء بذلك من أجل أن يغالط نفسه بأنه لم يخالف أمر الله تعالى ولم يعصه ثم يعود ليفسد على المصلي صلاته وسجوده[٢].

(١،٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٣ .

المبحث الخامس

باب رفع الصوت بالنداء[١]

إذا كان للأذان فضل لا ينال بغيره[٢] ، ألا وهو هروب الشيطان عند سماعه فإن هذا الفضل يزداد ، ويعظم كلما رفع المؤذن صوته ، فيبعد الشيطان ، لئلا يصل إليه ذلك النداء ، وليس هذا فحسب بل إنه لا يصل مدى صوت المؤذن إلى جن أو إنس ، أو شيء ، إلا شهد له يوم القيامة ، عقد المصنف ترجمته هذه هنا وساق فيها أثراً معلقاً[٣] :

١ - وقال عمر بن عبد العزيز[٤] : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا[٥] .

وجه الدلالة :

سمحا : أي سهلاً[٦] بلا لحن ولا تطريب[٧]، فرفع الصوت لا ينافي كون الأذان

---

(١) صحيح البخاري ص ١٣٣ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٢ .

(٣) المعلق تعريفه لغة : هو اسم مفعول من (علق) الشيء بالشيء أي ناطه وربطه به وجعله معلقاً . وسمي هذا السند معلقاً بسبب اتصاله بالجهة العليا فقط ، وانقطاعه من الجهة الدنيا ، فصار كالشيء المعلق بالسقف ونحوه . واصطلاحاً : ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على التوالي ولو إلى نهاية السند بما في ذلك حتى الصحابي . انظر : ابن حجر ، شرح نخبة الفكر ص ٤٢ ؛ محمود الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ص ٦٩ .

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو حفص الخليفة الزاهد أشج بني أمية . أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، جدته بائعة اللبن ذات القصة المشهورة . ولد سنة ٦٣ هـ ومات سنة ١٠١ هـ . انظر : الذهبي ، السير ٥ / ١١٤ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٧ / ٤٧٥ .

(٥) وصله ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأذان والإقامة باب التطريب في الأذان ١ / ٢٥٩ ويحمل هذا الأثر رقم (١) في سلسلة الآثار الواردة في هذا البحث .

(٦) السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٤٨ .

(٧) طرّب تغنى ، ويقال طرب فلان في غنائه تطريباً إذا رجع صوته وزينه ، والتطريب في الصوت مده ، وتحسينه وطرب في قراءته مد ، ورجع . راجع : ابن منظور ، لسان العرب مادة " طرب " .

سهلاً ، سمحاً ، لكن ليس كل رفع محمود ، إلا رفعاً غير مطـــرب[١] ، فالنـــهي ليس عن رفع الصوت ، وإنما النهي عن التطريب خوفـــاً مـــن الخـــروج عـــن الخشوع[٢] .

وساق تحت هذه الترجمة حديثاً واحداً بإسناده :

٧ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمـــن بـــن أبـــي صعصعـة الأنصاري المازني[٣] عن أبيه[٤] أنه أخبره أن أبا سعيد الخـــدري - رضـــي الله عنه - قال له : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْـــتَ فِـــيْ غَنَمِـكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ[٥] - فَأَذَّنْتَ بِالْصَّلَاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاْءِ[٦] ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى[٧] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَـــةِ » قـــال أبـــو ســـعيد : سمعته[٨] من رسول الله ﷺ[٩] .

---

(١) انظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٦ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٥ وقال العيني في العمدة : ويحتمل أن هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويغمغم فأمره عمر بالسماحة في أذانه وهي ترك الغمغمة بإظهار الفصاحة ، وهذا لا يكون إلا بمد الصوت بحده ٥ / ١١٤ ولعلنا نخلص من هـــذا إلـــى أن : أذان بعض من لا يفصح العربية في مساجدنا اليوم ينافي السهولة والسماحة فـــي الأذان .

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني . روى عن : أبيـــه وعطاء وغيرهم . وعنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وغيرهم ، ثقة ، مات فـــي خلافة المنصور . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٦ / ٢٠٩ ؛ التقريب ص ٣٤٤ .

(٤) أبوه : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ، روى عـــن أبـــي سعيد الخدري . وعنه ابناه عبد الرحمن ومحمد . قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ٢٩٤ ؛ التقريب ص ٣١١ .

(٥) " أو " هي للشك أو للتنويع أي إذا كنت بين غنمك في غير بادية أو في بـــاديتك مـــن غير غنم أو معها ، ولأبي ذر بالواو بدون ألف . راجع القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٦ .

(٦) فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقرراً عندهم ، لاقتصاره على الأمـــر بـــالرفع دون أصل التأذين . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٥ .

(٧) مدى : غاية . الزركشي ، التنقيح ١ / ١٣٦ .

(٨) من أول الحديث إلى قوله « فارفع صوتك بالنداء » موقوف ويؤيد ذلك رواية ابن خزيمة « قال أبو سعيد إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فإني ســـمعت رســـول الله ﷺ يقول : « لا يسمع صوته شجر ، ولا مدر ، ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس ، إلا شـــهد له » ابن خزيمة ، جماع أبواب الأذان والإقامة باب فضل الأذان ورفع الصوت بـــه ... ، رقم الحديث (٣٨٩) ١ / ٢٠٢ ، وانظر : العيني ، العمدة ٥ / ١١٤ .

(٩) رقم الحديث (٦٠٩) .

قال الزين بن المنير[١] : « لم ينص على حكم رفع الصوت ، لأنه من صفات الأذان وهو لم ينص في أصل الأذان على حكمٍ ، كما تقدم »[٢] .

وقال العيني : « هو في الحقيقة صفة المؤذن - يقصد رفع الصوت بالنداء - لا صفة الأذان ، ولا يحتاج إلى نص ، الحكم ظاهر ؛ لأن حديث الباب يدل على أن المراد ثواب رفع المؤذن صوته عند الأذان »[٣] .

قلت : الأذان إما أن يكون صحيحاً ، أو يكون خطأ ، وصوت المؤذن إما أن يكون مرتفعاً أو منخفضاً ، فرفع الصوت إذن هو صفة للمؤذن ، لا للأذان والمصنف - رحمه الله - أتى بأثر عمر بن عبد العزيز ثم بالحديث ، ليبين أن رفع الصوت مطلوب من المؤذن ، وأنه لا ينافي السماحة ، والسهولة في الأذان فالأذان يكون سمحاً ، سهلاً ، برفع الصوت ، واجتناب التطريب في الأذان ، واللحن ، ولعل المصنف - رحمه الله - لم ينص على الحكم ؛ لأن الأمر برفع الصوت هو من قول أبي سعيد - رضي الله عنه - وأما قوله في الحديث « يشهد له ... » فقد اختلف العلماء في المراد به على أقوال :

١ - أن الحديث عام يشمل الحيوانات ، والجمادات ، وقوله « شيء » من العام بعد الخاص ، فقد ذكر الجن والإنس أولاً ثم قال : « ولا شيء » يريد به الحيوانات والجمادات والدواب ، وغيرها[٤] .

---

(١) الزين بن المنير : علي بن محمد بن منصور الجذامي الاسكندراني ، زين الدين - وهو أخو ناصر الدين - المحدث الفقيه قاضي الاسكندرية ، توفي سنة ٦٩٩ هـ ، ومن تصانيفه : شرح الجامع الصحيح للبخاري ، وحواشي على شرح البخاري لابن بطال . انظر : البغدادي ، هدية العارفين ١ / ٧١٤ ؛ محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ؛ رضا كحالة ، معجم المؤلفين ٧ / ٢٣٤ .

(٢) ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٥ .

(٣) العمدة ٥ / ١١٣ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٣٨ ؛ القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .

ويؤيد هذا الرواية الأخرى عند ابن خزيمة « ... لا يسمع صوته ، شجر ، ولا مدر ، ولا حجر ، ولا جن ، ولا إنس ... »[١] وعن أبي هريرة عند أبي داود[٢] « المؤذن يغفر له ، مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ، ويابس »[٣] فهذه الأحاديث بينت المراد بقوله « شيء » فالله يخلق لها إدراكاً ، وعقلاً للأذان ، وهذا غير ممتنع عقلاً وشرعاً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾[٤] ، وقوله تعالى : ﴿ يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ ﴾[٥] وفي صحيح مسلم « إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَرَاً كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ »[٦] والمراد من هذه الشهادة ؛ اشتهار المشهود له بالفضل يوم القيامة بين الناس وعلو درجته ، فالله تعالى كما أنه يفضح بالشهادة أقواماً على رؤوس الأشهاد يوم القيامة ، فكذلك يكرم بها قوماً تكميلاً لسرورهم ، وتطييباً لقلوبهم[٧] . ولعل هذا القول أقرب إلى الصواب ؛ لأنه حمل للحديث على ظاهره .

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٢

(٢) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، السجستاني ، من كبار أصحاب أحمد بن حنبل ، ولد سنة ٢٠٢ وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ ، من مؤلفاته : السنن ، والمراسيل ، والبعث . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٤ / ١٦٩ ؛ التقريب ص ٢٥٠ .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان برقم (٥١٥) ١ / ١٤٠ ، النسائي، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان ، برقم (٦٤٥) ٢ / ١٢ ، وابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، برقم (٧٢٤) ١ / ٢٤٠ ، والمسند للإمام أحمد برقم (٧٥٥٦) ٢ / ٥٢٢ وقال عنه أحمد شاكر في تعليقه على المسند إسناده صحيح . انظر : المسند بتحقيق أحمد شاكر برقم (٧٦٠٠) ١٤ / ٤٠ .

(٤) [الإسراء : ٤٤] .

(٥) [سبأ : ١٠] .

(٦) مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة ٧ / ٥٨ .

(٧) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٣٨ ؛ القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ؛ الكرماني ، الكواكب ٥ / ٩ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٣ - ١٠٦ ؛ العيني ، العمدة ٥ / ١١٥ ؛ الشوكاني ، النيل ٢ / ٢٦ .

٢ - أن الحديث مخصوص بمـن تصـح منـه الشـهادة ، ممـن يسـمع كالملائكة[١] .

وأُعترض على هذا القول ، بأن الملائكة يدخلون في قوله « جـن » لأنـهم مستخفون عن الأبصار[٢] .

٣ - أن الحديث يشمل كل ما يسمع من الجن ، والإنـس ، والحيوانـات ، والدواب ، وغيرها ، أما الجمادات فلا يشملها الحديث ؛ لأنه ذكر الجن ، والإنس أولاً ثم عقبها بقوله « شيء » يريد من صنف الحيوانات السامعة ، والملائكـة ، والحشرات[٣] .

ويمكن الاعتراض على هذا القول:بأن حمل الحديث علـى ظـاهره أولـى ؛ فيكون من فضل الأذان أن يسمع صوت المؤذن كل شيء وبالتالي يشهد له .

---

(١) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق ؛ الشوكاني ، النيل ٢ / ٢٦ .

المبحث السادس

باب ما يحقن[1] بالأذان من الدماء[2]

لا يقتصر فضل الأذان على هروب الشيطان عند سماعه ، ولا على الشهادة للمؤذن ، بل يتعداه إلى فضل أعظم ألا وهو حقن دماء المجتمع الذي يؤذن فيه لذا ساق المصنف هذا الفضل للأذان تحت ترجمته هذه واستشهد بحديث أنس بن مالك الذي ساقه بإسناده :

٨ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً لَمْ يَكُنْ يَغْزُوْ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَار عَلَيْهِمْ . قَالَ فَخَرجْنَا إِلَى خَيْبَرَ[3] ، فانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ولَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً رَكِبَ ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِيْ طَلْحَةَ[4] ، وَإِنْ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَم

---

(١) حقن من باب قتل ، حقنت الماء في السقاء جمعته فيه ، وحقنت دمه خلاف هدرته كأنك جمعته في صاحبه ولم ترقه . راجع : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " حقن " .

(٢) البخاري ص ١٣٤ .

(٣) خيبر : هي ناحية على ثمانية برد من المدينة جهة الشمال ، ويطلق هذا الاسم على الولاية وتشمل هذه الولاية سبعة حصون ومزارع ونخل كثير ، ولكون هذه البقعة تشتمل على حصون سميت خيابر وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة ثمان للهجرة . انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان حرف الخاء باب الخاء مع الياء وما يليهما . وتبعد الآن عن المدينة ١٥٠ كيلاً على طريق تبوك .

(٤) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، مشهور بكنيته من كبار الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عبد الله ، وربيبه أنس بن مالك وخلق ، مات سنة ٣٤ هـ . انظر: ابن حجر ، التهذيب ٣ / ٤١٤ ؛ التقريب ص ٢٢٣ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ١ / ٣٥٢ .

النَّبيِّ ﷺ . قَالَ : فَخَرَجَوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ[١] وَمَساحِيهِمْ[٢] . فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَوا : مُحَمَّدٌ وَاللهِ ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيْسُ[٣] . قَالَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . خَربتْ خَيْبَرُ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ »[٤] .

قال الزين بن المنير : « قصد البخاري بهذه الترجمة ، واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان ، فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة ، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان »[٥] .

وإنما يحقن الدم بالأذان ؛ لما فيه من الشهادة بالتوحيد ، والإقرار بنبوة محمد ﷺ ومن فعل ذلك فهو معصوم الدم والمال . والدول غير الإسلامية لا يسمع فيها صوت الأذان[٦] ، وإنما الأقليات الإسلامية التي تعيش فيها تجتمع للصلاة بحسب جدول زمني معدٍ لذلك وفي الحديث دليل على أن الأذان فرض كفاية .

---

(١) مكاتلهم : جمع مِكتل – بكسر الميم – وهو الزبيل الكبير . انظر : ابن الأثير ، النهاية مادة " كتل " .

(٢) مساحيهم : جمع مسحاة ، وهي المجرفة من حديد ، وسحوت الطين عن وجه الأرض جرفته بالمسحاة . راجع : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " سحو " .

(٣) فيه روايتان : « محمدٌ والخميس ، ومحمدٌ والجيش » وهما يؤديان معناً واحداً . وإنما سُمِّيَ الجيش خميساً ؛ لأنه ينقسم خمسة أجزاء : مقدمة ، وساقة ، وميمنة ، وميسرة ، وقلب . انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٦١٠ .

(٤) رقم الحديث (٦١٠) والآية [١٧٧ : الصافات] .

(٥) الفتح ٢ / ١٠٧ .

(٦) وبرغم ادعاء تلك الدول للحرية ، والمساواة ، فهي تمنع الأقليات الإسلامية من رفع الصوت بالأذان بينما تتعالى نواقيس النصارى هناك .

المبحث السابع

باب ما يقول إذا سمع المنادي[١]

استوفى المصنف - رحمه الله - في التراجم السابقة ثمرات الأذان فذكر فضل التأذين ، وهروب الشيطان عند سماعه ، والشهادة للمؤذن ممن سمعه ، وحقن دماء الجماعة التي أُذن فيها ، وهنا في هذه الترجمة يذكر آخر ثمرات الأذان ، فأفاد بها أنه إذا استوفى الأذان الفوائد السابقة لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه[٢] .

واختار - رحمه الله - في صفة حكاية الأذان ، الصفة التي عليها الجمهور، وهي أن يقول متابع الأذان مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فإن السامع يحوقل (أي يقول لا حول ولا قوة إلا بالله) إلا أنه آثر عدم الجزم بذلك لقوة الخلاف فيه[٣] .

واستدل - رحمه الله - على مذهبه بالأحاديث الآتية :

٩ - ما رواه بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ[٤] النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ[٥] الْمُؤَذِّنُ »[٦] .

١٠ - ما رواه بسنده لحديث عيسى بن طلحة[٧] أنه سمع

---

(١) البخاري ص ١٣٤ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٧ نقلاً عن ابن المنير .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٨ .

(٤) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى إذا رأى المؤذن على المنارة ولم يسمعه لبعد أو صمم لا يشرع له المتابعة . النووي ، المجموع ٣ / ١٢٠ .

(٥) عبر ﷺ بصيغة المضارع (ما يقول) ولم يقل (ما قال) ليشعر أنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ١١ .

(٦) رقم الحديث (٦١١) .

(٧) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني ، وأمه سعدى بنت عوف المرية ، وقيل غير ذلك ، من أفاضل أهل المدينة ثقة كثير الحديث ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١ / ٢١٥ ؛ التقريب ص ٤٣٩ .

معاوية[١] - رضي الله عنه - يوماً فقال مثله إلى قوله : « وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ »[٢] .

١١ - حديث معاوية - رضي الله عنه - بالسند أنه قال : « لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَلاَةِ قَالَ : لاَ حَولَ وَلاَ قُوةَ إِلاَ بِاللهِ . وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُوْلُ »[٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أدل الأحاديث ففيه الأمر بالقول مثل قول المؤذن في كل ألفاظه فهو عام ، ثم تلاه حديث معاوية - رضي الله عنه - الذي فيه تخصيص عموم الحديث الأول[٤] .

مذاهب الفقهاء :

وللفقهاء مذاهب عدة في صفة إجابة المؤذن :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء[٥] إلى أن إجابة المؤذن تكون بالقول مثل قول المؤذن إلا في قوله (حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ) فيقول المجيب:لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو اختيار المصنف والله أعلم .

---

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الرحمن الأموي ، أسلم يوم الفتح صحابي جليل ، ولاه عمر بن الخطاب الشام فأقره عثمان ثم ولي الخلافة ، توفي سنة ٦٠ هـ عن ثمان وسبعين سنة . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٦/١١٢ ؛ التهذيب ١٠ / ٢٠٢ .

(٢) رقم الحديث (٦١٢) .

(٣) رقم الحديث (٦١٣) .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق ؛ الشوكاني ، النيل ٢ / ٣٣ ؛ السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١ / ١١٦ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ١ / ٩٨ ، الماوردي ، الحاوي ٢ / ٦٦ ؛ الرملي نهاية المحتاج ١ / ٤٢٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٨٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف ١ / ٤٢٥ .

القول الثاني :

يقول المُجيب مثل قول المؤذن دون استثناء،وبه قال أهل الظاهر[١] وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة وبه قال ابن عمر ، والنخعي[٢] .

القول الثالث :

يقول مثل قول المؤذن فإذا قال حي على الصلاة قال المُجيب لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال حي على الفلاح قال المُجيب ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن، وهو قول بعض الحنفية[٣] ونُقِلَ مثله عن عثمان[٤] .

القول الرابع :

يقول في جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا وهو قول سعيد بن جبير[٥][٦] .

القول الخامس :

يتابع المؤذن إلى التشهدين فقط.وهو قولٌ لمالك[٧] .

القول السادس :

يتابع المؤذن في التشهدين فقط[٨] .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٨٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٨٦ ؛ ابن رجب فتح الباري ٢ / ٤٥٢ .

(٣) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١١٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأذان والإقامة ، باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ١ / ٢٥٦ .

(٥) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الكوفي أبو محمد ثقة فاضل روى : عن ابن عباس وابن عمر وخلق وعنه : ابناه عبد الملك وعبد الله ، قتله الحجاج سنة ٩٥ هـ فما أُمهل بعده . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٤ / ١١ ؛ التقريب ص ٢٣٤ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ١ / ٣٧٥ .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٩ .

(٧) انظر : الإمام مالك ، المدونة ١ / ١٥٩ ؛ القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٢٥٠ .

(٨) نقله القاضي عياض في الإكمال ولم ينسبه ٢ / ٢٥١ .

القول السابع :

يجيب المؤذن في التشهدين ، ويضيف إليهما الحوقلة[١].

القول الثامن :

السامع يجمع بين الحيعلة ، والحوقلة ، وهو وجهٌ عند الحنابلة[٢] .

القول التاسع :

إن كان السامع للأذان في المسجد أتى بالحيعلة في إجابة المؤذن ، وإن كان خارج المسجد حوقل وبه قال بعض الحنابلة[٣] .

القول العاشر :

مهما أتى به المحاكي للمؤذن مما يدل على التوحيد ، والإخلاص كفاه . وهو اختيار الطحاوي[٤][٥] .

القول الحادي عشر :

إن المُجيب للأذان تارة يحوقل ، وتارة يُحيعل ، والاختلاف في هذا من الاختلاف المباح وهو قول ابن المنذر[٦] .

---

(١) نقله الحافظ ، ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٩ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٥٢ .

(٣) انظر : المرداوي ، الإنصاف ١ / ٤٢٧ .

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة عبد الملك الأزدي المصري الطحاوي الحنفي من قرية طحا بمصر تفقه على القاضي أحمد بن عمران الحنفي ولد سنة ٢٣٩هـ ومات سنة ٣٢١ هـ ، من مؤلفاته : اختلاف العلماء ، أحكام القرآن ، شرح معاني الآثار . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ / ٧١ ؛ ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ١ / ١٠٢ .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار ١ / ١٤٦ .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٩ .

سبب الخلاف :

تعارض ظواهر الآثار الواردة في ذلك ، فحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – فيه « فَقُولُوْا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » وفي حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، ومعاوية أنه إذا قال:حي على الصلاة ، حي على الفلاح قال:لا حول ولا قوة إلا بالله .

فمن أخذ بعموم حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – ذهب إلى أن السامع يقول مثل قول المؤذن ، ومن قدم الخاص على العام ذهب إلى أن السامع يقول مثل قول المؤذن واستثنى من ذلك الحيعلة فإن السامع يحوقل . ومنهم من جمع بين الحديثين فأعملهما ، فأتى بالجيعلة والحوقلة معاً[١] .

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة الجمهور القائلين بأن متابع الأذان يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين فإنه يحوقل :

أ – حديث الباب عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُوْلُوْا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » .

وحديث معاوية – رضي الله عنه – في نفس الباب أنه قال لما قال : « حَيَّ عَلَى الصَلَاةِ » قال : « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَةَ إِلاَّ بِاللهِ،وَقَالَ:هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ » .

وجه الدلالة :

أن حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – عام في أن يقول السامع مثل قول المؤذن ، وحديث معاوية – رضي الله عنه – يخصصه ، في أن السامع يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلة والخاص مقدمٌ على العام[٢] .

---

(١) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢١٠ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٩ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ٢ / ١٦٢ .

ب - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ : المُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُوْلُ اللهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْصَلاَّةِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَةَ إِلاَّ بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَةَ إِلاَّ بِاللهِ . ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »(١) .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن السامع يتابع المؤذن في كل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يبدلهما بالحوقلة .

جـ - أن الحيعلتين في الأذان ، دعاء إلى الصلاة ، وأجر الدعاء يحصل لمن يُسمَّع بها فيصح أن يكون المصطفى ﷺ أمر من يحاكي المؤذن أن يجعل الحوقلة موضع الحيعلة ليكون له نحو ما فاته من أجر الإسْماع ؛ لأن الذكر الذي أمره أن يحاكيه يحصل لمعلنه الأجر ، ولمخفيه الأجر(٢) .

د - معنى الحيعلتين هلم بوجهك ، وسريرتك إلى الهدى ، والفلاح عاجلاً والفوز بالجنة ، والنعيم آجلاً ، فكان من المناسب أن يقول السامع لهذه الدعوة هذه دعوة لأجر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله ، وقوته له(٣) .

هـ - لأن الحيعلتين دعاء إلى الصلاة ، فلا يليق بغير المؤذن . ولو قاله السامع أصبح كل الناس دعاة ، فمن المجيب ؟ ، فكان من المناسب إجابته بلا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لأنه تفويض محض لله تعالى(٤) .

---

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن رقم الحديث (٣٨٥) ص ١٦٦ .

(٢) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٢٥١ .

(٣) انظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢ / ٢٠٤ .

(٤) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤٢٢ .

و - أن ألفاظ الأذان ماعدا الحيعلتين ذكرٌ لله تعالى فاستوى فيه المؤذن والمستمع والحيعلتان خطاب للآدميين ، فعدل السامع فيه إلى ذكر الله تعالى في الاستعانة به والرغبة إليه[١] .

ثانياً : أدلة القول الثاني : القول مثل قول المؤذن :

أ - حديث الباب عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ » .

ب - حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أَنْ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا بَالُ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قُلْ كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ »[٢] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ لم يستثنِ الحيعلتين بل أمر بالقول مثل قول المؤذن بلا استثناء .

القول الثالث لم أقف له على دليل .

ثالثاً : القول الرابع : أن يقول في جواب الحيعلة سمعنا وأطعنا يمكن أن يستدل لهم بأن قول المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح دعاء إلى الصلاة فكان من المناسب أن يُجيبه بقوله (سمعنا) هذا الدعاء إلى الصلاة و (أطعنا) بامتثال الأمر والذهاب لأداء الصلاة .

رابعاً : أدلة القول الخامس : أن يجيب المؤذن إلى التشهدين فقط :

أ - عن سعد بن أبي وقاص[٣] - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٦٦ - ٦٧ .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم الحديث (٥٢٤) ١ / ١٤٣ حديث حسن صحيح . انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ١ / ١٥٧ .

(٣) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ، الأمير أبو إسحاق القرشي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أول من رمى في سبيل الله ، وأحد الستة أهل الشورى ، توفي سنة ٥٥ هـ وله ٨٢ سنة آخر العشرة موتاً . انظر : الذهبي ، السير ١/٩٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٣ / ٨٣ .

قال : « مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَـهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، رَضِيْتُ بِاللهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلاً ، وَبِالإِسْلاَمِ دِيْنـاً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ »[١] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ لم يذكر في هذا الحديث إلا لفظ التمجيد ، والتوحيد والتشهد ، فكانت هذه الألفاظ هي التي يُتابع فيها المؤذن[٢] .

ب - حديث الباب حديث معاوية - رضي الله عنه - أنه قال مثل قوله إلى قوله « وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

وجه الدلالة :

هذا معاوية - رضي الله عنه - تابع المؤذن فيما زاد على التشهد .

جـ - أن السامع يحاكي المؤذن فيما فيه ذكر ، وشهادة لله ، وثناء عليه ، وما بعد ذلك دعاء للصلاة ، وإعلام بها ، وتكرار لما قد حكى وقال مثل قوله فيه فلا يعيد[٣] .

خامساً : دليل القول السادس : إن السامع يتابع المؤذن في التشهدين فقط :

حديث عائشة - رضي الله عنها - « أَنْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَدُ قَالَ : وَأَنَا ، وَأَنَا »[٤] .

---

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن رقم الحديث (٣٨٦) ص ١٦٦ .

(٢،٣) انظر : الحطاب ، المواهب ١ / ٩٨ .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم الحديث (٥٢٦) ١ / ١٤٣ حديث صحيح . انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ١ / ١٥٨ . البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب القول مثل ما يقول المؤذن برقم (١٩٢٩) ١ / ٦٠٣ . ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب الأذان برقم (١٦٨٣) ٤ / ٥٨٠ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ تابع المؤذن في التشهد فقط .

القول السابع :

أنه يحاكي المؤذن في التشهدين ويضيف لهما الحوقلة : لم أقف لهم على دليل .

سادساً : أدلة القول الثامن أن السامع يجمع بين الحيعلة والحوقلة :

أ - قوله ﷺ : « إِذَا نَادَى الْمُنَادِي لِلصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ شِدَّةٌ ، أَوْ كَرْبٌ ، فَلْيَتَحَيَّنِ الْمُنَادِي إِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ ، وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ وإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمْ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْحَقِّ الْمُسْتَجَابَةِ ، الْمُسْتَجَابِ لَهَا ، دَعْوَةِ الحَقِّ وَكَلِمَةِ التَقْوَى ، أَحْيِنَا عَلَيْهَا ، وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا مَحْيَانَا ، وَمَمَاتَنَا ، ثُمَّ يَسَّأَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ »[(١)] .

وحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ... » إلى قوله : « ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْصَّلاَةِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَه إِلاَّ اللهَ ، قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »[(٢)] .

---

(١) الحاكم المستدرك ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر برقم (٢٠٠٤ / ٢٠٤) ١ / ٧٣١ ، ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب كيف مسألة الوسيلة برقم (٩٨) ص ٨٩ . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، لكن قال الذهبي في التعليق على المستدرك :(عفير بن معدان واهٍ جداً فالحديث لا تقوم به حجة).

(٢) سبق تخريجه ص٨٤ .

وجه الدلالة :

١ - لا يلزم من وعده عليه السلام لمن قال مثل قول المؤذن ثم حوقل عند الحيعلة ثم هلل من قلبه بدخول الجنة لا يلزم نفي أن يجيب السامع بالحيعلة ، بل إن الحديث الأول فيه الإجابة بالحيعلة فلا مانع أن يكون المجيب بهما داعياً نفسه إلى الخير والفلاح مفوضاً أمره إلى الله تعالى[١] .

٢ - أن العام والخاص إذا أمكن الجمع بينهما ، وجب إعمالهما فيجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة لأنه في الحديث الأول أجاب بالحيعلة وفي الحديث الثاني أجاب بالحوقلة ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[٢] .

سادساً : تعليل القول التاسع : أنه إن كان داخل المسجد حيعل ، وإن كان خارجه حوقل : فإنه يحوقل خارج المسجد لأنه يحتاج إلى السعي إلى الصلاة فيستعين بالله تعالى على ذلك[٣] .

سابعاً : دليل القول العاشر : أنه مهما أتى به من الذكر الدال على الإخلاص، والتوحيد كفاه حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ[٤] هَذِهِ الدَّعْوَةِ[٥] التَّامَةِ[٦] ، وَالْصَلاَةِ

---

(١) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٠٩ ؛ الأسنوي ، نهاية السول ٣ / ٢٢٥ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٥٢ .

(٤) الرب هنا ما يضاف إليه الشيء كرب الدار ، فهو مضاف إلى الله لأنه المتكلم به ، وإلا فإن لا إله إلا الله من القرآن وهو كلام الله غير مخلوق ، ولا حجة للمعتزلة فيه الذين يقولون بخلق الصفات . انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٤٢ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٢ / ٤٦٨ .

(٥) الدعوة : بفتح الدال ، أي الأذان ، لأن فيها دعوة الحفاوة (لا إله إلا الله) فهو إطلاق للبعض على الكل . انظر : السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٥٢ .

(٦) التامة : وصفت بالتمام لأن الشرك نقص ، أو لأنها لا يدخلها تغيير فهي باقية إلى يوم القيامة . انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٢٢ .

القَائِمَةِ[١] ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيْلَةَ[٢] ، وَالفَضِيْلَةَ[٣] ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوْدَاً[٤] الْـذي وَعَدْتَهُ[٥] ، حَلَتْ لَهُ[٦] شَفَاعَتِي[٧] يَوْمَ القِيَامَةِ »[٨] .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث أرشد أنه لا يتعين إجابة المؤذن بمثل ما يقول بل لو اقتصر المُجيب على هذا الدعاء لكفاه[٩] .

---

(١) الصلاة القائمة : أي الدائمة التي لا يغيرها ملة ، ولا ينسخها شريعة . والأذان من أوله إلى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة ، والحيعلة هي الصلاة القائمة من قوله : ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٣] أو أن المراد بالصلاة هو الدعاء ، والقائمة الدائمة من قام على الشيء إذا داوم عليه، وعلى هذا فقوله « الصلاة القائمة » بيان للدعوة التامة . ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ وهو أظهر . انظر : شرح الطيبي ٢ / ٢٠٥ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٣ .

(٢) الوسيلة : ما يتقرب به إلى الكبير ، والمراد بها هنا منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لرسول الله ﷺ . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ١٣ .

(٣) الفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة ، ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٣ .

(٤) مقاماً محموداً : هو مقام الشفاعة في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٥٣ .

(٥) الذي وعدته : المراد به قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] وسُمي وعداً لأن عسى من الله محققة الوقوع . انظر : شرح الطيبي ٢ / ٢٠٥ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٣ .

(٦) حلت له : أي غشيته ، وحلت عليه ، لا أنها كانت حراماً عليه قبل ذلك ، واللام بمعنى على . نقله ابن بطال في شرحه عن المهلب ٢ / ٢٤٣ .

(٧) شفاعتي : أي أنه يصير في عناية رسول الله ﷺ بحيث تتحتم له شفاعته فإن كان ممن يدخل النار بذنوبه شفع له في إخراجه منها ، أو في منعه من دخولها ، وإن لم يكن من أهل النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حساب أو في رفع درجته في الجنة . ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٧٠ .

(٨) البخاري ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء حديث رقم (٦١٤) ص ١٣٤ .

(٩) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٢ .

ثامناً : دليل القول الحادي عشر : أن السامع يجيب تارة بالحوقلة ، وتارة بالحيعلة يمكن أن يستدل لهم بالأحاديث الواردة في القول الأول : حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – : « فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » وحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – « إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللهُ أَكْبَرُ ... إلى قوله فقال : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَةَ إِلاَّ بِاللهِ فَقَالَ : حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، قَالَ : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَةَ إِلاَّ بِاللهِ ... » .

فهذه الأحاديث يجمع بينها فتارة يقول السامع هذه وتارة هذه .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول : أن السامع يجيب المؤذن بمثل قوله إلا في الحيعلة فإنه يحوقل :

١ – الدليل (أ) : أن حديث أبي سعيد عام ، وحديث عمر ، ومعاوية خاص والخاص مقدم على العام نوقش : بأنه لا يشترط ذلك ، بل التخصيص إذا لم يمكن الجمع وهنا أمكن الجمع بينهما لعدم وجود معارض للعام في أفراد الخاص يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه ، وهنا لا يلزم منه نفي ذلك عمن حيعل بل حديث أبي سعيد يؤيد ذلك حيث قال « مِثْلَ مَا يَقُولُ » دون استثناء[١] .

وأجيب بما يلي : ١) أن الجمع ضعيف ولم يرد[٢] .

٢) أن الخاص أقوى دلالة من العام فذلك يقدم على العام[٣] .

باقي الأقوال لم أقف على مناقشة لأدلتها .

ثانياً : مناقشة دليل المذهب الحادي عشر : أن الذكر الدال على التوحيد والإخلاص يكفي ، استدل بحديث جابر وفيه « مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ ... » الحديث .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٥٢ .

(٣) انظر : الأصفهاني ، بيان المختصر ٣ / ٣٨٩ .

نوقش : بأن (حين) الواردة في هذا الحديث محمولة على ما بعد الفراغ من إجابة المؤذن ويؤيد ذلك حديث « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيْلَةَ ... »[1] الحديث . ففي هذا الحديث أن الدعاء يقال بعد الفراغ[2] .

الترجيح :

يظهر – والله تعالى أعلم – أن قول الجمهور بأن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه يحوقل هو الراجح وذلك لقوة الأدلة .

القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الباب :

(الخاص يقدم على العام) ومن صنيع المصنف نرى أنه ذهب إلى الأخذ بها[3] .

---

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن رقم الحديث (٣٨٤) ص ١٦٥ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٢ .

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية يقدم الخاص إذا جهل التاريخ ، وقال الحنفية بتقديم الخاص إذا كان متأخراً ، ويتوقف مع الجهل أو يرجح بينها أو يرجع إلى غيرها . انظر : الغزالي ، المستصفى ٢ / ١٤١ ؛ أبو الخطاب ، التمهيد ٢ / ١٥١ ؛ الإسنوي ، نهاية السول ٤ / ٤٦٣ ؛ آل تيمية ، المسودة ص ١٣٤ ؛ أمير باد شاه ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٢ .

المبحث الثامن

باب الدعاء عند النداء[١]

عنوَن المصنف لهذه الترجمة بـ(الدعاء عند النداء) ولعله - رحمه الله - يريد الدعاء عند تمام النداء ، أي بعد فراغ الأذان ، فهو في الترجمة السابقة بين ما يقال حال سماع النداء فترجم بـ(ما يقول إذا سمع المنادي) وأورد فيه الأحاديث الدالة على الدعاء الذي يقال وقت سماع الأذان ألا وهو إجابة المؤذن بمثل قوله ، واختار تبديل الحيعلة بالحوقلة ، وهو مذهب الجمهور كما سبق بيانه ، وهنا يشير إلى أن هناك دعاء خاصاً - وإن كان كل دعاء عند النداء مقبول - يُطلب قوله بعد تمام النداء ، وهو ما أرشد إليه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث الذي أورده المصنف بإسناده :

١٢ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ[٢] النِّدَاء : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ ، وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٣] .

قال ابن حجر : « ظاهر - الحديث - أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان ، ولا يتقيد بفراغه ، لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه ، إذ المطلق[٤] يحمل على الكامل ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّو عَلَيَّ ، فَإِنه مَنْ

---

(١) البخاري ص ١٣٤ . أي عند تمام النداء ، وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعاً لإطلاق الحديث . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٢ .

(٢) هذا الدعاء ، مسنون بعد الفراغ من الأذان ، فالسياق يقتضي أن يقال بلفظ الماضي لكن هو هنا بمعنى يفرغ من السماع ، أو المراد من النداء إتمامه إذ المطلق محمول على الكامل . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ١٣ ؛ آل تيمية ، المسودة ص ٩٩ .

(٣) رقم الحديث (٦١٤) .

(٤) المطلق لغة : من الإطلاق وهو الإرسال . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " طلق " . المطلق اصطلاحاً : اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه . الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ .

صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّها مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ »[١] ففي هذا أن ذلك الدعاء يقال عند فراغ الأذان »[٢] .

وفي هذا الحديث الشريف الحض على الدعاء ، وتحين الأوقات التي تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء ومن هذه الأوقات الدعاء إلى الصلاة فيدعو المسلم بقوله « ربَّ هَذِهِ الدَّعوة التَّامَّة » يعني هذا الأذان المشتمل على شهادة الإخلاص لله تعالى والاعتراف بوحدانيته ، والإيمان برسالة محمد ﷺ ، فعند هذه الدعوة تفتح أبواب السماء ، وقد قال ﷺ : « سَاعَتَانِ لاَ يُرَدُّ فِيهِما الدُّعَاءُ ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةِ ، وَحَضْرَةُ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ »[٣] .

فإذا تحين المسلم هذا الوقت ودعا فيه للنبي ﷺ بالوسيلة ، والمقام المحمود ، فقد دعا لنفسه ، ولجميع المسلمين[٤] .

---

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، رقم الحديث (٣٨٤) .

(٢) الفتح ٢ / ١١٢ .

(٣) أخرجه مالك في موطئه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة رقم (٧) ١ / ٧٠ موقوفاً على سهل بن سعد الساعدي ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، ومع ذلك فقد روي موصولاً عند أبي داود كتاب الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء برقم (٢٥٤٠) ٣ / ٢١ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ نقلاً عن المهلب .

المبحث التاسع

باب الاستهام في الأذان[١]

إن بإمكان كل سامع للأذان أن يحاكيه ، فيقول مثل قوله ويدعو بعد ذلك بما ورد ، فيحصل له - بإذن الله - ثواب إجابة المؤذن لكن ثواب الأذان لا يحصل إلا بالتأذين فإذا تشاح المؤذنون فيه ، واستووا في الصفات المطلوبة مثل كونهم رجالاً ، بالغين، عالمين بالوقت ، ذوي أصوات حسنة[٢] فإن المصنف يذهب إلى مشروعية الاستهام ، أي الاقتراع بينهم ، ويعقد - رحمه الله - هذه الترجمة في إثبات مشروعية الاستهام في الأذان ، ويعضد رأيه بما أورده في هذا الباب :

٢ - أثر سعد بن أبي وقاص الذي أورده معلقاً :

« وَيُذكَرُ أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوْا فِيْ الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْد »[٣] .

١٣ - حديث أورده بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا[٤] ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي

---

(١) البخاري ص ١٣٤ .

(٢) وهذه الصفات قد ذكرها الفقهاء في كتبهم منها : أن يكون رجلاً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، صيتاً ، مؤدياً لألفاظ الأذان حسب الطاقة ، عدلاً ، أميناً . راجع : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٨ - ٦٩ ؛ ابن حزم المحلى ٢ / ١٨٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤١٥ - ٤١٦ .

(٣) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٤) أي ولم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية إلا الاستهام لفعلوه . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٥ .

التَّهجِير[١] لاسْتَبَقُوا إلَيْهِ ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[٢] والصُبْحِ ، لأَتَوْهُمَا ولَو حَبْواً »[٣] .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من الحديث في قوله : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاء ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا » أي لو علم الناس فضيلة الأذان ، ورفعة منزلته ، وعظيم جزائه ، وقدر ثوابه ثم لم يجدوا طريقة لتحصيله والفوز به إما لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا مؤذناً واحداً ، ثم لم يجدوا إلا الاقتراع لاقترعوا من أجل تحصيله[٤].

وهذا ما فهمه سعد – رضي الله عنه – حيث أقرع فعلاً بين من تشاحوا في الأذان . فثبت بالحديث والأثر مشروعية القرعة لتحصيل حق أولوية الأذان بين المتشاحين فيه وهو مذهب المصنف ، والله أعلم .

---

(١) التهجير : التبكير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه ، يقال : هجر يهجر تهجيراً فهو مهجر ، أي بادر إلى أول وقت الصلاة ، والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار . والتهجير والإهجار السير في الهاجرة . راجع : ابن الأثير ، النهاية ، مادة " هجر " .

(٢) العتمة : ظلمة أول الليل ، يقال أعتم بالإبل إذا حلبها في أول ظلمة الليل ، والأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة . راجع : الأزهري ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبواب الصلاة ، ص ٥٣ .
والمراد بها صلاة العشاء ، وخاطبهم بذلك لأنه أشهر أسمائها عندهم ، والنهي في قوله : « لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ ، ألاَ إنَّهَا العِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإبِلِ » مسلم كتاب المساجد ، باب وقت العشاء ، رقم الحديث (٦٤٤) ص ٢٥٣ نهي أدب وفضيلة لا للتحريم . انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٦٠٧ .

(٣) رقم الحديث (٦١٥) .

(٤) انظر : النووي ، شرح مسلم ٤ / ١١٨ .

ومحل القرعة بين المتشاحين في الأذان إذا تساووا في وجوه الأولوية من جميع النواحي وإلا يقدم الأفضل ، وهي معتبرة لقطع النزاع ، ولإطابة القلب[1] .
وأما القرعة التي أنكرها الحنفية فليست هذه منها[2] .

القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الباب :

(الإيثار بالقرب مكروه،وبغيرها محبوب)[3] .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٥٠ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ١١٣ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ٨٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ١٩٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٢٩٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ١ / ٤١٠ .
قال في المستوعب : فإن استويا فعلى روايتين : ١ - يقرع بينهما ، ٢ - يقوم من يختاره الجيران ٢ / ٦٩ ؛ ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٨٠ .

(٢) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٤ / ٣٨٢ ؛ الكشميري ، الفيض ٢ / ١٦٨ .
قال في حاشية لامع الدراري : وقد ترجم الإمام البخاري لهذه المسألة في مواضع من صحيحه منها هاهنا (باب الاستهام في الأذان) ... ثم قال : وأنت خبير بأن هذه المواضع كلها من القرعة التي لم ينكرها الحنفية . لامع الدراري ٣ / ١٠٨ .

(٣) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٢٢٦ .

المبحث العاشر

باب الكلام في الأذان [١]

من السنة أن يحاكي السامع المؤذن ، ويقول مثل قوله ، معرضاً عن الكلام، إلا بالذكر الوارد [٢] ، وكذلك المؤذن يكون معرضاً عن الكلام أثناء التأذين مقبلاً على هذا الذكر العظيم ، ولكن ماذا لو تكلم المؤذن في أثناء أذانه ؟ فهل يجوز أم لا ؟

عقد المصنف – رحمه الله – ترجمته هذه في ذلك ، واختار الجواز أي أن الكلام أثناء الأذان جائز .

قال الحافظ في الفتح :

« وجرى المصنف على عادته في عدم الجزم بالحكم الذي دلالته غير صريحة، لكن الذي أورده فيه يشعر بأنه يختار الجواز » [٣] .

وساق المصنف أثرين معلقين أيد بهما مذهبه ، واستدل بحديث ساقه بإسناده :

٣ – الأثر الأول : وَتَكَلَّم سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدِ [٤] فِيْ أَذَانِهِ [٥] .

---

(١) البخاري ص ١٣٥ ومعناه أي في أثنائه بغير ألفاظه . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٦ .

(٢) راجع : المبحثين " ٧ " و " ٨ " .

(٣) الفتح ٢ / ١١٦ .

(٤) سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون عبد العزى بن منقذ ، السلولي الخزاعي ، أبو مطرف ، صحابي من القادة الزعماء ، قتله يزيد بن الحصين بالجزيرة بعين الوردة مات سنة ٦٨ هـ . راجع : ابن حجر ، الإصابة ٣ / ١٢٧ ؛ التهذيب ٤ / ٢٠٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأذان والإقامة ، من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه ١ / ٢٤٠ ، وهو عنده : حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن أبي صخرة جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد كانت له صحبة كان يؤذن في العسكر ، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه .

٤ - الأثر الثاني : وقال الحسن : لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ ، وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ[١]. الحديث الذي ساقه بإسناده :

١٤ - عن عبد الله بن الحارث[٢] قال : « خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ[٣]، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاة فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ : الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ[٤] فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ[٥] ، وَإِنَّهَا[٦] عَزْمَةٌ »[٧] .

---

(١) والذي عند ابن أبي شيبة في مصنفه « حدثنا ابن عليه قال : سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة فقال : حدثني عبيد الله بن علان عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك بأساً » . المصنف ، كتاب الأذان والإقامة من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه ١ / ٢٤٠ قال الحافظ في الفتح : لم أره موصولاً . والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد الضحك . الفتح ٢ / ١١٦ .

(٢) عبد الله بن الحارث الأنصاري أبو الوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنه . صرح بذلك الحافظ في الفتح ، تابعي صغير روى عن : النبي ﷺ مرسلاً ، وعن : أبي هريرة وابن عباس وغيرهم . وعنه : ابنه يوسف وعاصم الأحول وأيوب السختياني وغيرهم . وثقه النسائي وأبو زرعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ١٨١ ؛ التقريب ص ٢٩٩ .

(٣) ردغ : الردغ والردغة الماء والطين والوحل الكثير الشديد ويروى بالزاي بدل الدال وهي في معناه . راجع : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " ردغ " .

(٤) الرحال : جمع رحل وهي الدور والمساكن . راجع : ابن الأثير ، النهاية ، باب الراء مع الحاء مادة " رحل " .

(٥) أي فعل هذا من هو خير من المؤذن أي فعله مؤذن رسول الله وهو خير منه . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٧ .

(٦) إنها : أي الجمعة ، عزمة أي واجبة متحتمة وعزمة من عزائم الله أي حق من حقوق الله . انظر : ابن الأثير ، النهاية مادة " عزم " والعزيمة اصطلاحاً : الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض . ابن اللحام ، القواعد والفوائد ص ١١٤ ؛ وإنما أعيد الضمير للجمعة وهي لم تذكر لدلالة قوله « خطبنا ». انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٢٨ .

(٧) رقم الحديث (٦١٦) .

وجه الدلالة :

في قوله : « فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَي عَلَى الصَّلَاةِ ، فَأَمَرهُ أَنْ يُنَادِيَ : الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ » فأمر ابن عباس – رضي الله عنه – للمؤذن بهذا الكلام يدل على أنه لم ير بأساً بالكلام في الأذان[١] ، وكذلك سليمان بن صرد الذي أورد المصنف أثره معلقاً ، وأما أثر الحسن فإن فيه قياس الأذان على الصلاة وذلك من جهة أن الضحك إذا كان بصوت يمكن أن يظهر منه حرف أو أكثر مفهم تفسد الصلاة بذلك ، ومن منع الكلام في الأذان مساواة بالصلاة ، وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ، ولو لم يظهر منه حرف ، فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده . من هنا يظهر استشهاد المصنف بهذا الأثر[٢] .

مذاهب الفقهاء:

اختلف العلماء في مسألة الكلام في الأذان على أقوال :

القول الأول :

الجواز : وهو المشهور عن أحمد وبه قال عروة ، وسليمان بن صرد ، وعطاء ، والحسن[٣] ، واختاره المصنف .

القول الثاني :

الكراهة : وبه قال الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، ونقل عن النخعي ، وابن سيرين ، والأوزاعي[٦] ، ورواية عن أحمد[٧] .

---

(١) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٢٧ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٦ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٩١ . قال : يكره في الإقامة دون الأذان وهو المشهور عن أحمد ونقله عامة أصحابه .

(٤) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٩ ؛ الكشميري ، الفيض ٨ / ١٦٩ .

(٥) انظر : فتح البر ٤ / ٢٦٧ ؛ الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٧٠ . ونقل ابن حجر عن أبي حنيفة ومالك والشافعي أن الكلام في الأذان خلاف الأولى . الفتح ٢ /١١٦ .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٦ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٩١ إلا أنه نقل عن الأوزاعي أنه لا بأس به وما نقله في المغني ٢ / ٨٧ يوافق ابن حجر .

(٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٤٩١ .

القول الثالث :

التفصيل : أ) فقال الشافعية يكره إذا كان بلا مصلحة[١] وهو المنقول عن إسحاق بن راهويه ، وابن المنذر[٢] ، أما إذا كان لمصلحة فيرى الشافعية عدم الكراهة لكنه ترك للأفضل[٣] .

ب) وللحنابلة تفصيل آخر : يكره إن كان يسيراً مباحاً بلا حاجة[٤] ويبطل الأذان إن كان كثيراً مباحاً أو محرماً يسيراً وهو المذهب وفي وجه لا يبطل المحرم اليسير[٥] .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة من ذهب إلى الجواز :

أ - حديث الباب وفيه فلما بلغ المؤذن (حَيَّ عَلى الصَّلاة) فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال وقد سبق وجه الدلالة أن ابن عباس لما أمره بذلك دل على الجواز .

ب - أثر سليمان بن صرد ، والحسن البصري وقد سبقا .

ثانياً : أدلة من قال بالكراهة :

أ - أن الأذان ذكر معظم كالخطبة ، فيكره التكلم في خلاله لما فيه من ترك الحرمة[٦] .

ب - الكلام في الأذان ترك للموالاة المطلوبة في سنة الأذان[٧] .

(١،٢) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١١٣ ؛ حواشي الشرواني ، وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ١ / ٤٧١ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٦ .

(٤) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٢٤١ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٨٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ١ / ٤١٩ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ١٣٤ .

(٧) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٩ .

جـ - لم يرد عن السلف الكلام في الأذان ، قال الإمام مالك « لا أعلم أحداً يقتدى به تكلم في أذانه »[١] .

ثالثاً : أدلة القائلين بالتفصيل :

أما قولهم بكراهيته إن كان بلا حاجة فهيَ أدلة الكراهة السابقة ، وأما قولهم بعدم الكراهة لحاجة فذلك حديث الباب (حديث ابن عباس) إنه لما جازت الزيادة المذكورة في الأذان للحاجة إليها دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج إليه[٢] وكذلك التثويب في صلاة الفجر (قوله الصلاة خير من النوم) فكل ما كان يحتاج إليه فلا بأس بالكلام به[٣] .

أما قول الحنابلة إنه إن كان محرماً يسيراً يبطل فلأنه محرم فيه[٤] .

ودليل الوجه الثاني : لا يبطل : لأنه لا يخل بالمقصود فأشبه المباح[٥] .

المناقشة :

أولاً : المناقشة الواردة على أدلة من قال بالجواز :

أ - استدلالهم بحديث ابن عباس « فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ (حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ) أَمَرَهَ أَنْ يُنَادِي الصَّلاةُ فِي الرِّحَال » .

نوقش : بأنه ليس فيه حجة على جواز الكلام في الأذان لأن القول المذكور (الصَلاةَ فِي الرِّحَال) مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل[٦] .

وأجيب :

بأنه وإن ساغ ذكره في هذا المحل إلا أنه ليس من ألفاظ الأذان المعهودة[٧].

---

(١) انظر : فتح البر ٤ / ٢٦٧ .

(٢) انظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ١٠ .

(٣) انظر : فتح البر ٤ / ٢٦٧ .

(٤،٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٨٣ .

ثانياً : مناقشة أدلة من قال بالكراهة :

الدليلان (أ) و(ب) لم أقف لهما على مناقشة .

أما (جـ) : قولهم إنه لم يرد عن السلف . يمكن أن يناقش : قد روي الأثر عن سليمان بن صرد - رضي الله عنه - أنه تكلم في أذانه .

الترجيح :

إن الأذان هو للإعلام بدخول وقت الصلاة ويكون بصوت مرتفع ، والكلام أثنائه يكون بهمس فلا يختلط هذا بهذا ، فهو يكون - والله أعلم - مباحاً إذا كان لحاجة ومكروهاً إذا كان لغير حاجة لعدم قيام دليل على الحرمة ، ولأن وقت النداء وقت ذكر ، وساعة إجابة ، أما إذا كان الكلام بصوت مرتفع في مكبر الصوت بحيث يختلط بالأذان ويسبب التشويش فلعل الكراهة تكون حكمهُ .

من تكلم في أذانه ... هل عليه إعادة ؟

اختلف العلماء القائلون بعدم الجواز في هذه المسألة :

١ - ذهب الحنفية إلى أن عليه استئناف الأذان إذا تكلم فيه[١] .

وهو أيضاً مروي عن ابن شهاب الزهري[٢] .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢١٨ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٣٨٩ . ولم يقيدوا الكلام بكونه كثيراً أو قليلاً وقال في البحر الرائق : « ... وفي الخلاصة إن الكلام اليسير لا يلزمه الاستقبال » ١ / ٢٧٣ .

(٢) نقله ابن عبد البر في التمهيد أن ابن شهاب أمر مؤذناً تكلم في أذانه أن يعيد ثم قال : «وليس ذلك عنه بصحيح » ، والإسناد فيه ضعف . فتح البر ٤ / ٢١٧ .

٢ - وذهب المالكية إلى التفريق بين الطويل والقصير ، فإن تكلم بكلام طويل أعاد وإلا بنى على أذانه[١] ، وإليه ذهب الشافعية[٢] ، وكذلك الحنابلة ، ولكن زاد الحنابلة إن كان الكلام محرماً ولو يسيراً فإنه يعيد معه الأذان على الصحيح من المذهب[٣] .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٥٢ ؛ الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٠ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد « ومن تكلم في أذانه بنى ولا شيء عليه .. » فتح البر ٢٦٧/٤ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ١ / ١١٤ - ١١٥ ؛ حاشيتي القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ١ / ١٢٩ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٢٨٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ١ / ٤١٩ .

المبحث الحادي عشر

باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره[١]

هذه ترجمة يعقدها المصنف في حكم أذان الأعمى ، ومن خلال عنوان ترجمته يلحظ أنه اختار جواز أذان الأعمى ، ولكن على أن يكون له من يخبره بالوقت واستدل على ذلك بما رواه بسنده :

١٥ - عن سالم بن عبد الله[٢] عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ[٣] ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٤] » ثُمَّ قَالَ : « وَكَانَ رجلا اعمى[٥] لا ينادِي حتى يقال له : اصبحت[٦] اصبحت »[٧] .

---

(١) البخاري ص ١٣٥ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهم أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به ، مات سنة ١٠٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٣ / ٤٣٦ ، التقريب ص ٢٢٦ .

(٣) هذا الموضع أشكل على كثير من الشراح ، وأقرب ما يقال فيه : إن أذانه جعل علامة على تحريم الأكل ، والشرب ، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر وعندما يشرع في الأذان يظهر الفجر في الأفق . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٩ .

(٤) ابن أم مكتوم : اسمه عمرو ، وقيل:كان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، أسلم قديماً ، القرشي العامري ابن قيس بن زائدة ، استخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة شهد القادسية واستشهد بها ، وقيل:رجع إلى المدينة فمات بها ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ٢٨٤ .

(٥) فيه جواز وصف الإنسان بعيب فيه من أجل التعريف لا من أجل التنقيص . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ١٨٠ .

(٦) أي قاربت الصباح ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٢] أي آخر عدتهن وفيه التكرار للتاكيد . انظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٣ .

(٧) رقم الحديث (٦١٧) .

وجه الدلالة :

في قولهِ : « وكَانَ رَجُلاً أعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ أَصْبَحْتَ أصْبَحْتَ » فيه دليل على جواز أذان الأعمى إذا كان له من يراعي الوقت فيخبره به ؛ لأن الوقت في الأصل مبني على المشاهدة[١] .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

جوَّز الأئمة الأربعة أذان الأعمى إذا كان معه من يخبره بالوقت ، أو كان تبعاً لغيره في الأذان[٢] ونُقِل عن النخعي أن مؤذنه كان أعمى[٣] .

القول الثاني :

رويت الكراهة عن ابن مسعود ، وابن الزبير[٤] ، وحملها الحافظ في الفتح على ما إذا لم يكن مع الأعمى من يخبره بالوقت[٥] وحكى الإمام أحمد عن الحسن أنه كره أذان الأعمى[٦] ، وهو رواية عن الإمام أحمد إلا أنها محمولة على ما سبق[٧] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٨ .

(٢) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢٥٣ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ٩٤ . وقال الكشميري في الفيض : " والمختار لا بأس به إذا كان عنده من يخبره بالوقت " ٢ / ١٧٠ . وانظر : الحطاب ، المواهب ٢ / ١١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٦٨ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ١٠٣ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ١٢٩ ؛ السامري ، المستوعب ٢ / ٦٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٢٣٥ .

(٣،٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٤٦ .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٨ .

(٦،٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٢ / ٥٠٠ .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال بجواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير يخبره بالوقت :

أ – حديث الباب،وقد سبق ووجه الدلالة:منه أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى[١] .

ب – أن قول الأعمى مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزماً فيحصل به الإعلام[٢] .

جـ – لأنه لما جازت إمامته فالأذان بالجواز أولى[٣] .

د – أن العمى ليس عيب في دينه بل العيب في جسده فلا يمنع من الأذان[٤] .

هـ – لأن الغرض من الأذان الإعلام ، والتبليغ وذلك متأتٍ منه كتأتيه من البصير[٥] .

ثانياً : وأما من قال بكراهة أذان الأعمى : فعللوا بأن الضرير لا علم له بالوقت ، والإعلام منه متعذر وإن كان ممكناً بسؤال غيره أو بالاجتهاد إلا أنه يُفوِّت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك[٦] .

ولم أقف لأي من الأدلة على مناقشة .

الترجيح :

يظهر – والله تعالى – أعلم أن القول الأول : جواز أذان الأعمى إذا كان معه من يخبره بالوقت هو الراجح ؛ لقوة الأدلة ؛ ولأن أعمى البصر قد يكون له من البصيرة مالا يجده أكثر المبصرين ، ثم إن معرفة الوقت بالنسبة للأعمى في هذا الزمن أصبحت ميسرة جداً .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٧٩ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ١١١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٢٣٥ .

(٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ٩٤ .

(٣) انظر : القاضي عبد الوهاب ، المعونة ١ / ٢١٠ .

(٤) انظر : الحطاب ، المواهب ٢ / ١١١ .

(٥) القاضي عبد الوهاب ، المعونة ١ / ٢١٠ .

(٦) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٠ – ١٥١ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ١٠٣ .

المبحث الثاني عشر

باب الأذان بعد الفجر[١]

استدل المصنف في الترجمة السابقة على جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت بقوله عليه الصلاة والسلام : « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ... وكان رجلاً أعمى ... » فكان يؤذن للفجر في وقتها ، وأما بلال - رضي الله عنه - المؤذن الثاني فكان يؤذن قبل طلوع الفجر ، ومن هنا عقد المصنف - رحمه الله - ترجمتين في أذان الصبح جعل الأولى منهما في الأذان بعد الفجر وساق فيها - رحمه الله - ثلاثة أحاديث بإسناده :

١٦ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : أخبرتني حفصة[٢] « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ[٣] الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفتَيْنِ قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصَّلاةُ »[٤] .

---

(١) البخاري ص ١٣٥ .

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، هي أم المؤمنين أمها زينب بنت مظعون، كانت عند حصن بن حذافة فتزوجها النبي ﷺ بعد موته سنة ثلاث من الهجرة ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين وتوفيت سنة ٤١ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٨ / ٥٢ .

(٣) اعتكف : العكوف الإقامة فكان المؤذن يراقب الفجر ليؤذن في أوله فإذا طلع الفجر أذن ، انظر : ابن بطال شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٤٢ ، وتعقبه ابن حجر : بأن ذلك يلزم أن لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه ذلك من مفهوم الشرط ، وليس كذلك لمداومته عليهما ، والحق أن لفظ " اعتكف " محرف من لفظ " سكت " وقد أخرجه المصنف في باب الركعتين بعد الظهر برقم (١١٨١) ولفظه « كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر » وقد استشكل هذا الموضع على كثير من العلماء والجواب ما أثبتناه . انظر : الفتح ٢ / ١٢٠ .

(٤) رقم الحديث (٦١٨) .

وجه الدلالة :

أن لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وبهذا يستقيم الاستدلال بالحديث لأنه عندها يدل على أن ركوعه ﷺ متصل بالأذان ، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر ، فلذلك كان الأذان بعد الفجر ، وهذا ما حمله عليه المصنف وترجم عليه[١] .

١٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - : « كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ ، وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ »[٢] .

وجه الدلالة :

وجه الدلالة هنا أن صلاته ﷺ بهاتين الركعتين إنما كان بين الأذان والإقامة، وهذا يدل أنه صلاهما بعد طلوع الفجر ، وأن النداء أيضاً بعد طلوع الفجر ، وهو الأذان بعد الفجر[٣] .

١٨ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[٤] .

وجه الدلالة :

في قوله : « حتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر؛ لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل[٥] .

والمصنف - رحمه الله - قدم ترجمة الأذان بعد الفجر - هذه الترجمة - على ترجمة الأذان قبل الفجر - الترجمة التالية - وهو بذلك يخالف الترتيب الوجودي ؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن لصلاة إلا بعد دخول وقت تلك

---

(١) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٣١ .

(٢) رقم الحديث (٦١٨) .

(٣) العيني ، العمدة ٥ / ١٣٢ .

(٤) رقم الحديث (٦٢٠) .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٠ - ١٢١ نقلاً عن الزين بن المنير .

الصلاة ، فقدم ترجمة الأصل على ما ندر عنه[١] ، أو يكون مراده أنـــــه أراد أن يبين - بهذه الترجمة والتي بعدها - أن المعنى الذي يؤذن لأجله قبل الفجـــــر ، مخالف للمعنى الذي يؤذن لأجله بعد الفجـــر ، وأن الأذان الأول - يعنـــي قبـــل الفجر - لا يغني عن الأذان الثاني - أي بعد الفجر - وأن ابن أم مكتوم لم يكـــن يؤذن إلا بعد الفجر[٢] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٠ - ١٢١ نقلاً عن الزين بن المنير .

(٢) ولم يوافق ابن حجر الزين بن المنير على رأيه السابق واعترض بهذا انظـــر : الفتـــح ٢ / ١٢٠ ولعل ما ذهب إليه ابن المنير أقرب ؛ لأن ما قاله ابن حجر ينطبق أيضاً ، لو بدأ المصنف بترجمة الأذان قبل الفجر .

المبحث الثالث عشر

باب الأذان قبل الفجر(١)

إكمالاً للترجمة السابقة عقد المصنف - رحمه الله - هذه الترجمة في الأذان قبل الفجر فأثبت بها مشروعية الأذان قبل الفجر ، وأن هذا الأذان لا يكتفى به عن الأذان بعد الفجر وساق استدلالاً على مذهبه بإسناده :

١٩ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكُمْ - أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ(٢) - أذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِه ، فَإنَّهُ يُؤذِّنُ - أوْ يُنَادِي(٣) - بِلَيْلٍ ، لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ(٤) ، ولِيُنَبِّه نَائِمَكُمْ(٥) ، ولَيْسَ أنْ يَقُولَ الْفَجْرُ ، أو الصُّبْحُ(٦) - وَقَالَ(٧) بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْق ، وَطَأطَأ إلَى أسْفَل(٨) - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا » . وقَالَ(٩) زُهَيْرٌ(١٠) بِسَبَّابَتَيْه إحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ

---

(١) البخاري ص ١٣٥ . أي ما حكمه ؟ وهل يشرع أو لا ؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا ؟ ابن حجر الفتح ٢ / ١٢٣ .

(٢،٣،٦) شك من الراوي . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ١٩ ؛ القسطلاني،الإرشاد ٢ / ١٣ .

(٤) أي يرد المتهجد إلى راحته ليقوم لصلاة الصبح نشيطاً ، أو يكون له حاجة للصيام فيتسحر . العيني ، العمدة ٥ / ١٣٤ .

(٥) يوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده من تهجد قليل،أو سحور،أو اغتسال ونحوه . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٢٠ .

(٧،٩) بمعنى أشار ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٤ .

(٨) أي ليس طلوع الفجر على الهيئة التي يستفاد من الإشارة بالأصبع - أشار به إلى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو إلى الأسفل وهو من الليل . انظر : حاشية السندي ١ / ١٦ .

(١٠) زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي أبو خيثمة الكوفي روى عن : سليمان التيمي وعاصم الأحول وخلق ، وعنه : ابن مهدي ، والقطان وخلق ، ثقة صاحب سنة ، ولد سنة ١٠٠ هـ ومات سنة ١٧٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٣ / ٣٥١ ؛ التقريب ص ٢١٩ .

يَمِينِهِ[١] وَشِمَالِهِ[٢] .

وجه الدلالة :

في قوله : « فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ » فأذان بلال - رضي الله عنه - كان قبل الفجر ؛ لأن المصطفى ﷺ أخبر أنه يؤذن بليل قبل طلوع الفجر[٣] فدل على مشروعية الأذان للفجر قبل وقتها .

٢٠ - عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »[٤] .

وجه الدلالة :

أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر أن أذان بلال للفجر قبل وقتها ، ومع ذلك فلم يُكتفى به ، بل هناك أذان آخر عند دخول الوقت ألا وهو أذان ابن أم مكتوم .

قال الحافظ في الفتح : « وهنا - أي في هذه الترجمة - قد ورد حديث ابن عمر ، وعائشة ، بما يشعر بعدم الاكتفاء - أي بالأذان للفجر قبل وقتها وهو أذان بلال - وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود[٥] .

---

(١) جمع بين اصبعيه السبابتين (سميت كذلك لأن العرب تشير بها عند السب) ثم فرقهما ليصف الفجر الصادق فهو يظهر معترضاً ثم يعم الأفق يميناً وشمالاً . انظر : الكرماني، الكواكب ٥ / ٢٠ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٤ .

(٢) رقم الحديث (٦٢١) .

(٣) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٣٦ .

(٤) رقم الحديث (٦٢٢ و ٦٢٣) وقد أورد المصنف هذا الحديث بإسنادين عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - .

(٥) الفتح ٢ / ١٢٧ .

مذاهب الفقهاء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

أجمع الفقهاء على أنه من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح[١] ، وإلى مشروعية الأذان للصبح قبل وقتها ذهب الجمهور[٢] .

القول الثاني :

خالف الثوري[٣] ، وأبو حنيفة ، ومحمد[٤] .

وسبب الخلاف :

ورد في ذلك حديثان ظاهرهما التعارض :

أحدهما : الحديث المشهور الثابت وهو قوله عليه الصلاة والسلام « إنَّ بِلالاً يُنَادي بِلَيلٍ فَكُلُوا ، واشْرَبُوا ، حَتَّى يُنَادي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت . أصبحت »[٥] .

والثاني : ما روي عن ابن عمر « أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي : أَلا إِنْ العَبْدَ قَدْ نَام »[٦] .

---

(١) انظر : ابن المنذر الإجماع ص ٧ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١ / ٦٧ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٣ ؛ القاضي عبد الوهاب ، المعونة ١ / ٢٠٨ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ١٩٤ ؛ القاضي البيضاوي ، الغاية القصوى ١ / ٢٧٤ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ٨٧ ؛ شرح الزركشي على متن الخرقي ١ / ٢٧٥ ؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٩ ؛ ابن حزم المحلى ٢ / ١٥٩ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ٨٩ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٣ .

(٤) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٠ ؛ ابن الهمام،شرح فتح القدير ١ / ٢٥٣ .

(٥) تقدم تخريجه ص١٠٤ .

(٦) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت برقم (٥٣٢) ص٩١ قال بعد تخريجه إن هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ثم روى أبو داود عن ابن عمر عن عمر أنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ثم قال : « وهذا أصح من ذلك »

وحديث الحجازيين أثبت ، وحديث الكوفيين أيضاً خرجه أبو داود ، وصححه كثير من أهل العلم ، فذهب الناس في هذين الحديثين ، إما مذهب الجمع ، أو الترجيح ، أما من ذهب مذهب الترجيح فالحجازيون ، فإنهم قالوا : حديث بلال أثبت ، والمصير إليه أوجب ، وأما من ذهب مذهب الجمع فالكوفيون ، وذلك أنهم قالوا : يحتمل أن يكون نداء بلال في وقت يشك فيه في طلوع الفجر ، لأنه كان في بصره ضعف ، ويكون نداء ابن أم مكتوم في وقت يتيقن فيه طلوع الفجر ويدل على ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت « لَمْ يَكُن بَينَ أَذَانَيهِمَا إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَهْبِطُ هَذَا ، وَيَصْعَدُ هَذَا »[1] . وأما من قال : إنه يجمع بينهما أعني أن يؤذن قبل الفجر ، وبعده فعلى ظاهر ما رُوي من ذلك في صلاة الصبح خاصة ، أعني أنه كان يؤذن لها في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم[2] .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور القائلين بمشروعية الأذان للفجر قبل وقتها :

أ - حديثا الباب حديث ابن مسعود وفيه « لا يَمْنَعَنّ أَحَدَكُم - أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلال مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّه يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ ... » وحديث عائشة « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ... » .

= وقال الترمذي : « هذا حديث - يعني حديث حماد - غير محفوظ » ١ / ٣٩٤ . وقال في نصب الراية : قال الأثرم أما حديث حماد بن سلمة فخطأ منه ، والأصل أنه عن ابن عمر عن عمر . انتهى ١ / ٢٨٦ .

وقال البيهقي : « إنه لا يحتج بهذا الحديث لمخالفته للثقات » . مختصر خلافيات البيهقي ١ / ٤٦٣ .

(١) البخاري ، كتاب الصيام ، باب قول النبي ﷺ : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال » برقم (١٩١٨) ، (١٩١٩) ص ٣٦٤ وهو عنده من قول القاسم إلا أنه في حكم قول عائشة كما قال ابن حجر في الفتح ٢ / ١٢٥ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٠٧ .

وجه الدلالة :

صح بهذين الخبرين أن صلاة الصبح على عهد رسول الله ﷺ كان يؤذن لها مؤذنان ، بلال وكان يؤذن قبل الفجر ، وابن أم مكتوم بعد الفجر ، وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك وهو قيام النائم ليقضي حاجته فيأتي بالصلاة في أول الوقت ، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط[١] .

ب - أن من سنة صلاة الفجر التغليس بها ، مما يقتضي تقديم أذانها وسائر شروطها قبل وقتها فيتمكن المكلف من إيقاعها أول الوقت فيدرك الفضيلة[٢] .

جـ - أن الصبح يدخل وقتها والناس نيام ، وفيهم الجنب ، والمحدث ، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس للصلاة ، وسائر الصلوات يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الأذان[٣] .

د - أنه فعل أهل الحرمين ينقلونه خلفاً عن سلف ، ومن الأمور الظاهرة عندهم ولا ينكره منكر[٤].

ثانياً : أدلة القائلين بعدم مشروعية الأذان قبل الفجر :

أ - أنه ﷺ قال لبلال : « لاَ تُؤَذِّن حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَ يديه عَرْضاً »[٥] .

---

(١) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ١ / ٢٧٦ .
(٢) انظر : القاضي عبد الوهاب ، المعونة ١ / ٢٠٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٧٠ .
(٣) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٤ / ٢٢٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٧٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٤ .
(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٢١ .
(٥) أبو داود ، كتاب الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت رقم الحديث (٥٣٤) ١ / ١٤٥ وقال أبو داود بعد تخريجه : « شداد مولى عياض ، لم يدرك بلالاً » . انتهى .
وهذا يعني أن السند فيه انقطاع . قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٨٣ : « أخرجه أبو داود ... وسكت عنه ، وأعله البيهقي بالانقطاع ، قال في " المعرفة " وشداد مولى عياض لم يدرك بلالاً ، وقال ابن القطان : وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه » . انتهى كلام الزيلعي . قلت : وأما قوله أخرجه أبو داود وسكت عنه فيه نظر بل قد حكم عليه بالانقطاع فلعله ذهول من الزيلعي أو أنه وقع على نسخة ليس فيها الحكم على الحديث .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ نهى بلالاً أن يؤذن حتى يطلع الفجر .

ب - حديث الباب عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي (ألا إنَّ العَبْدَ قَدْ نَام) فرجع فنادى (ألا إنَّ العَبْدَ نَام)[١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

هذا ابن عمر - رضي الله عنهما - يروي لنا الحديث الأول « إن بلالاً ينادي بليل » ثم يروي لنا هو نفسه الحديث الثاني أن الرسول ﷺ أمر بلالاً أن ينادي على نفسه « ألاَ إنَّ العَبْدَ قد نَامَ » لأنه أذن للصلاة قبل طلوع الفجر ، فثبت بهذين الحديثين أن ما كان من نداء بلال - رضي الله عنه - قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له هو لغير الصلاة ، وأن ما أنكره عليه إذ فعله قبل الفجر كان للصلاة . وأمر النبي ﷺ بلالاً أن ينادي (ألاَ إنَّ العَبْد قَدْ نَام) يدل على أنهم كانوا لا يعرفون أذناً قبل الفجر ، فلو كانوا يعرفون أن ذاك أذاناً لم يكن حاجة لذلك النداء ، ولعل المراد من الأذان الأول إعلامهم أنهم في ليل بعد حتى يصلي من آثر منهم الصلاة ، ولا يمسك من أراد الصيام منهم[٢] .

جـ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَغُرَنَّكُم أَذَانُ بِلال فَإنَّ فِي بَصَرِهِ شَيء »[٣] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ١٤٠ .

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ١٤٠ . قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٨٤ : « قال ابن الجوزي في التحقيق : وهذا رواه جماعة لم يقولوا في بصره سوء . قلنا - الكلام للزيلعي - سوادة بن حنظلة ذكره ابن حبان في الثقات والزيادة من الثقة مقبولة . وأخرجه الطحاوي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً نحوه سواء » انتهى . وانظر : ابن الجوزي ، التحقيق ٢ / ٩٨ .

وجه الدلالة :

أن بلالاً كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ، ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ، فأمرهم الرسول عليه الصلاة والسلام ألا يعملوا على أذانه إذ كان من عادته الخطأ(١) .

د - عن عائشة - رضي الله عنها - أَنْ بِلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » قال القاسم(٢) : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَ أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلُ ذَا(٣) .

وجه الدلالة :

لما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر ، فيخطيه بلال لما ببصره ، ويصيبه ابن أم مكتوم ؛ لأنه لم يكن يفعله حتى تقول له الجماعة أصبحت ، أصبحت(٤) .

هـ - عن الأسود قال : قلت يا أم المؤمنين متى توترين ؟ قالت : إذا أذن المؤذن قال الأسود : وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح(٥) .

وجه الدلالة :

وهذا تأذينهم في مسجد رسول الله ﷺ لأن الأسود إنما كان سماعه من عائشة بالمدينة ، وهي قد سمعت من النبي ﷺ ما روينا عنها ذلك فلم تنكر عليهم تركهم التأذين قبل الفجر ، ولا أنكره أصحاب رسول الله ﷺ(٦) .

(١،٤) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ١٤٠ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو عبد الرحمن ، ولد في خلافة علي ، تربى عند عائشة رضي الله عنها ، وتفقه عليها ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عنه : ابنه عبد الرحمن ، والشعبي وخلق ، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ٦ / ٨٣ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٨ / ٣٣٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٣

(٥) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ١٤٠ - ١٤١ الأثر رقم (٨٦٩) .

(٦) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ١٤١ .

و – وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليلٍ أتوه فقالوا لـه : اتق الله وأعد أذانك[١] .

ز – عن إبراهيم النخعي قال : شيعنا علقمة إلى مكة ، فخرجنا بليلٍ فسمع مؤذناً يؤذن فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ ، لو كان نائماً خيراً له فإذا طلع الفجر أذن[٢] .

ح – لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة ، والمؤذن مؤتمن ، ولهذا لم يجز في سائرالصلوات[٣] .

ط – أن المراد بالأذان الإعلام بوقت السحور بناء على أن هذا إنما كان في رمضان لذا قال « فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... » فهو كما في الحديث ليوقظ النائم ، ويرجع القائم ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حزبين ، حزب يتهجد في النصف الأول من الليل ، وحزب يتهجد في النصف الأخير ، وكان الفاصل بينهم أذان بلال[٤] فلو كان أذانه لصلاة كان ينبغي أداء صلاة الفجر به[٥] .

ي – أن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس ؛ لأن ذلك وقت نومهم ، خصوصاً في حق من تهجد في النصف الأول من الليل ، فربما يلتبس الأمر عليهم، وذلك مكروه[٦] .

---

(١) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الأذان في طلوع الفجر رقم الأثر (١٨٨٨) ١ / ٤٩٠ ؛ ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٦٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأذان والإقامة ، باب من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر ١ / ٢٤٢ .

(٣) الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٤ .

(٤) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢٥٤ .

(٥) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٣٠ .

(٦) الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٥ .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة الفريق الأول القائل بمشروعية الأذان للفجر قبل طلوعه:

أ - الاستدلال بحديثي الباب الأول عن ابن مسعود وفيه « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَداً منكم - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ... » والثاني حديث ابن عمر وعائشة وفيه « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ... » .

نوقش:

١ - أن هذا النداء من بلال بليل ليس للصلاة وإنما ليتنبه النائم ، وليرجع القائم[١] .

٢ - أن هذا النداء المراد به الإعلام بوقت السحور ، بناء على أنه كان في رمضان خاصة[٢] . وأجيب عنه :

١ - بأن قوله « لا للصلاة » زيادة في الخبر ، وليس فيه حصر فيما ذكر[٣].

٢ - قوله « إنه للإعلام بوقت السحور » أجيب عنه : بأن الأذان الأول من بلال كان بألفاظ الأذان الشرعي ، فحمله على معناه الشرعي مقدم ؛ ولأنه لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين له ، والحديث دل على أنه خشي عليهم الالتباس[٤] . ثم كيف يكون للإعلام بوقت السحور وفي حديث ابن مسعود « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكَم - أَوْ أَحَداً مِنْكُم - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ » . أما كونه في رمضان خاصة فليس في الحديث ما يدل عليه بل لا يمنع أن يكون المراد من الصيام صيام النفل؛لأن من الصحابة من كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ومنهم من يصوم يوماً ويفطر يوماً ومما يؤيده الرواية التي وردت بلفظ « فَمَنْ

---

(١) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ١٣٥ .

(٢) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢٥٤ .

(٣،٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٤ .

أَرَادَ الصَوْمَ فَلاَ يَمْنَعَهُ أَذَانُ بِلالٍ ... »[١] فجعل الصيام باختياره[٢] ، وفي إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها دليل أن الأذان للصبح[٣] .

ونُوقش أيضاً : ٣ – بأن الأكل بعد نداء الصبح كان جائزاً[٤] ، فدعت

---

(١) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الأذان في طلوع الفجر برقم (١٨٨٤) ١ / ٤٩٠ ولفظه : قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَمَنْ أَراد الصَوْمَ فَلاَ يَمْنَعهُ أَذَانُ بِلاَلٍ حَتَّى يَؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » عن ابن المسيب مرسلاً .

(٢) انظر : الكشميري ، الفيض ٢ / ١٧٦ .

(٣) انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ١٠ / ٥٨ .

(٤) قال الحازمي في (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) : بعد أن ساق بالسند حديث زر : عن زر قال : قلت لحذيفة : أتسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، ولو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع . وبالسند مثله عن أُبي بن كعب . قال الحازمي : أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر ؟ وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم . ثم ذكر مذهبين : الأول : الجمهور أنه يجوز الأكل والشرب ، حتى اعتراض الفجر الاخر في الأفق . الثاني : عن علي ومسروق أنه يجوز إلى أن يتبين الفجر الذي يملأ البيوت ، والطرقات . وروى مثله القرطبي عن عثمان وحذيفة ، وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش وأورد ابن حجر أثراً عن أبي بكر الصديق يؤيد ذلك وذكر أنه رأي أبي بكر بن عياش . قال الحازمي : وأما حديث حذيفة فقد قال بعضهم : كان ذلك أول الأمر ثم نسخ ، يدل عليه حديث سهل وعدي ، ثم أوردهما بالإسناد ، عن سهل بن سعد ، قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ولم ينزل [من الفجر] قال : فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض ؛ فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك [من الفجر] ؛ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار – ويشبه ذلك عن عدي بن حاتم ، وقال الطحاوي بعد أن ساقهما بالسند : فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً ، وأحاديث من رسول الله ﷺ متواترة قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إلى حديث – يقصد حديث زر عن حذيفة – قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب . انظر : الحازمي ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٣٦١ – ٣٦٢ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ٢ / ٥٢ – ٥٤ ؛ القرطبي ، المفهم ٣ / ١٥٢ ؛ ابن حجر ، الفتح ٤ / ١٦٢ – ١٦٣ .

الضرورة إلى الأذان الآخر ليمسك من أراد الصوم عما يمسك الصائمون ، فيمكن أن يكون تعدد الأذان في ذلك الزمان ، فإذا نُسِخ[١] الأكلُ بعد الفجر نُسِخ أحدُ الأذانين أيضاً وهو الذي قبل الفجر[٢] .

يمكن أن يجاب عنه : لو سلمنا أن الأكل كان يباح بعد الفجر ثم نسِخ ، إلا أن هذا لا يدل على نسخ الأذان قبل الفجر ، فالمدعي أن الأكل كان مباحاً ثم نسخ ، ولفظ الحديث « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » والليل قبل طلوع الفجر ، فإذا كان الذي نسخ هو الأذان الأول - أذان بلال بليلٍ - فالباقي هو الأذان بعد الفجر ، والمنسوخ الأكل بعد الفجر[٣] .

ونوقش أيضاً ٤ - أَن الأذان قبل الفجر في عهده ﷺ كان لتعليمهم وقت السحور ، ثم لما عرفوه تُرِك[٤] .

---

(١) النسخ لغة : الرفع والإزالة . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " نسخ ".
واصطلاحاً : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه . ابن قدامة ، روضة الناظر ١ / ١٩٠ .

(٢) أورد هذا الاعتراض الكشميري في الفيض بعد أن ساق الروايات الدالة على جواز الأكل والشرب بعد الفجر ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ .

(٣) أما قوله في حديث ابن عمر « وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادي حَتَّى يُقَالَ لَهُ:أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » فلا يدل على جواز الأكل بعد الفجر ، وإنما يعني بقوله:أصبحت أي:قاربت الصباح،ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٢] ؛ لأن الأجل لو انقضى - وهو العدة - لم يجز لهم إمساكهن وهو إجماع لا خلاف فيه . انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ١٠ / ٦٣ . وأيد ابن حجر أيضاً أن قوله «وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » لا يدل على جواز الأكل والشرب بعد الفجر قال :(وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال ، وأقرب ما يقال فيه:إن أذانه جعل علامة على تحريم الأكل والشرب ، وكأنه كان له من يراعي الوقت ، بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر ، وهو المراد بالبزوغ ، وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ، ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم:(أصبحت) أي:قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر،لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، وهذا وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي ﷺ المؤيد بالملائكة ، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة). انتهى الفتح ٢ / ١١٥ .

(٤) انظر : الكشميري ، الفيض ٢ / ١٧٥ .

يمكن أن يجاب عنه بأنا نسلم لكم ذلك لو ثبت أن الأذان الأول في رمضان فقط ، ثم إن الحديث نص على خلافه « ... لِيُرْجِعَ قَائِمُكُم ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ .. » .

ونوقش أيضاً : ٥ - بأن ليس فيه إلا إخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه أيضاً عن ذلك ، وفعله لا يعارض نهيه عليه الصلاة والسلام[١] .

وأُجيب : بأنه لو كان كذلك لما أقره رسول الله ﷺ مؤذناً واعتمد عليه ، ولو كان كما أُدعيَّ لكان وقوع ذلك منه نادراً ، وظاهر حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان شأنه وعادته[٢] .

باقي الأدلة لم أقف لها على مناقشة .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية الأذان قبل الفجر :

أ - قوله ﷺ : « يَا بِلالُ لاَ تُؤَذِّن حَتَّى يَسْتَبِين لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا وَمَدَ يَدِيهِ عَرْضاً » .

نوقش بوجهين : ١ - هذا حديث لا تقوم به حجة ، ولا بمثله لضعفه[٣] .

٢ - لو سلمنا صحة هذا الحديث فإن الأذان يُحمل على الإقامة لما بينهما من المشابهة ؛ ولأنها إعلام في نفسها ، والإعلام هو الأذان جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة[٤] .

ب - استدلالهم بحديث الباب حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - « أَنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكتومٍ » ، وقولهم : إن ما كان من نداء بلال قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له هو لغير الصلاة ، نوقش : بأن قولهم (لغير الصلاة) هو زيادة في الخبر وليس في الحديث حصر لما ذُكِرو[٥] ؛ ولأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة أذان الصلاة[٦] .

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ٩٣ .

(٢) ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٥ .

(٣) ابن عبد البر ، التمهيد ١٠ / ٥٩ .

(٤) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٧٠ .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٤ .

(٦) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٤ / ٢٨ .

أما استدلالهم بحديث ابن عمر : « أنَّ بِلالاً أذَّنَ قبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فأَمَرَهُ النَّبيَّ ﷺ أنْ يُنَادِيَ (ألا إنَّ العَبَدَ قَدْ نَام) فَرَجَعَ فَنَادى (ألا إنَّ العَبَد قَدْ نَامَ) نوقش : بأنه قد اتفق أئمة الحديث على ابن المديني[١] ، وأحمد بن حنبل والبخاري، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني[٢] اتفقوا على أن حماد بن سلمة[٣] أخطأ في رفعه[٤] ، والصواب وقفه[٥] على عمر بن الخطاب ؛ لأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حماداً انفرد برفعه[٦] .

وأُجيب عن هذا :

١ - أن هناك من الأحاديث ما يقويه[٧] .

٢ - لو سلمنا وقفه فهل لعمر - رضي الله عنه - مخالفة سنة رسول الله ﷺ ثم لا ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[٨] .

---

(١) علي بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن المديني البصري ، روى عن : ابن عيينة وحماد بن زيد وخلق ، وعنه : البخاري وغيره ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، مات سنة ٢٣٤ هـ . من مؤلفاته : الأسماء والكنى ، المدلسون ، الطبقات وغيرها . انظر : الذهبي ، السير ١١ / ٤١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٥ .

(٢) الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي . البغدادي الدارقطني نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد ، سمع من أبي قاسم البغوي ، وخلق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط . ولد سنة ٣٠٦ هـ ومات سنة ٣٨٥ هـ . من مؤلفاته : السنن ، العلل ، وغيرها . انظر : الذهبي ، السير ١٦ / ٤٩٩ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ / ٣٣١ .

(٣) حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري ، روى عن : قتادة وخاله حميد الطويل وخلق ، وعنه : ابن جريج والثوري وغيرهم ، قيل إنه كان من العباد مستجاب الدعوة مات سنة ١٦٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٣ / ١١ ؛ التقريب ص ١٧٨ .

(٤) المرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً منه أو فعلاً عنه سواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلاً . ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ١ / ١٤٦ .

(٥) الموقوف مطلقه يختص بالصحابي ولا يستعمل فيما دونه إلا مقيداً . ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ١ / ١٤٧ .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٢ .

(٧) انظر : المصدر السابق ؛ الكشميري ، الفيض ٢ / ١٧٣ .

(٨) انظر : الميرتهي ، حاشية البدر الساري ٢ / ١٧٣ .

ورُد بما يلي :

١ - بأنه لا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ[١] .

٢ - بأن ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال ذلك إنما هو خبر واحد عن واحد فلا تترك من أجله السنة الثابتة الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول[٢] .

٣ - لو سلمنا صحة الحديث فإنه يحمل على أن بلالاً - رضي الله عنه - كان يؤذن وحده أول ما شرع الأذان وكان لا يؤذن للصبح حتى يطلع[٣] ثم أُردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر الحال هكذا ، ثم أخر رسول الله ﷺ بلالاً وجعله يؤذن بليلٍ ، ووكل بابن أم مكتوم من يراعي له الفجر لضعفه فيؤذن عند طلوعه فيكون أمره عليه الصلاة والسلام لبلال أن ينادي على نفسه " ألاَ إنَّ العَبدَ قَدْ نَام " محمولٌ على الحالة الأولى التي كان بلال يؤذن فيها للفجر عند طلوعه وابن أم مكتوم يؤذن بالليل فأمره الرسول ﷺ بذلك حتى لا يغتر الناس بأذانه ويظنون الفجر قد طلع ؛ لأنهم اعتادوا أذانه بعد طلوع الفجر وأذان ابن أم مكتوم بليلٍ . ومعنى قوله (ألاَ إنَّ العَبدَ قَدْ نَام) أي إن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر[٤] .

جـ- استدلالهم بقوله ﷺ : « لاَ يَغُرَنَّكم أَذَانُ بِلالٍ فَإنَ فِي بَصَرِهِ شَيء » .

نوقش : بأنه استدلال ضعيف ؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائماً ، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا لخطأ لم يقع إلا نادراً ، فإنه لولا أن الغالب إصابته لما رُتِبَ مؤذناً

(٢،١) انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ١٠ / ٦٠١ .

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٢ / ١٢٢ : وعلى ذلك تُحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت : « كَانَ بِلاَلٌ يَجْلِسُ عَلَى بَيْتِي وَهُوَ أَعْلَى بَيْت فِيْ المَدِيْنَة، فَإِنْ رأَى الفَجْرَ تَمَطأَ ثُمَّ أَذَّنَ » أبو داود كتاب الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة برقم (٥١٩) ١ / ١٤١ . حديث حسن . انظر : الألباني ، الإرواء ١ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٢ .

واعتَمِد عليه في الأوقات . وحديث ابن مسعود « لاَ يَمْنَعَنّ أَحَدَكـــم – أَوْ أَحَـداً مِنْكُمْ – أَذَانُ بِلاَل مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّه يُؤَذِّنُ – أَوْ يُنَادِي – بِلَيلٍ ، لِيُرْجِعَ قَـائِمَكم ، وليُنَبِّه نَائمَكُمْ ... » فهذا صريح بأنه كان يؤذن قبل الفجر يقصد ذلك ويتعمده[١].

د – استدلالهم بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّن ابْن أُمِّ مَكْتومٍ » ، قالت عائشة : ولَمْ يَكُـن بيْنَـهُما إلا مِقْدَارُ مَا يَصْعد هَذَا ، ويَنْزِلُ هَذَا . قالوا : لما بينهما من القرب كانـا يقصـدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر فيصيبه ابن أم مكتوم ويخطيه بلال لما ببصره .

نوقش : لو كان كذلك لما أقره رسول الله ولما اتخذه مؤذناً واعتمد عليـه ، ولو كان لا يقصد أن يؤذن بليل لكان وقوع ذلك منه نـادراً . وظـاهر حديثـي الباب عن ابن مسعود وعائشة يدلان على أن ذلك كان من عادته[٢] .

هـ – استدلالهم بقول الأسود لعائشة : متى توترين ؟ قـالت : « إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّن » قال : وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذينهم في مسجد رسـول الله ﷺ وإنما كان سماع الأسود من عائشة بالمدينة ...

نوقش بوجهين :

١ – بأن الأحاديث الصحيحة في هذا أولى بالقبول مع فعل أهل الحرمين[٣] .

٢ – قلتُ : لما لا يُحمل قولها – رضي الله عنها – (أذن المؤذن) علـى الأذان الأول بالليل جمعاً بين الأدلة ، ويؤيده أن وقت الوتر هو الليل وليس بعـد طلوع الفجر .

و – استدلالهم بما ورد عن إبراهيم النخعي وعلقمة من أنه لا يؤذن للفجـر إلا بعد طلوعه .

---

(١) العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٢٠٧ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٥ .

(٣) انظر : العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٢٠٦ .

يمكن أن يجاب عنه بوجهين :

١ - أن ظاهره معارض بما هو أصح منه من الأحاديث الثابتة التي فيها الأذان للفجر بالليل ، وقد اتفق الشيخان على صحتها وتلقتها الأمة بالقبول .

٢ - أن ظاهره معارض بما هو مثله فقد رُوي عن شعيب[1] بن حرب قال : قلت لمالك بن أنس أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » قلت : أليس قد أمره أن يعيد الأذان قال : لا لم يز ل الأذان عندنا بليلٍ[2] .

ز - قولهم إن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب .

نوقش بوجهين : ١ - أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأن الوقت دخل ، أو قرب أن يدخل[3] .

٢ - أنه إعلام بوقت التأهب للصلاة ، لا بوقت فعلها فليس كذباً[4] .

ح - قولهم إنه كان للتسحير :

نوقش بوجهين : ١ - أنه لو كان للإعلام بالسحور لم يكن بصورة الأذان الشرعي فحمله على معناه الشرعي مقدم ؛ ولأنه لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ، وسياق الخبر دل على خشية الالتباس[5] .

---

(١) شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح البغدادي نزيل مكة ، روى عن : عكرمة بن عمار وإسرائيل وجماعة ، وعنه : أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي سريج وخلق ، وثقه ابن معين وأبو حاتم ، مات سنة ١٩٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٤ / ٣٥٠ ؛ التقريب ص ٢٦٧ .

(٢) انظر : العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٢٠٦ .

(٣) الكرماني ، الكواكب ٥ / ٢٢ .

(٤) القرافي ، الذخيرة ٢ / ٧٠ .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٤ .

٢ - كيف يكون للإعلام بالسحور ؛ وقد قال عليه السلام : « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ »[١] ؟

ط - قولهم إن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس خصوصاً المتهجدين في النصف الأول من الليل :

يمكن أن يجاب عنه : بأنه لو كان فيه ضرر لما شرعه رسول الله ﷺ لأمته وقد قال الله عنه : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢] .

الترجيح :

يظهر - والله تعالى أعلم - أن قول الجمهور القائلين بمشروعية الأذان للفجر من الليل هو القول الراجح ؛ لقوة الأدلة ، ولأنه العمل الذي لا يزال عليه فعل أهل الحرمين إلى اليوم .

إذا قلنا بمشروعية الأذان للفجر من الليل فهل يكتفى به أم أنه لابد من الإعادة ؟

١ - ذهب إلى عدم الاكتفاء بالأذان للفجر من الليل ، وإعادة الأذان بعد طلوع الفجر جماعة منهم ابن خزيمة[٣] ، وابن المنذر[٤] ، وابن حزم[٥][٦] ، ورواية عن الإمام أحمد[٧] وهو مذهب المصنف والله أعلم .

---

(١) انظر : الكشميري ، الفيض ٢ / ١٧٦ .
(٢) [التوبة : ١٢٨] .
(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٠٩ .
(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٣ .
(٥) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الظاهري الأندلسي القرطبي ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، أديب محدث أصولي ، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فأقصي وطورد حتى مات بعيداً عن بلده سنة ٤٥٦ هـ . من مؤلفاته : المحلى في الفقه ، طوق الحمامة في الأدب وغيرها . انظر : الذهبي ، السير ١٨ / ١٨٤ .
(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٥٩ .
(٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٢٤ .

٢ - ذهب إلى الاكتفاء بالأذان الأول مالك[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد[٣] ، وأصحابهم[٤] ، وكره الإمام أحمد الأذان قبل الفجر في رمضان خاصة[٥] .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال بعدم الاكتفاء بالأذان قبل الفجر :

حديث الباب عن ابن عمر ، وعائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

وجه الدلالة :

أ - أن رسول الله ﷺ رتب مؤذناً يؤذن للفجر بعد طلوعه ، ولم يكتف بالأذان قبل الفجر .

ب - إذا كان مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني ، وقربه بالأول[٦] .

ثانياً : دليل من قال بالاكتفاء :

ما روي عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ زِيَاد بْنَ الحارث[٧] الصُدَائي بَالأَذان . قَال زِيَادُ بْنُ الحَارث الصُدَائي : لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذانِ الصُبْحِ أَمَرَني النبيُ ﷺ

---

(١) انظر : القاضي عبد الوهاب ، المعونة ١ / ٢٠٨ ؛ ابن جزى ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٠ .

(٢) انظر : القاضي البيضاوي ، الغاية القصوى ١ / ٢٧٤ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ٨٧ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ١ / ٢٧٥ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٩ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٥ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٥ .

(٧) زياد بن الحارث الصدائي : بضم المهملة ، له صحبة ، قدم على النبي ﷺ وأذن له في سفره ، روى له أحمد حديثاً طويلاً وأخرج طرفاً منه أصحاب السنن ، قال ابن يونس : هو رجل معروف من أهل مصر . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٣ / ٣٥١ ؛ التقريب ص ٢١٨ .

فأذَّنت ، فجَعلتُ أقولُ : أُقيمُ يا رَسُولَ الله ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ نَاحِيَةَ المَشْرِقِ إلى الفَجْرِ فيَقولُ : لاَ حَتَّى إذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ ، فَبَرَزَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إليَّ وَقَدْ تَلاَحَقَ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بلاَل أنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : إنَّ أخا صُداء هُوَ أَذَّن وَمَنْ أَذَّن فَهو يُقيم ، قَالَ : فَأَقَمْتُ »[١] .

وجه الدلالة :

فهذا يدل على أنه أذن قبل طلوع الفجر ، واجتزأ بذلك الأذان ، ولم يعده بعد طلوعه[٢] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال بعدم الاكتفاء : لم أقف لها على مناقشة .

ثانياً : مناقشة دليل من قال بالاكتفاء :

حديث زياد بن الحارث الصدائي : قال الترمذي : إنما نعرفه من حديث الإفريقي[٣] وهو ضعيف[٤] .

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر رقم الحديث (٥١٤) ١ / ١٤٠ واللفظ له وابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان ، رقم الحديث (٧١٧) ١ / ٢٣٧ ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم رقم الحديث (١٩٩) ١ / ٣٨٣ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٢٥ .

(٣) الأفريقي : هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي،كنيته أبو خالد،وهو أول مولود ولد بافريقية في الإسلام ولي القضاء بها،وكان من الصالحين،ضعيف في حفظه ، مات سنة ١٥٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٦ / ١٧٣ ؛ التقريب ص ٣٤٠ .

(٤) الترمذي ١ / ٣٨٤ . قال أبو عيسى الترمذي بعد تخريج هذا الحديث :(حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث).

الترجيح :

يظهر - والله تعالى أعلم - أن قول من قال بعدم الاكتفاء بالمؤذن الأول هو الراجح وأنه يكون هناك مؤذن آخر بعد طلوع الفجر ؛ لقوة الأدلة . وأكثر من قال بالاكتفاء قال باستحباب مؤذنٍ ثانٍ لها بعد الفجر[١].

إذا قلنا بمشروعية الأذان للفجر قبل وقته فمتى يكون ؟

فيه أقوال :

١ - أنه يؤذن للفجر في وقت السحر قبيل الفجر[٢] وأشار مالك إلى أنه آخر الليل غير محدد استدلالاً بقوله عليه السلام: « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم - أَوْ أَحَداً مِنْكُمَ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ » والسحور آخر الليل[٣] والذي عليه العمل في الحرمين الآن أن يُؤذن قبل طلوع الفجر بساعة ، وحدده ابن حزم بمقدار ما ينزل الأول ويصعد الثاني استدلالا بقول عائشة : « وَلَمْ يَكُن بَيْنَهُمَا إِلاَ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصعَدَ هَذَا »[٤] .

٢ - أن يكون وقته النصف الأخير من الليل، ولا يجوز قبله، وصححه النووي[٥]

---

(١) انظر الحطاب ، المواهب ٢ / ٧٩ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ٨٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٥ .

(٢) قال في طرح التثريب : « واختاره الشيخ تقي الدين السبكي ، وحكاه عن القاضي حسين والبغوي » . انتهى ٢ / ٢٠٨ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٧٠ . والحديث تقدم تخريجه ص١١٠ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ . والحديث تقدم تخريجه ص١١٣ .

(٥) في المجموع ٣ / ٨٨ . النووي : هو محيي الدين ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن محمد بن جمعة النووي الدمشقي ، ولد في نوى من أرض حوران سنة ٦٣١ هـ لما بلغ تسع عشرة سنة قدم إلى دمشق لطلب العلم ، لازم الاشتغال والتصنيف ، والزهد والعبادة ، مات سنة ٦٧٦ هـ ، من مصنفاته : المجموع شرح المهذب ، الأذكار ، المنهاج وغيرها . انظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ٥ / ٣٥٤ .

وبه قال ابن حبيب[١] من المالكية[٢] ، وحُكي عن بعض الحنابلة[٣] قالوا : لأنه بذلك يخرج وقت العشاء المختار ، ويدخل وقت الدفعَ من مزدلفة ، ووقت رمي الجمرة ، وطواف الزيارة[٤] .

٣ - أن يؤذن الأذان الأول بالسدس الأخير من الليل وهو المشهور عند المالكية[٥] . قالوا : لأنه الذي يمكن للجنب ، وقاضي الحاجة ، والمتوضيء ، أن يتأهب فيه ويخرج لصلاة الجماعة[٦] .

٤ - أن يُجعل الأذان الأول في الشتاء في السبع الأخير من الليل ، وفي الصيف في نصف سبع تقريباً لا تحديداً وهو وجه عند الشافعية[٧] ، واستدلوا على ذلك بحديث سعد القرظ قال : « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع » [٨] .

ورُد : بأن هذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث[٩] .

٥ - أن يؤذن الأذان الأول من الفجر في سبع يبقى من الليل من غير فرق بين الشتاء والصيف وهو وجه عند الشافعية[١٠] .

---

(١) ابن حبيب : أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان الإلبيري القرطبي ، عالم الأندلس في عصره ، حافظ للفقه على مذهب مالك أديب ، ومؤرخ ، ولد بالبيرة سنة ١٨٤ هـ وتوفي سنة ٢٣٨ هـ . من مؤلفاته : الجامع ، الواضحة . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ٢ / ٨ ؛ الذهبي ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٣٧ .

(٢) انظر : المواق ، التاج والإكليل ٢ / ٧٩ .

(٣،٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٥ .

(٥) انظر : الحطاب ، المواهب ٢ / ٧٩ ؛ الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٠ .

(٦) انظر : العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٢٠٨ .

(٧) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ٨٨ .

(٨،٩) رواه الشافعي في القديم . كما نقله النووي في المجموع ٣ / ٨٨ وقال : « هذا حديث باطل غير معروف عند أهل الحديث » .

(١٠) انظر : العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٢٠٨ .

٦ - أن يدخل وقت الأذان الأول للفجر بخروج وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل أو نصفه وهو وجه للشافعية[١] .

٧ - أن يؤذن للفجر بعد العشاء ، وإن صُليت أول الليل ، نقله المازري[٢] من المالكية لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ » من غير تحديد ولأنها عبادة متعلقة بالفجر فجاز تقديم ما يتعلق بها كالنية مع الصوم[٣] .

وجوابه : أن الأذان حينئذ إعلام بالتأهب للنوم لا للصلاة ، فهو على خلاف حكمة الأذان فلا يشرع[٤] .

٨ - جميع الليل وقت للأذان الأول للفجر ، وهو وجه عند الشافعية ، وهذا قول شاذ مردود[٥] .

الترجيح :

يظهر - والله تعالى أعلم - أن قول من قال إن أذان الفجر الأول يكون وقت السحر قبيل الفجر هو الراجح ؛ لأن النص النبوي قد أشار إلى ذلك في قوله : « لاَ يَمْنَعَنَّ أحَدَكُمْ - أَوْ أحَدَاً مِنْكُمْ - أذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ » .

---

(١) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ٨٨ . قال في طرح التثريب: إنه قول ابن حبيب من المالكية . وما وجدته في كتب المالكية أن قول ابن حبيب إنه يؤذن لها بخروج وقت الاختيار للعشاء وهو نصف الليل ولم يذكروا ثلثه . انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٧١، والمواق ، التاج والإكليل ٢ / ٧٩ .

(٢) المازري : هو محمد بن علي بن عمر ، أبو عبد الله التميمي المازري ، الفقيه المالكي المجتهد ، معروف بالإمام ، مات سنة ٥٣٦ هـ . من مؤلفاته : إيضاح المحصول في برهان الأصول ، شرح لكتاب البرهان للإمام الحرمين ، والتعليقات على المدونة . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ٢ / ٢٥٠ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٦ .

(٣،٤) القرافي ، الذخيرة ٢ / ٧١ .

(٥) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ٨٨ . وهذه الأوقات الثمانية حكاها العراقي في طرح التثريب ٢ / ١٠٨ .

المبحث الرابع عشر

باب كم بين الأذان ، والإقامة ، ومن ينتظر الإقامة[١] ؟

إذا كان بين الأذان الأول للفجر ، والأذان الثاني – عند من قال بمشروعية أذانين للفجر – من الوقت ما يُمكن المرء من تناول سحور الصائم ، والتأهب للصلاة بالاغتسال ، والوضوء ، ونحوهما . فما هو الوقت المقدر بين الأذان ، والإقامة ؟

ذهب المصنف – رحمه الله – إلى عدم تقدير الوقت بين الأذان والإقامة بقدرٍ معين ، فعقد هذه الترجمة بصيغة الاستفهام .

وأشار بها إلى أن تقدير الوقت بين الأذان ، والإقامة لم يثبت[٢] ، إلا أن بينهما وقت تطوع لمن شاء أداء صلاة تطوع ، بما في ذلك صلاة المغرب فإن بين أذانها وإقامتها وقت صلاة تطوع لمن شاء .

أما قول المصنف في الترجمة : « ومن ينتظر الإقامة » فلعله – رحمه الله – أراد كون منتظر الإقامة في صلاة أيضاً . فقوله ﷺ في الحديث : « بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْن صَلاةٌ » قد حمله الزين بن المنير على أن المراد منه الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة ؛ لأن منتظر الصلاة في صلاة[٣] .

استدل على مذهبه بالحديثين اللذين رواهما بالسند :

٢١ – عن عبد الله بن مغفل المزني[٤] – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْن صَلاةٌ[٥] – ثلاثاً[٦] – لمنْ شَاءَ »[٧] .

---

(١) البخاري ص ١٣٦ . كم استفهامية ، ومميزها محذوف تقديره كم ساعة . انظر : الكرماني، الكواكب ٥ / ٢٢.

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٦ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٧ قال : « ووقع هنا في رواية نسبت للكشميهني (ومن انتظر الإقامة) وهو خطأ فإن هذا اللفظ ترجمة تلي هذه » .

(٤) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة المزني ، أبو سعيد ، أولاده سعيد وزياد من الصحابة أحد البكائين شهد بيعة الشجرة ، مات بالبصرة سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ١٣٢ ؛ التهذيب ٦ / ٤٢ .

(٥) صلاة : أي وقت صلاة ، وموضعها . العيني ، العمدة ٥ / ١٣٨ .

(٦) ثلاثاً : أي قالها ثلاث مرات ، هذه العبارة مشعرة بأن المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء ، لكن المشهور أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَ كُلِ أَذَانَيْنَ صَلاَةٌ ثَلاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ » . الكرماني ٥ / ٢٢ .

(٧) رقم الحديث (٦٢٤) .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ » يريد بالأذانين : الأذان والإقامة ، سُمِي أحدهما باسم الآخر ، مثل قولهم الأسودان للتمر والماء ، وإنما الأسود أحدهما ، وهو من باب التغليب وهذا شائع[١] ، والمصنف - رحمه الله - أجرى الترجمة مجرى البيان للخبر ، لجزمه بأن ذلك هو المراد[٢] ، والحديث هنا لم يقدر الوقت بين الأذان والإقامة بوقت معين ، ولا قدرٍ معين .

٢٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال « كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ[٣] السَّوَارِيَ[٤] حَتَّى يَخْرجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ ، وَالإِقَامَةِ شَيءٌ » . قال عثمان بن جبلة[٥] ، وأبو داود[٦] عن شعبة[٧] « لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ »[٨].

---

(١) انظر : الخطابي ، أعلام الحديث ، ١ / ٤٦٧ . قال الكرماني : ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد حقيقة فالأذان الإعلام في اللغة ، والأذان إعلام بوقت الصلاة ، والإقامة إعلام بفعل الصلاة . انتهى . بتصرف . الكواكب ٥ / ٢٢ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٦ .

(٣) يبتدرون : يتسارعون ويستبقون . العيني ، العمدة ٥ / ١٣٩ .

(٤) السواريَ : جمع سارية ، وهي الأسطوانة ، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها عمن يمر بين أيديهم ، لكونهم يصلون فرادى . المصدر السابق .

(٥) عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي مولاهم المروزي روى عن : عمه عبد العزيز وشعبة والثوري وغيرهم ، وعنه : ابناه عبدان وعبد العزيز وغيرهم ، ثقة صدوق ، مات على رأس المأتين . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٧ / ١٠٧ ؛ التقريب ص ٣٨٢ .

(٦) أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ فارسي الأصل ، روى عن : الحمادين وشعبة وخلق ، وعنه : أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم . قال : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ، له مسند ، ولد سنة ١٣٣ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ وعمره ٧٢ سنة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٤ / ١٨٢ ؛ التقريب ص ٢٥٠ .

(٧) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، أمير المؤمنين في الحديث ، أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، روى عن : أنس بن سيرين ، وثابت البناني وخلق ، وعنه : أيوب والأعمش وخلق . ولد سنة ٨٢ هـ وتوفي سنة ١٦٠ هـ بالبصرة وله ٧٧ سنة . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ١ / ١٢٦ ؛ المزي ، تهذيب الكمال ٣ / ٣٧٨ .

(٨) رقم الحديث (٦٢٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يبتدرون إلى الركعتين قبل المغرب ، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك ، فكانوا يستبقون إلى تلك الركعتين قبل المغرب ، فلم تكن المغرب مستثناة من قوله: « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ » بل إن الحديث قد يدل على الاستحباب ، لمسارعة الصحابة إليها وعدم إنكار النبي ﷺ عليهم ذلك[1] ، وإلى الاستحباب مال المصنف فعقد (باب الصلاة قبل المغرب) في كتاب التهجد[2] ، وقوله : « لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ ، وَالإِقَامَةِ شَيءٌ » أي شيءٌ كثير ، وإذا كان الصحابة يبادرون إلى التنفل بينهما مع قصر وقتها فغيرها أولى[3] .

أقوال الفقهاء :

والفقهاء - رحمة الله عليهم أجمعين - اتفقوا على أنه يفصل بين الأذان ، والإقامة[4] لكل صلاة إلا المغرب فقد اختلفوا على أقوال :

---

(١) ودليل ذلك ما رواه مسلم عن مختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال : « كَانَ عُمَر يَضْرِبُ الأَيديَ عَلى صَلاةٍ بَعْدَ العَصْر ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاة الْمَغْرِبِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَكَان رَسُولُ الله ﷺ صَلاَّهُمَا قال : كان يرانا نُصَلِّيهمَا ، فَلَمْ يَأْمُرنَا ولم يَنْهَنَا . كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، رقم الحديث (٨٣٦) ص ٣٢٥ .

(٢) انظر : البخاري ، كتاب التهجد (٣٥) باب الصلاة بعد المغرب ص ٢٣١ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٩ .

(٤) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٧٥ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٣٨٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٥١ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ١١٤ ؛ الشيرازي ، المهذب ٣ / ١٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٢٤٣ .

القول الأول :

ذهب أبو يوسف ، ومحمد[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] إلى أنه يفصل بينهما بجلسة خفيفة .

القول الثاني :

قال أبو حنيفة:لا يجلس بينهما ، وإنما يسكت سكتة خفيفة مقدار ثلاث آيات أو آية طويلة ، وعنه مقدار ثلاث أو أربع خطوات[٤] .

القول الثالث :

قال المالكية:لا يفصل بين أذان المغرب وإقامته[٥] ولا بأس أن يلبث شيئاً يسيراً قدر نزوله ومشيه إلى الإقامة[٦] .

الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول القائل بأنه يفصل بين أذان المغرب وإقامته :

أ - حديث الباب - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ » .

---

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ١ / ٢٤٦ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٠ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٢١ الرملي ، مغني المحتاج ١ / ١٩٣ .

(٣) انظر : المرداوي ، الإنصاف ١ / ٤٢١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٢٤٣ .

(٤) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢٤٦ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٧٥.

(٥) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٥١ .

(٦) انظر : الحطاب ، المواهب ٢ / ١١٤ .

وجه الدلالة :

أن مبادرة الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى صلاة ركعتين قبل المغـرب بين الأذان والإقامة ، مع قصر وقتها وإقرار النبي ﷺ لهم دل على وجود فـاصل بينها فغيرها أولى بالفصل[١] .

ب – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جُلُوْسُ المُؤَذِّنِ بَيْـنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِيْ الْمَغْرِبِ سُنَةٌ »[٢] .

وجه الدلالة :

أن الرسول جعل الفصل بين الأذان والإقامة سنة ، وهو هنا بجلسة .

جـ – ولأن الأذان شُرع للإعلام ، فيسن الانتظار ليدرك النـاس الصـلاة ، ويتهيأوا لها[٣] .

ثانياً – أدلة من قال بعدم الفصل أو بالفصل بسكتة خفيفة :

أ – عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ »[٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب أول وقتها ، وهذا يقتضـي عدم الفصل بينها وبين الإقامة[٥] .

---

(١) انظر : الكنكوهي ، اللامع ٣ / ١١٦ .
(٢) انظر : المغني ٢ / ٦٧ .
(٣) ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٧ .
(٤) البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب، رقم الحديث (٥٦١) ص١٢٥ .
(٥) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٥١ .

ومن ذهب إلى أنه يفصل بينهمابسكتة قال : إن تأخير المغرب مكروه فيُكتفى بأدنى الفصل وهو السكتة احترازاً عنه[١] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال بالفصل :

أ - الدليل الأول حديث الباب عن أنس : « كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ ... » .

نوقش : بأنه لا يدل على الفصل بين الأذان والإقامة ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه[٢] .

وأجيب : بأنه لا يلزم من ابتدائهم الصلاة أثناء الأذان أنهم يفرغون مع فراغه فليس في الحديث ما يقتضيه[٣] .

قلت : بل في الحديث ما يدل على خلافه ، فإنه قال : « حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ » فإنه يخرج للصلاة بعد فراغ الأذان يُدل له حديث جابر بن سمرة[٤] - رضي الله عنه - : « كان بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إذا دحضتْ[٥] فلا يُقِيْمُ حتَّى يَخْرُجَ النَّبِيّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الْصَّلَاةَ حِيْنَ يَرَاهُ »[٦] .

---

(١) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ١ / ٢٤٦ .

(٢،٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٢ .

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة بن صعصعة السوائي ، أبو عبد الله ، له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة وله عقب بها ، روى عن النبي ﷺ وأبيه وخاله سعد بن أبي وقاص ، توفي سنة ٧٤ هـ بالكوفة وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، الإصابة ١ / ٢٢١ ؛ التهذيب ٢ / ٣٩ .

(٥) دحضت : أي زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب ، كأنها دحضت أي زلقت . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " دحض " .

(٦) مسلم كتاب الصلاة ، باب إتيان الصلاة بسكينة رقم الحديث (٦٠٦) ص ٢٤٠ .

ثانياً : مناقشة أدلة من قال بعدم الفصل أو الفصل بالسكتة :

أ - الدليل الأول : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إذَا تَوارَتْ بِالحِجَابِ » .

وقولهم أن الرسول ﷺ كان يصليها أول وقتها وهو يدل على عدم الفصل .

نوقش : بأن الفصل بزمن يسير مقدار جلسة تصلى فيها ركعتين خفيفتين لا يؤدي إلى تأخير المغرب عن وقتها[١] ، وهو أيضاً يصلح أن يكون جواباً لدليل من قال بالفصل بسكتة خفيفة .

ب - ونوقش دليل من قال إن التأخير مكروه فيكتفى بسكتة ، بأن السكتة لا يقع بها الفصل لأنها موجودة بين كلمات الأذان[٢] .

الترجيح :

يظهر أن الراجح - والله تعالى أعلم - قول القائلين بوجود فاصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب ؛ لقوة الأدلة .

وإذا كُنَّا قدمنا الخلاف في الفصل بين أذان المغرب والإقامة ، فإنه لوجود الخلاف فيه ، أما غير المغرب فقد اتفق العلماء على الفصل بين الأذان والإقامة، لكن تحديد الوقت الفاصل فيه خلاف على أقوال ولعلها أوقات متقاربة :

١ - بمقدار ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والحاقن من قضاء حاجته[٣] . ودليل ذلك ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لبلال - رضي الله عنه - : « اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ[٤] إذا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ »[٥] .

---

(١) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٦ / ٤٤١ .

(٢) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ١ / ٢٤٦ .

(٣) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٣٨ . وحقن الرجل بوله حبسه فهو حاقن . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " حقن " .

(٤) المعتصر : هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب إلى الصلاة قبل دخول وقتها . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " عصر " .

(٥) الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان برقم (١٩٥) ٣٧٣/١ . قال أبو عيسى : " حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول " . اهـ .

وأُجيب عنه بأنه حديث ضعيف[١] .

٢ - بمقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يُقيم[٢] .

٣ - بمقدار ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم[٣] .

٤ - مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة عشر آيات[٤] .

٥ - بمقدار ما يحضر الملازمون ، مراعياً وقت الندب[٥] وهذه الأقوال للحنفية[٦] ولم أقف على أدلتها .

٦ - مقدار الوضوء وصلاة ركعتين[٧] .

٧ - مقدار ما يفرغ من حاجته ، ويتوضأ ويصلي ركعتين[٨] وهذان القولان للحنابلة[٩] ولم أقف على أدلتهما .

٨ - مقدار اجتماع الناس ، وأداء السنة التي قبل الفريضة[١٠] .

= قلت : وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم الأسواري ، صاحب السقا وهو متروك الحديث كما في التقريب ص ٣٦٦ . وفي الميزان : قال البخاري منكر الحديث . وقال الدارقطني وغيره : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٨٣ وقد صححه الألباني بمجموع طرقه . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٨٨٧) ٢ / ٥٧٦ .

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٢٦ .

(٢) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٣٨ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٨٩ .

(٤) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٣٨ .

(٥) الحصكفي ، الدر المختار ١ / ٣٨٩ .

(٦) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٣٨ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٦ .

(٨) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٢٤٣ .

(٩) انظر : المصدرين السابقين .

(١٠) انظر : الرملي ، مغني المحتاج ١ / ١٩٣ .

٩ - مقدار اجتماع الجماعة[١] . وهذان القولان للشافعية[٢] ولم أقف على أدلتهما .

١٠ - أنه لا حد في ذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين[٣] .

وهي أقوال متقاربة وفي هذا العصر أصبح التحديد بالساعة كأن يكون بين الصلاة والإقامة في المغرب خاصة عشر دقائق لا تتجاوز العشر وهو المعمول به الآن ، وفي غيرها ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نحوهما والله أعلم .

القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الباب هي :

(للعموم صيغ تفيده بمطلقها) منها : كم ، ومن ، وال التعريفية ، وكل ، وجميع ، ومتى وأين .

ومن صنيع المصنف في هذا الباب نرى أنه قد ذهب إلى الأخذ بهذه القاعدة[٤] .

---

(١) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٢١ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

(٣) انظر ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٥٢ .

(٤) وهو مذهب الجمهور: الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة . وذهب أبو الحسن الأشعري إلى أنه لا صيغة للعموم ، وذهب محمد بن شجاع الثلجي وجماعة من المعتزلة إلى حمل لفظ الجمع على الثلاثة والتوقف فيما زاد ، وقال قوم تحمل الأوامر والنواهي على العموم ، وتوقف الأخبار . انظر : الغزالي ، المستصفى ٢ / ٣٦ ؛ أبي الخطاب ، التمهيد ٢ / ٥ ؛ الإسنوي ، نهاية السول ٢ / ٣٢٢ ؛ التلمساني ، مفتاح الوصول ص ٦٠ ؛ آل تيمية ، المسودة ص ٨٩ ؛ الشنقيطي ، نشر الورود ١ / ٢٥١ .

المبحث الخامس عشر

باب من انتظر الإقامة[١]

بعد أن عقد المصنف - رحمه الله تعالى - الباب السابق في الوقت المقدر بين الأذان والإقامة ، كان من المناسب أن يُشير في هذا الباب إلى أن انتظار الصلاة بعد الأذان ، وقبل الإقامة ، خارج المسجد مختص بالإمام ، أما المأموم فيستحب له أن يبادر إلى المسجد حتى يحوز الصف الأول[٢] .

وساق حديثاً واحداً يؤيد ما ترجم له :

٢٣ - ما رواه بسنده : أن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ[٣] الْمُؤَذِن بالأولى[٤] مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْر ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأتِيه الْمُؤَذِّنُ للإقَامَةِ »[٥] .

وجه الدلالة :

في قولها : « اضطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأتِيه المُؤَذِّنُ » فقد دل على أن رسول الله ﷺ كان ينتظر الإقامة في بيته حتى يأتيه المؤذن يؤذنه بالصلاة فيخرج معه ، ويقيم الصلاة ، وهذا من عادته ﷺ فهو إذن مختصٌ بالإمام ، وأما المأموم فهو مرغب في المسارعة وإحراز الصف الأول[٦] .

---

(١) البخاري ص ١٣٦ . أي من جلس في بيته ينتظر الإقامة فهل يسوغ له ذلك ؟ الكشميري، الفيض ٢ / ١٨٤.

(٢) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٤٠ .

(٣) سكت : فرغ من الأذان بالسكوت . الخطابي ، أعلام الحديث ١ / ٤٦٦ . وذكر الحافظ في الفتح أنها قد رويت بالباء الموحدة (سكب) ومعناها صب الأذان في الآذان ، وقال : إنها لم تثبت في شيء من الطرق . انظر : الفتح ٢ / ١٢٩ .

(٤) بالأولى : بالمناداة الأولى أي الأذان ، والمنادة الثانية الإقامة أو في الساعة الأولى أو المرة الأولى . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٢٤ .

(٥) رقم الحديث (٦٢٦) .

(٦) انظر ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٣٤ ؛ العيني ، العمدة ٥ / ١٤٠ .

قال الحافظ في الفتح : « أوردها – أي الترجمة – مورد الاحتمال تنبيهاً على اختصاص ذلك بالإمام لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول »[١] .

قلت : ولعل المصنف أشار إلى اختصاص ذلك بالإمام بإيراده الترجمة بصيغة الاستفهام عن العاقل (من) لا عن المكان . فكأنه قال : من ينتظر الإقامة في بيته ؟ وجاءت الإجابة في الحديث أنه الإمام .

لكن! هل المأموم المجاور للمسجد يشارك الإمام في ذلك ؟ إنَّ ما جاء من الحض على المسارعة إلى المسجد ، والترغيب فيه لمن كان بيته على مسافة من المسجد بحيث لو لم يبكر فاته فضل انتظار الصلاة ، أما من كان على قرب من المسجد فإن انتظار الصلاة في بيته كانتظاره لها في المسجد ، كما فعل عليه الصلاة والسلام ، فهو عليه الصلاة والسلام لا يترك أفضل الأعمال في خاصة نفسه ، ويرغب فيها أمته ، بل كان يلتزم التشديد في نفسه ، ويحب التخفيف على أمته ، ولو لم يكن له في بيته فضل الانتظار لخرج إلى المسجد قبل الإقامة ليأخذ بحظ من هذا الفضل[٢] .

قلت : لعل هذا خاص بالإمام ، أما المأموم فإن انتظاره للصلاة داخل المسجد أفضل ، كما أشار إليه المصنف[٣] ؛ لأنه جعل هذه الترجمة خاصة بالإمام والتي قبلها كانت للمأموم « حيث قال : « كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ؟ » أي كم الوقت بين الأذان والإقامة ، والمأموم المنتظر لهذا الوقت الذي بين الأذان والإقامة هو في صلاة ؛ لأن منتظر الصلاة في صلاة أما الإمام فله البقاء خارج المسجد حتى يأتيه المؤذن فيأذن له بالإقامة لأنه هو الذي يأمر بالإقامة ، فكان

---

(١) ٢ / ١٢٩ .

(٢) انظر : ابن بطال،شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٥٣ .

(٣) قال ابن رجب : « فإن هذا يدل على أنه يجوز انتظار المصلي للإقامة ، وأن يؤخر دخول المسجد خارجاً منه حتى تقام الصلاة ، فيدخل حينئذ . وهذا هو مقصود البخاري في هذا الباب وأراد بذلك مخالفة من كره انتظار الإقامة ، فإن طائفة من السلف كرهوه وغلظوا » انتهى فتح الباري ٣ / ٥٣٢ .

انتظار المأموم للإقامة في المسجد أفضل لا خارجه[١] ، خاصة في هذا الوقت الذي أصبحت فيه مكبرات الصوت تنقل الصوت مسافات بعيدة بحيث لو انتظر المأموم الإقامة في داره لفاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام .

وأيضاً فإن الإمام هو الذي يأذن بالإقامة فلا تقام الصلاة إلا بإذنه ، أما المأموم فقد تقام وهو جالس في بيته وربما يفوته شيء من الصلاة .

والرسول ﷺ عندما كان ينتظر الإقامة في حجراته كانت أبوابها إلى المسجد ، بخلاف المباني في هذا الوقت ، فالمأموم ولو كان منزله قريباً من المسجد فربما اضطر إلى هبوط درج أو صعوده مما قد يفوت عليه تكبيرة الإحرام مع الإمام .

أما قول ابن عمر – رضي الله عنهما – : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة »[٢] فيُجاب عنه : بأن ذلك لم يكن معروفاً عن حال الصحابة – رضي الله عنهم – فيُحمل هذا الحديث على وقت انشغالهم بالإفطار ، خاصة أن منهم من كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ومنهم من كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فكانوا وقت الإفطار إذا سمعوا الإقامة توضأوا وخرجوا إلى الصلاة ، ويؤيد هذا أن ابن عمر – راوي الحديث – يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ؛ وأنه ليسمع قراءة الإمام[٣] وهو – رضي الله عنه – من أشد الناس اتباعاً للسنة[٤] .

---

(١) يأتي أن المصنف ترجم في الباب ٣٦ بـ« باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة » فدل أن انتظارها في المسجد أفضل ، ولعله من عمارة المساجد المأمور بها .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠ .

(٣) البخاري ، كتاب الأذان باب إذا حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة ، رقم الحديث (٦٧٣) ص ١٤٣ . أورده موصولاً عطفاً على الحديث الذي قبله .

(٤) انظر : الميرتهي ، حاشية البدر الساري ٢ / ١٨٤ .

المبحث السادس عشر

باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء[١]

للمصنف – رحمه الله – ترتيب في أبواب الصحيح ينبئ عن دقة في الفقه ، وعمق في استنباط الأحكام ، ففي الترجمة قبل السابقة « كم بين الأذان ، والإقامة ومن ينتظر الإقامة ؟» أشار إلى وجود فاصلٍ بين الأذان والإقامة ، بما في ذلك صلاة المغرب ، ثم تلاها بترجمة عنون لها بـ« من انتظر الإقامة » بين فيها أن المأموم ينتظر هذا الوقت الذي بين الأذان والإقامة على وجه الفضل في المسجد، وأن الانتظار خارج المسجد خاص بالإمام ، ثم عقب بهذه الترجمة التي وضح فيها أن المأموم المنتظر للصلاة داخل المسجد يشغل الوقت بين الأذان ، والإقامة في صلاة نافلة ، ضاق ذلك الوقت كما بين أذان المغرب والإقامة – حيث كان الصحابة يبادرون إلى السواري لأداء ركعتي المغرب مع قصر الوقت بين الأذان والإقامة – أو اتسع الوقت بين الأذان والإقامة كما في باقي الصلوات ، وساق في هذه الترجمة حديثاً واحداً بالسند :

٢٤ – عن عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْن صَلاةٌ ، بَيْن كُلِّ أذَانَيْن صَلاةٌ – ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَة – لمن شَاءَ »[٢] .

سبق للمصنف رحمه الله – أن ساق هذا الحديث في ترجمة « كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ؟ » وهذا ليس بتكرار منه بل ترجم هناك ببعض ما يدل عليه الحديث ، وهنا ترجم بلفظ الحديث[٣] ، فأكد أن هناك صلاة نافلة بين الأذان والإقامة ، في كل الصلوات .

والمراد بالأذانين الأذان والإقامة ، كما سبق توضيحه في ترجمة « كم بين الأذان والإقامة ؟ » وفي هذه الرواية بين أنه لم يقل « لمن شاء » إلا في المرة

---

(١) البخاري ص ١٣٦ .

(٢) رقم الحديث (٦٢٧) .

(٣) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٤١ .

الثالثة، بخلاف ما يُشعر به ظاهر الرواية الأولى ، فإنه هناك قيد كل مرة بقولـه: لمن شاء فهذه الرواية مطلقة ، وتلك مقيدة[١] ، والمطلق يُحمل على المقيـد[٢] ، وهي زيادة من ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولمسلم : « ... قَالَ فِي الْرَابِعَـةِ لِمَنْ شَاءَ »[٣] فيكون المراد بالرابعة ، المرة الرابعة ، أي أنه قالـها ثلاثـاً ثـم اقتصر في الرابعة على قوله « لمن شاء » وبهذا تتوافق الروايات[٤] والله أعلم .

والقاعدة الأصولية المستنبطة من هذه الترجمة :

هي (للعموم صيغ تفيده بمطلقهامنها " كل ") وقد سبق الكلام فيها .

---

(١) التقييد لغة : من القيد ، يقال قيدته تقييداً جعلت القيد في رجليه ، ومنه تقييد الألفـاظ بما يمنع الاختلاط والالتباس . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " قيد " .

المقيد اصطلاحاً : ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه . ابن النجـار ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٩٣ .

(٢) انظر : الغزالي ، المستصفى ٢ / ١٨١ ؛ الدومي ، نزهة الخاطر ١ / ٩٢ .

(٣) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف رقـم الحديـث (٨٣٨) ص ٣٢٥ .

(٤) انظر : أبي الطيب الغنوجي ، عون الباري لحل أدلة البخاري ١ / ٦٩٤ .

المبحث السابع عشر

باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذنٌ واحدٌ[١]

أفاد المصنف - رحمه الله - في ترجمتين سابقتين ، وهما : « الأذان بعد الفجر » و« الأذان قبل الفجر » مشروعية أذانين للفجر أحدهما قبله ، والآخر بعده ، لكنه رأى - والله أعلم - أن مشروعية ذلك إنما هي في الحضر دون السفر ، فعقد هذه الترجمة التي أفاد بها أنه في السفر يكتفى بأذانٍ واحدٍ لجميع الصلوات بما فيها الفجر ، واستدل على ما ذهب إليه بالحديث الذي ساقه بالسند:

٢٥ - عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ[٢] من قومي[٣] ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً[٤] . فلمَّا رأى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا[٥] قال : ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »[٦] .

---

(١) البخاري ص ١٣٦ .

(٢) نفر : ما دون العشرة من الرجال ، ومنهم من خصص فقال للرجال دون النساء ، والجمع أنفار ، سموا بذلك لأنهم إذا حزبهم أمر اجتمعوا ثم نفروا إلى عدوهم . راجع : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " نفر " ؛ العيني ، العمدة ٥ / ١٤٣ .

(٣) هم بنو ليث بن بكر ، وكان قدومهم وهو يتجهز لغزوة لتبوك . السيوطي، التوشيح ٢ / ٦٦٤ . وكانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع . ابن هشام ، السيرة النبوية ٤ / ٥١٥ .

(٤) رفيقاً : من الرفق وهو لين الجانب ولطافة الفعل . راجع : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " رفق " وعند مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، رقم الحديث (٦٧٤) ص ٢٦٥ (رقيقاً) بالقاف من الرقة والمراد به رقيق القلب ، راجع : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " رقق " ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣١ .

(٥) أهالينا : جمع أهل ويجمع أيضاً على أهلون ، وأهلات وهو من النوادر . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٢٥ .

(٦) رقم الحديث (٦٢٨) .

وجه الدلالة :

في قوله : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاة ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » فقد أمرهم بالأذان عند حضور وقت الصلاة ، وحضور وقت الصلاة أعم من أن يكون في حضرٍ أو سفر[١] أي من حين خروجهم من عنده . وإنما عبر بالمؤذن الواحد بناءً على أن الشخص الواحد عنده لا يؤذن إلا أذاناً واحداً[٢] .

قلت : ولعل بناءه هذا مأخوذٌ مما سبق في الترجمتين الخاصتين ، بأذان الفجر فإنه ورد فيهما أنه يؤذن للفجر مرتين من شخصين ، الأذان الأول وبه يؤذن بلال ، والأذان الثاني وبه يؤذن ابن أم مكتوم .

وظاهر حديث الباب ، أن الأذان في السفر يكون واحداً ، لا يتكرر ؛ لأنه لم يفرق بين صلاة الفجر وغيرها ، وما ورد في حديث ابن مسعود في الأذان قبل الفجر « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ، أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ ، أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سحوره ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أو يُنَادِي - بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ... » يؤيد ذلك[٣] .

قال الحافظ في الفتح : « كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق[٤] بإسنادٍ صحيح (أن ابن عمر كان يؤذن للصبح في السفر أذانين) وهذا مصير منه إلى التسوية بين الحضر والسفر »[٥] .

---

(١) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٢٥ .

(٢) انظر : الكشميري ، الفيض ٢ / ١٨٥ . قال : « وهكذا فعل المصنف في باب الجمعة، فبوب بالمؤذن الواحد يوم الجمعة وعبر عن الأذان الواحد بالمؤذن الواحد ، وهذا دليل على أن المؤذن الواحد عنده لا يؤذن إلا أذاناً واحداً » . انتهى .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٠ ، والحديث سبق تخريجه ص١١ .

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، روى عن : أبيه وعمه وهب وغيرهم ، وعنه : ابن عيينة ووكيع وغيرهم ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، ولد سنة ١٢٦ هـ ومات سنة ٢١١ هـ وله خمس وثمانون سنة ، من مصنفاته : المصنف . انظر : الذهبي ، السير ٩ / ٥٦٣ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٦ / ٣١٠ .

(٥) الفتح ٢ / ١٣٠ .

قلت : ما وجدته في المصنف في كتاب الصلاة - باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال عن ابن عمر أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة ، إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم[١] .

وعن ابن جريج[٢] قال : قلت : لنافع[٣] : كم كان ابن عمر يؤذن في السفر؟ قال : أذانين إذا طلع الفجر أذن بالأولى ، فأما سائر الصلوات ، فإقامة إقامة لكل صلاة ، كان يقول : إنما التأذين لجيشٍ ، أو ركب سفر عليهم أمير ، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها ، فأما ركب هكذا ، فإنما هي الإقامة[٤] .

والظاهر من سياق هذين الأثرين أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان يقيم في السفر لكل صلاة دون أن يؤذن لها ، عدا صلاة الفجر فكان يؤذن لها أذاناً واحداً ويقيم ، ولعل المراد من قول نافع « أذانين » هما الأذان والإقامة ، ويؤيده قوله بعدها : « إذا طلع الفجر أذن بالأولى » والله أعلم .

---

(١) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال برقم (١٨٩٣) ١ / ٤٩٢ .

(٢) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد المكي أصله رومي ، روى عن : عطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهم ، وعنه : الأوزاعي والليث وغيرهم . ثقة يدلس ويرسل ، مات سنة ١٥٠ هـ وله سبعين سنة . انظر : الذهبي ، السير ٦ / ٣٢٥ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٦ / ٤٠٢ .

(٣) مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، روى عن : مولاه وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه : أولاده عمر وعبد الله وغيرهم ، مات سنة ١١٧ هـ وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة . انظر : الذهبي ، السير ٥ / ٩٥ ؛ ابن حجر ، التهذيب ١٠ / ٤١٢ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال برقم (١٨٩٧) ١ / ٤٩٢ .

المبحث الثامن عشر

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع[١] وقول المؤذن « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة أو المطيرة[٢]

الأذان في السفر لا يتكرر ، فهو أذانٌ واحدٌ من مؤذنٍ واحدٍ - هذا ما دلت عليه الترجمة السابقة - وهذا المؤذن الواحد يؤذن لجماعة المسافرين ، لا للمسافر المنفرد ، هذا ما أراد - والله أعلم - المصنف الإشارة إليه ، فعقب ترجمة (من قال ليؤذن في السفر مؤذنٌ واحدٌ) بهذه الترجمة فإن « ظاهر تبويب البخاري يدل على أنه يرى الأذان إنما شرع في السفر للجماعة ، دون المنفرد »[٣] .

وكذلك فإن الأذان ، مشروعٌ للجمع بين الصلاتين في عرفة ، ومزدلفة .

وإذا كان الأذان مشروعاً في السفر للجماعة ، وكذلك بعرفة ومزدلفة ، فهو مشروعٌ أيضاً في الليلة الباردة ، أو المطيرة ، بجامع أن كلاً مظنة التخفيف .

والمصنف - رحمه الله - قد أورد ما يدل على مشروعية الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وما يدل على مشروعية قول المؤذن « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة ، والمطيرة ، إلا أنه لم يذكر في الأذان بعرفة ومزدلفة شيئاً .

قال الحافظ ابن حجر : « قوله (وكذلك بعرفة) لعله يشير إلى حديث جابر الطويل في صفة الحج ، وهو عند مسلم[٤] ، وفيه أن بلالاً أذن ، وأقام لما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وقوله (وجمع) بفتح الجيم ، وسكون الميم هي مزدلفة ؛ وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب

---

(١) جمع : هي علم للمزدلفة وهي المشعر وهي قزح سميت جمعاً لاجتماع الناس بها .
انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، باب الجيم والميم وما يليهما .

(٢) البخاري ص ١٣٦ . وفي فتح الباري : باب الأذان للمسافرين .

(٣) ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٤٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٦ .

الحج وفيه : أنه صلى المغرب بأذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله »[١][٢] .

قلت : إذا أشار إلى حديث جابر عند مسلم ؛ فإنه يكفي لأنه قد ورد فيه الأذان بعرفة ، والمزدلفة . ثم إنه قد خرّج في كتاب الحج حديثين دل أولهما على الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانٍ واحدٍ ، وإقامتين[٣] ، ودل الثاني على الجمع بينهما بأذانين ، وإقامتين[٤] فلا تتضح الإشارة لحديث ابن مسعود خاصة .

وساق - رحمه الله - بالسند في هذه الترجمة خمسة أحاديث :

٢٦ - عن أبي ذرٍ - رضي الله عنه -[٥] قال : « كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَر، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ : أَبْرِد . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدْ . ثُمَّ أَرَادَ

---

(١) البخاري ، كتاب الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما برقم (١٦٧٥) ص ٣٢٢ .

(٢) الفتح ٢ / ١٣٢ .

(٣) عنده عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدةٍ مِنْهما بِإقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » . باب من جمع بينها ولم يتطوع رقم الحديث (١٦٧٣) صحيح البخاري ص ٣٢١ .

(٤) وهو عنده : حدثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : « حَجَّ عَبد الله - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حينَ الأذان بالْعتمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلكَ ، فَأَمرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَين ، ثُمَّ دعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَمَرَ - أرى رَجُلاً - فأَذَّنَ وَأَقَامَ » . قَالَ عَمْرٌو : لا أعلَمُ الشَّكَّ إلا مِنْ زُهَيرٍ « ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ : إِنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ لِلْسَّاعَةَ إلاَّ هَذِهِ الْصَّلاَةَ فِي هَذَا الْمَكَانَ مِنْ هَذَا الْيومِ . قَالَ عَبْدُ الله هُمَا صلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِما : صَلاَةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ » وقد تقدم تخريجه ص ٤٣ .

(٥) أبو ذر : من السابقين إلى الإسلام ، رجع إلى قومه داعياً، هاجر متأخراً فلم يشهد بدراً اسمه جندب بن جنادة بن سكن ، وقيل بربر ، وقيل اسم أبيه عبد الله ، وقيل غير ذلك روى عنه خلق منهم : أنس بن مالك وابن عمر ، توفي بالربذة سنة ٣٢هـ وقيل ٣١ هـ في خلافة عثمان . انظر: الذهبي ، السير ٢/٤٦ ، ابن حجر ، الإصابة ٧ / ١٠٥ .

أنْ يُؤَذِّنَ فَقالَ لَهُ أبْرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ ، فَقال النَّبيُّ ﷺ : إنَّ شِدَّةَ الحَـــرِّ مِنْ فَيْحِ جَهنَّمَ »[١] .

وجه الدلالة :

من حيث إن المؤذن أراد أن يؤذن ، فأمره النبي ﷺ بالإبراد ثلاث مــرات ، ولم يتعرض إلى ترك الأذان ، فدل على أنه أذن بعد الإبراد الموصوف ، وأقــام ، وأنه ﷺ مع الصحابة كانوا في سفر ، فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثيـــة فإن (قلتَ) لا دلالة هنا على الإقامة ، والترجمة مشتملة على الأذان ، والإقامـة معاً (قلتُ) المقصود هو الدلالة في الجملة ، ولا يلزم الدلالة صريحاً على كــل جزء من الترجمة ، ومن لا يترك الأذان في السفر مع كونه مظنـــة التخفيــف لا يترك الإقامة التي هي أخف من الأذان[٢] .

٢٧ - عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : « أتَى رَجُلانِ النَّبـيَّ ﷺ يُريدَان السَّفَرَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: إذَا أنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأذِّنَا، ثُمَّ أقِيْمَا، ثُمَّ لِيؤمَّكُمَــا أكْبَرُكُمَا »[٣].

وجه الدلالة :

في قوله : « فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أقِيْمَا » صرح في الحديث بــالأذان والإقامـــة وأمــا التثنية ، فلا تحمل على ظاهرها من أن يؤذنا معاً ، أو أن يؤذن كلاً منهما علـــى حده ، بل المراد أنه يؤذن واحد . وإنما صرفه عن ظاهره قولــه فــي الحديــث الآتي، « فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أحَدكُمْ » فأذان الواحد يكفي الجماعة . وأيضاً يُحمل الأمـــر على أنه من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، أو يُحمل الأمر على أنه يؤذن أحدهما، ويُجيب الآخر[٤] ، فالحديث صريح في مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين .

---

(١) رقم الحديث (٦٢٩) .

(٢) العيني ، العمدة ٥ / ١٤٤ - ١٤٥ .

(٣) رقم الحديث (٦٣٠) .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣١ - ١٣٢ ؛ القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ١٧ .

٢٨ - حديث مالك - رضي الله عنه - : « أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ونَحْنُ شَبَبَة[١] مُتَقَارِبُونَ فأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً ولَيْلَةً ، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً ، فلَمَّا ظنَّ أنَّا قد اشْتَهيْنَا أَهْلَنَا - أوْ قد اشْتَقْنَا[٢] - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَركْنَا بَعْدَنا ، فأخْبَرْنَاهُ، قال: ارْجعُوا إلى أهْلِيكُمْ ، فأقِيمُوا فِيهِمْ وَعلِّمُوهُمْ ، ومروهُمْ ، - وذَكَرَ أشْيَاءَ أحْفَظُها أوْ لا أحْفَظُهَا[٣] - وَصَلُّوا كمَا رَأيْتُمُوني أصلِّي ، فإذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أحَدُكُمْ ، ولْيؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ »[٤] .

وجه الدلالة :

في قوله : « فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » صريح في مشروعية الأذان للمسافرين ، وهو ليس قاصراً على وصولهم إلى أهليهم ، بل يعم جميع أحوالهم من حين خروجهم من عنده ﷺ في سفرهم ووصولهم إلى أهليهم[٥] .

٢٩ - حديث نافع قال : « أذَّنَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي لَيْلَةٍ بَارِدَة بضَجْنَانَ[٦] ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا في رِحَالِكُمْ . فَأخْبَرَنَا أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأمُرُ مُؤَذِّنَاً يؤذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إثْرِهِ : ألا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أو الْمَطِيرَةِ[٧] في السَّفَر »[٨] .

---

(١) شَبَبَة : بفتحتان ، جمع شاب . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ١٧ .

(٢) شك من الراوي . العيني ، العمدة ٥ / ١٤٥ ؛ القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ١٧ .

(٣) قائل هذا هو أبو قلابة راوي الخبر ، وهو للتنويع ، لا للشك ، ويمكن أن يكون مقصوده من قوله (أحفظها أو لا أحفظها) أي لا غرض لك في حفظي قاله لمن سأله حين التحدث . انظر : تعليقات الكاندهلوي على اللامع ٣ / ١١٨ .

(٤) رقم الحديث (٦٣١) .

(٥) انظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ١٧ .

(٦) ضجنان : بالضاد المعجمة ، والجيم جبل بينه ، وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً . انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، باب الضاد والجيم وما يليهما .

(٧) المطيرة : فعيلة بمعنى فاعلة ، وإسناد المطر إليها مجازٌ ، وليست بمعنى مفعولة:أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله « مطيرة » إذ لا يصح ممطورٌ فيها . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ١٧ .

(٨) رقم الحديث (٦٣٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية الأذان في السفر ، وأنه إذا كان هناك برد ومطـو فإنه يقال بعده « الصلاة في الرحال » . وقوله : « ثُمَّ يَقُولُ عَلى إثْرِهِ ألاَّ صَلُّـــوْا فِي الرِّحَالِ ... » يُشعر أن هذا القول بعد فراغ الأذان وقد تقدم في باب الكلام في الأذان أن هذا القول يكون في أثناء الأذان ، فدل على أن كلا الأمرين جائز ، لكن قوله بعد الأذان أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه[١] .

٣٠ - عن أبي جُحيفة - رضي الله عنه -[٢] قال : « رأيْتُ رَسُــولَ اللهِ ﷺ بالأبْطَح[٣] ، فَجَاءَهُ بِلالٌ ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِالْعَنَزَةِ[٤] ، حَتَّى رَكَزَهَـــا ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالأبْطَح وأقام الصلاة »[٥] .

وجه الدلالة :

هذه الرواية اقتصرت على الإقامة ولم يذكر فيها الأذان ، ولعــل المصنــف يشير بإيرادها إلى رواية مسلم ، وفيها « وَأذَّنَ بِلاَل »[٦] .

---

(١) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٦ / ٣٢٦ ؛ العيني ، العمدة ٥ / ١٤٦ .

(٢) أبو جُحيفة : هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب الســـوائي ، مشـــهور بكنيته ، يُقال وهب الخير ، من صغار الصحابة ، روى عن : علي ، والبراء بن عــازب وعنه : ابنه عون ، والشعبي ، وغيرهم توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل ٦٤ هـ . انظر : الذهبي ، السير ٣ / ٢٠٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٦ / ٤٩٠ .

(٣) الأبطح : آخر مكة من جهة منى وربما كان إلى منى أقرب . انظر : ياقوت الحمـوي ، معجم البلدان ، باب الهمزة مع الباء وما يليهما . وهو الآن موقع أمارة مكة .

(٤) العَنزة : بفتح النون ، أطول من العصا . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ١٨ .

(٥) رقم الحديث (٦٣٣) .

(٦) فهو عند مسلم عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال : « أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بمكَّـــةَ وهُـوَ بالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاء من أدم قال : فخرَجَ بلال بوضوئه فَمِــــنْ نَـائل ونـاضح . وخرَجَ النَّبيُّ ﷺ عليه حُلَّةٌ حَمْراءُ كأنِّي أنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقيْه ، قـــال : فتوضَّـأ وأذَّن بلاَلٌ قَال : فجعَلْت أتتبَّعُ فاهُ هَهُنَا وهَهُنَا يَقُول يميناً وشمالاً يَقُول : حَيَّ عَلَى الصَّـــلاة ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَح قَال: ثُمَّ رُكِزَتْ لَه عَنزَةٌ فتَقَدَّمَ فصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْن ، يَمُرُّ بَيْـــن يَدَيْـــه الحِمَارُ، وَالكلْبُ ، لا يُمْنَعُ . ثُمَّ صَلَّى الْعَصْر رَكْعَتين ، ثُمَّ لَمْ يَزل يُصَلِّي رَكْعَتَيْن حَتَّـــى رَجَعَ إلى الْمَدِينةِ ». كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي رقم الحديث (٥٠٣) ص ٢٠٥.

مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

الجمهور[١] على مشروعية الأذان في السفر للمنفرد ، والجماعة ، وهو قول الأئمة الثلاثة ، أبي حنيفة[٢] والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] ، والمشهور من مذهب مالك[٥] ، ومن الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - قال به عبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي[٦] ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي ثور وإسحاق[٧] .

قال الترمذي : « والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، اختاروا الأذان في السفر »[٨] .

القول الثاني :

إن ذلك بالخيار ، إن شاء أذن ، وإن شاء أقام ، وهو مرويٌ عن عليٍ،

---

(١) انظر : العراقي ، طرح التثريب ٢ / ١٥٩ .

(٢) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١ / ١١٤ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ٩٤ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٢٦٤ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ٨٢ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقي ١ / ٢٨١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٢٣٢ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ١٩٧ ؛ شرح الزرقاني ١/ ٢٢١ .

(٦) سلمان الفارسي : سلمان ابن الإسلام ، سلمان الخير ، أصله من الفرس بيع ليهودي بالمدينة ، أسلم عند قدوم النبي ﷺ . أول مشاهده الخندق ، لبيبٌ حاذقٌ روى عنه : أنس بن مالك ، وابن عباس ، وغيرهم . توفي سنة ٣٦ هـ ، في خلافة علي . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٣٨ ؛ الذهبي ، السير ١ / ٥٠٥ .

(٧) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٥٦ ، ونقل ابن رجب عن إسحاق : (لابد من الإقامة للمسافر ؛ لأن الحاضر يكتفى بأذان غيره وإقامته). فتح الباري ٣ / ٥٤٥ .

(٨) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأذان في السفر ١ / ٣٩٩ .

وعروة ، والثوري[١] ، والنخعي[٢] .

القول الثالث :

أن الأذان يشرع في السفر للجماعة ، وما سواهم فتجزئه الإقامة ، وهو رواية عن مالك[٣] ، وإليه ذهب المصنف والله أعلم .

وكان ابن عمر يقول : « إنما التأذين لجيشٍ ، أو ركب سفر عليهم أمير فينادي بالصلاة يجتمعوا لها ، فأما ركب هكذا ، فإنما هي الإقامة »[٤] .

وكان – رضي الله عنه – يكتفي في السفر بالإقامة إلا الصبح ، فكان يؤذن لها ويُقيم[٥] . ونُقل عن أحمد أن المسافر لا يؤذن إلا في الفجر خاصة[٦] .

القول الرابع :

عن عطاء إذا لم يؤذن ولم يُقم في السفر ، أعاد الصلاة[٧] . وبه قال ابن حزم الظاهري[٨] . وقال ابن المنذر الأذان فرض في الحضر

---

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٥٦ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٤٦ . ونقل ابن حجر عن الثوري القول بمشروعية الأذان لكل أحد . انظر : الفتح ٢ / ١٣٢ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٥٦ . ونقل ابن قدامة في المغني عن النخعي قوله : « إذا كانوا رفاقاً أذنوا ، وأقاموا ، وإن كان وحده أقام » ٢ / ٧٩ .

(٣) انظر : الباجي ، المنتقى ١ / ٢٤ ؛ شرح الزرقاني ٢ / ٢٢١ .

(٤،٥) سبق تخريجه ص ١٤٨ .

(٦) نقله ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٤٩ عن الميموني عنه .

(٧) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٥٦ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٢ .

(٨) انظر : المحلى ٢ / ١٦٤ .

والسفر[١] . ورواية أشهب[٢] عن مالك إن ترك المسافر الأذان عمداً فعليه إعادة الصلاة[٣] .

القول الخامس :

إن الإقامة تجزئ ، وهو مروي عن مكحول ، والحسن البصري والقاسم بن محمد[٤] ، وابن سيرين[٥][٦] وعن إسحاق : لابد من الإقامة للمسافر؛ لأن الحاضر يكتفي بأذان غيره وإقامته[٧] .

ولعل هذا القول يقارب القول بمشروعية الأذان لجماعة المسافرين ، إلا أنه لم يُنقل عنهم القول بإجزاء الإقامة للمنفرد فقط .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال بمشروعية الأذان للمنفرد ، والجماعة في السفر :

أ - أما للمنفرد : فحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وكَانَ يَسْتَمِعُ الأذان ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ،

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٤٥ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ١٨٢ .

(٢) أشهب : بن عبد العزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري ، يقال اسمه مسكين وأشهب لقب . ثقة فقيه . ولد سنة ١٤٠ وقيل ١٤٥ هـ . روى عن : مالك بن أنس والليث وعدّة ؛ وعنه : الحارث بن مسكين وابن الموّاز ،وآخرون . مات سنة ٢٠٤ هـ وهو ابن ٦٤ . انظر : الذهبي ، السير ٩ / ٥٠٠ ؛ ابن حجر ، التهذيب ١ / ٣٥٩ .

(٣) نقله ابن رجب عن جرير عن يونس عن عبد الأعلى عنه في فتح الباري ٣ / ٥٤٦ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٥٦ ؛ العيني ، العمدة ٥ / ١٤٢ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٤ . ولم يذكر « مكحول » .

(٥) أبو بكر محمد بن سيرين البصري مولى أنس بن مالك اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا روى عن : أنس بن مالك وزيد بن ثابت وخلق ، وعنه : الشعبي ، وقتادة وخلق ولد بالبصرة سنة ٣٣ هـ ومات بها سنة ١١٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٩ / ٢١٤ ؛ الزركلي ، الأعلام ٦ / ١٥٤ .

(٦) انظر ابن قدامة ، المغني ٢ / ٧٩ .

(٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٢ / ٥٤٦ .

وإلا أغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْـبَرُ ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « على الفِطْرَةِ » ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إلا الله ، فَقَـال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » فَنَظَروا ، فإذَا هو راعي مِعْزًى[١] .

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصـاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيدٍ الخدري - رضي الله عنـه - قـال له : « إنّي أراك تُحِبُّ الْغَنَمَ ، وَالْبَادِيةَ ، فإذَا كُنْتَ فِـي غَنَمِـكَ - أو بـاديتكَ - فأَذَّنْتَ بالْصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْنِّدَاءِ ، فإنَّهُ لاَ يَسمَعُ مَدى صَوْتِ الْمـؤذِّنِ جِـنٌ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيءٌ إلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » . قال أبو سـعيدَ : سَـمِعْتُه مِـن رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان أنه يُسن الأذان للمنفرد ، وإن كان بحيث لا يسـمعه أحـد[٣] . وأما الأذان للجماعة المسافرين فقد دلت عليه أحاديث الباب ، حديث أبـي ذر ، وحديثا مالك بن الحويرث .

ب - الأذان للإعلام بالوقت ، وهذا مشروع في الحضر ، والسفر[٤] .

جـ - أن النبي ﷺ كان يؤذن له في الحضر ، والسفر[٥] .

د - أن الجماعة مشروعة في السفر ، فكذا ما هـو مـن لوازمـها وهـو الأذان[٦] .

هـ - أن فوائد الأذان لا تنحصر في الإعلام فقط ، بل إن فيه من الفوائـد الكثير : منها الإعلام بهذا الذكر العظيم المشتمل على التوحيد ، وأيضـاً نشـر

---

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الإمساك عن الإغارة ... ٢ / ٣ .

(٢) سبق تخريجه ص٧٣ .

(٣) انظر : الشوكاني ، النيل ٢ / ١٤ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٤٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ٢ / ٧٩ .

(٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ٩٤ .

لدين الله تعالى وذكره في الأرض ، وتذكير لعباد الله من الجن والإنس ، الذين لا يُرى شخصهم في الفلوات بهذه العبادة العظيمة[١] .

ثانياً : دليل من قال بأن ذلك بالخيار إن شاء أذن أو لا :

يمكن أن يستدل لهم : بأن الأذان دعاء إلى الجماعة التي ليست بواجبة في السفر فلا يكون واجباً ، فإن شاء فعله أو تركه .

ثالثاً : أدلة من قال بمشروعية الأذان لجماعة المسافرين فقط :

أنه لا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس، والمسافر الواحد سقطت عنه الجمعة والجماعة ، فكذا ما هو من لوازمها[٢] .

رابعاً : أدلة من قال بأن الأذان فرض في الحضر والسفر :

أوردت في باب « بدء الأذان » ص ٤١ .

خامساً : أدلة من قال بإجزاء الإقامة في السفر :

أ - قول ابن عمر إنه يؤذن في الفجر خاصة ، ويكتفى في غيرها بالإقامة :
وجه الدلالة : ١ - فيه إظهار لشعائر الإسلام ، لأنه وقت الإغارة على الكفار ، وكان ﷺ يُغير في ذلك الوقت ، ويستمع للأذان فيمسك إذا سمعه[٣] .

٢ - لأنه لإعلام من معه ، من نائم وغيره ، بطلوع الفجر ، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم[٤] فيكتفى فيها بالإقامة .

ب - لأن السفر سببٌ للرخصة[٥] ، وقد أثر في سقوط شطر الصلاة فجاز أن يؤثر في سقوط أحد الأذانين ؛ إلا أن الإقامة آكد ثبوتاً من الأذان ، فيسقط شطر الأذان دون الإقامة[٦] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٩ .

(٢،٣،٤) انظر : شرح الزرقاني ١ / ٢٢١ .

(٥) الرخصة لغة : التسهيل في الأمر والتيسير . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " رخص " . اصطلاحاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجح . ابن اللحام ، القواعد والفوائد ص ١١٥ .

(٦) الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٣ .

جـ - أن الأذان للإعلام بدخول الوقت ليحضر المتفرقون في أشغالهم والرفقة حاضرون ، والإقامة لإعلام الافتتاح ، وهم إليه محتاجون[١] .

المناقشة :

أدلة من قال : بمشروعية الأذان في السفر للفرد والجماعة ، وكذلك من قال : بالتخيير ، إن شاء أذن ، وإن شاء أقام لم أقف لها على مناقشة .

أما أدلة من قال : بمشروعية الأذان في السفر لجماعة المسافرين دون المنفرد ، نوقش دليلهم الأول : وهو أنه لا معنى للأذان إلا الإعلام بأن : في الأذان فوائد لا تنحصر في الإعلام فقط . منها : إعلاء ذكر الله ونشر دين الله في الأرض ، التذكير بهذا الذكر لعباد الله الذين لا يُرى شخصهم من إنس وجن[٢] . ومنها ما يحصل للسامع من أجرٍ موعود على لسان رسول الله ﷺ إذا تابع المؤذن . ومنها طرد الشياطين لأنها تهرب عند سماع هذا الذكر العظيم ، وما يحصل للمؤذن من الثواب العظيم إذا أذن وهو وحيد في فلاة أو صحراء[٣] .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن قول القائلين بمشروعية الأذان في السفر لكل أحد هو الراجح لقوة الأدلة ؛ ولأنه لم يرد في الأحاديث الدالة على مشروعية الأذان للجماعة ما ينفي أذان المنفرد ، بل ورد ما يرغب فيه كحديث أنس وحديث أبي سعيد الخدري .

وهذه المسألة مما خالف فيها المصنف مذهب الجمهور .

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ٩٤ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٤ .

(٣) حديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ للصَّلاَة ، وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إِلى عَبْدِي هَذَا ، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَة ، يخافُ مِنّي ، فَقَدْ غَفَرْتُ لعبدي ، وأدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ » . أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الأذان في السفر رقم (١٢٠٣) ٢ / ٤ واللفظ له ، النسائي ، كتاب الأذان ، باب الأذان لمن يصلي وحده رقم (٦٦٦) ٢ / ٢٠ ، وأحمد ، المسند ، رقم (١٦٩٨٩) ٥ / ١٥٩ . قال الألباني في إرواء الغليل ، صحيح ١ / ٢٣٠ .

المبحث التاسع عشر

باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟

وهل يلتفت في الأذان ؟[١]

يختتم المصنف – رحمه الله – أبواب الأذان بهذه الترجمة التي عقدها في بعض آداب الأذان التي ينبغي أن يكون عليها المؤذن أثناء أذانه فذكر ثلاثة منها:

١ – هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت في الأذان ؟

مال المصنف إلى اختيار الالتفات في الأذان ، وفسر قوله : « هل يتتبع فاه هاهنا وهاهنا » بالالتفات كما ورد في الترجمة ، ولا يُفسر بعدم استقبال القبلة – كما مال إليه ابن حجر رحمه الله[٢] – لأن الإجماع منعقد على أنه من السنة أن يستقبل المؤذن القبلة أثناء الأذان[٣] .

واستدل على ذلك بما ورد بسنده :

٣١ – عن عون[٤] بن أبي جُحيفة عن أبيه : « أَنَّهُ رَأَى بلالاً يُؤذِّنُ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بالأَذَانِ »[٥] .

---

(١) البخاري ص ١٣٧ . وإنما ذُكرت في هذا المبحث ثلاثة آداب ؛ لأن المصنف جعل الآثار التي احتوت على هذه الآداب ضمن عنوان الترجمة .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٦ . قال : « ... لأن الأذان من جملة الأذكار ، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة » انتهى .

(٣) انظر : ابن المنذر ، الإجماع ص ٧ .

(٤) عون بن أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السوائي روى عن : أبيه ومسلم بن رباح وغيره ، وعنه : شعبة ، والثوري وخلق . ثقة مات سنة ١١٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٨ / ١٧٠ ؛ التقريب ص ٤٣٣ .

(٥) رقم الحديث (٦٣٤) .

وجه الدلالة :

أن بلالاً – وهو مؤذن رسول الله ﷺ – كان يتتبع بفيه الناحيتين ، اليمين ، والشمال ، وكان أبو جُحيفة ينظر إليه[١] ، فتتبعه فرع تتبع بلال[٢] .

ولم يذكر المصنف متى يلتفت المؤذن في أذانه ولا إلى أي الجهات ، فيُحمل على أنه يلتفت عند الحيعلتين يميناً ، وشمالاً . كما هو مذهب الجمهور – وسيأتي – ولأن رواية أبي جُحيفة وردت عند مسلم ، وفيها « فجَعلتُ أتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا ، وَهَاهُنَا يَقُولُ يَميناً وَشِمَالاً يقول : حَيَّ عَلى الْصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاح »[٣] .

مذاهب العلماء :

أورد المصنف هذه المسألة من الترجمة بصيغة الاستفهام للاختلاف[٤] فيها بين العلماء على أقوال :

القول الأول :

الجمهور[٥] : الحنفية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] على أنه من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ، ويلوي عنقه عند الحيعلتين يميناً ، ويساراً. وهو مذهب المصنف – والله أعلم – . وقال المالكية : السنة الاستقبال ، ولي العنق عند الحيعلتين جائز[٩] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٥ .
(٢) انظر : حاشية السندي ١ / ١١٨ .
(٣) تقدم تخريجه ص١٥٣ .
(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٦ .
(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٥٥ .
(٦) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١ / ١١١ ؛ الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ١ / ٦٠ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٧٢ .
(٧) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ١٩١ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤١٠ ؛ حاشية القليوبي على منهاج الطالبين ١ / ١٣٠ .
(٨) انظر : المقدسي ، العدة ص ٦٠ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٨ ؛ كشاف القناع ١ / ٢٣٩ .
(٩) انظر : ابن شاس ، الجواهر الثمينة ١ / ١١٨ ؛ ابن جزي ، قوانين الأحكام ص ٥٠ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ٩٧ .

واختلفوا في الاستدارة ، فقال الحنفية : يستدير في الحيعلتين إذا كان في صومعة واسعة ؛ لأنه لا يمكن الإسماع إلا بذلك[(١)] ، وهو رواية عن أحمد[(٢)] ، وأنكر مالك الاستدارة إلا أن تكون ؛ لأجل الإسماع ويؤذن كيفما تيسر عليه[(٣)] . وقال الشافعية : لا يحول صدره عن القبلة في منارة أو غيرها[(٤)] .

القول الثاني :

كره ابن سيرين الالتفات في الأذان[(٥)] وفي المدونة[(٦)] : « سألت مالكاً عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وشماله فأنكره ، وبلغني عنه أيضاً أنه قال : إن كان يريد بذلك أن يُسمع فنعم ، وإلا فلا ، ولم يعرف الإدارة »[(٧)] .

---

(١) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٠ ؛ المرغيناني ، الهداية ١ / ٢٤٤ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢٤٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٨٥ ؛ شرح الزركشي على متن الخرقي ١ / ٢٨٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ١ / ٤١٦ . قال : « وهو الصواب ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، وهو المعمول به » .

(٣) انظر : الإمام مالك ، المدونة ١ / ١٥٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٤٨ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ٩٧ .

(٤) انظر : الغزالي ، الوسيط ٢ / ٢٢ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٩ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ١٢٧ ، وقال الشرقاوي في حاشيته على تحفة الطلاب : « أما إذا كانت كبيرة - أي البلدة - عرفاً فيسن الدوران » انتهى ، ١ / ٢٣٢ . وقد أنكره النووي في المجموع على الماوردي فقال : « إنه لا يستدير في المنارة ، وغيرها ، وهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : إن كان بلداً صغيراً ، وعدداً قليلاً ، لم يستدر ، وإن كان كبيراً ، ففي جواز الاستدارة وجهان وهما في موضع الحيعلتين ، ولا يستدير في غيره - قال النووي - وهذا غريبٌ ضعيف » انتهى ، ٣ / ١٠٧ . وانظر الماوردي ، الحاوي ٢ / ٥٢ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٥٥ ؛ العيني ، العمدة ٥ / ١٤٧ ، وانظر ، ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأذان والإقامة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه ١ / ٢٣٨ ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : « إذا أذن المؤذن استقبل القبلة ، حتى إذا أراد أن يقول : حي على الصلاة دار ، ثم استقبل القبلة إذا قال الله أكبر لا إله إلا الله » . المصنف ، كتاب الصلاة ، باب القبلة ووضعه إصبعه في أذنيه ، رقم الأثر (١٨٠٤) ١ / ٤١٧ .

(٦) المدونة في فقه الإمام مالك هي ما نقل من سماع ابن القاسم عن الإمام مالك برواية سحنون . وتسمى المختلطة ، والكتاب . انظر : المدونة ١ / ١٠١ .

(٧) ١ / ١٥٨ .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور القائلين بأن المؤذن يستقبل القبلة ويلتفت عند الحيعلتين :

أ – يستقبل المؤذن القبلة اتباعاً لمؤذني رسول الله ﷺ[١] ؛ لأنه المتوارث عن بلال[٢] ؛ ولإجماع المسلمين على أنه من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان[٣] .

ولما روي عنه ﷺ : « إنْ لكُلِ شَيءٍ شَرَفَاً ، وَإنْ شَرَفَ الْمَجْلِسِ ما اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ ، وَإنَّما تُجالِسُونَ بالأَمَانَةِ »[٤] .

وجه الدلالة :

إذا كان شرف المجلس ما استقبل به القبلة ، فإن الأذان أولى بذلك . والأذان أيضاً دعاء إلى جهة القبلة ، فاقتضى أن يكون من السنة التوجه إليها[٥]، وفي الأذان ذكرٌ لله تعالى ، وتوحيده ، وثناءٌ عليه فالأحسن أن يكون المؤذن مستقبل القبلة حال ذلك[٦] .

ب – ويلتفت في الحيعلتين: لحديث الباب عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه: « أنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤذِّنُ فَجَعلْتُ أَتَتَبعُ فَاهُ هَاهُنَا وهَاهُنَا بالأذَانِ » .

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٥٢ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٧٢ .

(٣) انظر : ابن المنذر ، الإجماع ص ٧ ؛ والكاساني ، البدائع ١ / ١٤٩ .

(٤) البيهقي ، جماع أبواب الوليمة ، باب ما جاء في تستير المنازل برقم (١٤٥٨٨) ٧ / ٤٤٤ ؛ الحاكم ، المستدرك كتاب الأدب برقم (٧٧٠٦) ٤ / ٣٠٠ مطولاً ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير ثم قال:"وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك"، الهيثمي ، مجمع الزوائد ٨ / ٦٣ قال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٦٢ : « سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال : وهشام بن زياد متروك » انتهى .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٥٢ .

(٦) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٧٢ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن بلالاً وهو مؤذن رسول الله ﷺ كان يتتبع بفيه الناحيتين اليمين والشمال ، وكان أبو جُحيفة ينظر إليه فكل منهما متتبع باعتبار[١] .

جـ - لأنه خطاب للقوم فيواجههم به[٢] ، ودعوة لهم وأحسن أحوال الداعي أن يكون مقبلاً على المدعوين[٣] ، وفي الحيعلتين إعلامٌ للقوم ودعوة للإقبال على الصلاة ، والفوز بالفلاح فيحول وجهه كما في السلام في الصلاة ؛ فإنه إعلام بالخروج من الصلاة فيحول وجهه مع بقاء بدنه إلى القبلة فكذا هنا[٤] .

وأما من قال بالاستدارة فقد استدل بحديث عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال : « رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ ، وَيَدورُ ، وَيَتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا ، وَهَاهُنَا »[٥] .

وجه الدلالة :

في قوله : « وَيدور » فقد دل على أن المؤذن يدور في أذانه . وأيضاً فإن المؤذن إن كان في صومعة واسعة فإن الإسماع لا يحصل بدون ذلك[٦] .

واستدل من ذهب إلى كراهة الاستدارة : بحديث عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال : « رَأَيْتُ بِلاَلاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ ، فَأَذَّنَ فَلَمَا بَلَغَ حيَّ عَلى الْصَلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، لَوْى عُنُقَهُ وَلم يَسْتَدِرِ »[٧] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٥ .
(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ١ / ٢٤٤ .
(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٧٢ .
(٤) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٩ .
(٥) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن برقم (١٩٧) ١ / ٣٧٥ قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح .
(٦) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .
(٧) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه برقم (٥٢٠) ١ / ١٤٢ ، البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح برقم (١٨٥٢) ١ / ٥٨١ ، وقال البيهقي عقب تخريجه : هكذا رواه قيس ، وخالفه الحجاج بن أرطاة ، فقال : « واستدار في أذانه » ، ورواية الحجاج بن أرطاة أخرجها ابن ماجه في سننه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان برقم (٧١١) ١ / ٢٣٦ . قال ابن حجر : « وفي إسناده - أي ما عند ابن ماجه - حجاج بن أرطاة ، ولا يحتج به » الدراية ١ / ١١٧ .

وجه الدلالة :

في قوله : « لمْ يستدر » دل على أن المؤذن لا يستدير في أذانه .

وأما من قال بكراهة الالتفات فلم أقف لهم على دليل .

المناقشة :

أدلة الجمهور القائلين باستقبال القبلة ، والالتفات عند الحيعلتين لم أقف على مناقشة لها .

وأما من قال بالاستدارة فقد نوقش دليلهم بما يلي :

١ - أن قوله : « يدور » مُدرج[١] في الحديث ، قال سفيان : « كان الحجاج - يعني ابن أرطاة[٢] - يذكر لنا عن عون أنه قال : « فاستدار في أذانه » فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة »[٣] .

وأُجيب : بأنه تابع الحجاج في ذكر الاستدارة إدريس الأودي[٤] ، ومحمد العرزمي[٥] عن عون فلم ينفرد بها الحجاج[٦] .

---

(١) مُدرج : المدرج لغة : اسم مفعول من (أدرجت) الشيء في الشيء ، إذا أدخلته فيه وضممته إياه والدرج الطي ، يقال للمطوي درج . انظر : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، مادة " درج " . واصطلاحاً : ما غيّر سياق إسناده ، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصلٍ ، وهذا الأخير هو المقصود . وهو كلمة (يدور) كما نبه ابن حجر على ذلك في الفتح ٢ / ١٣٦ . انظر : السيوطي ، تدريب الراوي شرح تقريب النووي ١ / ٢٢٦ - ٢٣٠ ؛ أحمد شاكر ، الباعث الحثيث ١ / ٢٢٤ ؛ الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ص ١٠٣ .

(٢) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس مات سنة ١٤٥ هـ . انظر : الذهبي ، السير ٧ / ٦٨ ؛ ابن حجر ، التقريب ص ١٥٢ .

(٣) الزيلعي ، نصب الراية ١ / ٢٧٧ .

(٤) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري ، روى عن : أبيه وعمرو بن مرة وعدة ، وعنه : ابنه عبد الله والثوري وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١ / ١٩٥ ؛ التقريب ص ٩٧ .

(٥) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي ، الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي ، متروك ، روى عن : عطاء بن أبي رباح ، ونافع ، وعنه : شعبة ، والثوري . مات سنة ١٥٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٩ / ٣٢٢ ؛ التقريب ٤٩٤ .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٦ .

ورد : بأنه قد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع[١] فرواه عن عون وقال في حديثه : « ولم يستدر »[٢] .

٢ - يمكن أن يُجمع بين الروايتين بأن من أثبت الاستدارة قصد استدارة الرأس ، ومن نفاها قصد نفي استدارة الجسد[٣] .

الترجيح :

إذا كان الالتفات من أجل الإسماع فإن مكبرات الصوت في هذا الوقت توصل الصوت إلى جميع الجهات ، فلا حاجة إلى الالتفات ، أما عند من يرى أن الالتفات سنة الأذان[٤] ؛ فإنه يفعله مع عدم الحاجة إليه .

أما كيفية الالتفات فهي على النحو التالي :

١ - يلتفت عن يمينه فيقول « حي على الصلاة » مرتين ، ثم يلتفت عن يساره فيقول « حي على الفلاح » مرتين ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٥] ، وأصح الأوجه عند الشافعية[٦] ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٧] .

٢ - يلتفت عن يمينه فيقول : « حي على الصلاة » ثم يلتفت عن يساره فيقول « حي على الصلاة » ، وكذلك يفعل عند قوله : « حي على الفلاح » قال في « شرح فتح القدير »[٨] إنه الأوجه[٩] ، وهو وجه عند

---

(١) قيس بن الربيع : هو الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . روى عن : أبي إسحاق السبيعي والمقدام بن شريح وخلق ، وعنه : شعبة ، والثوري ، وخلق . مات سنة ٦٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٨ / ٣٩١ ؛ التقريب ص ٤٥٧ .

(٢،٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٦ .

(٤) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٧٢ .

(٥) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٧٢ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢ / ٩٢ .

(٦) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٥٦ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ١٠٦ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٨٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ١ / ٤١٦ .

(٨) شرح قام به كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي « ابن الهمام » « متوفى سنة ٦٨١ هـ » على كتاب الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني « متوفى سنة ٥٩٣ هـ » ولم يكمله وصل إلى جزء من كتاب الوكالة ثم أكمله قاضي زاده أفندي وسماه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . ويقع في ١٠ مجلدات .

(٩) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٢٤٤ .

الشافعية[١] ، واختاره القفال[٢] منهم[٣] .

٣ – يلتفت عن يمينه فيقول : « حي على الصلاة » ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول « جي على الصلاة » ثم يلتفت عن يساره فيقول « حي على الفلاح » ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول « حي على الفلاح » وهذا وجهه عند الشافعية[٤] .

٣ – هل يجعل إصبعيه في أذنيه في الأذان :

هنا ذكر المصنف أثرين :

٥ – وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ : أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[٥] .

٦ – وَكَانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ[٦] .

دل صنيع المصنف – رحمه الله – على أنه يميل إلى عدم جعل الإصبعين في الأذنين ، في الأذان ؛ لأنه ذَكَرَ الأثر الأول عن بلال الدال على وضع الإصبعين في الأذنين بصيغة التمريض[٧] ، والأثر الثاني عن ابن عمر الدال على عدم جعل الإصبعين في الأذنين بصيغة الجزم[٨][٩] .

---

(١) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٠٦ .

(٢) القفال : هو محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر ، القفال الشاشي ، الفقيه الشافعي ، المحدث الأصولي اللغوي الشاعر ، أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، ولد بشاش من بلاد ما وراء النهر سنة ٢٩١ هـ ومات بها سنة ٣٦٥ هـ وقيل غير ذلك . مؤلفاته (شرح الرسالة) للإمام الشافعي (كتاب في أصول الفقه) ، (محاسن الشريعة) . انظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٠٠ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص ١١٢ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٥١ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٠٦ ؛ ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٠٦ .

(٥) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٢٦٨ – ٢٧٢ .

(٦) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٢٧٢ .

(٧) صيغة التمريض : ما يذكر فيه الصيغ التالية « قيل ، وروي ، ويروى ، وحكي ويذكر ونحوها » . انظر : أحمد شاكر ، الباعث الحثيث ١ / ١٢٢ .

(٨) صيغة الجزم : مثل : قال ، وروى ، وجاء ، وعن . انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٢٩ .

مذاهب العلماء:

القول الأول:

المصنف خالف بذلك أكثر أهل العلم الذين ذهبوا إلى استحباب وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان[١] ، فقد ذهب أبو حنيفة[٢] ، والشافعي[٣] وأحمد في المشهور عنه[٤] ، إلى استحباب وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان . قال الترمذي : « وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان »[٥] ، وكان سويد بن غفلة[٦] يفعله[٧] وابن جبير ، وأمر به الشعبي[٨] ، وشريك[٩][١٠] . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة : إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن[١١] وعن أحمد : أنه يجعل أصابعه على أذنيه

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٥٩ .

(٢) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١ / ١١٢ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٥١ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٥٧ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ١٠٨ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٨١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٢٤٠ .

(٥) الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ١ / ٣٧٧ .

(٦) سويد بن غفلة : بفتح المعجمة والفاء ، بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث ، أبو أمية الجعفي الكوفي ، مخضرم ، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ . روى عن : الخلفاء الأربعة ، وخلق ، وعنه : النخعي والشعبي وغيرهم . توفي سنة ٨٠ هـ ، وله ١٣٠ سنة . انظر ابن حجر، التهذيب ٤ / ٢٧٨ ؛ التقريب ٢٦٠ .

(٧) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٤٨ .

(٨) الشعبي : هو عامر بن شراحبيل بن عبد وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي ، روى عن : علي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد وخلق . فقيه ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ ومات بها فجأة سنة ١٠٣هـ، وله نحو ٨٤ سنة . انظر : الذهبي ، السير ٤/٢٩٤ .

(٩) شريك : بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي . روى عن زياد ابن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم ، وعنه : ابن مهدي ووكيع وغيرهم وُلّي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً عابداً شديداً على أهل البدع ولد في بخارى سنة ٩٠ هـ ومات بالكوفة سنة ١٧٧ هـ . انظر: ابن حجر ، التهذيب ٤ / ٣٣٣ ؛ التقريب ٢٦٦ .

(١٠) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٤٨ .

(١١) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥١ .

مبسوطة مضمومة سوى الإبهام ، وعنه يجعلها على أذنيه مضمومة مع قبضة على كفه وهو اختيار الخرقي من الحنابلة[1] .

القول الثاني :

وذهب مالك إلى أن ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك[2][3] .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال باستحباب وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان :

أ - ما رواه عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال : « رَأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ ويَدورُ ويَتْبعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإصْبَعاهُ في أُذُنَيْهِ »[4] .

ب - عن سعد القرظ : « أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً أنْ يَجْعَلَ أصْبَعيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وقَالَ : إنهُ أرْفَعُ لِصَوْتِكَ »[5] .

---

(١) انظر : انظر ابن قدامة ، المغني ٢ / ٨١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ١ / ٤١٧ .

(٢) انظر : الإمام مالك ، المدونة ١ / ١٥٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٤٩ .

(٣) وعن ابن سيرين أنه يجعلهما في أذنيه عند قوله « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأذان والإقامة ، من كان إذا أذن جعل إصبعيه في أذنيه ١ / ٢٣٩ ؛ وانظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٥٨ - ٥٥٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٤ .

(٥) ابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان برقم (٧١٠) ١ / ٢٣٦ قال صاحب الزوائد في تعليقه على هذا الحديث : « رواه الترمذي بإسناد صححه . وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد » ، البيهقي ، كتاب الصلاة باب وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين برقم (١٨٥٥) ١ / ٥٨٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه برقم (٦٥٥٤) ٣ / ٧٠٣ ، الحديث ضعيف . انظر : الألباني ، الإرواء ١ / ٢٤٩ .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أنه من السنة وضع الإصبعين في الأذنين ففي الحديث الأول فعل بلال وهو مؤذن رسول الله ﷺ وفي الحديث الثاني أمر الرسول ﷺ لبلال بذلك .

جـ - أن وضع الإصبعين في الأذنين أجمع لصوت المؤذن[١] ؛ فإنه إذا فعل ذلك انسدت فاجتمع الصوت في فمه[٢] .

د - ولأنه قد يوجد من لا يسمع صوت المؤذن ، إما لصمم أو لبعد ، فيستدل برؤية إصبعي المؤذن على أنه يؤذن[٣] .

ثانياً : دليل من لا يرى وضع الإصبعين في الأذنين :

لعل القائل بهذا لم يثبت عنده حديث ابن أبي جُحيفة الدال على ذلك فاستدل بما يلي :

عن نسير بن ذعلوق[٤] قال : رأيتُ ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان : قلت له : رأيته جعل إصبعيه في أذنيه ؟ قال : لا[٥] .

وجه الدلالة :

هذا ابن عمر من أشد الصحابة اتباعاً للسنة لم يفعله ولو كان سنة لما تركه.

---

(١) انظر : الشيرازي ، المهذب ٣ / ١٠٤ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٥٧ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٠٨ .

(٤) نُسير بن ذعلوق الثوري مولاهم ، أبو طعمة الكوفي ، روى عن : أبيه وابن عمر وبكر بن ماعز وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن معين ، لم يصب من ضعفه . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١٠ / ٤٢٤ ؛ التقريب ص ٥٦٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأذان والإقامة ، من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه ١ / ٢٣٩ وهو فيه عن بسر والصواب عن نُسير ، نبه على ذلك محقق كتاب تغليق التعليق لابن حجر . وانظر : تغليق التعليق ٢ / ٢٧٢ .

ثالثاً : دليل من قال : إن شاء فعل وإن شاء ترك :

لو كان مستحباً لفعله أهل المدينة ، ومؤذنو مسجد رسول الله ﷺ[١] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين باستحباب جعل الإصبعين في الأذنين :

الدليل الأول حديث عون بن أبي جُحيفة عن أبيه لم أقف له على مناقشة .

الدليل الثاني : حديث سعد القرظ وفيه الأمر بجعل الإصبعين في الأذنين :

نوقش بأنه حديث ضعيف[٢] .

وأجيب : بأنه وإن كان في إسناده ضعف إلا أن هناك من الأحاديث ما يقويه منها ما عند أبي داود من حديث عبد الله الهوزني[٣] وفيه « قلت لبلال:كيف كانت نفقة النبي ﷺ ؟ فذكر الحديث وفيه « قال بلال : فجعلت إصبعي في أذني فأذنت »[٤] .

ثانياً مناقشة دليل القائل بعدم استحباب ذلك :

أثر ابن عمر - رضي الله عنه - يمكن أن يُناقش بأن العمل بالحديث الصحيح[٥] أولى من العمل بأثر ابن عمر .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٤٩ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٧ .

(٣) عبد الله بن لحي الحميري ، أبو عمار الهوزني الحمصي ، روى عن عمر بن الخطاب، وأبي عبيدة ، وغيرهم ، وعنه : ابنه أبو اليمان عامر وراشد بن سعد وغيرهم ، شامي من كبار التابعين ، ثقة ، مخضرم . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ٣٧٣ ؛ التقريب ٣١٩ .

(٤) أبو داود ، كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب الإمام يقبل هدايا المشركين برقم (٣٠٥٥) ٣ / ١٦٨ ؛ البيهقي ، كتاب الوكالة ، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق برقم (١١٤٣٥) ٦ / ١٣٣ . قال ابن حجر في تغليق التعليق : « صححه ابن حبان » ٢ / ٢٧٢ . ورواية أبي داود ليس فيها « فجعلت إصبعي في أذني » .

(٥) حديث عون بن أبي جُحيفة حديث صحيح . انظر : الألباني ، الإرواء ١ / ٢٤٩ .

ثالثاً : مناقشة دليل من قال إن شاء فعل وإن شاء ترك :

أن عمل أهل المدينة اختلف في حجيته[١] .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٠ / ٣٠٠ - ٣١٢ : وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها ، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة ، وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم .

والكلام إنما هو في تلك الأعصار المفضلة ، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة ....

إلى أن قال (٢٠ / ٣٠٣) : والتحقيق في (مسألة إجماع أهل المدينة) أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ؛ ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم .

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب :

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد ، وكترك صدقة الخضروات والأحباس ، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء ...

المرتبة الثانية : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان ، فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو المنصوص عن الشافعي ، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى : إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء ، فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق . وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها .

المرتبة الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ؛ ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة . ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ، وفي مذهب أحمد قولان للأصحاب .

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة .

أما المرتبة الرابعة : فهي العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية . هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم . وهو قول المحققين من أصحاب مالك . انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٩٤ - ٣٩٦ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ١ / ٣٦٣ ؛ الأسنوي ، نهاية السول ٣ / ٢٦٣ .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن القول باستحباب جعل الأصبعين في الأذنين هو الراجح لقوة الأدلة .

لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة « السبابة » ، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة[١] .

٣ - الأذان على غير وضوء :

أورد المصنف تعليقاً عن إبراهيم النخعي يفيد به عدم كراهة الأذان على غير وضوء[٢] :

٧ - وقال إبراهيم : لاَ بأْسَ أنْ يُؤذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[٣] .

فلعله - رحمه الله - ذهب إلى اختيار قول إبراهيم ؛ لأنه ذكره أولاً ثم أردفه بما يخالفه تعليقاً عن عطاء .

٨ - وقال عطاء : الْوُضُوءَ حَقٌّ وَسُنَّةٌ[٤] .

وجه الدلالة :

أي في الأذان ، حق ثابت في الشرع وسنة له[٥] .

ثم أورد تعليقاً عن عائشة رجح به قول النخعي الذي اختاره .

---

(١) ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٧ . والأنملة رأس الإصبع . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " نمل " .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الأذان والإقامة ، باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء ١ / ٢٣٩ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الأذان على غير وضوء برقم (١٧٩٩) ١ / ٤٦٥ .

(٥) الكرماني ، الكواكب ٥ / ٢٩ .

٩ - وقالت عائشة : كانَ النَبيُ ﷺ يَذكرُ اللهَ على كُلِّ أحيانِهِ[١] .

وجه الدلالة :

في قولها « كُلِّ أحيانِهِ » فهو متناول لحين الحدث ، ولا شك أن الأذان أيضاً ذكر لله تعالى من جملة الذكر[٢] .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

استحباب الأذان على وضوء ، ذهب إليه الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، والظاهرية[٧] ، وبه قال الحسن البصري ، وحماد بن أبي سليمان[٨] ، والثوري ، وأبو ثور ، وابن المنذر[٩] .

القول الثاني :

لا يكره الأذان على غير وضوء ، ذهب إليه مالك[١٠] ، والحنفية في ظاهر

---

(١) مسلم ، كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ١ / ١٩٤ .

(٢) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٢٩ .

(٣) انظر : المرغيناني ، الهداية ١ / ٢٥١ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٥١ .

(٤) انظر : ابن شاس ، الجواهر الثمينة ١ / ١٢٠ ؛ الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٢ .

(٥) انظر : الشيرازي ، المهذب ٣ / ١٠٣ ؛ الماوردي ، الحاوي ٢ / ٥٨ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٨ ؛ المقدسي ، العدة ص ٦٠ .

(٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٨) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل، الكوفي الفقيه . روى عن: أنس ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وعنه : ابنه إسماعيل وشعبة وغيرهم ، فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء . توفي سنة ١٢٠ هـ أو قبلها . انظر : الذهبي ، السير ٥ / ٢٣١ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٣ / ١٦ .

(٩) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٠٥ ، ونقل ابن رجب عن الحسن وحماد الرخصة . فتح الباري ٣ / ٥٦١ .

(١٠) انظر : الإمام مالك ، المدونة ١ / ١٥٩ ؛ القرافي الذخيرة ٢ / ٤٩ .

الرواية[١] ، والنخعي ، وابن المبارك[٢] واختاره المصنف .

القول الثالث :

لا يصح الأذان بغير وضوء في رواية الحسن عند الحنفية[٣]، وهو قول أبي هريرة[٤] ، وعطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وإسحاق[٥] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب الأذان على وضوء :

أ - حديث المهاجر بن قنفذ[٦] - رضي الله عنه - قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهو يَبُوْلُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عليَّ حَتّى تَوَضأ،ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيَّ فقَالَ:إنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إلاّ عَلَى طُهْرٍ،أَوْ قَالَ:عَلَى طَهَارَةٍ »[٧] .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « إِنّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إلاَّ عَلَى طُهْرٍ » والأذان ذكر لله فاستحب له الطهارة .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٢٧٧ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٢ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٦١ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ١٣٢ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٥١ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ١ / ٢٥٩ .

(٥) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٠٥ .

(٦) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب القرشي التيمي من السابقين إلى الإسلام ، ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال النبي ﷺ (هذا المهاجر حقاً)، قيل:كان اسمه عمراً وقنفذ لقب ، وقيل:إنما أسلم بعد الفتح وسكن البصرة ومات بها ، ذكر له الحافظ في الإصابة هذا الحديث الذي معنا فقط . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ٤ / ١٥٤ ؛ ابن حجر ، الإصابة ٦ / ١٤٥ .

(٧) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب أيرد السلام وهو يبول برقم (١٦) ١ / ٥ ، النسائي ، كتاب الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء برقم (٣٨) ١ / ٣٧ . والحديث صححه الحاكم والذهبي والنووي . انظر : الألباني ، الإرواء ١ / ٩٢ .

ب - ما رواه وائل بن حجر[١] عن النبي ﷺ قال : « حَقٌ وَسُنَّةٌ أَنْ لا يـؤذِّنَ أحدٌ إلاَ وهوَ طاهِرٌ »[٢] .

وجه الدلالة :

قوله : « حَقٌ وسُنَّةٌ » أي أن الوضوء حق ثابت في الشرع وسنة لـلأذان[٣] وهذا يقتضي الاستحباب وينفي الوجوب[٤] .

جـ - أن الأذان ذكرٌ معظم ، فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم[٥] .

د - أن الأذان دعاءٌ إلى الصلاة ، فكان هذا الداعي يستحب لـه أن يكـون على صفة من يمكنه أن يصلي[٦] ، وإلا فهو واعظ غير متعظ[٧] .

هـ - أنه مندوب للمؤذن أن يكون متطهراً ، لأنه داع إلى الصلاة ، فيبـادر إليها فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر[٨] .

و - أن المؤذن إذا أذن وهو على غير طهارة انصرف لأجل الطهارة فيـأتي من يريد الصلاة فلا يجد أحداً فينصرف[٩] .

---

(١) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي ، أبو هنيدة الكندي ويقال غـير ذلك ، روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : ابناه علقمة وعبد الجبار وغيرهم ، قـدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر ، وأقطعه ، وكتب له عهداً ، مات بالكوفة في ولاية معاوية . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٦ / ٣١٢ ؛ التهذيب ١١ / ١٠٨ .

(٢) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب لا يؤذن إلا طاهر ، برقم (١٨٥٩) ١ / ٥٨٣ ثم قـال البيهقي عقب الحديث : عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل . أهـ ، قلت:وهذا يعني أن الحديث منقطع ؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه،فهو ضعيف بسبب الانقطاع .

(٣) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٢٩ .

(٤) انظر : الرافعي ، فتح العزيز ٣ / ١٩٠ .

(٥) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥١ .

(٦) انظر : القاضي عبد الوهاب ، المعونة ١ / ٢١٠ .

(٧) انظر : الشربيني ؛ مغني المحتاج ١ / ١٩٢ .

(٨) الخرشي على مختصر خليل ١ / ٢٣٢ .

(٩) الشيرازي ، المهذب ٣ / ١٠٣ .

ز - أن الأذان على طهارة عمل أهل الإسلام قديماً وحديثاً[١] .

ح - أن المؤذن يستحب أن يكون في أكمل أحواله في الطهارة، واللباس[٢].

ط - أن المؤذن داعٍ إلى فعل الصلاة فاقتضى أن يكون على صفات المصلين، فإذا أذن على غير طهارة فقد أساء ، إلا أن أذانه قد أجزأ ؛ لأن الأذان ليس من شروط الصلاة بخلاف الخطبة التي لا تصح إلا على طهارة (في أحد الوجهين عند الشافعية) ؛ لأنها من شروط الصلاة[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم كراهة الأذان على غير وضوء :

أ - قول عائشة الذي أورده المصنف تعليقاً :

وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، فالرسول يذكر الله على كل أحيانه ، ومن بينها الحدث ، والأذان ذكر من جملة الأذكار[٤] .

ب - أن بلالاً - رضي الله عنه - ربما أذن على غير وضوء[٥] .

جـ - أن الحدث لا يمنع من قراءة القرآن ، فأولى أن لا يمنع من الأذان[٦].

د - أن المقصود من الأذان وهو الإعلام ، حاصل من المحدث[٧] .

ثالثاً : أدلة القائلين بعدم صحة الأذان على غير وضوء :

أ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ يُـؤَذِّنْ إلاَّ مُتَوَضئٌ »[٨] .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ١ / ١٨١ .
(٢،٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٥٨ .
(٤) انظر : الكرماني ، الكواكب ١ / ٢٩ .
(٥،٧) انظر : السرخسي ؛ المبسوط ١ / ١٣٢ .
(٦) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥١ .
(٨) الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير الوضوء برقم (٢٠٠) ١ / ٣٨٩ ، البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب لا يؤذن إلا طاهر برقم (١٨٥٨) ١ / ٥٨٣ وهذا الحديث قد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وكلاهما ضعيف فالمرفوع فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، والموقوف فيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة . انظر : الألباني ، الإرواء ١ / ٢٤٠ .

وجه الدلالة :

أي لا يؤذن أذاناً صحيحاً إلا متوضئ ، فدل على أنه لا يصح الأذان من غير المتوضئ .

ب - أن للأذان شبهاً بالصلاة ، ولهذا يستقبل به القبلة كما في الصلاة ، ثم إن الصلاة لا تجوز مع الحدث فما هو شبيه بها كذلك[١] .

٣ - أن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة ، فإذا لم يكن متأهباً لها دخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[٢][٣] .

٤ - أن المؤذن إذا لم يكن متوضئ ، كان داعياً إلى ما لا يجيب بنفسه ، إذ كيف يجيب وهو على غير وضوء[٤] ؟

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين باستحباب الأذان على طهارة :

أ - حديث المهاجر بن قنفذ لم أقف له على مناقشة[٥] .

ب - حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ قال : « حَقٌ وَسُنَّةٌ ألاَّ يُؤَذِّنَ أَحَدٌ إلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ » .

نوقش بما يلي :

١ - أن هذا الحديث موقوف على وائل بن حجر وليس مرفوعاً إلى الرسول ﷺ[٦] .

---

(١) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥١ .

(٢) [البقرة : ٤٤] .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ١٣٢ .

(٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ١ / ٢٥٢ .

(٥) قال النووي في المجموع :(إنه من أصح ما يستدل به في هذه المسألة) ٣ / ١٠٥ .

(٦) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٠٤ .

وأجيب : بأنه في حكم المرفوع ؛ لأنه من الصحابة وقوله يدخل في المسند[١].

٢ - أن هذا الحديث فيه انقطاع[٢]؛ لأن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه[٣].

وأجيب : بأن إسناده حسن[٤] .

باقي الأدلة لم أقف لها على مناقشة .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأنه لا يكره الأذان على غير وضوء :

أ - قول عائشة - رضي الله عنها - : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » .

يمكن أن يناقش : بأن ذكر الله تعالى على كل حين لا يمنع من استحباب الوضوء للأذان ، الذي هو ذكر خاص يقصد به الدعاء لعمود الإسلام ، وثاني أركانه .

ب - دليلهم : أن بلالاً ربما أذن وهو على غير وضوء ، لم أقف له على مناقشة .

جـ - دليلهم : أن الحدث لا يمنع من قراءة القرآن فلا يمنع من ذكر الله ، يمكن أن يناقش : بأن القائلين بكراهة الأذان على غير وضوء لم يقولوا بالمنع بل قالوا بجوازه ، وإجزاء الأذان من المحدث مع الكراهة .

---

(١) قول الصحابي من السنة كذا وكذا ، أو أمرنا بكذا ، وكنا نرى في عهد النبي ﷺ كذا كل هذا له حكم الرفع . قال السيوطي في ألفية المصطلح :

وليعط حكم الرفع في الصواب   نحو من السنة من صحابي

كذا أمرنا وكذا كنا نرى   في عهده أو عن إضافة عرى

انظر : محمد آدم ، شرح ألفية السيوطي في الحديث ١ / ١٠٠ - ١٠١ ؛ السيوطي ، تدريب الراوي شرح تقريب النووي ١ / ١٤٩ . وانظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٠٤ .

(٢) المنقطع : أن يسقط من الإسناد رجلٌ أو يذكر فيه رجل مبهم . ابن كثير ، اختصار علوم الحديث ١ / ١٦٢ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ١٠٤ .

(٤) انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ٣ / ١٩٠ .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بأنه لا يصح الأذان على غير وضوء :

أ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - « لا يؤذن إلا متوضئ » نوقش بأن الأصح أنه عن الزهري عن أبي هريرة موقوف عليه ، ثم هو أيضاً منقطع ؛ لأن الزهري لم يدرك أبا هريرة[١] .

ب - قولهم : إن للأذان شبهاً بالصلاة وهي لا تجوز مع الحدث ، فكذلك ما كان شبيهاً بها يمكن أن يناقش :

بأنه يتسامح في الأذان ما لم يتسامح في الصلاة ، ومن ذلك الكلام ، فإنه يتسامح فيه بخلاف الصلاة ، والالتفات عند الحيعلتين في الأذان بخلاف الصلاة .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها .

الترجيح :

يظهر بعد عرض الأدلة أن الراجح - والله أعلم - قول القائلين باستحباب الأذان على وضوء ، وذلك لقوة الأدلة ؛ ولأن الأذان ذكر معظم لشعيرة معظمة قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[٢] .

---

(١) انظر : الترمذي ؛ الجامع ١ / ٣٩٠ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ١٠٥ .
ولم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي ﷺ فيه·وقال النووي في الخلاصة:لا أصل له . ابن حجر ؛ تلخيص الحبير ١ / ١٩٠ .

(٢) [الحج : ٣٢] .

المبحث العشرون

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة[١]

أنهى المصنف – رحمه الله – آخر التراجم الخاصة بأبواب الأذان ، ثم أعقبها هنا بهذه الترجمة التي جاءت مناسبتها ؛ من حيث إن المرء عند سماعه للأذان فإنه يُجيبه ، ويأتي إلى الصلاة ، لكنه قد يدرك الصلاة كلها ، أو بعضها ، أو لا يدرك شيئاً منها ، فهل عند ذلك يقول : « فاتتني الصلاة » أم أن ذلك مكروه ؟

ذهب المصنف إلى جواز إطلاق لفظ « الفوات » على ما لم يدرك المصلي من الصلاة . خلافاً لابن سيرين الذي كره ذلك[٢] .

وقد أورد – رحمه الله – الأثر عن ابن سيرين تعليقاً :

١٠ – وَكرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أنْ يَقُولَ : فَاتَتْنا الْصَّلاةُ ، وَلَكِنْ ليَقُلْ : لَمْ نُدْرِكْ[٣].

ثم رد عليه بقوله : وَقَوْلُ النبي ﷺ أصَحُّ[٤] .

والمصنف أراد أن قول النبي صحيح بالنسبة لقول ابن سيرين ، فهو غير صحيح لثبوت النص الشريف بخلافه[٥] .

ثم أورد هذا النص الشريف بسنده :

---

(١) البخاري ص ١٣٧ ، أي هل يكره أم لا ؟ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٧ .

(٢،٥) انظر : ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٣٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، من كره أن يقول فاتتنا الصلاة ٢ / ٤١٤ .

(٤) البخاري ص ١٣٧ ، وليس المراد هنا أفعل التفضيل ؛ لأنه إذا أريدت به لزم منه أن يكون قول ابن سيرين صحيحاً وقول النبي ﷺ أصح وليس كذلك كما ثبت بالنص وقد تستعمل أفعل ويراد بها التوضيح . انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٥٠ .

٣٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِ[١] بن أبي قَتَادَةَ ، عَنْ أبيه[٢] قَالَ : بَيْنَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ، إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ[٣] رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قَال : « ما شَأْنُكُمْ؟»[٤] . قَالوا : اسْتَعْجَلْنَا إلى الصَّلاةِ . قَالَ : « فَلا تَفْعَلُوا[٥] ، إذَا أَتَيْتُمُ الْصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ[٦] ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فأتِمُّوْا »[٧] .

وجه الدلالة :

قوله : « وَمَا فَاتَكُمْ فأتِمُّوا » يقتضي جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة[٨] ؛ لأن الرسول ﷺ أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز[٩] .

وجه ابن سيرين فيما ذهب إليه :

ابن سيرين – رحمه الله – كره قول ذلك من جهة اللفظ ، وهذه الكراهة من باب تهذيب الألفاظ ، ككراهة إطلاق العتمة على العشاء[١٠] ، وهذا لشدة تورعه

---

(١) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي ، أبو إبراهيم المدني ، روى عن : أبيه وجابر ، وعنه : يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم وغيرهم . ثقة . مات سنة ٩٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ٣٦٠ ؛ التقريب ٣١٨ .

(٢) أبو قتادة الأنصاري السلمي فارس رسول الله ﷺ ، اسمه الحارث بن ربعي وقيل غير ذلك ، ابن بُلْدُمه بن خناس ، روى عن : النبي ﷺ ومعاذ بن جبل ، وعنه : ولداه ثابت وعبد الله ، شهد أحداً وما بعدها . مات سنة ٥٤ هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٧ / ١٥٥ .

(٣) جلبة : بالفتحتين الأصوات ، وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٣٠ .

(٤) الشأن : بالهمزة والتخفيف أي الحال أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة؟ العيني ، العمدة ٥ / ١٥٠ .

(٥) فلا تفعلوا : فلا تستعجلوا وذكره بلفظ الفعل مبالغة في النهي عنه . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٣٠ .

(٦) السكينة : بفتح السين ، وكسر الكاف التأني والهينة . العيني ؛ العمدة ٥ / ١٥٠ .

(٧) رقم الحديث (٦٣٥) .

(٨) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٥٩ .

(٩) انظر : ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٣٧ .

(١٠) انظر : الكشميري ، الفيض ٢ / ١٨٦ .

في منطقه وتحفظه فيه ، فكره أن يتكلم بما فيه نوع توسع أو جواز[١] ، فاستبدل لفظة « الفوات » بقوله « لم ندرك » وهي في معنى الفوات ، لكن ! ما لحظه أن في قوله « لم ندرك » نسبة عدم الإدراك إلى القائل بخلاف قوله « فاتتنا »[٢] :

وجمهور العلماء - رحمهم الله - على جواز استعمال لفظة « الفوات » وأنه لا كراهة فيه[٣] .

وقد ورد في السنة ما يؤيد ذلك - غير حديث الباب - فعن أبي قتادة في - قصة نومهم عن الصلاة - قال : « فقلت يا رسول الله هلكنا فاتتنا الصلاة » فقال رسول الله ﷺ : « لَم تَهْلَكوْا ولَمْ تَفُتْكُمْ الصَلاَة »[٤] .

وجه الدلالة :

فهذا رسول الله ﷺ سمع الصحابي يقول هذا القول ولم ينكر عليه فدل على الجواز .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٦٤ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٧ .

(٣) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٤٨ ؛ العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٣٦٥ ؛ العيني ، العمدة ٥ / ١٥١ .

(٤) حديث أبي قتادة أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٠٦٩) ٦ / ٤١٠ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٣٢١ وقال : « قلت هو في الصحيح باختصار عن هذا ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

المبحث الحادي والعشرون

باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار[١]

أفادت الترجمة السابقة جواز قول الرجل (فاتتنا الصلاة) إذا لم يدركها . وهذه الصلاة التي فاتته أو يخشى أن يفوته شيء منها يأتي إليها بسكينة ووقار ، ولا يسعى إليها . هذا ما أفادته الترجمة المعقودة هنا والتي ذهب المصنف فيها إلى أن الصلاة لا تؤتى سعياً وإنما تؤتى بسكينة ووقار .

وأستدل على ما ذهب إليه بحديثين :

١ - ما رواه عن : أبي قتادة عن رسول الله ﷺ مُعلقاً :

وقال : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوّا » . وقاله أبو قتادة عن النبي ﷺ[٢] .

٣٣ - ما رواه بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوْا إِلَى الصَّلاةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ[٣] ، ولا تُسْرِعُوا ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فأتِمُّوا »[٤] .

وجه الدلالة :

أمر ﷺ بالمشي بسكينة ونهى عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة ، وإنما ذكر الإقامة تنبيهاً على ما سواها ؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعاً حال

---

(١) البخاري ص ١٣٧ .

(٢) أي قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ وهو الحديث الذي رواه المصنف في الترجمة السابقة . انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٥٢ . ويحمل رقم (١) في سلسلة الأحاديث المعلقة في هذا البحث .

(٣) الوقار : قيل هو بمعنى السكينة وجمع بينهما تأكيداً ، والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة تأتي في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك،والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت ، والإقبال على طريقه بغير التفات . النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٤٨ .

(٤) رقم الحديث (٦٣٦) .

سماع الإقامة ، مع خوفه فوت تكبيرة الإحرام ، أو خوف فوت بعض الصلاة ، فقبل الإقامة النهي عن الإسراع أولى[١] .

مذاهب العلماء :

وقد أجمع العلماء على استحباب المشي إلى الصلاة بسكينة وترك الإسراع والهرولة ، إذا لم يخش فوات التكبيرة الأولى والركعة ، فإن خشي فواتها اختلفوا[٢] على مذهبين :

القول الأول :

لا يسرع بل يأتي إليها بسكينة ووقار . وبه قال جمهور العلماء[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وهو قول أبي هريرة ، وأبي ذر ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت[٦][٧] ، وأحد قولي ابن عمر ، وابن مسعود[٨] ، والزبير بن العوام[٩] ،

---

(١) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٤٧ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٩ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٦٧ .

(٣) انظر : فتح البر ٥ / ٦٤ ؛ العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٣٥٤ .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٠٦ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٢١١ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ١١٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٣٢٦ .

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد ، شهد أحداً ويقال أول مشاهده الخندق ، حامل راية بني النجار يوم تبوك ، قسم غنائم اليرموك ، جمع القرآن ، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، مات سنة ٤٨ هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٣ / ٢٢ .

(٧) انظر : ابن بطال ؛ شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٦٠ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٨٦ .

(٨) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٦٠ ؛ القرطبي ، المفهم ٢ / ٢٢٠ .

(٩) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، قتل سنة ٣٦ هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٣ / ٥ ؛ التهذيب ٣ / ٣١٨ .

وعلي بن الحسين[١] ، ومجاهد[٢] ، وأبي ثور ، وابن المنذر[٣] ، وعطاء ، والثوري[٤] ، وهو مذهب المصنف .

القول الثاني :

إن من خاف فوت شيء من الصلاة سعى ما لم يخرج عن حد السكينة والوقار ، ومن لم يخف مشى بسكينة ووقار ، وهو قول مالك[٥] ، وقال أحمد : لا بأس إن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً مالم تكن عجلة تقبح[٦]، وقد روي عن ابن عمر ، وابن مسعود[٧] ، والأسود بن يزيد ، وعن عبد الرحمن بن يزيد[٨] ، وسعيد بن جبير[٩] ، وإسحاق ، يسرع إذا خاف فوت التكبيرة[١٠] .

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني ، زين العابدين ، روى عن : أبيه وعمه الحسن ، وأرسل عن جده علي وغيرهم ، وعنه : أولاده محمد وزيد وغيرهم . ثبت عابد فقيه ، مشهور بالسخاء ، ولد سنة ٣٨ هـ بالمدينة ومات بها سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٧ / ٣٠٤ ؛ الزركلي ، الأعلام ٤ / ٢٧٧ .

(٢) انظر : العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٣٥٤ .

(٣) انظر : المجموع ٣ / ٢٠٧ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٦٨ .

(٥) انظر : الحطاب ، المواهب ٢ / ٤٤٦ ؛ المواق ، التاج والإكليل ٢ / ٤٤٦ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ٢ / ١١٦ .

(٧) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٦٠ ؛ القرطبي ؛ المفهم ٢ / ٢٢٠ .

(٨) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي تابعي ثقة ، روى عن : أخيه الأسود ، وعمه علقمة ، وخلق ، وعنه : ابنه محمد ، وإبراهيم بن يزيد النخعي وخلق ، وثقه ابن حبان ، وهو أخو الأسود بن يزيد ، مات سنة ٨٣ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٦ / ٢٩٩ ؛ التقريب ص ٣٥٣ .

(٩) انظر : فتح البر ٥ / ٦٤ .

(١٠) انظر : الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، تحت حديث رقم (٣٢٧) ٢ / ١٤٩ .

سبب الخلاف :

يشبه أن يكون سبب الخلاف في هذه المسألة ، أن من ذهب إلى إتيان الصلاة مسرعاً إذا خشي الفوت لم يبلغه حديث أبي هريرة - حديث الباب - أو لعله رأي أن ظاهر الكتاب يعارضه لقوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[١] وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[٣] وبالجملة فأصول الشريعة الغراء تشهد بالمبادرة إلى الخير لكن إذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب[٤] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بإتيان الصلاة بسكينة حتى لو خشي فوت شيء منها :

أ - حديث الباب وفيه « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوْا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةَ » .

وقد سبق أن وجه الدلالة منه في النهي عن الإسراع لمن سمع الإقامة فقبل الإقامة النهي أولى[٥] .

ب - حديث الباب السابق قبل هذا عن أبي قتادة وفيه : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَكِينَةِ فَمَا أدْرَكْتُم فَصَلّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا » .

---

(١) [البقرة : ١٤٨] .

(٢) [الواقعة : ١٠ ، ١١] .

(٣) [آل عمران : ١٣٣] .

(٤) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٦٩ .

(٥) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٤٧ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٣٩ .

وجه الدلالة :

نهى رسول الله ﷺ عن الإسراع إلى الصلاة ، وأمر بالإتيان إليها بسكينة ووقار ، وأرشد إلى أن من فاته شيء من الصلاة قضاه .

جـ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ثُوِّبَ للصَّلَاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَاْ كَانَ يَعْمِدُ إِلىْ الصَّلاَةِ فَهُو فِي صَلاَةٍ »[١] .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث الأمر بإتيان الصلاة بسكينة والنهي عن إتيانها سعياً ، والحكمة كما بينها الحديث أن الذاهب إلى الصلاة ، عامد في تحصيلها ، متوصل إلى هذه العبادة العظيمة ، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها وعلى أكمل أحواله ، وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة قبل الإقامة أو بعدها[٢] .

د - حديث أبي بكرة[٣] - رضي الله عنه - أنه جاء والنبي ﷺ راكع فسمع النبي ﷺ صوت نعلي أبي بكرة وهو يحفز[٤] يريد أن يدرك الركعة فلما انصرف قال : « من الساعي ؟ » قال أبو بكرة : أنا قال : « زَادَكَ اللهُ حِرْصَاً وَلاَ تَعُدْ »[٥].

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم الحديث (٦٠٢) ص ٢٣٩ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٤٧ .

(٣) أبو بكرة : اسمه نفيع بن الحارث ويقال : ابن مسروح من فضلاء الصحابة تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ، وروى عن : النبي ﷺ ، وعنه : أولاده ، مات بالبصرة سنة ٥١ هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٦ / ٢٥٢ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ٣ / ٩٩ .

(٤) الحفز : هو الحث والاعجال . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " حفز " .

(٥) أحمد ، المسند ، برقم (١٩٩٢٢) ٦ / ٢٤ ، طبعة بيت الأفكار الدولية .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ لم يقر أبا بكرة على السعي إلى الصلاة رغم أن سعيه كان من أجل إدراك الركوع ، فدل على أن الصلاة لا تؤتى سعياً حتى في حال خوف فوت شيء منها .

ثانياً : أدلة القائلين بأنه يسرع إذا خاف فوت شيء من الصلاة :

أ - قوله تعالى : ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾[١] وقوله : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآيات السابقة على الإسراع إلى أعمال البر ، ولاشك أن الصلاة من أفضل الأعمال فيسرع المكلف إليها إذا خاف فوت شيء منها .

ب - حديث أبي رافع[٤] - رضي الله عنه - قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهبَ إِلىْ بَنِي عَبْدِ الأَشهَل[٥] يَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ الْمَغْرِبُ . قَالَ أَبو رَافعٍ : فبيْنَما النبيُّ ﷺ مُسَرِّعٌ إِلىْ الْمغرِبِ ، مَررنَا بالبقيعِ[٦] . فقال :

---

(١) [البقرة : ١٤٨] .

(٢) [الواقعة : ١٠] .

(٣) [آل عمران : ١٣٣] .

(٤) أبو رافع القبطي : مولى رسول الله ﷺ ، يقال اسمه : إبراهيم ، وقيل غير ذلك ، كان مولى العباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ ؛ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس ؛ مات في أول خلافة علي . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٧ / ٦٥ ؛ التهذيب ١٢ / ٩٢ .

(٥) بني عبد الأَشْهَل : بفتح الألف وسكون الشين المعجمة ، وفتح الهاء وفي آخرها لام قوم من الأنصار أسلم منهم جماعة كثيرة ، والنسبة إليهم أشهلي . انظر : السمعاني ، الأنساب ١ / ١٧٢ .

(٦) البقيع : يريد به بقيع الغرقد ؛ لأنها مقبرة أهل المدينة ، وهي داخل المدينة ، وأصل البقيع في اللغة الموضع الذي فيه أُروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد. انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان حرف الباء ، باب الباء والقاف وما يليهما .

أُفٍّ لَكَ ، أُفٍّ لَكَ ، قال فَكَسَرَ ذَلكَ في ذرَعَي[١] ، فَاستَأخَرْتُ وظننتُ أنَّهُ يُرِيْدني ، فقال : مالَكَ ؟ امْشِ . فَقُلْتُ : أَأحْدَثْتُ حَدَثاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قُلْتُ : أَفَفْتَ بِيْ . قال : لاَ ، ولَكنْ هَذَا فُلانٌ بعثْتُهُ سَاعِيًا عَلَىْ بَنِيْ فُلانٍ فَغَلَّ نَمِرَةً[٢] فدُرِّع[٣] الآن مِثْلَها مِنْ نَارٍ »[٤] .

وجه الدلالة :

في قوله « فبيْنَما النبيُ ﷺ مُسرِعٌ إلى المَغْرِبِ » فهذا رسول الله ﷺ يسرع إلى الصلاة ، فدل على أن الصلاة يُؤتى إليها مسرعاً إذا خاف فوتها .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بإتيان الصلاة بسكينة ووقار حتى لو خشي الفوت :

أ - الدليل الأول (حديث الباب) والدليل الثاني (حديث أبي قتادة) والدليل الثالث (حديث أبي هريرة) لم أقف على مناقشة لها .

ب - الدليل الرابع : حديث أبي بكرة عندما أسرع لإدراك الركعة ، وقوله ﷺ له : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولاَ تَعُدْ » .

نوقش : بأن في إسناده من يجهل حاله[٥] .

---

(١) فكسر ذلك في ذرعي : أي ثبطني عما أردته . ابن الأثير ؛ النهاية ، مادة " ذرع " .

(٢) نمرة : وجمعها نمار وهي بردة أو شملة مخططة ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . انظر : ابن الأثير ؛ النهاية ، مادة " نمر " ، ابن منظور ؛ لسان العرب ، مادة " نمر " .

(٣) دُرِّعَ : أي أُلْبِس عوضها دِرعاً من نار . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " درع " .

(٤) النسائي ، كتاب الإمامة ، باب الإسراع إلى الصلاة من غير سعي برقم (٨٦٢) ٢ / ١١٥ ؛ وأحمد في المسند برقم (٢٦٦٥١) ٧ / ٥٣٨ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٦٨ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالإسراع إلى الصلاة عند خوف الفوت :

أ - الدليل الأول قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ وقوله : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾ وقوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ .

يمكن أن يناقش الاستدلال بها : بأن إتيان الصلاة بسكينة ووقار من السعي إلى الخير وإلى أعمال البر ؛ لأنه قد ورد في حديث أبي هريرة قوله ﷺ : « فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلىْ الصّلاةِ فَهُوْ فِيْ صَلاَةٍ » .

ب - الدليل الثاني حديث أبي رافع وفيه « فبيْنَمَا النَبِيُّ ﷺ مُسْرِعٌ إِلىْ الْمَغْرِبِ » .

نوقش : بأن هذا الحديث خارج محل النزاع ؛ فإنه يدل على إسراع الإمام إذا خاف الإبطاء على الجماعة وقد قرب الوقت[١] . ثم إن حديث الباب أصح منه فالأخذ به متعين[٢] .

الترجيح :

بعد استعراض المذاهب وأدلتها يظهر - والله أعلم - أن الراجح ما عليه أكثر العلماء من أن الصلاة لا تؤتى سعياً ، وإنما يأتيها المصلي بسكينة ووقار لقوة الأدلة ؛ ولأنه قد نص الحديث الشريف على الحكمة في ذلك وهو أن الذاهب إلى صلاة هو في صلاة .

ثم إن ذلك أكثر للخطا فيكثر بذلك الأجر ، وقد ورد فيه أثر أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كنت أمشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطا فقال : أتدري لم مشيت بك هذه المشية ؟ فقلت : لا . فقال : لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة[٣] .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٦٨ .

(٢) انظر : العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٣٥٦ .

(٣) الطبراني ، في الكبير برقم (٤٧٩٦) ٥ / ١١٧ - ١١٨ ؛ وعبد بن حميد في المسند برقم (٢٥٦) ١ / ١١٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٣٢ « ورجاله رجال الصحيح » .

المبحث الثاني والعشرون

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة[١] ؟

إذا أتى المصلي إلى الصلاة كما ينبغي بسكينة ووقار - وهو ما دلت عليه الترجمة السابقة - فأقيمت الصلاة فمتى يقوم لها ؟

ذهب المصنف - رحمه الله - إلى أنه لا يُقام إلى الصلاة إلا عند الإقامة وعند رؤية الإمام ، فكأن مذهبه عدم تحديد لفظ من ألفاظ الإقامة يقوم عنده الناس ، بل قيده برؤية الإمام متى حصلت قام الناس ، ولم يقيد رؤية الإمام لتشمل رؤيته داخلاً إلى المسجد إذا كان خارجه ، ورؤيته قائماً من مكانه إذا كان موجوداً داخل المسجد .

واستدل على ذلك بحديث أبي قتادة الذي رواه بإسناده :

٣٤ - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلاْ تَقُومُواْ حَتَّى تَرَونِيْ »[٢] .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة واضحة على ما ذهب إليه المصنف ، فالحديث نهى عن القيام للصلاة عند الإقامة إلا بعد رؤية الإمام .

مذاهب العلماء :

أورد الترجمة بلفظ الاستفهام ؛ لأن قوله في الحديث « لاَ تَقُومُوا » نهي عن القيام ، وقوله « حَتَّى تَرَونِيْ » تسويغٌ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير

---

(١) البخاري ص ١٣٨ قوله : « إذا رأوا الإمام » ينبغي أن يجعل متعلقاً بمحذوف أي يقومون إذا رأوا الإمام وهو جواب السؤال ، وقد استدل على هذا الجواب بالحديث . حاشية السندي ١ / ١١٨ .

(٢) رقم الحديث (٦٣٧) .

مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك[١] على أقوال :

إذا كان الإمام في المسجد لا يقوم الناس حتى يروه ، وهو مذهب الجمهور[٢] . ومذهب المصنف أنه لا يقام إلا عند الإقامة وعند رؤية الإمام[٣] .

وإذا كان الإمام خارج المسجد فاختلافهم كما يلي :

القول الأول :

إذا أخذ المؤذن في الإقامة استُحِبَ القيام عند عامة العلماء[٤]، وهو مروي عن مالك[٥] ، وذهب إليه كثير من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز[٦] ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن كعب[٧] ، وأبو قلابة[٨] ، والزهري ، وسليمان بن

---

(١) ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤١ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢/ ١٤١ ؛ الحصفكي ، الدر المختار ١ / ٤٧٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ١٢٥ .

(٣) سواء كان الإمام داخل المسجد أو خارجه .

(٤) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٥٥٧ .

(٥) انظر : الكرماني ، الكواكب ١ / ٣٢ ، وما وجدته في كتب المالكية التي بين يدي ، أنه لم يوقت في ذلك ، وإنما هو على حسب طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف . انظر : الإمام مالك بن أنس ، المدونة ١ / ١٦٠ ؛ الحطاب ؛ المواهب ٢/ ١٣٦ .

(٦) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٨٩ .

(٧) محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، نزل الكوفة مدة ، تابعي ثقة عالم ، ولد سنة ٤٠ هـ على الصحيح ، روى عن : فضالة بن عبيد ، والمغيرة بن شعبة ، وعنه : الحكم بن عتيبة ويزيد بن الهاد ، مات سنة ١٢٠ هـ ، أخرج له الجماعة . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٦ / ١٩٧ ؛ التهذيب ٩ / ٤٢٠ .

(٨) أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال عامر بن نابل ، الجرمي البصري روى عن : ثابت بن الضحاك الأنصاري وسمرة بن جندب وغيرهم ، وعنه : أيوب السختياني وخالد الحذاء وطائفة ، ثقة فاضل كثير الإرسال . مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ هـ . أخرج له الجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ٢٢٤ ؛ التقريب ص ٣٠٤ .

حبيب[١] ، وعطاء[٢] .

وعن سعيد بن المسيب[٣] أنه إذا قال المؤذن « الله أكبر » وجب القيام[٤].

القول الثاني :

ليس هناك حد عند الإقامة يقوم عنده الناس بل هو على قدر طاقتهم ؛ فإن منهم الثقيل والخفيف ، وهو قول مالك[٥] .

القول الثالث :

إنهم يقومون عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » وبه قال أحمد[٦] . وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة[٧] . وروي عن

---

(١) سليمان بن حبيب المحاربي ، أبو أيوب الدمشقي الداراني نسبة إلى داريا من غوطة دمشق ، القاضي . روى عن : أبي هريرة ومعاوية وغيرهم ، وعنه : الزهري والأوزاعي وغيرهم . تولى القضاء بدمشق أربعين سنة توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ ؛ التقريب ص ٢٥٠ ؛ الزركلي ، الأعلام ٣ / ١٢٢ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ٢٥٣ ، ونقله عن أحمد أيضاً . قال ابن رجب هو غريب عن أحمد . فتح الباري ٣ / ٥٨٩ .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة ، القرشي المخزومي ، عالم من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة ،روى عن : عمر وعلي وخلق ، وعنه : الزهري وقتادة وخلق ولد سنة ١٣ هـ ومات بالمدينة سنة ٩٤ هـ . انظر : الذهبي ، السير ٤ / ٢١٧ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٤ / ٨٤ .

(٤) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٥٥٧ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤١ .

(٥) انظر : الإمام مالك ، المدونة ١ / ١٦٠ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ١٣٦ ، ونقل عنه ابن رجب مثل قول الشافعي أي:لا يقام إلا بعد الفراغ من الإقامة . انظر : فتح الباري ٣ / ٥٨٩ . ونقل عنه ابن قدامة مثل قول أحمد أي:أنه يقام عند قوله : « قد قامت الصلاة » . انظر : المغني ٢ / ١٢٣ . وما في المواهب : (« وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة » يعني أنه لا تحديد عندنا في وقت قيام المصلي للصلاة حال الإقامة ...) ٢ / ١٣٦ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ١٢٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٣٢٧ .

(٧) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٥٥٧ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٥٠ .

الحسن بن علي[1] ، وابن سيرين ، والنخعي ، وابن المبارك ، وإسحاق[2] ، وزفر[3][4] .

القول الرابع :

لا يُقام إلى الصلاة حتى تفرغ الإقامة ، وهو قول الشافعي[5] .

القول الخامس :

إن كان بطيء النهضة يقوم عند قوله « قد قامت الصلاة » وإن كان سريع النهضة يقوم بعد الفراغ وهو اختيار الماوردي[6] من الشافعية[7] .

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته وأحد سيدي شباب الجنة . روى عن:جده رسول الله ﷺ وأبيه علي ، وعنه : ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين ، ولد للنصف من رمضان سنة ٣ هـ ، أشبه الناس برسول الله ﷺ بوجهه . بايعه أهل العراق بعد موت أبيه بالخلافة سنة ٤٠ ثم خلع نفسه منها سنة ٤١ هـ مات في المدينة بالسُّم سنة ٤٩ هـ وهو ابن ٤٧ سنة ، وقيل : بعدها . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٢ / ١٠ ؛ التهذيب ٢ / ٢٩٥ ؛ الزركلي ، الأعلام ٢ / ١٩٩ .

(٢) انظر : ابن رجب ؛ فتح الباري ٣ / ٥٨٩ .

(٣) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل ، ويلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في إلياس بن مضر ، العنبري ، الفقيه الحنفي ، عالم عابد محدث ثم غلب عليه الرأي ، مولده سنة ١١٠ هـ . وتوفي في شعبان ١٥٨ هـ . انظر : الجواهر المضية ٢ / ٢٠٧ ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٣ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٦٣ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧٩ .

(٥) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٣٢ ؛ النووي ، المجموع ٣ / ٢٥٣ ، وقال ابن حجر : إنه قول الأكثرين . الفتح ٢ / ١٤١ .

(٦) هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، له مصنفات نافعة . ولد سنة ٣٦٤ هـ بالبصرة ، مات ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . من مؤلفاته : (الحاوي) في الفقه ، و(النكت) في التفسير ، و(الأحكام السلطانية) . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٦ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٤ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٢٦٧ .

(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٧٦ .

القول السادس :

يقومون إذا قال المؤذن:« حي على الفلاح » وهو قول أبي حنيفة[١] .

الأدلة :

أولاً : دليل من قال بالقيام في بدء الإقامة :

قالوا : إن القيام عند أخذ المؤذن في الإقامة أولى ؛ لأنه بدار إلى فعل خير وبر[٢] .

ثانياً : دليل من قال إنه لا حد في ذلك:

قالوا : لأن الناس ليسوا سواء تختلف أحوالهم فمنهم الخفيف والثقيل فيقوم كل حسب حاله وطاقته ، بقدر ما يعتدلون في الصف[٣] .

ثالثاً : أدلة من قال إنهم يقومون عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » :

أ - عن ابن أبي أوفى[٤] قال : « كان بلال إذا قال:« قد قامت الصلاة » نهض النبي ﷺ فكبر »[٥] .

ب - وكان أنس بن مالك - رضي الله عنه - إذا قيل:« قد قامت الصلاة » وثب[٦] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧٩ ، وفي مجمع الأنهر:أنهم يقومون عند حي على الصلاة ١ / ١٣٧.وصحح ابن عابدين الأول.

(٢،٣) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ٤ / ٥٩ .

(٤) عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، شهد الحديبية ، وعمر بعد النبي ﷺ ، روى عن:النبي ﷺ ، وعنه : إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة . آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ١٥١ ؛ التقريب ص ٢٩٦ .

(٥) عزاه الهيثمي للطبراني في المعجم الكبير وقال :(حجاج بن فروخ ضعيف جداً). مجمع الزوائد ٢ / ٨ .

(٦) انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ٤ / ٥٨ .

جـ - قالوا : إن قوله « قد قامت الصلاة » خبر بمعنى الأمر ، والمقصود منه إعلام الحاضرين ليقوموا إلى الصلاة ، فتستحب المبادرة بإمتثال الأمر وتحصيل المقصود[١] .

رابعاً : أدلة من قال بالقيام عند فراغ الإقامة :

أ - عن أبي أمامة[٢] - رضي الله عنه - أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : « أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا » وقال في سائر الإقامة مثل ما يقوله فلما فرغ المؤذن قام »[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

في قوله : « لما فرغ المؤذن قام » فدل على أنه لا يقام إلى الصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة .

ب - أن الوقت المشروع للدخول في الصلاة يكون بعد الفراغ من الإقامة[٤] فكان هو وقت القيام لها .

خامساً : تعليل من قال : إن كان بطيء النهضة نهض عند قد قامت الصلاة وإلاّ نهض عند الفراغ :

قال : إنما ينهض السريع عند فراغ الإقامة والبطيء عند قوله « قد قامت الصلاة » وذلك ليستووا قياماً في وقتٍ واحد[٥] فتعتدل الصفوف .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ١٢٤ .

(٢) صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، الصحابي ، روى عن : النبي ﷺ وعمر وغيرهم ، وعنه : سليمان بن حبيب المحاربي ومكحول الشامي ، آخر من مات من الصحابة بالشام ، سنة ٨٦ هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٣ / ٢٤٠ ؛ التهذيب ٤ / ٤٢٠ .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة برقم (٥٢٨) ١ / ١٤٤ ومن طريقه أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة برقم (١٩٤٠) ١ / ٦٠٥ وذكره الحافظ في تلخيص الحبير ٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤ وحكم عليه بالضعف .

(٤) انظر : الشيرازي ، المهذب ٣ / ٢٥٢ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٧٦ .

سادساً : دليل من قال بالقيام عند قوله « حي على الفلاح » :

أن قوله « حي على الفلاح » أمر فتستحب المسارعة إليه[١] لأنه بر .

المناقشة :

أولاً : أدلة من قال بالقيام عند بدء الإقامة ومن قال بعدم التحديد في القيام لم أقف على مناقشتها .

ثانياً : أدلة من قال بالقيام عند قوله « قد قامت الصلاة » :

أ - حديث ابن أبي أوفى « كان بلال إذا قال « قد قامت الصلاة » نهض النبي ﷺ » .

نوقش : بأنه حديث ضعيف ، بل إن أحمد أنكره وقال : العوام[٢] لم يلق ابن أبي أوفى[٣] .

باقي أدلتهم لم أقف على مناقشتها .

ثالثاً : مناقشة أدلة من قال : يقام إلى الصلاة عند فراغ الإقامة :

أ - حديث أبي أمامة ، وفيه « فإذا فرغ قام » نوقش بأنه حديث روي بإسناد ضعيف[٤] .

رابعاً : دليل من فرق بين بطيء النهضة وسريع النهضة لم أقف على مناقشته .

---

(١) شيخي زاده ، مجمع الأنهر ١ / ١٣٧ .

(٢) العوام بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني أبو عيسى الواسطي روى عن : أبي إسحاق السبيعي ومجاهد وغيرهم ؛ وعنه : ابنه سلمة وهشيم وغيرهم . ثقة ثبت فاضل ، توفي سنة ١٤٨ هـ أخرج له الجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٨ / ١٦٣ ؛ التقريب ص ٤٣٣ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٩٠ .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ٢٥٣ .

خامساً : مناقشة دليل من قال بالقيام عند قوله « حي على الفلاح » :

وهو أنه أمر فاستحب المسارعة إليه يمكن أن يناقش : بأن هذا ينطبق أيضاً على قوله « قد قامت الصلاة » وليس الأول أولى من الثاني .

الترجيح :

إن الأمر في هذا - والله أعلم - واسع فيقام إلى الصلاة بالقدر الذي تعتدل الصفوف فيه ، ولا حد لذلك بل هو كما قال مالك على قدر طاقة الناس .

أما إن كان المسجد كبيراً والمصلون كثر - كما في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي - فيقوم المصلون عند بدء الإقامة حتى يتسنى لهم ترتيب الصفوف وتعديلها قبل أن يكبر الإمام - والله أعلم - .

المبحث الثالث والعشرون

باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار[(١)]

ذهب المصنف - رحمه الله - في ترجمته السابقة إلى أنه لا يقوم الناس إلى الصلاة عند الإقامة إلا عند رؤية الإمام ، وعقبها هنا بترجمة ذكر فيها صفة هذا القيام وأنه يكون بسكينة ووقار كما جاء إليها بسكينة ووقار .

٣٥ - أورد بالسند حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا تَقُومُوْا حَتَّى تَرَوْنِيْ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِيْنَةِ »[(٢)] .

وجه الدلالة :

فالمراد من هذا الحديث - والله أعلم - النهي عن القيام إلى الصلاة عند رؤية الإمام باستعجال ، والأمر بالقيام إليها برفق ، وتؤدة ، وفي سكينة ووقار .

ولعل هذا ينسحب على القيام إلى الصلاة مهما كان وقته ؛ فإنه يكون بسكينة ووقار ، سواء كان عند رؤية الإمام ، أو عند لفظ من ألفاظ الإقامة لمن قال به .

---

(١) البخاري ص ١٣٨ العنوان المثبت هو الوارد في صحيح البخاري ومثله فتح الباري وعمدة القاري واختلف فتح الباري لابن رجب حيث جاء عنوانه : لا يسعى إلى الصلاة ، ولا يقوم إليها مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار .

(٢) رقم الحديث (٦٣٨) .

المبحث الرابع والعشرون

باب هل يخرج من المسجد لعلة[١] ؟

في الترجمة السابقة نبه المصنف - رحمه الله - على أدب من آداب الإسلام ، ألا وهو القيام إلى الصلاة بسكينة ووقار ، وهنا أتبعه بأدبٍ آخر يتحلى به المسلم ، وهو ألا يخرج من المسجد من كان فيه بعد الأذان إلا لضرورة تستدعي ذلك .

٣٦ - وأورد بالسند عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ[٢] ، حَتَّى إذا قَامَ فِي مُصَلاهُ ، انتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ، انْصَرَفَ ، قَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمْ »[٣] فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا[٤] ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ[٥] رَأْسُهُ مَاءً ، وَقَدِ اغْتَسَلَ »[٦] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنهِ يجوز الخروج من المسجد للضرورة كما فعل المصطفى ﷺ حيث خرج للاغتسال بعد أن ذكر أنه جنب .

فالمصنف - رحمه الله - يُشير بإيراد هذا الحديث إلى تخصيص ما عند مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن فقال : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ »[٧] فهذا الحديث مخصوص بحديث

---

(١) البخاري ص ١٣٨ . لعله : أي لضرورة . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٣ .

(٢) الجملتان وقعتا حالاً أي خرج والحال أن الصلاة أقيمت والصفوف عدلت . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٣ .

(٣) أي اثبتوا على مكانكم . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٢٢ .

(٤) هيئتنا : بفتح الهاء وسكون الياء أي على الهيئة والصورة التي كنا عليها . العيني ، العمدة ٥ / ١٥٥ .

(٥) ينطف : بكسر الطاء وضمها أي يقطر . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٧٢ .

(٦) رقم الحديث (٦٣٩) .

(٧) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٢ / ١٢٤ ، قال في عون المعبود ٢ / ١٦٩ : « وقال القاري : رواه أحمد وزاد ، ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي وإسناده صحيح » اهـ . عون المعبود ، وهذه الرواية فيها التصريح برفع الحديث .

الباب الذي دل على جواز ذلك للضرورة ، كأن يكون جنباً أو راعفاً أو حاقناً أو نحوهم[١] .

والأعذار المبيحة للخروج على نوعين :

١ - الأعذار التي تستدعي الخروج من المسجد ثم العودة إليه لإدراك الصلاة ، مثل أن يكون على غير طهارة ، أو ينتقض وضوؤه ، أو يكون حاقناً أو راعفاً أو غير ذلك .

وحديث الباب من هذا القبيل .

٢ - أعذار تستدعي الخروج من المسجد ولا يعود إليه بل تكون هذه الأعذار مانعة من الصلاة في هذا المسجد ، مثل أن يكون إماماً لمسجدٍ آخر فيذهب للصلاة فيه ، أو يكون بهذا المسجد بدعة فيخرج منه ليصلي في غيره وقد ورد هذا عن ابن عمر :

فعن مجاهد ، قال : كنت مع ابن عمر ، فثوب[٢] رجلٌ في الظهر أو العصر ، فقال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة[٣][٤] .

---

(١) انظر : ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٤٣ ، والرعاف خروج الدم من الأنف . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " رعف " .

(٢) الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ، ليرى ويشتهر فسُمِّي الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داع مثوب ، وقيل إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة . وإذا قال « الصلاة خير من النوم » فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها ، ولعله المراد هنا لأنه ذكر الظهر والعصر والمعتاد التثويب في الفجر . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، مادة « ثوب » .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في التثويب برقم (٥٣٨) ١ / ١٤٦ ، البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح برقم (١٩٩٠) ١ / ٦٢٤ والحديث حسن كما في الإرواء برقم (٢٣٦) ١ / ٢٥٤ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٩٥ حيث أورد هذه الأعذار .

مذاهب العلماء :

ولعل المصنف – رحمه الله – أورد الترجمة بصيغة الاستفهام – كما هي عادته – ولم يجزم بالحكم لينبه على وجود خلاف في المسألة والعلماء – رحمهم الله – اختلفوا فيها على النحو التالي :

منهم من رأى تحريم ذلك وهم الحنفية[١] ، والحنابلة[٢] ، والظاهرية[٣] .

وقال ابن عبد البر[٤] : « لا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء ، وينوي الرجوع »[٥] .

وذهب المالكية[٦] ، والشافعية[٧] إلى كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال بالتحريم :

أ – عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٤٧٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٤ – ٥٥ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٦٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٢٤٤ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٨٣ .

(٤) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ، محدث فقيه ، أديب ، مصنف ، مؤرخ . ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ . ومات بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ من مؤلفاته : (التمهيد) ، (الاستذكار)، (الاستيعاب) وغيرها . انظر : الزركلي ، الأعلام ٨ / ٢٤٠ .

(٥) فتح البر ٥ / ١٧٨ . قال الحطاب في شرحه لمختصر خليل : « قلت (قوله لا يحل) أي يكره ؛ لأن المكروه ليس بحلال ؛ لأن الحلال المباح ، وظاهر اللفظ التحريم » ١٣٣/٢ .

(٦) انظر : الحطاب ، المواهب ٢ / ١٣٣ .

(٧) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٩٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤١٨ .

« مَنْ أَدْرَكَ الأَذَانَ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهْوَ لاَ يُرِيْدُ الرجُوعَ فَهو مُنَافِقٌ »[١] .

ب - عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « لاَ يَخْرُجَ من المَسجِدِ أَحَد بَعدَ النِّدَاءِ إلا مُنَافِق ، إلا أَحَد أَخْرَجَتْهُ حَاجَة وهو يُرِيدُ الرُجُوع »[٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديثان الشريفان على أن الخروج من المسجد بعد الأذان بدون ضرورة من صفات المنافقين فوجب على المسلم اجتنابه ، وحرم عليه الخروج إلا لضرورة .

جـ - عن أبي الشعثاء[٣] قال : « كُنَّا قُعُوداً في المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ »[٤] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث محمول على أنه مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به ، وما كان يليق بواحد من " الصحابة " للذي علم من دينهم ، وأمانتهم وضبطهم وبعدهم عن التدليس ومواقع الإيهام أن يفعله وكأنه - أي أبو هريرة - سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد

---

(١) ابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها برقم (٧٣٤)١ / ٢٤٢ وذكر له البوصيري في الزوائد : علتين ، الأولى : ضعف ابن أبي فروة والثانية : ضعف عبد الجبار بن عمر . وانظر : نصب الراية ٢ / ١٥٥ .

(٢) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة برقم (٤٩٣٩) ٣ / ٨٠ مرسلاً ، ومراسيل سعيد بن المسيب حسان . انظر ذلك في : السيوطي ، تدريب الراوي ١ / ١٥٩ - ١٧١ .

(٣) سليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، روى عن : عمر وأبي ذر وغيرهم . ثقة . مات في زمن الحجاج سنة ٨٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٤ / ١٦٥ ؛ التقريب ٢٤٩ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٠١

الأذان ، فأطلق لفظ المعصية[١] .

د - أنه إذا دخل المسجد بعد الأذان أو أذن وهو في المسجد تعين ذلك المسجد لتلك الصلاة ؛ لأنه إذا خرج فقد يمنعه مانع من الرجوع إليه ، أو إلى غيره فتفوته الصلاة[٢] .

ثانياً : دليل من قال بالكراهة :

لعل هؤلاء حملوا النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة كما في قول أبي هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم »[٣] .

الترجيح :

لعله يظهر أن الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - القول بتحريم الخروج من المسجد بدون عذر ؛ لما ورد من النهي ، ثم إن في ذلك تهمة وتعريض نفسه للاتصاف بالنفاق الواجب على المسلم الابتعاد عنه .

(١،٢) انظر : القرطبي ، المفهم ٢ / ٢٨١ .

(٣) البخاري ، كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله رقم الحديث (٥١٧٧)ص ١٠٢٥ .

المبحث الخامس والعشرون

باب إذا قال الإمام « مكانكم » حتى رجع انتظروه [١]

في الترجمة السابقة تعرض المصنف لمسألة الخروج من المسجد لمن كان له عذر من طهارة أو نحوها ، وهنا في هذه الترجمة بين - رحمه الله - جواز الخروج من المسجد للإمام خاصة ، إذا طرأ له ما يدعوه للخروج ، وعلى المأمومين انتظاره حتى يعود إذا طلب منهم ذلك . وأن هذا مخصوص[٢] من حديث أبي هريرة السابق وفيه : « .. أما هذا فقد عصى أبا القاسم » .

واستدل بحديث أبي هريرة الذي رواه بإسناده :

٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَتَقَدَّمَ وَهو جُنُبٌ[٣] فَقَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمْ »[٤] فرَجَعَ

---

(١) صحيح البخاري ص ١٣٨ في فتح الباري لابن رجب « حتى أرجع » وفي عمدة القاري « حتى نرجع » والمثبت من صحيح البخاري ومثله في فتح الباري لابن حجر .

(٢) قال في حاشية لامع الدراري : « ... وعلى هذا فغرض البخاري من الترجمة أنهم إن لم يستخلفوا أحداً انتظروه قياماً ... وعلى هذا فتكون المسألة خلافية ، والإمام البخاري يكون ممن قال إنهم يمكثون قياماً منتظرين للإمام ، ولم يثبت في هذه القصة أنه ﷺ استخلف أحداً ، إلا أن حديث البخاري ليس فيه دخوله ﷺ في الصلاة » أهـ ٣ / ١٢٣ .
قلت : ليس في الترجمة أو في الحديث ما يشير إلى أنهم ينتظرونه قياماً بعد الدخول في الصلاة ، نعم لو كان في الترجمة ما يشير إلى ذلك فيستدل ببعض طرق الحديث عليه وهي التي عند أبي داود عن أبي بكرة « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى » . أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس برقم (٢٣٣) ص ٣٨ ، وانظر ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٥٩٨ ، لأنه من عادته أن يأتي بالترجمة ؛ ويشير بها لبعض طرق الحديث ، ولكن هنا ليس كذلك .

(٣) يعني في نفس الأمر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم . العيني ، العمدة ٥ / ١٥٦ .

(٤) أي اثبتوا ولا تتفرقوا . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٢٢ .

فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَصَلَّى بِهِمْ »[1] .

وجه الدلالة :

في قوله « فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهو جُنُب فقَالَ : (علَـــى مكَــانِكُمْ) فرَجَعَ فاغْتَسَلَ » دل هذا على جواز خروج الإمام من المسجد بعـــد الإقامـــة إذا عرض له عارض يدعوه للخروج ، فالرسول ﷺ خرج بعد أن ذكر أنه جنب .

وهنا على المأمومين انتظار الإمام إذا بين لهم ذلك ؛ كما فعل الصحابة مـــع رسول الله ﷺ .

(١) رقم الحديث (٦٤٠) .

المبحث السادس والعشرون

باب قول الرجل : ما صلينا[١]

اعتنى المصنف - رحمه الله - في ترجمة سابقة بتهذيب الألفاظ وإيرادها مورداً يوافق السنة[٢] المطهرة .

وفي هذه الترجمة ذهب إلى عدم كراهة لفظة « ما صلينا » إذا كان قد عرض للقائل عارض أدى إلى تأخيره للصلاة حتى خرج وقتها ، أو نسي تلك الصلاة فلم يصلها حتى خرج وقتها . واستدل على عدم الكراهة بحديث جابر بن عبد الله الذي أورده بإسناده :

٣٨ - « أَنَّ النَّبيّ ﷺ جاءه عُمْر بن الخَطَّاب يَوْمَ الْخَنْدَقِ[٣] فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، وَذَلِكَ بعدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ[٤] . فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : وَاللهِ ما صَلَّيتُهَا . فَنَزَلَ النَّبيُّ ﷺ إلى بُطْحَانٍ[٥] وأنا مَعهُ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي الْعَصْرَ - بعدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِب »[٦] .

---

(١) البخاري ص ١٣٨ .

(٢) في الترجمة رقم (٢٠) (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) فقد كره ابن سيرين قول فاتتنا الصلاة ، وذهب المصنف إلى عدم الكراهة وأورد ما يدل على ذلك .

(٣) أي زمان الخندق كما يقال رأيته يوم ولادة فلان وإن كانت بالليل ، والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت . الكرماني ؛ الكواكب ٥ / ٣٥ والخندق كانت في شوال سنة خمس . انظر : سيرة ابن هشام ٣ / ٢٢٩ .

(٤) أي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي ﷺ بعد الغروب ، وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فإنه قبل الغروب كما يدل عليه كاد . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٢٣ .

(٥) بطحان ، بالضم ثم السكون ، كذا يقوله المحدثون ، وحكى أهل اللغة : فتح الأول وكسر الثاني ، وقيل : بطحان بفتح الأول وسكون الثاني . وهو وادٍ بالمدينة . انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، كتاب الباء ، باب الباء والطاء وما يليهما .

(٦) رقم الحديث (٦٤١) .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « وَاللهِ مَا صَلّيتُهَا » دل على جواز أن يقول الرجل عن الصلاة التي أخرها حتى خرج وقتها لعذر أو نسيان ، أنه لم يصلها . وهـذا لا يختص بمن أخر الصلاة حتى خرج وقتها ، لكن أيضاً من أخر الصلاة الحاضرة أثناء وقتها ؛ فله أيضاً أن يقول إنه لم يصلها بعد[١] .

« في هذا الحديث رد على قول من يقول ، إذا سئل : هل صليت ، وهو منتظر للصلاة فيكره أن يقول : لم أصل . وهو قول إبراهيم النخعي رواه ابن أبي شيبة[٢] ، عن ابن مهدي[٣] عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل : لم نصل ، ويقول : نصلي[٤] ، وقول الرسول : والله ما صلينا ، خلاف قول إبراهيم ورد له ... »[٥] .

قال ابن حجر :

« قلت : وكراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة ، .... ، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص[٦] ، فإطلاق المنتظر « مَا صَلّيْنَا »

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٦٠٣ .

(٢) ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم ، أبو بكر الحافظ الكوفي صاحب المصنف روى عن:أبي الأحوص وابن المبارك ، وعنه : البخاري ومسلم وخلق ، كان متقناً حافظاً ديناً وجمع وصنف وذاكر ، توفي سنة ١٣٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٦ / ٢ ؛ التقريب ص ٣٢٠ .

(٣) ابن مهدي : عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ روى عن:مالك وشعبة وخلق ، وعنه : ابن المبارك وهو من شيوخه ، مات سنة ١٩٨ هـ وهو ابن ٧٣ سنة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٦ / ٢٧٩ ؛ التقريب ٣٥١ .

(٤) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب صلاة التطوع والإمامة من كره أن يقول الرجل لم يصل . وهو عنده حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن أبي إبراهيم ٢ / ٢٣٧ .

(٥) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٦٧ .

(٦) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أَحَدكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِيْ صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللهُمَّ ارْحَمْهُ » مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة رقم (٦٤٩) ص ٢٦١ .

يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذلك كرهه ، والإطلاق الذي في حديث الباب ، إنما كان من ناسٍ لها ، أو مشتغل عنها بالحرب ، ... والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب ، ولو أراد الرد على النخعي مطلقاً ؛ لأفصح به كما أفصح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة »[1] .

ولكن إذا أراد المصلي التأخير فهل يقول إنه لم يصلِ ؟؟

لا يقول (لا أصلي) ولكن يخبر بما قصده من التأخير المباح ، كما قال النبي ﷺ لأسامة بن زيد[2] ليلة المزدلفة لما قال له : الصلاة يا رسول الله فقال ﷺ : « الصَلاةُ أمامك »[3][4] .

---

(١) الفتح ٢ / ١٤٥ .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى ، حب رسول الله ﷺ وابن حبه ، أبومحمد ، أمه حاضنة النبي ﷺ أم أيمن، أمّره النبي ﷺ على جيش وله عشرون عاماً ، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر اعتزل الفتن ، روى عنه:أبو هريرة وابن عباس ، وخلق توفي سنة ٥٤ هـ وله ٧٥ سنة بالمدينة . انظر : ابن حجر ، الإصابة ١ / ٢٩ ؛ التهذيب ١ / ٢٠٨ .

(٣) البخاري ، كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع برقم (١٦٦٩) ص ٣٢١ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٦٠٤ .

المبحث السابع والعشرون

باب الإمام تعرضُ له الحاجة بعد الإقامة[١]

إذا عرضت للإمام حاجة بعد إقامة الصلاة وقبل الدخول فيها فما الحكم ؟ وضح المصنف - رحمه الله - بعقد هذه الترجمة أنه يباح له التشاغل بها .

وقد قيد الترجمة بقوله « بعد الإقامة » ؛ لأن قبل الإقامة الجواز بالطريق الأولى[٢] .

ثم استدل على ذلك بما رواه بالسند :

٣٩ - عن أنس - رضي الله عنه -، قال : « أُقِيمَتِ الْصَّلاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي[٣] رَجُلاً[٤] في جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ »[٥] .

وجه الدلالة :

بين الحديث أن رسول الله ﷺ أخر الدخول في الصلاة بعد الإقامة لمناجاة الرجل في جانب المسجد ، وسواء كانت الحاجة للنبي[٦] ﷺ أو للرجل فإن الرسول أخر الصلاة لهذا العارض .

---

(١) البخاري ص ١٣٨ . تعرض : بكسر الراء أي تظهر . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٢٣ .

(٢) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٥٧ . وانظر : الإسنوي ، نهاية السول ٢ / ٢٠٣ . وهي من أقسام مفهوم الموافقة . ومفهوم الموافقة هو : فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى . الطوفي ، البلبل ص ١٢٢ .

(٣) ناجى وناجيته أي ساررته . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة « نجى » .

(٤) لم يعرف اسم هذا الرجل ، وقيل كان كبيراً في قومه ، فأراد النبي ﷺ أن يتألفه على الإسلام . انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٥٨ .

(٥) رقم الحديث (٦٤٢) .

(٦) « قال الزين بن المنير : « خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عام ؛ لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجاة كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله « والنبي ﷺ يناجي رجلاً » ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس : ورجل يناجي النبي ﷺ انتهى . وهذا ليس بلازم وفيه غفلة منه عما في صحيح مسلم بلفظ : « أقيمت الصلاة ، فقال رجل : لي حاجة فقام النبي يناجيه » » ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٧ .

وإنما قيد الترجمة بالإمام لتعلق هذا الحكم به ؛ لأن المأموم إذا عرضت لــه حاجة لا يتقيد به غيره من القوم ، بخلاف الإمام فإنه إذا عرضت أو ظهرت لــه حاجة تقيد به جميع المصلين[1] .

---

(١) ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٧ .

المبحث الثامن والعشرون

باب الكلام إذا أقيمت الصلاة[١]

عقد المصنف الترجمة السابقة لبيان أنه يباح للإمام التشاغل بالحاجة تعرض له بعد الإقامة ، والحاجة تشمل القول والفعل ، وإباحة التشاغل بها كانت للإمام ، خاصة ثم أردفها بترجمة بين فيها جواز الكلام - خاصة - بعد الإقامة للإمام والمأموم .

واستدل على ذلك بما رواه بسنده :

٤٠ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ للنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بعْدَمَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ »[٢] .

وجه الدلالة :

في قوله : « فحبَسَهُ بَعدَمَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاة » ؛ لأن معناه : أنه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه[٣] ، فدل على جواز الكلام بعد الإقامة .

أقوال الفقهاء :

لا يكره الكلام بين إقامة الصلاة والصلاة عند عامة العلماء[٤] . قال ابن رجب[٥] : « لا أعلم أحداً كرهه »[٦] . وكرهه النخعي والزهري[٧] .

---

(١) البخاري ص ١٣٨ .

(٢) رقم الحديث (٦٤٣) .

(٣) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٥٨ .

(٤) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٣٦ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٧٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٩٦ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ١٣٣ .

(٥) ابن رجب : هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، مهر في فنون الحديث أسماءً ورجالاً وعللاً ، ولد سنة ٧٣٦ هـ ومات سنة ٧٩٥ هـ . من مصنفاته : شرح الأربعين النووية ، وشرح للترمذي مفقود . انظر : الزركلي ، الأعلام ٣ / ٢٩٥ .

(٦) فتح الباري ٣ / ٦١٠ .

(٧) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٦٨ ونقل ابن رجب الرخصة عنهما . فتح الباري ٣ / ٦١٠ .

الأدلة :

أولاً : أدلة عدم الكراهة :

أ - حديث الباب وقد سبق ووجه الدلالة منه : أن الرسول ﷺ قد تكلم بعد الإقامة فدل على الجواز .

ب - ما رواه أنس قال : « أُقِيْمتِ الْصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيْمُوا صُفوفَكُم وتَرَاصوا ، فإنِّي أرَاكمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْري »[١] .

وجه الدلالة :

فهذا رسول الله ﷺ قد تكلم بعد الإقامة ، فدل على الجواز ، بل لعله من الكلام المستحب[٢] لأنه من مصلحة الصلاة .

أما من قال بالكراهة فلم أقف لهم على أدلة ، فيكون القول بالجواز هو الراجح؛لقوة الأدلة .

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف رقم الحديث (٧١٩) ص ١٥١ . انظر ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٧ .

(٢) ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ٦١٠ .

المبحث التاسع والعشرون

باب وجوب صلاة الجماعة[١]

بدأ المصنف – رحمه الله – أبواب صلاة الجماعة بهذا الباب الذي بت فيه بحكم صلاة الجماعة ؛ وكأن ذلك لقوة دليلها عنده ، لكنه – رحمه الله – أطلق الوجوب ، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية[٢] ، إلا أن ما أتى به من أدلة يشعر أنه يريد وجوب العين[٣] ، والأدلة التي أتى بها هي أثر معلق وحديث مسند، أما الأثر فهو :

١٠ – وَقَالَ الحَسَنُ : إِنْ مَنَعَتْهُ أَمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِيْ الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا[٤].

وجه الدلالة :

لو لم تكن الجماعة واجبة وجوب عين لما أفتى الحسن بمعصية الأم في تركها ، فدل على أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين والمصنف – رحمه الله – أتى بأثر الحسن لهذا الغرض فهو من عادته أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب[٥] .

---

(١) البخاري ص ١٣٩ ، كانت الترجمة السابقة آخر تراجم أبواب الأذان ، وهذه الترجمة أول تراجم أبواب صلاة الجماعة . قال ابن حجر : « ولم يفرده البخاري بكتاب فيما رأينا من نسخ كتابه ، بل أتبع به كتاب الاذان لتعلقه به ؛ لكن ترجم عليه أبو نعيم في المستخرج (كتاب صلاة الجماعة) فلعلها رواية شيخه أبي أحمد الجرجاني » الفتح ٢ / ١٤٨ .

(٢) إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين فهو فرض العين . وإن كان المقصود إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضاً على الكفاية . وسمي بذلك؛لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين . ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ .

(٣،٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٨ .

(٤) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٢٧٥ . لعل قوله « شفقة » ما يشعر أن هناك نوع خوف عليه من سبع أو ظلام أو غيره .

وإنما عين صلاة العشاء مع أن الحكم في كل الصلوات سواء لكونها من أثقل الصلاة على المنافقين ... وإنما عين الأم مع أن الأب كذلك في وجوب طاعتهما ؛ لأن الأم أكثر شفقة من الأب على الأولاد[١] .

والحديث المسند الذي استدل به :

٤١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ[٢] أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ[٣] ، ثم آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثم آمر رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ[٤] إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ : أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً[٥] سَمِيناً ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[٦] حَسَنَتَيْنِ لشهد العِشَاءَ »[٧] .

وجه الدلالة :

حديث الباب ظاهر في كون صلاة الجماعة فرض عين ؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه[٨] .

---

(١) العيني ، العمدة ٥ / ١٥٩ .

(٢) هم بالأمر يهم إذا عزم عليه . ابن الأثير ، النهاية ، مادة « همم » .

(٣) حطب فلان حطباً يحطبه واحتطب له : جمعه له وآتاه به . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة « حطب » .

(٤) خالف إلى فلان أي : أتاه إذا غاب عنه . السيوطي ؛ التوشيح ٢ / ٧٤ .

(٥) العَرْق : العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عُرَاق وهو جمع نادر . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، مادة « عرق » .

(٦) مرماتين : بكسر الميم على الصحيح ، وقيل بفتحها : ظلف الشاة ، وقيل ما بين ظلفيها، وقيل سهم يتعلم عليه الرمي ، والمعنى أن المنافق إنما يشهدها للحقير من الدنيا لا لفضل الله . انظر : الزركشي ، التنقيح ١ / ١٤٠ .

(٧) رقم الحديث (٦٤٤) .

(٨) ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٨ .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على أقوال[١] :

القول الأول :

إن صلاة الجماعة فرض عين وليست شرطاً في صحة الصلاة : وهو قول لبعض الحنفية[٢] ، وقيل:إنه قول للشافعي[٣] . وقال به جماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان[٤][٥] ، وبه قال أحمد وهو المذهب عند الحنابلة[٦] . وذهب إليه عطاء والأوزاعي[٧] ويروى نحوه عن ابن مسعود وأبي موسى[٨][٩] وهو مذهب المصنف والله أعلم .

القول الثاني :

إن صلاة الجماعة فرض كفاية : نُقِل عن أبي حنيفة[١٠] ، وهو ظاهر نص

---

(١) قال ابن بطال : " وأجمع الفقهاء أن الجماعة في الصلوات سنة ، إلا أهل الظاهر فإنها عندهم فريضة " شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٦٩ ، ولم أقف على هذا الإجماع فيما بين يدي من الكتب .

(٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ١٣٢ ؛ حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٢ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٣٩ .

(٤) ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي،صاحب الكتب المشهورة،ولد سنة بضع وسبعين ومئتين ، وتوفي سنة ٣٥٤ هـ من مصنفاته : المسند ، والصحيح ، وكتاب التاريخ ، وكتاب الضعفاء وغيرها . انظر : الذهبي ، السير ١٦ / ٩٢ ؛ السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٣١ .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٨ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢١٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ٢ / ٤٥٣ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٨ .

(٨) أبو موسى الأشعري ، اسمه عبد الله بن قيس بن سليم ، أسلم ثم رجع إلى قومه وعاد بعد فتح خيبر استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعمر على البصرة ، كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل ، روى عن:النبي ﷺ ، وعنه : أولاده موسى وإبراهيم ، مات سنة ٥٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ٣٦٢ ؛ التقريب ص ٣١٨ .

(٩) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥ .

(١٠) انظر : ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ١ / ٩٥ ، وقال العيني : إنه اختيار الطحاوي والكرخي من الحنفية . انظر : العمدة ٥ / ١٦٣ ، وفي البدائع عن الكرخي أنها سنة ١ / ١٥٥ .

الشافعي ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه[١] وبه قال كثير من الحنفية[٢] ، وبعض المالكية[٣] ورواية عن أحمد[٤] .

القول الثالث :

إنها سنة مؤكدة : وهو قـــول الحنفيـــة[٥] ، والمالكيـــة[٦] ، ووجـــه عنـــد الشافعية[٧] ، ورواية عن أحمد[٨] .

القول الرابع :

إنها شرط لا تصح الصلاة بدونها : وبه قال الظاهريـــة[٩] ، واختـــاره ابـــن

---

(١) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ١٨٤ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٣٩ ؛ ابن حجر ، الفتـح ٢ / ١٤٢ .

(٢) انظر : السمرقندي ، تحفـــة الفقـــهاء ١ / ٢٢٧ ؛ الكاســـاني ، البدائـــع ١ / ١٥٥ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ١٣٢ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٨ .

(٣) انظر : ابن شاس ، الجواهر الثمينـــــة ١ / ١٨٩ ؛ القرافـــي ، الذخـــيرة ٢ / ٢٦٥ ؛ الخرشي على مختصر خليل ٢ / ١٨ . وقال ابن حجر في الفتح:إنه قول أكثر المالكيـــة ٢ / ١٤٨ . قال القاضي عياض « والأكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء أنها ســـنة مؤكدة » أ.هـ الإكمال ٢ / ٦٣٢ .

(٤) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٢٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢١٠ .

(٥) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٣٤٤ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ١٣٢ ؛ الكشميري الفيض ٢ / ١٨٩ ، وقال في البدائع : « ... وليس هذا اختلافاً في الحقيقـــة بل من حيث العبارة ؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء ، خصوصاً ما كان من شـــعائر الإسلام » أ. هـــ ١ / ١٥٥ .

(٦) انظر : القاضي عبد الوهاب ، التلقين ١ / ١١٨ ؛ ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣١٩ .

(٧) انظر : الغزالي ، الوسيط ٢ / ٢ ؛ النووي ؛ المجموع ٤ / ١٨٤ ؛ الحصني ، كفايـــة الأخيار ص ١٢٩ . قال الماوردي : « فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضـــات فـــلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه : أنها ليست فرضاً علـــى الأعيـــان . واختلـــف أصحابنا هل هي فرض على الكفاية أم سنة ؟ » الحاوي ٢ / ٣٧٨ .

(٨) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٢٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢١٠ .

(٩) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٠٤ .

تيمية[١] في أحد قوليه[٢] وابن القيم[٣][٤] ورواية عن أحمد[٥] . وهو قول طائفة من قدماء أصحابه[٦] .

سبب الخلاف :

السبب في اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في ذلك ، وذلك أن ظاهر قوله ﷺ « صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً »[٧] يعني أن صلاة الجماعة من جنس المندوب إليه ، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة فكأنه ﷺ قال : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء ، وحديث الأعمى الذي استئذن الرسول ﷺ في التخلف عن الجماعة ؛ لأنه لا قائد له فرخص له ثم لما ولى دعاه فقال « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ » قال : « نعم » قال ﷺ : « فَأَجِبْ »[٨] هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر ومما يقويه حديث الباب[٩] .

---

(١) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني ، الدمشقي الحنبلي ، شيخ الإسلام ، تأهل للدرس والفتوى وهو دون العشرين ، سجن وأوذي ، ولد سن ٦٦١ هـ بحران ومات مسجوناً بدمشق سنة ٧٢٨ هـ . مصنفاته تزيد على ٣٠٠ مؤلف منها : مجموع الفتاوى ، الصارم المسلول، السياسة الشرعية . انظر : الزركلي ، الأعلام ١ / ١٤٤ .

(٢) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٢٢ - ٢٢٦ .

(٣) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الدمشقي ، أبو عبد الله من أركان الإصلاح الإسلامي ، تلميذ ابن تيمية سجن معه ، وأطلق بعد وفاته ، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، مات بها سنة ٧٥١ هـ ، له مصنفات عدة - منها : زاد المعاد ، إعلام الموقعين ، الجواب الكافي ، وغيرها . انظر : الزركلي ، الأعلام ٦ / ٥٦ .

(٤) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ١٠١ .

(٥) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٢٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢١٠ .

(٦) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٢٢ - ٢٢٦ .

(٧) البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٦) ص ١٣٩ .

(٨) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إتيان المسجد على من يسمع النداء برقم (٦٥٣) ص ٢٥٧ .

(٩) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٥٨ .

الأدلـة :

أولاً : أدلة من قال : إن صلاة الجماعة فرض عين ليست شرطاً في صحة الصلاة:

أ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾(١) .

وجه الدلالة :

لو كانت الجماعة سنة ؛ لسقطت في حال الخوف فهو أولى الأعذار ، وأيضاً لو كانت فرض كفاية ؛ لسقطت بفعل الطائفة الأولى ، فهذا دليل على وجوبها وجوب عين(٢) .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾(٣) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر في هذه الآية بالركوع وهو الصلاة ، وقد عبر بالركوع عن الصلاة ؛ لأنه من أركانها ، ولابد لقوله تعالى : ﴿ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ من فائدة أخرى ، وليست إلا فلعها مع جماعة المصلين ، والمغية تفيد ذلك إذا ثبت هذا ، فالأمر المقيد بصفة أو حال ، لا يكون المأمور ممتثلاً إلا بالإتيان به على تلك الصفة أو الحال(٤) .

---

(١) [النساء : ١٠٢] .

(٢) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٨٧ .

(٣) [البقرة : ٤٣] .

(٤) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٨٩ ؛ وانظر : ابنَ قدامة ، روضة الناظر ٢ / ٩٣ .

جـ - قوله تعالى : ﴿ يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبۡصَٰرُهُمۡ تَرۡهَقُهُمۡ ذِلَّةٞۖ وَقَدۡ كَانُواْ يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمۡ سَٰلِمُونَ ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى عاقبهم يوم القيامة ، بأن حال بينهم وبين السجود ، لما دعاهم إلى السجود في الدنيا فأبوا أن يجيبوا الداعي ، إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد لحضور الجماعة[٢] .

د - حديث الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وفيه همُّه عليه السلام بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ، وأن هذا لا يكون على ترك سنة ، ولو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لقامت بالرسول ﷺ ومن معه ، فدل على أنها فرض عين .

هـ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى[٣] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : « فَأَجِبْ »[٤] .

وَجه الدلالة :

إذا لم يرخص ﷺ للأعمى الذي لا يجد قائداً له فغيره أولى[٥] .

و - عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد النداء فقال :

---

(١) [القلم : ٤٢ ، ٤٣] .

(٢) ابن القيم ، الصلاة ص ٨٩ .

(٣) هو ابن أم مكتوم . النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٨٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١٩ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦ .

« أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ »[١] .

وجه الدلالة :

لو لم تكن الصلاة في جماعة واجبة لما كان خروجه من المسجد عصياناً لرسول الله ﷺ .

ز - إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك ومن نصوصهم :

١ - عن ابن مسعود قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه[٢] .

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : من سمع النداء فلم يجب عن غير عذر لم يرد خيراً ولم يرد به[٣] .

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - في الرجل يصوم النهار ويقوم الليل ، لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ قال : هو في النار[٤] .

ح - أن الله سبحانه وتعالى شرع صلاة الجماعة في حال الخوف على صفة لا تجوز في غيره ، وبها إخلال بكثير من هيئة الصلاة ، وليس ذلك إلا من أجل المحافظة على الجماعة ، وكذلك أباح الجمع في بعض الحالات وليس ذلك أيضاً إلا من أجل المحافظة على الجماعة ؛ فلو كانت الجماعة سنة لم يبح الإخلال بهيئتها ولا إخراج الصلاة عن وقتها من أجل السنة[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠١ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب الجماعة من سنن الهدى ٢ / ١٢٤ .

(٣) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة برقم (٤٩٤١) ٣ / ٨١ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب شهود الجماعة برقم (١٩٩٠) ١ / ٥١٩ - ٥٢٠ .

(٥) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٥٤ .

ثانياً : أدلة من قال إن صلاة الجماعة فرض كفاية :

أ - قوله ﷺ : « مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِيْ قَرْيَةٍ أو بلدٍ ، لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إلاَّ اسْتَحوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يأْكُلُ القَاصِيةَ »[١] .

وجه الدلالة :

أن ترك الجماعة من أهل بلد يؤدي إلى استحواذ الشيطان الذي يجب تجنبه، ولو أداها ثلاثة لم يستحوذ عليهم الشيطان ، فكانت فرضاً على الكفاية[٢] .

ب - حديث مالك بن الحويرث قال : « أتَيْنَا إلى النبي ﷺ ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحيماً رَفيقاً ، فَلَمَّا ظَنَ أَنَّا قَد اشْتَهَيْنَا أهلَنَا ، أو قدِ اشْتَقْنَا ، سَأَلنَا عَمَّنْ تَركْنَا بَعْدَنَا فأَخْبَرْنَاهُ قال : « ارْجِعُوا إلى أهْلِيكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ » وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها : « وَصَلُّوا كما رأَيْتُمُونِي أصَلِّي فإذا حَضَرتِ الصَّلاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أكبَرُكُمْ »[٣] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ أمر مالك بن الحويرث بإقامة الصلاة جماعة ، هو ومن معه في بلدهم ، فإذا أقاموها سقط الإثم عن باقي أهلهم .

ثالثاً : أدلة من قال بأنها سنة :

أ - حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[٤] .

(١،٣) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٢) انظر : الشوكاني ، النيل ٢ / ١٠ .

(٤) البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥) ص ١٣٩ .

وجه الدلالة :

أن لفظة أفعل تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين ، وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ ، وما لا يصح فلا فضيلة فيه[١] .

ب - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَن صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأنما قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ »[٢] .

وجه الدلالة :

شبه ﷺ فعلها في جماعة بما ليس بواجب ، والحكم في المشبه كهو في المشبه به ، أو دونه في التأكيد[٣] .

حـ - عن يزيد بن الأسود[٤] : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهوَ غُلامٌ شَابٌ فلمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعِدُ[٥] فرائصُهُمَا[٦] فَقَالَ : « مَا مَنَعَكما أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالا : قَدْ صَلَّيْنَا فِيْ رِحَالِنَا . فَقَالَ : « لاَ تفعَلوا ، إِذا صَلَّى أحدُكمْ فِيْ رَحْلِهِ ثُمَّ أدركَ الإمَامَ ولَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ ، فَإِنها لَهُ نَافِلَة »[٧] .

---

(١) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ص ١٨٩ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ٢ / ١٢٥ .

(٣) ابن القيم ، الصلاة ص ١٠٢ .

(٤) يزيد بن الأسود ، ويقال : ابن أبي الأسود العامري ، ويقال : الخزاعي حليف قريش ، مدني . وقيل : سكن الطائف ، روى عن : النبي ﷺ أنه صلى خلفه . روى عنه : جابر ابن يزيد ولده . وهم من ذكره في الكوفيين . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٦ / ٣٣٦ ؛ التهذيب ١١ / ٣١٣ .

(٥) رعد يرعد وارتعد : اضطرب ، وترعد فرائصهما : أي ترجف وتضطرب من الخوف . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " رعد " ؛ ابن الأثير ، النهاية ، مادة " رعد " .

(٦) الفريصة : اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترعد وجمعها فريص وفرائص ، ابن الأثير ، النهاية ، مادة " فرص " .

(٧) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم . برقم (٥٧٥) ١ / ١٥٥ ؛ الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة برقم (٢١٩) ١ / ٤٢٤ . وقال حديث حسن صحيح ؛ النسائي ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده برقم (٨٥٨) ٢ / ١١٢ ؛ أحمد ، المسند برقم (١٧٠٢٠ - ١٧٠٢١ - ١٧٠٢٢ - ١٧٠٢٣) ٥ / ١٦٤ .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ أثبت لهما الصلاة في رحالهما ولم يبين أنها كانت جماعة أم لا[١] بل جعل الثانية نافلة ؛ ولولا صحة الأولى لم تكن كذلك[٢] .

رابعاً : أدلة من قال إنها شرط في صحة الصلاة :

أ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يَمْنَعه مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » قَالوا : وَمَا العذر ؟ قَالَ : « خَوفٌ أو مَرَضٌ لمْ تُقْبَل مِنه الصلاةَ التي صَلَّاهَا »[٣] .

وجه الدلالة :

لما وقف القبول عليها دل على اشتراطها . كما أنه لما وقف القبول على الوضوء من الحدث دل على اشتراطه[٤] .

ب – حديث الباب عن أبي هريرة في همه ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة .

وجه الدلالة :

لما كان الهم المذكور في الحديث دالاً على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دالاً على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة[٥] .

---

(١) انظر : الصنعاني ، سبل السلام ٢ / ٤٣ .

(٢) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ١٠٣ .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥١) ١ / ١٤٩ ، والحديث ضعيف بهذا اللفظ؛لأنه من رواية أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف كما في التقريب ص ٥٨٩ ، والحديث صحيح بلفظ « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر » . ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم (٧٩٣) ١ / ٢٦٠ ، والبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة برقم (٤٩٤٠) ٣ / ٨٠ ؛ الألباني ، الإرواء ٢ / ٣٣٦ .

(٤) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ١٠١ .

(٥) انظر : ابن دقيق العيد ؛ إحكام الأحكام ص ١٩٧ ؛ الإسنوي، نهاية السول ٢/٢٠٢ .

جـ - أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[١].

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة ، فصلاة المنفرد عن الجماعة ، والمكان أولى بالبطلان ، يوضحه أن غاية هذا الفذ أن يكون منفرداً ، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله ﷺ بنفيها فأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته[٢] .

د - عن ابن عمر أنه صلى ركعتين من المكتوبة في بيته فسمع الإقامة فخرج إليها[٣] .

وجه الدلالة :

لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها[٤] .

هـ - عن علي بن أبي طالب : « لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلاَّ فِي المَسْجِدْ . قِيْلَ مَنْ جَارُ المَسْجِدِ ؟ قَالَ : مَنْ سَمِعَ الأذَان »[٥] .

---

(١) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف برقم (٦٨٣) ص ١١٢ عن وابصه بن معبد ، ومن طريقه أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده برقم (٢٣٠) ١ / ٤٤٥ : صحيح.الألباني ، الإرواء ٢ / ٣٢٣ .

(٢) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٩٥ .

(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره برقم (١٩٧٢) ١ / ٥١٤ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ٣ / ١١١ .

(٥) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة برقم (٤٩٤٣) ٣ / ٨١ موقوفاً على علي . قال الألباني : « قلت : وهذا إسناد ضعيف علته والد أبي حيان ، واسمه سعيد بن حيان ، قال الذهبي : لا يكاد يعرف ، وعنه ولده ، روى له الترمذي حديثاً عن علي وقال فيه : غريب . وأما قول الحافظ في تخريج الهداية بعد أن عزاه للشافعي : ورجاله ثقات . فإنما عمدته في ذلك توثيق ابن حبان وكذا العجلي لسعيد بن حبان ، وهما من المعروفين بالتساهل في التوثيق ، فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق وكأنه لذلك ضعف الحافظ حديث علي » أهـ . إرواء الغليل ٢ / ٢٥٤ .

وجه الدلالة :

نفي علي – رضي الله عنه – صلاة من يسمع النداء خارج المسجد والنفي يتوجه إلى الصحة[١].

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين إنها فرض عين :

أ – الآية ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ... ﴾ الآية لم أقف للاستدلال بها على مناقشة .

ب – قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴾ نوقش استدلالهم بالآية بما يلي :

كون الله تعالى أمرهم بالركوع مع الراكعين ، لا يدل على وجوب الركوع معهم حال ركعوهم ، بل غايته الإتيان بمثل ما فعلوا ، فالمعية تقتضي المشاركة في الفعل دون المقارنة[٢] .

وأجيب عنه :

أن حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها ، وهي تفيد زائداً على المشاركة ، ولا سيما في الصلاة فلو قيل (صليت مع الجماعة) يفهم منه اجتماعهم على الصلاة ليس إلا[٣] .

جـ – قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ... ﴾ الآية ، لم أقف للاستدلال بها على مناقشة .

---

(١) انظر : آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ص ٥٢ ، ٨٢ .

(٢) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٨٩ .

(٣) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٨٩ ؛ الخبازي ، المغني في أصول الفقه ص ٤٣٠ .

د - حديث الباب ، حديث أبي هريرة في همه عليه السلام بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة فلو كانت سنة لما هم بتحريقهم ولو كانت فرض كفاية لقامت بالرسول ﷺ ومن معه ، نوقش بما يلي :

١ - لا يلزم أن يكون التهديد على ترك فرض عين ؛ لأنه يمكن أن يقع في حق تاركي فرض الكفاية كمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية[١] .

وأُجيب :

بأن التحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخص من المقاتلة ، وأن مقاتلة تاركي فرض الكفاية تشرع إذا تمالأ الجميع على تركه[٢] .

٢ - أن صلاة الجماعة لو كانت فرضاً لبين ذلك رسول الله ﷺ عندما توعد تاركها بالتحريق ولقال لهم:إن من تخلف عن الجماعة لا تجزئه صلاته ؛ لأن البيان لأمته فرض عليه[٣] .

وأُجيب :

بأن البيان قد يكون بالتنصيص[٤] وقد يكون بالدلالة[٥][٦] ، فلما قال ﷺ « لقد هممت ... » دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان[٧] .

٣ - أن حقيقة الحديث غير مرادة ، وإنما يراد به الزجر ، والدليل على ذلك أنه توعدهم بعقوبة لا يُعاقب بها إلا الكفار ، والإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك[٨] .

(١،٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٨ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٧٠ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٨ ؛ الأسنوي ، نهاية السول ٣ / ٣١ .

(٤) التنصيص : بأن يقول هذا الفعل واجب أو مندوب أو مباح . الأسنوي ، نهاية السول ٣ / ٣٠ .

(٥) الدلالة : معنى عارض للشيء بالقياس إلى غيره . ومعناها كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر . وهي إما لفظية أو غير لفظية . الأسنوي ، نهاية السول ٢ / ٣١ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ٢ / ٥٤ - ٥٥ .

(٧) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ص ١٩٧ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٨) انظر : الباجي ، المنتقى ٢ / ١٩٢ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٩ .

وأُجيب بوجهين :

أ - بأن المنع إنما وقع بعد نسخ التعذيب بالنار ، الذي كـان جـائزاً قبـل المنع[١] .

ب - لو فُرض أن هذا الوعيد ورد بعـد تحريـم التعذيـب بالنـار ، لكـان مخصصاً[٢] له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة[٣] .

٤ - أن رسول الله ﷺ همّ بتحريق تاركي الصلاة ولم يفعل ، فلو كانت فرض عين لما عفا عنهم[٤] .

وأُجيب :

بأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما كونه ترك التحريق فهذا لاحتمالين :

أ - أن يكونوا انزجروا وتركوا التخلف بعد هذا الوعيد[٥] .

ب - أنه ﷺ ترك التحريق بسبب ما في البيوت من النساء والذرية ، يؤيـده ما رواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ « لَوْلاَ مَا فِيْ البُيُوْتِ مِـنْ النِسَـاءِ وَالْذُرِيـة لأقَمْتُ صَلاةَ العِشَاءِ وأمرتُ فِتْيَانِي يُحَرِقونَ ... »[٦][٧] .

٥ - أن التهديد والوعيد الوارد في الحديث لأناس تركوا الصلاة بالكليـة ، لا مجرد الجماعة[٨] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٢) التخصيص : هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . الإسنوي ، نهاية السول ٢ / ٣٧٤ .

(٣) انظر : الشوكاني ، النيل ٣ / ١٥١ .

(٤) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٦٢٢ ؛ ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٥،٧،٨) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٦) أحمد ، المسند برقم (٨٥٧٨) ٣ / ٥٦ . قال أحمد شـاكر « ضعيـف لضعـف أبـي معشر » . انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر برقم (٨٧٨٢) ١٦ / ٣٢٣ .

وأُجيب :

بأنه قد ورد في الحديث ما يوضح أن سبب التهديد هو ترك الجماعة ، لا ترك الصلاة بالكلية ومن هذه الروايات[١] :

أ – ما عند مسلم بلفظ : « لا يشهدون الصلاة »[٢] .

ب – ما عند أحمد بلفظ : « لا يشهدون العشاء في الجميع »[٣] .

٦ – أن الحديث ورد مورد التحذير والزجر عن مشابهة المنافقين ، ووجوب مخالفتهم ، لا بخصوص ترك الجماعة فلا يتم الدليل[٤] .

يجاب عنه :

أن رسول الله ﷺ لا يهدد ، ولا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله[٥] .

٧ – أن الحديث سيق في حق المنافقين ، فلا يكون التهديد لترك الجماعة[٦].

وأُجيب : بأنه ﷺ لم يعتن بتأديب المنافقين خاصة على ترك الصلاة وهم الذين لا صلاة لهم ، وهو عليه السلام معرضاً عن عقوبتهم مع علمه بطويتهم[٧].

٨ – أن فرض الجماعة كان في أول الإسلام لسد باب التخلف عن الجماعة على المنافقين ثم نسخ ، ويؤيده الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد[٨] .

---

(١) انظر : ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٢ / ١٢٣ .

(٣) أحمد ، المسند برقم (٧٨٥٦) ٢ / ٥٦٧ . قال أحمد شاكر إسناده صحيح . انظر : المسند بتحقيق أحمد شاكر برقم (٧٩٠٣) ١٥ / ٤٠ . وقال أحمد شاكر : وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٤٢ . وقال : « رواه أحمد ، ورجاله موثقون » وقال أيضاً – يعني الهيثمي – هو في الصحيح خلا قوله « ممن حول المسجد » . انظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ٢ / ٤٢ .

(٤،٥،٦،٧) انظر : ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٨) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٦٢٥ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٥٠ .

ويمكن أن يجاب عنه :

بأنه لا دليل على النسخ ، أما أحاديث تفضيل صلاة الجماعة فوجود الفضل لا يمنع من الوجوب .

٩ - أن الصلاة المتوعد على تركها هي صلاة الجمعة لا باقي الصلوات[١] .

وأُجيب عنه :

بأن حديث الباب قد ورد في العشاء ؛ لأن فيه « لشَهِدَ العشاء »[٢] .

١٠ - أنه لو كانت الجماعة فرض عين لما هم بتركها ﷺ ، إذا توجه لتحريق بيوتهم[٣] .

وأجيب عنه بوجهين :

١ - أنه يجوز ترك الواجب لما هو أوجب منه[٤][٥] .

٢ - أنه ليس في الحديث دليل على أنه لو ترك الجماعة لم يتداركها في جماعة أخرى[٦] .

هـ - حديث الأعمى الذي لا يجد قائداً ، فلم يرخص له رسول الله ﷺ فغيره من باب أولى .

---

(١) انظر : ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٥٠ .

(٢،٣،٦) انظر : ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٤) انظر : ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٤٩ ؛ آل تيمية ، المسودة ص ٥٨ .

(٥) ألا ترى أنه ﷺ قد أخر الحج من السنة التاسعة إلى السنة العاشرة - مع أن الوجوب كان في السنة التاسعة حيث نزل فيها صدر آل عمران والتي فيها ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ حيث كان نزولها عام الوفود ، فأخر النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة - للمصلحة الراجحة وهي :
١ - استقبال وفود العرب في تلك السنة . ٢ - حتى يحج وليس في البيت الحرام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان أرسل علياً بذلك . انظر : ابن عثيمين ، الشرح الممتع ٧ / ١٧ - ١٨ .

نوقش :

بأن هذا الرجل سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة[١] ، ويُمكن أن يجاب عن هذا :

بأن ظاهر الحديث أنه طلب أن يرخص له في الصلاة في بيته كما هو نصه « أن يرخص له فيصلي في بيته » ولم يسأله أجر الجماعة أو فضل الجماعة .

و - قول أبي هريرة - رضي الله عنه - في الذي خرج من المسجد ، أنه عصى أبا القاسم يمكن أن يناقش :

بأنه لما أذن وهو في المسجد فقد نُهي عن الخروج حتى لا يظن به سوءً .

ثانياً : أدلة من قال إنها فرض كفاية :

لم أقف على مناقشة لها .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين إن صلاة الجماعة سنة :

أ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « صلاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعشْرِينَ درجة » .

نوقش :

بأن التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً ، فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى : ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾[٢] فكون صلاة الفذ جزءً واحداً من سبعة وعشرين جزءً من صلاة الجميع ، لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندباً بوجه من الوجوه ، وغايتها أن يتأدى الواجب بهما وبينهما من الفضل ما بينهما[٣] .

---

(١) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٨٩ .

(٢) [الفرقان : ٢٤] .

(٣) ابن القيم ، الصلاة ١٠٣ .

ب - حديث عثمان - رضي الله عنه - وفيه : « مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّما قَامَ نِصفَ الليْلِ .. » .

نوقش :

بأنه لا يمتنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الأجر ومنه قوله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوال فكأنَما صَامَ الدَّهر كُله »[1] وصيام الدهر غير واجب[2] .

جـ - أما حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - وفيه قوله ﷺ للرجلين : « .... إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُما ثُمَّ أتَيْتُما مَسجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا ... » حيث أنه ﷺ أثبت لهما الصلاة دون أن يبين إن كانت جماعة أم لا .

نوقش :

بأنه ليس في الحديث أن واحداً من الرجلين صلى منفرداً مع قدرته على الجماعة[3] .

رابعاً : مناقشة أدلة القائلين إنها شرط لصحة الصلاة :

أ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « مَنْ سَمِعَ النِدَاءَ فَلم يَمنعهُ مِنْ إتباعه عذر ... لم تقبل منه الصلاة ... » الحديث .

نوقش بوجوه :

١ - أنه من رواية معارك العبدي[4] وهو ضعيف[5] .

---

(١) مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٣ / ١٦٩ .

(٢،٣) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ١٠٥ .

(٤) معارك بن عباد ، ويقال:ابن عبد الله العبدي البصري ، روى عن : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعبد الله بن الفضل الهاشمي ، وعنه : عبد الصمد بن عبد الوارث ، وقرة بن حبيب ، بصري ضعيف . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١٠ / ١٩٧ ؛ التقريب ص ٥٣٦ .

(٥) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٩٣ . وانظر الحاشية السابقة .

٢ - إنما يعرف من قول ابن عباس موقوفاً عليه[١] .

٣ - أن المراد نفي الكمال ، لا نفي الصحة ، وإنما نزله منزلة نفي الذات مبالغة[٢] .

وأُجيب بما يلي :

١ - أن له إسناداً آخر من رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي[٣] ثنا سليمان بن حرب[٤] ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت[٥] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكفى به صحة[٦] .

٢ - سلمنا صحة الموقوف على ابن عباس فإنه قول صاحب لم يخالفه صاحب[٧] .

ب - حديث الباب ووجه الدلالة : أنه لما كان الهم المذكور في الحديث دالاً على لازمه وهو الحضور ، ووجوب الحضور دالاً على لازمه وهو الاشتراط ، ثبت الاشتراط بهذه الوسيلة .

(٦،١) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٩٣ .

(٢) انظر : الصنعاني ، سبل السلام ٢ / ٤٦ .

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق الأزدي فاضلٌ متقنٌ عالمٌ بمذهب مالك . روى عن : مسلم بن إبراهيم الفراهيدي وسليمان بن حرب ، وعنه : عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي . توفي سنة ٢٨٢ هـ . انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٤ .

(٤) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي ، أبو أيوب البصري ، سكن مكة وكان قاضيها . روى عن : شعبة ومحمد بن طلحة بن مصرف ووهيب بن خالد وخلق ، وعنه : البخاري وأبو داود ، وعنه:بقية أصحاب الكتب الستة بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم . إمام لا يدلس ، توفي سنة ٢٢٤ هـ وله ثمانون سنة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٤ / ١٧٨ ؛ التقريب ص ٢٥٠ .

(٥) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي . روى عن : ابن عمر وابن عباس وغيرهم ، وعنه : الأعمش والثوري وغيرهم . ثقة فقيه جليل كثير الإرسال والتدليس مات سنة ١١٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٢ / ١٧٨ ؛ التقريب ص ١٥٠ .

(٧) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٩٤ ؛ آل تيمية ، المسودة ص ٣٣٦ .

نوقش :

بأنه لا يتم إلا بتسليم أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها ، والوجوب قد ينفك عن الشرطية[١] كما في واجبات الحج ، فإنها ليست شرطاً في صحة الحج وكما في واجبات الإحداد فإنها ليست شرطاً في صحته[٢] .

جـ - حديث أنه رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة ؛ لأنه انفرد عن الصف فكيف بمن ينفرد عن الجماعة في مكان آخر .

نوقش بوجوه :

١ - أن هذا الاستدلال قائم على إبطال صلاة المنفرد خلف الصف والجمهور على خلاف هذا[٣] .

٢ - إجماع أهل العلم على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف[٤] .

٣ - أن جبريل عليه السلام عندما أمّ رسول الله ﷺ تقدم ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله[٥][٦] .

أُجيب بما يلي :

١ - بأن هذه سنة صحيحة ثابتة وإن خالفها من خالفها وكيف يُدعى الإجماع وقول كثير من أهل العلم على خلاف ذلك منهم : سعيد بن جبير ، وابن خزيمة وإبراهيم النخعي والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر والإمام أحمد[٧] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٦ ؛ الطوفي ، البلبل في أصول الفقه ص ٢٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٦ .

(٣،٤،٦) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٩٥ .

(٥) النسائي ، كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العصر برقم (٥١٣) ١ / ٢٥٥ ؛ البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب برقم (١٧٢٠) ١ / ٥٤٢ ؛ والدارقطني كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٧) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٩٦ .

٢ - أما إجماع الناس على صلاة المرأة وحدها خلف الصف فأُجيب عنه : بأنها لو صلت وحدها خلف صف النساء لكان الحكم كذلك . أما خلف صف الرجال فهذا موقفها[١] .

٣ - أ - أما صلاته خلف جبريل وحده فإنها كانت أول الأمر حين علمه المواقيت[٢] .

ب - يقال إنه عليه السلام كان هو إمام الناس وجبريل إمامه هو وحده ، وكان تقديم جبريل أبلغ في حصول التعليم[٣] .

د - عن ابن عمر أنه صلى ركعتين من المكتوبة ثم سمع الإقامة فخرج إليها .

يمكن أن يناقش :

بأنه قد يكون له عذر فزال ذلك العذر . أو لعله طلب الأفضل بسبع وعشرين درجة .

هـ - عن علي « لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلاَّ فِي المَسْجِدِ » .

نوقش بما يلي :

١ - بأن المراد لا صلاة كاملة ، وإلا فلا قائل بوجوب الإعادة على من صلى وحده[٤] .

٢ - لو سلمنا فإنه أثر ضعيف[٥] .

الترجيح :

لعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة القول بأن صلاة الجماعة فرض عين ، لقوة أدلة هذا القول ، ولمحافظة الرسول ﷺ وأصحابه عليها حضراً

(١،٢،٣) انظر : ابن القيم ، الصلاة ص ٩٧ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٦ .

(٥) انظر : الألباني ، الإرواء ٢ / ٢٥٤ .

وسفراً ؛ ولأنه لو ترك المسلم الصلاة جماعة قد يؤدي ذلك إلى تركها بالكلية ، والتهاون بها ، وفتور همته عن فعلها ، والادعاء أنه منشغل ، أو متعب ، أو غيرها من الأعذار وأن فرض الكفاية قد قام به غيره ، فسقط عنه والله أعلم .

« ولهذا أنكر بعض محققي أصحاب أحمد أن يكون عن أحمد رواية بأن حضور المسجد للجماعة سنة ، وأنه يجوز لكل أحد أن يتخلف عن المسجد ويصلي في بيته ؛ لما في ذلك من تعطيل المساجد عن الجماعات ، وهي من أعظم شعائر الإسلام »[1] .

---

(١) ابن رجب ، فتح الباري ٥ / ١٢ .

المبحث الثلاثون

باب فضل صلاة الجماعة[١]

بعد أن عقد المصنف الباب السابق في وجوب صلاة الجماعة ، عقد - رحمه الله تعالى - هذا الباب في فضل صلاة الجماعة ، وأورد فيه أثرين وثلاثة أحاديث ومما يشعر أنه اختار كون هذا الفضل لصلاة الجماعة في المسجد أنه أورد أثراً عن الأسود ، وأنس .

١١ - أما الأثر الذي عن الأسود : وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ[٢] .

١٢ - والأثر الذي عن أنس : وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّي فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً[٣] .

وجه الدلالة :

أن المصنف قصد الإشارة بأثر الأسود وأنس ، إلى أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته ، مثلاً أو سوقه ؛ لأن التجمع لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في مكانه ، ولم ينتقل إلى مسجد آخر لطلب الجماعة ، ولما جاء أنس إلى مسجدٍ قد صُلي فيه فصَلّى فيه جماعة[٤] .

---

(١) البخاري ص ١٣٩ . أشار الزين ابن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها . ثم أطال في الجواب عن ذلك . ويكفي منه أن كون الشيء واجباً لا ينافي كونه ذا فضيلة،ولكن الفضائل تتفاوت فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على الفذ . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٥٤

(٢) وصله ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه ٢ / ١١٠ .

(٣) وصله عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد برقم (٣٤١٨) ٢ / ٢٩٢ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٥٤ .

أما الأحاديث التي أوردها في الباب الدالة على فضل صلاة الجماعة فهي :

٤٢ - ما رواه بسنده عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ[١] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[٢][٣] .

٤٣ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - الذي رواه بسنده أنه سمع النبي ﷺ يقول : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[٤] »[٥] .

٤٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي ساقه بسنده قال رسول الله ﷺ : « صَلاَةُ الرَّجُلِ في الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ[٦] على صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَفي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً، وذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فأحسنَ الوُضُوء ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المسجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَ الصَّلاَةُ[٧] ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً[٨] إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وحُطَّ

---

(١) الفذ : الفرد ، والجمع أفذاذ وفذوذ والفذ الواحد ، وقد فذ الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم وبقي فذاً . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " فذ " ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " فذ " .

(٢) الدرجة الرفعة في المنزلة والدرجة واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " درج " .

(٣) رقم الحديث (٦٤٥) .

(٤) ذكر ابن حجر في فتح الباري وجوهاً عدة للجمع بين هذين الحديثين منها :
١ - أن ذكر القليل لا ينفي الكثير .
٢ - لعله ﷺ أخبر بالخمس ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع .
٣ - أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما ، ٤ - الفرق بقرب المسجد أو بعده .
٥ - السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ، ثم ذكر أنه أوجهها لأسباب أوردها ، الفتح ٢ / ١٥٦ . وقال الشوكاني : « واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها » انتهى . النيل ٣ / ١٥٦ .

(٥) رقم الحديث (٦٤٦) .

(٦) ضعف الشيء : مثلاه وأضعافه أمثاله وأضعف الشيء وضعفه وضاعفه زاد على أصل الشيء وجعله مثليه أو أكثر ، انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة " ضعف " .
(ضعف الصلاة) أي تزيد عليها ، انظر : ابن الأثير ، النهاية ، مادة " ضعف " .

(٧) أي قصد الصلاة في جماعة ، ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٥٩ .

(٨) الخطوة : بالضم بُعْدُ ما بين القدمين في المشي ، وبالفتح المرَّة ، وجمع الخطوة في الكثرة خطاً وفي القلة خطوات . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، مادة " خطا " .

عَنْه بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تزَلِ الْمَلاَئكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ في مُصَلاَّهُ : اللــهُمَّ صلِّ عَلَيْهِ اللهُمَّ ارْحَمْهُ وَلاَ يَزَالُ أحَدُكُمْ في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ »[١] .

وجه الدلالة :

فهذه الأحاديث تدل على فضل الصلاة جماعة ، وحمل المطلق منـــها علـى حديث أبي هريرة المقيد للجماعة بجماعة المسجد[٢] .

ومما يؤيد أن المصنف اختار كون فضل صلاة الجماعة في المسجد أنه عقد الباب الذي بعد هذا في فضل الفجر في جماعة ، وأورد فيه بسنده حديثاً عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « أعْظَمُ النَّاسِ أجْراً فِي الصَّلاةِ أبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُم مَمْشَىً ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاة حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإمَامِ أعْظَمُ أجْـراً مِـن الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ »[٣] .

أقوال الفقهاء في حكم إقامة الجماعة في المساجد :

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوالٍ :

القول الأول :

إن فعلها في المساجد فرض كفاية وهو وجه عند الشافعية[٤] .

---

(١) رقم الحديث (٦٤٧) .

(٢) قال ابن دقيق العيد قوله « في بيته وفي سوقه » فمقتضاها أن الصـلاة فـي المسـجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفـرادى . والـذي يظـهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً ، لكنه خرج مخرج الغـالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلىً منفرداً ، وبهذا يرتفع الإشـكال عمـن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق . انتهى . قال ابن حجر : ولا يلزم من حمـل الحديث على ظاهر التسوية المذكورة ، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضوليـة عـن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر . وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً بل الظاهر أن التضعيف المذكـور مختص بالجماعة في المسجد ، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق ؛ لمـا ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولـى من الانفراد . انظر الفتح ٢ / ١٥٦ ؛ ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ص ١٩٣ .

(٣) البخاري كتاب الآذان ، باب فضل صلاة الفجر في الجماعـة رقـم الحديـث (٦٥١) ص ١٣٩ .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ١٩٨ ؛ ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ص ١٩٣ .

القول الثاني :

له فعلها في غير المسجد وبذلك قال الحنفية[١] والمالكية[٢] وبه قال الشافعي[٣] وهو وجه للشافعية بشرط الاشتهار[٤] ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثالث :

ليس له فعلها إلا في المسجد وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] وبه قال الظاهرية[٧] ورجحه ابن القيم في كتاب الصلاة[٨] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين إن فعل الصلاة في المسجد فرض كفاية :

أما القائلون بأن أداءها في المسجد فرض كفاية فاستدلوا بالأحاديث الدالة على أنها فرض كفاية ، وقد سبقت والأحاديث الدالة على فضل المشي إلى المساجد (حديث الباب) .

---

(١) انظر : العيني ، البناية ١ / ٣٨٢ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٣ .

(٢) انظر : الإمام مالك ، المدونة ١ / ١٧٩ قال ابن القاسم : « سألنا مالكاً عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة في بيته ؟ قال : لا بأس بذلك » ؛ القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٦١٨ .

(٣) الإمام الشافعي ؛ الأم ١ / ٣٦ قال رحمه الله « وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها ، أجزأت عنه » ونقل النووي في المجموع قوله : « قال الشافعي في مختصر المزني قال الشافعي في المختصر والأصحاب فعل الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيرها » . المجموع ٤ / ١٩٨ ؛ الحصني ، كفاية الأخيار ص ١٢٩ .

(٤) انظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ٢ / ٢٠٩ .

(٥،٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٨ ؛ البهوتي ، الكشاف ١ / ٤٥٧ .

(٧) انظر : ابن حزم ؛ المحلى ٣ / ١٠٤ ولكن ابن حزم في المحلى فرق بين من يسمع النداء فأوجب عليه الحضور وبين من لا يسمعه فقال : « ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال إذا كان حيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته ، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعداً » انتهى .

(٨) ابن القيم ، الصلاة ص ١٣٤ .

ثانياً : أدلة القائلين إنه له فعلها في غير المسجد :

أ - قوله ﷺ : « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ... وَجُعِلَتْ لِـــيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً فأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فلْيُصَلِّ »[١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أرشد إلى الصلاة في أي مكان ولم يوجبها في المسجد .

ب - أنه ﷺ قال للرجلين اللذين لم يصليا معه : « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحْلِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُما الجماعة فصلِّيا مَعَهُم تَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةٌ »[٢] .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أقرهما على الصلاة في غير المسجد .

جـ - ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وهو شَاك ، فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَه قَوْمٌ قياماً فأَشَارَ إِلَيْهِم : (أن اجْلِسُوا)[٣] .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ صلى الصلاة جماعة في غير المسجد (في بيته) فدل على الجواز .

ثالثاً : أدلة من قال ليس له فعلها إلا في المسجد :

استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث الدالة على وجوب الجماعة وقد سبقت وقالوا أيضاً : إن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه فيختص به المسجد[٤] .

وقالوا أيضاً : لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة[٥] .

---

(١) البخاري ، كتاب التيمم ، باب (هكذا .. لم يوضع للباب عنوان) رقم الحديث (٣٣٥) ص ٨٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٤ .

(٣) البخاري ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم الحديث (٦٨٨) (٦٨٨) ص ١٤٦ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٥٩ ؛ الإسنوي ، نهاية السول ٢ / ٩٣ .

(٥) انظر : الرملي ، مغني المحتاج ١ / ٣١٦ .

الترجيح :

يظهر – والله تعالى أعلم – أن القول بأن أداء الجماعة في المساجد فرض كفاية هو الراجح ، خاصة في هذا الوقت الذي أصبح فيه كثير من الناس من طلاب المدارس والجامعات والموظفين وغيرهم ، يحتاجون إلى أداءها جماعة في غير المسجد وفضل الجماعة حاصل بإذن الله لمن أداها في أي مكان ، لكن مع إثبات الفضل لأدائها في المسجد . قال ابن حجر : « إن الأمور المذكورة – يقصد في حديث أبي هريرة – علة للتضعيف المذكور إذ التقدير وذلك لأنه ، فكأنه يقول : التضعيف المذكور سببه كيت وكيت وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً أو ليس مقصوداً لذاته ، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى ، فالأخذ بها متوجه ، والروايات المطلقة لا تنافيها بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة »[1][2] .

والقاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الباب هي :

" إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد حُمِل المطلق على المقيد " ولا خلاف فيها عند إتحاد سببهما وكانا مثبتين[3] .

والقاعدة الفقهية :

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها[4] .

---

(١) الفتح ٢ / ١٥٩ .

(٢) (مسألة : الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرة ، ولهم مصلّى خاص يصلون فيه والمساجد حولهم ، فهل نقول لهم اخرجوا من هذه الدوائر جميعاً ، وصلّوا في المسجد، أو نقول : صلّوا في مكانكم ولا حرج عليكم ؟

الجواب : الذي نرى أنه إذا كان المسجد قريباً ولم يتعطل العمل ، فإنه يجب عليهم أن يصلوا في المسجد ، أما إذا كان بعيداً أو كان يخشى من تسلل بعض الموظفين ؛ لأن بعض الموظفين لا يخافون الله ، فإذا خرجوا إلى الصلاة خرجوا إلى بيوتهم ، وربما لا يرجعون ، ففي هذه الحال نقول : صلّوا في مكانكم ، لأن هذا أحفظ للعمل وأقوم ، والعمل تجب إقامته بمقتضى الالتزام والعهد الذي بين الموظف والحكومة ، فهذا هو التفصيل في هذه المسألة ، ولهذا ينبغي إن لم نقل يجب : أن يجعل هناك مسجد في الدوائر الكبيرة يكون له باب على الشارع تقام فيه الصلوات الخمس ، حتى يكون مسجداً لعموم الناس ، ويصلّي فيه أهل هذه الدوائر) . أهـ . الشرح الممتع ٤ / ٢١٠ – ٢١١ .

(٣) انظر : الغزالي ، المستصفى ٢ / ١٨٤ ؛ التلمساني ، مفتاح الوصول ص ٧٤ ؛ نظام الدين ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ؛ الشنقيطي ، مراقي السعود ١ / ٣٢٣ .

(٤) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٢٧٥ .

المبحث الحادي والثلاثون

باب فضل صلاة الفجر في جماعة[١]

أفاد المصنف – رحمه الله – في هذه الترجمة فضل صلاة الفجر في جماعة ولفظ الترجمة يشعر أن للفجر فضل خاص بعد أن أثبتت الترجمة السابقة فضل الصلاة في جماعة في الجملة[٢] .

قال العيني : « إنما ذكر هذه الترجمة مقيدة ، وذكر الترجمة التي قبلها مطلقة إشارة إلى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة »[٣] .

وساق فيها بإسناده ثلاثة أحاديث :

الأول :

٤٥ – أن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « تُفْضَلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ[٤] صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً ، وتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهارِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُم ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[٥][٦] .

٤٦ – وعن عبد الله بن عمر قال : « تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[٧] .

---

(١) البخاري ص ١٣٩ ، أي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر في جماعة . العيني ، العمدة ٥ / ١٦٧ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٢ .

(٣) العمدة ٥ / ١٦٧ .

(٤) الجميع : جماعة الناس ، وهو ضد المتفرق ، والإضافة في قوله (صلاة الجميع) بمعنى في لا بمعنى اللام . انظر : الفيروزآبادي ؛ القاموس المحيط ، مادة " جمع " ؛ الكرماني ، الكواكب ٥ / ٣٩ .

(٥) [الإسراء : ٧٨] قال ابن جرير في تفسير هذه الآية : « إن ما تقرأ به في صلاة الفجر من القرآن كان مشهوداً يشهده فيما ذكر ملائكة الليل وملائكة النهار » . جامع البيان ٩ / ١٧٣ .

(٦) رقم الحديث (٦٤٨) .

(٧) رقم الحديث (٦٤٩) وجوز الكرماني أن يكون هذا تعليقاً عند البخاري ورده ابن حجر بقوله : « وهذا بعيد بل هي معطوفة على الإسناد الأول » . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٤ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦١ .

وجه الدلالة :

في قوله « وَتَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ فِيْ صَلاَةِ الْفَجْرِ » فكأن الملائكة في هذا الوقت يشهدون لمن صلى الفجر في جماعة ، فيكون لصلاة الفجر في جماعة مزيد من الفضل ، وإن كانت صلاة الجماعة عامة لها فضل[١].

والحديث الثاني : حديث أم الدرداء[٢] الذي رواه بسنده :

٤٧ – تقول : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ[٣] وَهُوَ مُغْضَبٌ[٤] ، فَقُلْتُ : ما أَغْضَبَكَ ؟ فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَعْرِفُ من أمَّةِ مُحَمَّدٍ[٥] ﷺ شيئاً ، إلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ[٦] جمِيعاً[٧] .

---

(١) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٦٨ .

(٢) أم الدرداء : هي أم الدرداء الصغرى ، زوج أبي الدرداء . اسمها هجيمة الأوصابية الدمشقية . روت عن : زوجها وسلمان الفارسي وغيرهم ، وعنها : جبير بن نفير ومولاها أبو عمران وغيرهم . وأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة بنت أبي حدرد صحابية ، أما هذه تابعية ، عابدة ، ماتت بعد سنة ٨١ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١٢ / ٤ ؛ التقريب ص ٧٥٦ .

(٣) أبو الدرداء : اسمه عويمر مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه فقيل : عويمر ، وعامر لقب . وفي اسم أبيه فقيل : عامر أو غيره ، الأنصاري الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً ، روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : ابنه بلال وزوجته أم الدرداء . مات في أواخر خلافة عثمان . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٥ / ٤٦ ؛ التهذيب ٨ / ١٧٥ .

(٤) مغضب : من الغضب ، والغضب من الله : إنكاره على من عصاه ، وسخطه عليه ، وإعراضه عنه ، ومعاقبته له . ومن المخلوقين : فمنه محمود ، ومنه مذموم ، فالمحمود ما كان في جانب الدين والحق ، والمذموم ما كان في خلافه . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " غضب " .

(٥) أي ما أعرف شيئاً ابقوه من الشريعة . انظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٢٨ .

(٦) (أي مجتمعين ، وحذف المفعول ، وتقديره الصلاة أو الصلوات . ومراد أبي الدرداء أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير ، إلا التجميع في الصلاة ، وهو أمر نسبي ؛ لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها ، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما ؛ وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره ، وكان ذلك في أواخر خلافة عثمان ، فيا ليت شعري إذا كان ذلك العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟) ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٢ . هذا زمان ابن حجر ! .. فكيف بهذا الزمن الذي به من الفتن ما هو كقطع الليل المظلم تجعل الحليم حيران ؟

(٧) رقم الحديث (٦٥٠) .

وجه الدلالة :

في قوله « إلاَ أنَّهُم يُصلُّونَ جَمِيْعاً » هذا يدل على عظم فضل الجماعة ، فإذا ضُم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم ، يلزم أن لصلاة الفجر في جماعة فضلاً عظيماً[١] .

الحديث الثالث :

٤٨ - عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « أعْظَمُ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاَة أبْعَدُهُمْ فأبْعَدُهُمْ مَمْشىً[٢] ، والَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ ، حَتَّى يُصلِّيهَا مَعَ الإمَامِ[٣] ، أعْظَمُ أجراً مِن الَّذي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَام »[٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن السبب في زيادة الأجر ؛ وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة ، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر حتى يصليها في جماعة أشق من غيرها ؛ لأنها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعاً[٥] .

وأحاديث هذا الباب لم تكن صريحة في الدلالة على فضل صلاة الفجر في جماعة[٦] .

---

(١) حاشية السندي ١ / ١٢٠ .
(٢) ممشى : اسم مكان أي مسافة . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٤١ .
(٣) معناه : إن الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام آخر الوقت ، أعظم أجراً من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده ، أو الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام أعظم من الذي يصليها مع الإمام بدون انتظار ، أي كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان ؛ لأنهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة ، فإن قلت : ما فائدة ثم ينام ؟ قلتُ : إشارة إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي من ضمن الانتظار . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٤١ .
(٤) رقم الحديث (٦٥١) .
(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٢ نقلاً عن الزين بن المنير .
(٦) قال ابن حجر : « تفنن المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة بطريق الخصوص ، ومن حديث أم الدرداء بطريق العموم ومن حديث أبي موسى بطريق الاستنباط » انتهى ٢ / ١٦٢ .

المبحث الثاني والثلاثون

باب فضل التهجير إلى الظهر[١]

عقد المصنف تراجمه في أبواب صلاة الجماعة ، مؤكداً فيها فضل صلاة الجماعة فخص الفجر بالفضل في ترجمة سابقة ثم الظهر بهذه الترجمة .

ولعله أشار هنا إلى أنه لا يكون فضل التهجير ، إلا بالذهاب إلى المسجد أول الوقت لأداء صلاة الظهر في جماعة فإذا أداها في بيته لم يدخل في هذا الفضل ؛ لأنه لم يتعرض للهاجرة .

وأورد بالسند :

٤٩ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيق ، فَأَخَّرَه[٢]، فَشَكَرَ[٣] اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ».

٥٠ - ثم قال : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ[٤] ، وَالْمَبْطُونُ[٥] ، والغَرِيقُ[٦] ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ[٧] ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ » .

---

(١) البخاري ص ١٤٠ . التهجير : التبكير إلى كل شيء ، والمبادرة إليه ، يقال : هجر يهجراً تهجير فهو مهجر أي : بادر إلى أول وقت الصلاة ، والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار . والتهجير والإهجار السير في الهاجرة . راجع : ابن الأثير ، النهاية ، مادة " هجر " .

(٢) أي عن الطريق . العيني ، العمدة ٥ / ١٧١ .

(٣) معناه تقبل الله منه ، وأثنى عليه . وشكرته وشكرت له بمعنى واحد . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٤٢ .

(٤) المطعون : طُعِن الرجل فهو مطعون إذا أصابه الطاعون . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " طعن " .

(٥) المبطون : أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه . ابن الأثير ؛ النهاية ، مادة " بطن " .

(٦) غرق من باب تعب ، الغرق الراسب في الماء من غير موت ، فإن مات غرقاً فهو غريق . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " غرق " .

(٧) الهَدم : بالتحريك البناء المهدوم فَعَلٌ بمعنى مفعول . وبالسكون الفعل نفسه . ابن الأثير ؛ النهاية ، مادة " هدم " .

وقال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالْصفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَـمْ يَجِـدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ » .

٥١ - « ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيْرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُون مَـــا فِـــي العَتْمَةِ والْصُّبْح لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً »[١] .

وجه الدلالة : في قوله : « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيْر لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ » .

دل على فضل التبكير إلى صلاة الظهر في أول الوقت ؛ لأن التهجير مشـــتق من الهاجرة ؛ وهي شدة الحر نصف النهار ؛ وهو أول وقت الظهر ، لكن المراد من الاستباق معنى لا حساً ؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً ، تقتضي الســـرعة في المشي وهو منهي عنه[٢] .

وفضيلة التهجير الواردة في هذا الحديث ، لا منافاة بينها وبين حديث الإبراد المذكور في قوله ﷺ : « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدوا عنِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِـنْ فَيحِ جَهَنَّمَ »[٣] ؛ لأن التهجير هو الأصل وهو عزيمة وذاك رخصة[٤] .

---

(١) الأحاديث (٦٥٢)، (٦٥٣) ، (٦٥٤) . وقد جمعها المصنف ؛ لأنه قد يكون قتيبة حدث بها عن مالك هكذا مجموعة فلم يتصرف المصنف فيها بالاختصار . انظر ابـــن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٣ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١١٥ .

(٣) البخاري ؛ كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحـــر رقــم (٥٣٣) ، (٥٣٤) ص ١٢٢ .

(٤) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٧٢ .

المبحث الثالث والثلاثون

باب احتساب الآثار[١]

للتهجير فضلٌ عظيم ، ولو يعلم الناس ذلك لاستبقوا إليه - كما ورد في الترجمة السابقة - وليس ذلك فحسب ، بل كل خطا المسلم إلى المسجد محسوب له ثوابها ، كما بينه المصنف في هذه الترجمة وساق فيها بالسند حديثين :

٥٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « يَا بَنِي سَلِمةَ[٢]، ألاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ »[٣] .

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾[٤] .

قال : خطاهم[٥] .

٥٣ - حديث أنس : أَنْ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيْباً مِنَ النَّبي ﷺ . قَالَ : فَكَرِهَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْروا[٧] منَازِلَهُمْ فَقَالَ : « أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ »[٨] .

---

(١) البخاري ص ١٤٠ .

(٢) بني سلمة : بكسر اللام ، عند المحدثين ، والنحويين يفتحونها ، هم بطن كبير من الأنصار ثم الخزرج وهو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن سادرة بن تزيد بن جشم ابن الخزرج . والنسبة إليهم سلمي . انظر : السمعاني ، الأنساب ٣ / ٢٨٠ .

(٣) رقم الحديث (٦٥٥) .

(٤) [يس : ١٢] .

(٥) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢/٢٧٨ . وانظر : ابن كثير ؛ تفسير القرآن العظيم ٣ / ٥٧٣ قال : « وكذا قال : الحسن وقتادة في قوله تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾ » .

(٦) نبه بهذه الكراهة على السبب في منعهم من القرب من المسجد ، لتبقى جهات المدينة عامرة بسكانها . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٥ .

(٧) يُعْرُوا : بضم أوله وسكون المهملة وضم الراء أي يتركوها خالية . والعراء الأرض الخالية . انظر : السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٨٤ .

(٨) رقم الحديث (٦٥٦) .

١٣ - قال مجاهد : خُطَاهُمْ : آثَارُ المَشْي فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ[١] .

وجه الدلالة :

في قوله : « أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » دل على أن خطا المسلم إلى المسجد يُحسب له ثوابها ، ويؤيده تفسير مجاهد لقوله ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ﴾[٢] بذلك .

والمصنف لم يقيد الترجمة لتشمل كل مشي إلى كل طاعة[٣] ، لكن إيراده لها ضمن أبواب صلاة الجماعة وبعد فضل صلاة الفجر في جماعة ، وفضل التهجير وقبل فضل صلاة العشاء في الجماعة دل على أنه أراد احتساب المشي إلى صلاة الجماعة في المساجد .

ولعله - رحمه الله - اختار وضعها في هذا المكان ؛ إشارة منه إلى عظم ثواب المشي إلى المساجد في هذه الأوقات - وإن كان المشي إلى كل صلاة له ثواب - لأن هذه الأوقات الثلاثة فيها من المشقة أعظم من غيرها ، فالفجر يكون في وقت النوم المشتهى ، والظهر يكون في وقت اشتداد الحر فتفضل النفس الراحة والقيلولة فيه ، والعشاء يكون في الليل والظلام وبعد تعب يومٍ طويل .

والأحاديث دلت على أن كل مشي إلى المساجد يكتب لصاحبه أجره ففي حديث أبي موسى : « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فيْ الْصَّلاَةِ أَبْعَدهُمْ فَأَبْعَدهُمْ مَمْشَى »[٤] وفي حديث أبي هريرة : « ... ثم خَرَجَ إِلى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاة لم يَخْطُ خُطْوة إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بها دَرَجةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ »[٥] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٢٧٨ . وانظر : ابن كثير ؛ تفسير القرآن العظيم ٣ / ٥٧٣ .

(٢) [يس : ١٢] .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٣٩ .

فهذه الأحاديث دلت على حصول الثواب إلا أنه مقيد بقيدين :

١ - أن يكون المسلم قد خرج من منزله على طهرٍ قد أكمله وأحسنه .

٢ - أن لا يخرج إلا إلى الصلاة دون أي دافعٍ آخر[١] .

لكن الثواب على كثرة الخطا إلى المسجد ، لا يعني عدم أفضلية السكنى قرب المسجد ، بل في الحديث دلالة على استحباب السكنى قرب المسجد إلا لمن حصلت به منفعة أخرى ، أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ، مالم يجهد نفسه لأن رسول الله ﷺ كان منزله قرب المسجد وهو أيضاً ﷺ لم ينكر على بني سلمة حب الانتقال إلى قرب المسجد ، ووجهه أن بني سلمة طلبوا السكن بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، بل رجح درء المفسدة بإخلائهم أطراف المدينة على المصلحة المذكورة ، وأعلمهم بأن لهم في التردد إلى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه[٢] .

وإذا كان منزله قريب من المسجد فليقارب خطاه إليه ذهاباً وعودة .

فعن أنس قال : « مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد ، فقارب بين الخطا وقال : أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد »[٣] ولا يخفى أنه وإن كانت كثرة الخطا إلى المسجد فيها تحصيل ثواب ، إلا أن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، كيف وقد ورد حديث أبي موسى « .. أبعدهم فأبعدهم ممشى »[٤].

القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الباب :

(ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً)[٥] .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٤٥ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٦ .

(٥) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٢٦٨ .

المبحث الرابع والثلاثون

باب فضل العشاء في الجماعة[١]

لصلاة الجماعة عامة فضل أكده المصنف بترجمة عقب أخرى فعقد لصلاة الفجر ، والتهجير إلى الظهر ترجمتين أكدت فضلهما ، وهنا أكد فضل صلاة العشاء في جماعة بهذه الترجمة ، واستدل على ذلك الفضل بحديث أبي هريرة المسند :

٥٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ[٢] عَلَى المنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيْهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوا[٣] . لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً[٤] مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلى الصَّلاَةِ بَعْدُ[٥] »[٦] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على زيادة فضل صلاتي العشاء والفجر في جماعة على غيرهما من الصلوات ، فثبت فضل صلاة العشاء في جماعة بهذه الترجمة ؛ لأن الفجر قد ثبت فضلها بترجمة سابقة .

وإنما ثقلت صلاتا العشاء والفجر على المنافقين في جماعة أكثر من غيرها لأن المنافقين كما وصفهم الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوٓاْ

---

(١) البخاري ص ١٤٠ .

(٢) دل هذا على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٦ .

(٣) أي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليها إلا حبواً لحبوا إليهما ، ولم يفوتوا جماعتهما . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٤٤ . وحبا الصغير حبواً إذا درج على بطنه . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " حبا " .

(٤) شعلاً : الشعلة ما أشعلت فيه النار من الحطب ولهيب النار . انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادة " شعل " .

(٥) أي بعد أن يسمع النداء ، أو بعد أن يبلغه التهديد المذكور . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٨٥ .

(٦) رقم الحديث (٦٥٧) .

كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1] والمرائي إنما يؤدي العمل إذا رآه الناس ، فإذا لم يروه ثقل ذلك العمل عليه ، وكسل عنه ، خاصة أن الرسول ﷺ كان يؤدي هاتين الصلاتين في الظلام فقد كان ﷺ يغلس بالفجر غالباً ، ويؤخر العشاء فكان المنافقون يتخلفون عن هاتين الصلاتين ، ويظنون أن ذلك يخفى على النبي ﷺ ، وما كان يحضرهما معه إلا من يحتسب الأجر[2] .

ومن أسباب ثقلهما على المنافقين أيضاً ؛ كونهما يقوى الداعي إلى تركهما ؛ لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والفجر وقت لذة النوم[3] .

وأيضاً فالمشي إلى المساجد في هذين الوقتين أشق ، لما في هذين الوقتين من الظلام ، ولهذا ورد التبشير على ذلك[4][5] .

فكل هذه الأسباب جعلت العشاء والفجر من أثقل الصلاة على المنافقين .

---

(١) [النساء : ١٤٢] .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٤٨ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٦ .

(٤) في قوله عليه السلام : « بَشِّرِ المَشَّائِيْنَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ القِيَامَةِ » أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام برقم (٥٦١) ص ٩٦ ، الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة برقم (٢٢٣) ١ / ٤٣٥ . قال أبو عيسى بعد تخريجه : « هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع . هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسند إلى النبي ﷺ » . انتهى . وله شواهد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٢٩ - ٣١ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٤٩ .

المبحث الخامس والثلاثون

باب اثنان فما فوقهما جماعة[١]

الاثنان إذا صليا جماعة حصلت لهما فضيلة الجماعة المذكورة في الأبواب السابقة ، ربما كان هو هذا السر في تعقيب تراجم فضل صلاة الجماعة بهذه الترجمة التي عقدها المصنف هنا ، وأفاد بها أن أقل الجماعة اثنان ، أي إمام ومأموم واستدل على ذلك بما رواه بسنده عن مالك بن الحويرث :

٥٥ - عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »[٢] .

وجه الدلالة :

أمر رسول الله ﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه بالإمامة ، فدل ذلك على أن الاثنين يحصلان فضيلة الجماعة ؛ لأنه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة ، كأن يقول : أذنا وأقيما وصليا[٣] .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف ، ولو كان المأموم إمرأة وذلك في غير الجمعة[٤] .

---

(١) البخاري ص ١٤٠ . قال الحافظ في الفتح : « هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة » ٢ / ١٦٦ . والحديث عند ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الاثنان جماعة برقم (٩٧٢) ١ / ٣١٢ ؛ البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الاثنين فما فوقها جماعة برقم (٥٠٠٨) ٣ / ٩٧ - ٩٨ . قال الألباني في الإرواء: « والحديث ضعيف من جميع طرقه ، وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفه » ٢ / ٢٥٠ . وانظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ٢ / ٤٤ .

(٢) رقم الحديث (٦٥٨) .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٦ .

(٤) انظر : ابن هبيرة ، الإفصاح ١ / ١٠٩ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٥٣ .

لكن إذا لم يكن المأموم من أهل التكليف كالصبي فهل تنعقد به الجماعة ؟

القول الأول :

ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] إلى أن الجماعة تنعقد بالصبي المميز ، وهو رواية عن أحمد[٣] .

القول الثاني :

ذهب المالكية[٤] ومعهم الحنابلة[٥] إلى أن الجماعة لا تنعقد بالصبي ، إلا أن الحنابلة استثنوا النفل ، فقالوا تنعقد به في النفل .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين إن الجماعة تنعقد بالصبي المميز :

أ - قوله ﷺ : « اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ »[٦] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ سمى الاثنين مطلقاً جماعة[٧] .

ب - قوله ﷺ : « صَلاَّةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَّةَ الْفَذِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً »[٨] .

---

(١) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٦ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٣ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ١٩٦ ؛ الشربيني ؛ مغني المحتاج ١ / ٣١٥ .

(٣) انظر : المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢١٣ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٢٠ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٥٤ .

(٦) سبق تخريجه ص٢٥٤ .

(٧) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٦ .

(٨) سبق تخريجه ص٢٣٩ .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ جعل هذا الفضل لغير الفذ ، وما زاد على الفذ فهو جماعة ، سواء فيه الصبي والبالغ[١] .

جـ - حديث عمرو بن سلمة[٢] وفيه : « صلوا صَلاَةَ كَذَا في حِيْن كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قرآناً » . فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً ، لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين » الحديث[٣] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ أمرهم بتقديم أكثرهم قرآناً ، وكان عمرو بن سلمة أكثرهم قرآناً فقدموه .

د - أن الجماعة مأخوذة من الاجتماع ، والاثنين أقل ما يتحقق به الاجتماع[٤] ومنهم الصبي .

هـ - أن معنى الاجتماع يحصل بانضمام الرجل إلى الإمام فكذلك يحصل بانضمام الصبي إليه[٥] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الجماعة لا تنعقد بالصبي المميز :

أ - قوله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عَنْ ثَلاثَةٍ النائم حتى يَستيقظ ، والمَجْنُون حتى يَفِيق ، والصَبِي حَتَّى يَبْلُغ »[٦] .

---

(١) انظر : العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٢٩٦ .

(٢) عمرو بن سلمة بن قيس بكسر اللام الجرمي نزل البصرة أبو يزيد ، صحابي صغير ، روى عن : أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه ، وعنه : أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وغيرهم . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ٣٠٣ ؛ التهذيب ٨ / ٤٢ .

(٣) البخاري ، كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح رقم (٤٣٠٢) ص ٨١٢ .

(٤) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٣٦٧ .

(٥) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ١ / ١٥٦ .

(٦) هذا الحديث ورد عن ثلاثة من الصحابة وهم عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي قتادة وألفاظهم مختلفة وهو مخرج عند أحمد برقم (٢٤١٧٣) ٧ / ١٤٥ - ١٤٦ وأبي =

وجه الدلالة :

إذا كان الصبي مرفوع عنه القلم فلا عمل له فلا تنعقد به الجماعة .

ب - إن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض لنقص حاله فأشبه من لا تصح صلاته[1] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بانعقاد الجماعة بالصبي لم أقف لأدلتهم على مناقشة إلا حديث عمرو بن سلمة وفيه « ... فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين » يمكن أن يناقش بأنه لم يرد في الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ أقرهم على تقديمه .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن الجماعة لا تنعقد بالصبي المميز :

أ - حديث « رُفِعَ القلمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ... والصبي حتى يبلغ » .

نوقش :

بأن رفع القلم عنه لا يدل على عدم صحة صلاته ، وانعقاد الجماعة به[2] باقي الأدلة لم أقف له على مناقشة .

= داود كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٤٣٩٨) ٤ / ١٣٧ والنسائي كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) ٦ / ١٥٦ ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (٢٠٤١) ١ / ٦٥٨ . وأما سياق الحديث فهو كالتالي : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية : وعن المجنون (وفي لفظ : المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبي حتى يكبر (وفي رواية حتى يحتلم) » قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك برقم (٢٣٥٠) ٢ / ٦٧ - ٦٨ . وانظر : الألباني ، الإرواء ٢ / ٤ .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٨ .

(٢) انظر : الشوكاني ، النيل ٣ / ١٧٦ .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن قول القائلين بإنعقاد الجماعة بالصبي المميز ؛ هو القول الراجح ؛ لقوة الأدلة ؛ ولأن المصطفى ﷺ قد أمر بأن يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين[1] وهو سن يكون فيه الصبي مميزاً غالباً .

---

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " الحديث عند أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥) ص ٨٤ .

المبحث السادس والثلاثون

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد[١]

أقل الجماعة اثنين ، تبين هذا من الترجمة السابقة ، وهنا يشير المصنف إلى الحض على المحافظة على الجماعة في المسجد ، ويبين فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، ويبين فضل المساجد بإيراد ثلاثة أحاديث مسندة :

الحديث الأول :

٥٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الْمَلائَكَةُ تُصَلِّي[٢] عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَالَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، لا يَزَالُ أَحدُكُمْ فِي صَلاَةٍ[٣] مَادَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ[٤] إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ »[٥] .

وجه الدلالة :

بين الحديث الثواب العظيم الذي يكون لمنتظر الصلاة في المسجد إذا أخلص نيته لله تعالى ، ولم يصرفها عن انتظار الصلاة صارف آخر ، أو يشاركها غرض آخر فالملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه مالم يحدث ، وهو في ثواب صلاة حتى تقام الصلاة ، وهذا يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك انقطع الثواب المذكور[٦] .

أما إذا لم يكن في المسجد ، ونيته الصلاة فيه ، فإن الظاهر أنه لا يحصل له ذلك الثواب ؛ لأنه ﷺ رتب الثواب المذكور على المجموع من نيته ، انتظار الصلاة والبقاء في المسجد ، ولعل هذا هو السبب في إيراد المصنف الحديث الذي يليه وفيه « ورجل قلبه معلق في المساجد »[٧] .

---

(١) البخاري ص ١٤٠ .

(٢) تصلي : أي تستغفر له . قيل عبر بتصلي ليتناسب الجزاء والعمل . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٧ .

(٣) في صلاة : أي في ثواب صلاة . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٨٦ .

(٤) أي لا يمنعه الإنقلاب وهو الرواح . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٣١ .

(٥) رقم الحديث (٦٥٩) .

(٦) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٧٦ .

(٧) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٥ .

الحديث الثاني :

٥٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « سَبْعَةٌ[١] يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ[٢] ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ : الإِمَامُ العَادِلُ[٣] ، وشَابٌ[٤] نَشأَ فِيْ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ[٥] فِي الْمَسَاجِدِ ، ورَجُلاَنِ تَحَابَّا فِيْ اللهِ[٦] اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وتَفَرَّقَا عَليهِ[٧] ، ورَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ[٨] فَقَالَ : إنِّي أَخَافُ اللهَ[٩] ، ورَجُلٌ تَصدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ[١٠] ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً[١١] ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ[١٢] »[١٣] .

---

(١) لا مفهوم للعدد . الكشميري ، الفيض ٢ / ١٩٦ .

(٢) إضافة الظل إليه إضافة تشريف ، كما قيل للكعبة : بيت الله . مع أن المساجد كلها ملكه وقيل : المراد ظل عرشه . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٦٩ .

(٣) هو التابع لأوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدم على تاليه لعموم النفع به ، ويلتحق به من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٣٢ .

(٤) خص الشاب ؛ لأن العبادة في الشباب أشد وأشق لكثرة الدواعي ، وغلبة الشهوات . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٤٦ .

(٥) من التعليق كأنه شبه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل مثلاً ، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه ، وإن كان جسده خارجاً عنه ، أو يكون من العلاقة وهي شدة الحب . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٠ .

(٦) أي أحب كل منهما الآخر ، وعده خصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان ؛ لأن المحبة لا تتم إلا من اثنين . انظر : السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٧٨ .

(٧) أي حتى فرق بينهما الموت في الدنيا ، أو غيبة أحدهما عن الآخر ، أو إن تغير أحدهما عما كان عليه فارقه الآخر بسبب ذلك ، فيدور تحاببهما على طاعة الله وجوداً وعدماً . انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٦١ .

(٨) خصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها ، وعسر حصولها ، وهي طالبة لذلك ، وقد أغنت عن مراودته . العيني ، العمدة ٥ / ١٧٩ .

(٩) فهو صادق في قوله ؛ لأن عمله مصدق له ، وموعظة لها لعلها تنزجر عن طلبها . انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٦٢ .

(١٠) مبالغة في إخفاء الصدقة والإسرار بها . انظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٣٢ .

(١١) أي خالياً من الخلق ؛ لأنه حينئذ يكون أبعد عن الرياء . وقيل : خالياً من الالتفات إلى غير الله ، وإن كان في الملأ . العييني ، العمدة ٥ / ١٧٩ .

(١٢) أي فاضت الدموع من عينيه ، وأسند الفيض إلى العين مبالغة . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٢ .

(١٣) رقم الحديث (٦٦٠) .

وجه الدلالة :

في قوله : « وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ » أي متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل ، لم يكن لمن قلبه معلق فيها هذا الفضل العظيم ، وهذا الجزء الثاني من الترجمة ، وهو قوله « وفضل المساجد » ويدل على هذا أيضاً قوله : « وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ » لأن من هذه صفته ، يكون له ملازمة للمساجد بقالبه ، وأما عن قلبه فلا يخلو وإن عرض لقالبه عارض ، وهذا أيضاً يدل على فضل المساجد[١] .

ولعل ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له ، بل إن النساء شقائق الرجال يشتركن معهم في الفضل ، إلا في قوله : « الإِمَامُ العَادِلَ » إذا كان المراد منها الإمامة العظمى ، وإذا كان المراد بها غير ذلك فتدخل المرأة فيها ، لأنها قد تكون ذات عيال فتعدل بينهم ، أو قد تكون ذات مسؤولية ، أو رئاسة ، في الشؤون التي تخص المرأة ، فتعدل بين مرؤوساتها . وأيضاً قوله : « وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ » فلا تخرج المرأة من هذه الخصلة وإن كانت صلاتها في بيتها أفضل ؛ لأن تعلق القلب بالمسجد أعم وأشمل من مجرد الصلاة فيه فالاهتمام بالمسجد وعمارته حساً ومعنى والعناية بنظافته وتجميره وربط الأبناء به وحثهم على الصلاة فيه ، كل هذا من تعلق القلب بالمسجد ، فتدخل المرأة في هذه الخصلة ، وتشارك الرجل في الفضل ، حتى في قوله : « وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ إمرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ » يمكن أن يكون الطالب لها رجل ذا منصب ووسامة فتمتنع مخافة الله[٢] .

الحديث الثالث :

٥٨ - حديث أنس - رضي الله عنه - « سُئِلَ أَنَسٌ : هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَماً ؟ فَقَالَ : نَعَم ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلى شَطْرِ[٣] اللَّيلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَمَا صَلَّى فَقَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا ، وَلَمْ تَزَالُوْ فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وَبِيصِ[٤] خَاتِمِهِ »[٥] .

---

(١) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٧٧ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٣ .

(٣) شطر : أي نصف . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٤٧ .

(٤) وبيص : أي بريق . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " وبص " .

(٥) رقم الحديث (٦٦١) .

وجه الدلالة :

للجزء الأول من الترجمة « من جلس في المسجد ينتظر الصلاة » ففي الحديث قوله : « ولَمْ تَزَالوا فِي صَلاَّةٍ مُنّذُ انْتَظَرْتُمُوهَا » أي ما تزالوا في ثواب صلاة[1] .

فدلت هذه الأحاديث على فضل المساجد ، وفضل أداء الصلاة فيها ؛ بل إن انتظار الصلاة في المسجد له فضل ، فالحمد لله الذي تفضل على أمة محمد بهذا الفضل العظيم .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٣ ؛ العيني ، العمدة ٥ / ١٨١ .

المبحث السابع والثلاثون

باب فضل من غدا[١] إلى المسجد ومن راح[٢] [٣]

عقد المصنف الترجمة السابقة لبيان فضل انتظار الصلاة في المساجد ، وبيان فضل المساجد ، وأورد فيها حديث أبي هريرة ، وفيه « ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ » وأعقب تلك الترجمة بهذه الترجمة التي خصها لبيان فضل من غدا إلى المسجد أو راح منه ، وكأنه يشير إلى أن ثمرة تعلق القلب بالمساجد هو كثرة التردد عليها[٤] .

وأورد بالسند :

٥٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ غَدَا إلى المَسْجِدِ ورَاحَ ، أَعَدّ[٥] اللهُ لَهُ نُزُلَهُ[٦] مِنَ الجَنّةِ ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »[٧] .

وجه الدلالة :

بين الحديث أن من خرج إلى المسجد للصلاة ، فإنه زائر لله تعالى ، والله يعد له نزلاً من الجنة كلما ذهب إلى المسجد ، سواء كان ذهابه غدواً في أول النهار أو رواحاً في آخر النهار[٨] .

---

(١) الغدو السير أول النهار وهو نقيض الرواح . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " غدا " .

(٢) أصل الرواح أن يكون بعد الزوال ، ويقال راح القوم وتروحوا إذا ساروا ؛ أي وقت كان . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، مادة " راح " .

(٣) البخاري ص ١٤١ .

(٤) انظر : الكاندهلوي ؛ التعليقات على اللامع ٢ / ١٣٥ .

(٥) أعد : أي هيأ . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٨٩ .

(٦) النزل : بضمتين ، ما يُهيأ للنزيل الضيف ، وقد تسكن الزاي . الزركشي ، التنقيح ١ / ١٤٢ .

(٧) رقم الحديث (٦٦٢) .

(٨) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٦٥ .

ولا يبعد أنه أراد بالغدو الذهاب إلى المسجد ، وبالرواح الرجوع منه ، فهما يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعة[١] ، وعندها لا يكون ترتب الجزاء على الرجوع من المسجد ، إلا باعتبار أنه من تتمة أمر الصلاة ؛ لأن الإنسان يحتاج إليه بواسطة الخروج إلى الصلاة ، وباعتبار أنه سبب للتهيؤ للصلاة التالية[٢] .

وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة ، والصلاة رأسها[٣] .

(٣،١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٤ .

(٢) انظر : حاشية السندي ١ / ١٢١ .

المبحث الثامن والثلاثون

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[١]

أعقب المصنف ترجمة فضل الغدو إلى المسجد والرواح بهذه الترجمة ، وكأنه يشير بهذا إلى أن الغاية المهمة من الغدو والرواح إلى المسجد ، هي إدراك الصلاة المكتوبة مع الإمام في الجماعة ، فلا يشتغل عنها بنافلة أو غيرها .

ولعله – رحمه الله – لم يفرق في ذلك بين ركعتي الفجر وغيرها ، فجعل الترجمة عامة ، وأورد فيها حديثاً واحداً بسندين :

٦٠ – حديث مالك ابن بحينة[٢] : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَثَ[٣] بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « آلصُّبْحَ أَرْبَعاً[٤] ، آلصُّبْحَ أَرْبَعَاً »[٥] .

---

(١) البخاري ص ١٤١ ، هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم وأصحاب السنن من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، ولعل هذا هو السبب في أن المصنف لم يخرجه ، لكن لما كان الحكم صحيحاً ، ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٤ والحديث عند مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٢ / ١٥٣ – ١٥٤ .

(٢) هكذا يقول شعبة – راوي الحديث – في هذا الصحابي ، وتابعه غيره وقد حكم حفاظ الحديث منهم يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم بالوهم في هذا الأمرين : ١ – أن بحينة والدة عبد الله لا مالك . ٢ – أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٥ .

وعبد الله بن مالك بن القِشْب ، بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ، الأزدي ، أبو محمد ، حليف بني المطلب ، يعرف بابن بحينة وهي أمه بنت الحارث بن عبد المطلب ، روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : ابنه علي والأعرج وغيرهم . مات بعد الخمسين . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ١٢٤ ؛ التهذيب ٥ / ٣٨١ .

(٣) لاث به الناس : معناه أحاطوا به والتفوا حوله . الخطابي ، أعلام الحديث ١ / ٤٧٣ .

(٤) استفهام إنكار وأعاده تأكيداً للانكار . والصبح منصوب بإضمار فعل ، تقديره أتصلي الصبح أربعاً ؟ انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٦ .

(٥) رقم الحديث (٦٦٣) .

وجه الدلالة :

في قوله « آلصُّبْحَ أرْبعاً » فقد أنكر ﷺ على الرجل الذي كان يصلي ركعتين بعد أن أقيمت صلاة الصبح ، فقال مستنكراً عليه « آلصّبْحَ أرْبعاً » ؟ أي أتصلي الصبح أربعاً ؟ لأنه إذا صلى ركعتين بعد أن أقيمت الصلاة ، ثم صلى مع الإمام ركعتين صلاة الصبح ، فيكون في معنى من صلى الصبح أربعاً ، فدل على أنه لا صلاة بعد إقامة الصلاة إلا الصلاة المكتوبة[1] .

مذاهب الفقهاء :

دل الحديث على أنه لا يشرع في النافلة بعد إقامة الصلاة ، وقد اختلف الفقهاء في استثناء ركعتي الفجر من هذا الحكم ، ويمكن أن يرد اختلافهم إلى قولين :

القول الأول :

لا يشرع في نافلة بعد إقامة الصلاة سواء في ذلك ركعتي الفجر وغيرهما وهؤلاء اختلفوا على أقوال :

أ - كراهة الشروع في شيء من النوافل بعد أن تقام الصلاة ، سواء في ذلك ركعتي الفجر أو غيرهما ، هذا ما ذهب إليه الشافعية[2] ، والحنابلة[3] ولهم في ذلك سلف عن « أبي هريرة ، وعمر وابنه عبد الله[4] ، وابن سرين

---

(١) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٨٢ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢١٢ ؛ شرح صحيح مسلم ٦ / ٣٣٩ . وقد عزاه النووي فيه للجمهور .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ١١٩ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٧١ .

(٤) اختلف في ذلك عن ابن عمر . انظر : الشوكاني النيل ٣ / ١٠٢ ، ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في الرجل يدخل المسجد في الفجر . ٢ / ١٥٣ . فقد روى بإسناده عن ابن عمر أنه جاء مرة وهم في الصلاة فصلاهما في جانب المسجد ، ثم دخل مرة أخرى فصلى معهم ولم يصلهما .

وسعيد بن جبير[١] وعروة بن الزبير وإسحاق وأبي ثور[٢] » وإبراهيم النخعي وعطاء وطاووس[٣] وابن المبارك[٤] وهو مذهب المصنف والله أعلم .

ب - إنه لا يحل الشروع في شيء من النافلة بعد إقامة الصلاة ، سواءٌ في ذلك ركعتي الفجر وغيرها ، ومن فعل ذلك فهو عاصي وإليه ذهب الظاهرية[٥] .

جـ - لا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد خاصة ركعتي الفجر ، ولا شيئاً من النوافل ؛ إذا كانت المكتوبة قد قامت . وقد اختاره ابن عبد البر[٦] .

القول الثاني :

لا يُشرع في نافلة بعد إقامة الصلاة إلا ركعتيِ الفجر . والقائلون بهذا اختلفوا أيضاً إلى أقوال :

أ - إذا دخل والإمام في الفجر ، يخرج إلى خارج المسجد فيصليهما ، ثم يدخل فيصلي مع الإمام الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن مسروق[٧] ومكحول

---

(١) أورد ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن سعيد بن جبير أنه جاء إلى المسجد والإمام في صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد . المصنف ، كتاب صلاة التطوع والإمامة في الرجل يدخل المسجد في الفجر ٢ / ١٥٣ .

(٢) النووي ، المجموع ٤ / ٢١٢ .

(٣) طاووس بن كيسان اليماني مولداً ونشأة ، الفارسي أصلاً . ولد سنة ٣٣ هـ ، قيل اسمه ذكوان وطاووس لقب . روى عن : العبادلة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه : ابنه عبد الله،ووهب بن منبه وغيرهم عابدٌ، زاهد ، حج فمات سنة ١٠٦ هـ وقيل:بعدها . انظر : ابن حجر التهذيب ٥ / ٨ ؛ التقريب ص ٢٨١ .

(٤) انظر : الشوكاني ، النيل ٣ / ١٠٢ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٤٦ .

(٦) انظر : فتح البر ٥ / ١٨٢ .

(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي،أبو عائشة روى عن:أبي بكر وعمر وخلق ، وعنه : الشعبي والنخعي ، وخلق،تابعي مناقبه كثيرة ، ولاه زياد على السلسلة فمات بها سنة ٦٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١٠ / ٦٠٩ ؛ الزركلي ، الأعلام ٧ / ٢١٥ .

والحسن ومجاهد وحماد بن أبي سليمان[١] .

ب - إن رجا إدراك ركعة مع الإمام صلاهما خارج المسجد ، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، ونُقِل عن مالك[٣] والأوزاعي ، إلاَّ أنه قال يصليهما في المسجد[٤].

جـ - إذا دخل المسجد والإمام في الصلاة يدخل مع الإمام ولا يصليهما ، أما إذا لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة ، فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد ، وهذا مذهب المالكية[٥] ، وهو مذهب الثوري ، إلا أنه قال يصليهما ولو في المسجد ما لم يخش فوات ركعة[٦].

د - يصليهما في ناحية المسجد ، غير مُخالطٍ للصفوف ، ما لم يخف فوت الركعتين ، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية[٧] وحكاه النووي عن الأوزاعي[٨].

هـ - يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً ، وهو اختيار ابن الجلاب[٩] من المالكية[١٠] .

---

(١) انظر : النووي ؛ المجموع ٤ / ٢١٢ . ونقل عنهم ابن رجب القول:إنهم يصلونها في المسجد . انظر : فتح الباري ٤ / ٧٣ .

(٢) انظر : محمد بن الحسن ، الأصل ١ / ١٦٣ . الحنفية فصلوا في ذلك ، فقالوا : يصليها في المصلى الشتوي إن كان الإمام في الصيفي،وعكسه،أو عند باب المسجد . انظر : المبسوط ، السرخسي ١ / ١٦٧ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ١٨٢ .

(٣) انظر : القرطبي ، المفهم ٢ / ٣٥٠ .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢١٢ .

(٥) انظر : ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٦ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٢٤ .

(٦) انظر : فتح البر ٥ / ١٨٤ .

(٧) انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٣٧٢ .

(٨) انظر : المجموع ٤ / ٢١٢ .

(٩) ابن الجلاب : عبيد الله بن الحسن ، أبو القاسم المالكي ، تفقه بالأبهري وغيره ، وكان أحفظ أصحابه ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب ، توفي منصرفاً من الحج سنة ٣٧٨ هـ . له كتاب التفريع ، وكتاب في مسائل الخلاف . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ١ / ٤٦١ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور ١ / ٩٢ .

(١٠) انظر : القرطبي ، المفهم ٢ / ٣٥٠ .

سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم؛الاختلاف في مفهوم قوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلا المَكْتُوبَة »[١] فمن حمل هذا على عمومه ، لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، لا خارج المسجد ولا داخله ، ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ، ما لم تفته الفريضة ، أو لم يفته منها جزء ، ومن ذهب مذهب العموم فالعلة عنده في النهي إنما هي الاشتغال بالنفل عن الفريضة ، ومن قصر ذلك على المسجد فالعلة عنده إنما هي في أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد لمكان الاختلاف على الإمام ، كما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[٢] أنه قال: « سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : أصلاتان معاً ؟ »[٣] قال : وذلك في صلاة الصبح والركعتين اللتين قبل الصبح[٤].

الأدلـة :

أدلة أصحاب القول الأول :

أولاً : استدل من ذهب إلى : أ - كراهة الشروع في نافلة بعد الإقامة سواء في ذلك ركعتي الفجر وغيرها بما يلي :

أ - حديث الباب ، وفيه قوله ﷺ : « آلصُّبْحَ أَرْبَعاً » وقد سبق . ووجه الدلالة منه ، حيث أنكر ﷺ على من وجده يصلي ركعتي الفجر بعد أن أقيمت الصلاة .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٥ .

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني . قيل اسمه : عبد الله ، وقيل:غير ذلك ، روى عن : أبيه وعثمان بن عفان وغيرهم . وعنه : ابنه عمر وولد أخوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وخلق،أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على خلاف ، مات سنة ٩٤ هـ . ولد سنة بضع وعشرين ، أخرج له الجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١٢ / ١١٥ ؛ التقريب ص ٦٤٥ .

(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة برقم (٤٠٠٤) ٢ / ٤٤٠ ، ومالك ، الموطأ ، كتاب صلاة الليل ، باب ما جاء في ركعتي الفجر برقم (٢٨٥) ١ / ١٢٨ ، الطبراني ، الأوسط برقم (٦٨٢١) ٧ / ٥١ كلهم من طريق شريك بن عبد الله بن أبي عمر وهو مختلف فيه .

(٤) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٣٥١ .

ب - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَــلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ »[١] .

وجه الدلالة :

في قوله « فلا صلاة » النفي هنا بمعنى النهي أي فلا تصلوا حينئذ ، وهــذا النهي للتنزيه ؛ لأنه ﷺ لم يقطع صلاة ابن بحينة في حديث الباب وهو عام فــي ركعتي الفجر وغيرهما[٢] .

جـ - دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصل ركعتيــن في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال : « يَا فُلاَنُ بِأَيِّ الصَّلاَتَيْنِ اعْتَدَدْتَ أَبِصَلاَتِكَ وَحدك أَمْ بِصَلاَتِك مَعَنَا ؟ »[٣] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ أنكر على الرجل صلاته ركعتي الفجر ، والرسول ﷺ فــي صلاة الفجر . فدل هذا على النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة ، حتى لــو أدرك صلاة الإمام[٤] .

د - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سَمِعَ قَــومٌ الإِقَامَــةَ فَقَــامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « أَصَلاَتَانِ مَعَاً ؟ أَصَلاَتَــانِ مَعَــاً ؟ » وَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[٥] .

وجه الدلالة :

في قوله : « أصَلاَتَانِ مَعَاً » فقد أنكر ﷺ على من صلى الركعتين قبل الصبح بعد الإقامة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٥ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٥ .

(٣) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعــد شــروع المؤذن ..... رقم الحديث (٧١٢) ص ٢٨١ .

(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٦ / ٣٣٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

هـ - قالوا : إن ما يفوته مع الإمام ، أفضل مما يشتغل به[١] فهو إذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، والفرائض أولى بالمحافظة على إكمالها من الإتيان بالنوافل[٢] .

و- أيضاً : إن النهي عن الاشتغال بهما حتى لا يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ، ويؤيده قوله في حديث الباب « آلصُّبْحَ أَرْبَعاً »[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بأنه : ب - لا يحل له أداء شيء من النوافل بعد الإقامة :

أ - قوله تعالى : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

الله تعالى قال هذا منكراً على من استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، ولا يختلف اثنان في أن الفريضة خير من النافلة،وفي صلاتها بعد الإقامة استبدال النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة[٥] .

ب - حديث الباب وفيه قوله ﷺ للرجل الذي صلى بعد إقامة الصلاة « آلصُّبْحَ أربعاً » .

جـ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاة فلا صَلَاةَ إلاَّ المَكْتُوبة »[٦] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ١١٩ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٦ / ٣٣٩ .

(٣) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٣ / ٤٥ .

(٤) [البقرة : ٦١] .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٥٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦٥ .

وجه الدلالة :

أن قوله « لا صلاة » ينصرف إلى نفي الصحة ؛ لأنه هو الأقرب إلى نفي الذات ، فيكون التقدير « فلا صلاة صحيحة »[١] .

د - حديث الرجل الذي دخل المسجد والرسول ﷺ في صلاة الصبح فصلى ركعتي الفجر ، ثم دخل مع الرسول في الصلاة وقد سبق وقوله ﷺ : « يا فُلانُ بأيِّ الصَّلاَتين اعْتَددتَ بِصَلاتكَ وَحْدكَ أَمْ بِصَلاَتِكَ مَعَنا ؟ »[٢] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أنكر على الرجل الذي صلى وحده ، ثم دخل في الصلاة مع الرسول ﷺ فدل ذلك على أنه لا يحل له أن يفعل ذلك .

هـ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ الإِقَامَةَ فامْشُوْا إِلى الصَّلاَة ، وَعَلَيْكُمْ بالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ ، ولاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أدْرَكْتُمْ فَصلُّوا ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا »[٣] .

وجه الدلالة :

هذا فرض للدخول مع الإمام كيفما وجد ، وتحريم للاشتغال بشيء عن ذلك[٤] .

و - عن ابن عباس قال : « أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ ولَمْ أَكُن صَلَّيتُ الرَّكْعَتينِ يَعْنِي صَلاَةَ الْصُّبْحِ ورَكْعَتي الْفَجْرِ . قال ابن عباس : فقُمْتُ لأُصلِّيْهما فجَبذني وقَالَ : أَتُرِيْدُ أَنْ تُصَلِّي الْصُّبْحَ أرْبَعاً ؟ »[٥] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٥١ .

(٥) أحمد المسند برقم (٣٣١٩) ١ / ٥٨٤ ، مسند أبي يعلى برقم (٢٥٧٥) ٤ / ٤٤٩ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٥ . وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وقال أحمد شاكر : « إسناده صحيح » . المسند بتحقيق أحمد شاكر برقم (٣٣٢٩) ٥ / ١١٤ . والمراد بقوله جبذني هو الرسول ﷺ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ أنكر على ابن عباس ، ومنعه من صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة ، فدل على أنه لا يحل الاشتغال بها بعد الإقامة .

ز - أن من كان حاضراً لإقامة الصلاة فترك الدخول مع الإمام ، فاشتغل بقراءة قرآن ، أو بذكر الله تعالى ، أو بابتداء تطوع ، فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه عاصٍ لله ، فكذلك من اشتغل بركعتي الفجر بعد الإقامة[1] .

ثالثاً : أدلة من قال : جـ - لا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر ، ولا شيء من النوافل :

استدل بحديث الباب (حديث ابن بحينة) وفيه قوله ﷺ « آلصُّبْحَ أرْبعاً » وحديث أبي هريرة « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ الْمَكْتُوْبَةَ » وحديث الرجل الذي دخل والرسول ﷺ في صلاة الصبح ، فصلَّى ، ثم دخل مع الرسول ﷺ ، وإنكار الرسول ﷺ عليه ذلك ، وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون ، وأن الرسول ﷺ أنكر عليهم ذلك بعد خروجه[2] . وكل هذه الأحاديث قد سبقت فلا معنى لإعادتها هنا وابن عبد البر - رحمه الله - قد حمل النهي فيها على عدم الجواز . أما قوله لا يصليها في المسجد ، فقد استدل عليه بما ساقه بإسناده عن ابن عمر : أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم صلى مع الإمام[3] .

وأيضاً بإسناده عن سعيد بن جبير قال : إذا دخل الرجل المسجد - والقوم يصلون - فلا يصلي الركعتين قبل الغداة ، ولكن ليصليهما خارجاً على دكان ، أو على شيء[4] .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٥٠ .

(٢) انظر : فتح البر ٥ / ١٨٠ - ١٨٨ .

(٣) فتح البر ٥ / ١٨٦ - ١٨٧ .

(٤) فتح البر ٥ / ١٨٧ .

أدلة القائلين بأنه لا يشرع في شيء من النوافل بعد الإقامة إلا ركعتي الفجر :

أولاً : أدلة من قال يصليهما خارج المسجد ، سواءٌ في ذلك من قال إنه يخرج من المسجد فيصليها خارجاً ثم يدخل ، أو من قال يصليهما خارجاً إن رجا إدراك ركعة أو من قال يصليهما إلا أن يخاف فوت ركعة فقد استدلوا بما يلي :

أ - أما الدليل على استثناء ركعتي الفجر ، فقوله ﷺ : « إذا أُقِيْمَتِ الْصَّلاَةُ فَلا صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَةَ إلاَّ رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ »[١] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ استثنى من النهي ركعتي الفجر ، فدل على جواز الشروع فيهما بعد الإقامة .

ب - وأيضاً : فإن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليهما . فعن عائشة قالت : « لَمْ يكنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ على شيء مِنْ النَوَافِلِ أشَد مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ »[٢] هذا مع قوله ﷺ : « رَكْعَتَا الفجر خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيا ومَا فِيهَا »[٣] .

وجه الدلالة :

فهذا رسول الله ﷺ قد حث عليهما بفعله فلم ينقل عنه ﷺ أنه تركهما حتى مات ، وهذا قوله في الترغيب فيهما ، إذن فهما من السنن المؤكدة ، فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك ركعة من الصبح فلا معنى لتركهما؛ لأن الصلاة لا تفوت من

---

(١) البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة برقم (٤٥٥٠) ٢ / ٦٧٩ . وهذا الحديث ضعيف لمخالفته رواية الثقات ، كما أنه مسلسل بالضعفاء وهم حجاج بن نصير وعباد بن كثير وليث بن أبي سليم . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ١٥٣ ، ٢٩٠ ، ٤٦٤ .

(٢) البخاري ، كتاب التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر برقم (١١٦٩) ص ٢٣٠ .

(٣) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ٢ / ١٦ .

أدرك ركعة منها[١] .

جـ - حديث أبي هريرة : « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَةَ »[٢] .

وجه الدلالة :

لما كان ظاهر الحث السابق - من فعله ﷺ وقوله - بتحصيلهما ، والنهي عن إيقاع النافلة بعد الإقامة التعارض فإنه يجمع بين الأمرين . إذن فيكره الاشتغال بنافلة وقت الإقامة ، ويستثنى من ذلك ركعتي الفجر[٣] .

د - أما كونهما تؤديان خارج المسجد فقد استدلوا له بقوله ﷺ في حديث الباب « آلصُّبْحَ أرْبَعاً » مع قوله ﷺ : « أصَلاَتَانِ مَعاً »[٤] .

وجه الدلالة :

أن هذا النهي الوارد في حديث الباب يحتمل أن يكون بسبب الجمع بين النافلة والفريضة في موضع واحد ؛ فيؤدي ذلك اللبس بينهما ، وإذا أداها خارج المسجد أمن اللبس وطالما حصل الأمن من اللبس فلا كراهة[٥] .

هـ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه جاء والإمام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم دخل فصلى مع الإمام[٦] .

رابعاً : أما من قال يصليهما في زاوية المسجد فقد استدل :

أ - بفعل ابن مسعود - رضي الله عنه - حيث دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فجلس إلى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة[٧] .

ب - عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : أنه كان يدخل المسجد والناس

---

(١) انظر : فتح البر ٥ / ١٨٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٥ .

(٣،٥) انظر : فتح البر ٥ / ١٨٦ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

(٧) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٣٧٤ .

صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع الإمام[١].

جـ - ومثل ذلك عن ابن عباس[٢] .

د - أن النهي الوارد في حديث الباب ؛ حتى لا تصلى النافلة في الموضع الذي تصلى فيه الفريضة ، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع من غير فصل ، فالنهي من أُجل ذلك ، لا من أجل أن يصلي في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها في ذلك المكان فيخالط الصفوف ، ويدخل في الفريضة ، فيكون قد فصل بينها وبين الفريضة[٣] . وقد ورد حديث أبي هريرة : « لا تَكَاثِروا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ بِمِثْلِها مِنْ التَسْبِيْحِ في مَقَامٍ وَاحدٍ »[٤] .

أما القائل : بأنهما تصليان وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً ، فلم أقف على أدلة له . لكن لعله استدل بما ورد من الحث عليهما ، والترغيب فيهما ، ومداومة الرسول ﷺ عليهما ، وقد سبقت هذه الأحاديث .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأنه لا يشرع في نافلة بعد الإقامة بما في ذلك ركعتي الفجر سواء من قال بالكراهة أو عدم الجواز نوقشت أدلتهم بما يلي :

أ - أن الإنكار في قوله ﷺ : « آلصبح أربعاً » وقوله « أصلاتان معاً » والنهي في قوله ﷺ : « لا صلاة إلا المكتوبة » إنما كان لعدم الفصل بين النافلة التي هي ركعتي الفجر ، والفريضة ؛ فإن المصلي قد وصلها ببعض فلو حدث الفصل لم يكن هناك نهي[٥] .

وأُجيب : بأن هذا مردود بما يلي :

(١،٢) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٣٧٥ .

(٣) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٣٧٢ .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٧٣ .

(٥) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٣٧٢ .

١ - عموم حديث أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فهو لم يفرق بين ما صليت في موضعٍ واحد أو غيرها .

٢ - لو كان مجرد عدم الفصل سبب الإنكار لم يحدث إنكار ؛ لأن الفصل يكون بالسلام .

٣ - حديث قيس بن عمرو[1] قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ : « صَلاَةُ الصُبْحِ رَكْعَتَان » فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن . فسكت رسول الله ﷺ[2] . فالرسول ﷺ لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفريضة متصلة بها فدل على أن الإنكار ليس من أجل الفصل أو عدمه[3] .

ب - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « إِذَا أُقِيْمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَةَ » نوقش : بأنه قد اختلف في رفعه ووقفه[4] .

وأُجيب بما يلي : ١ - بأنه حديث صحيح لا يضره هذا الاختلاف .

٢ - لو سلم عدم صحته ، فإنه قد ورد من الأحاديث ما يكفي منها حديث الباب[5] .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين إن ركعتي الفجر تؤدى بعد الإقامة خارج المسجد أو في ناحيته نوقشت أدلتهم كالآتي :

أ - قوله ﷺ : « إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَةَ إلاَّ ركعتي الفَجْرِ » .

---

(١) قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث ، الأنصاري ، جد يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي المشهور ، روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : قيس بن أبي حازم وغيره . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٥ / ٢٦١ ؛ التهذيب ٨ / ٤٠١ .

(٢) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من فاتته متى يقضيها برقم (١٢٦٧) ص ٢٠٠ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٦ .

(٤،٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٥٠ - ١٥١ .

نوقش بوجهين : ١ - بأن هذه الزيادة « إلا ركعتي الفجر » لا أصل لها .

وذلك أن في إسنادها حجاج بن نصير[١] وعباد بن كثير[٢] وهما ضعيفان .

٢ - قد ورد حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَة . قِيْلَ يَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ رَكْعَتَي الفَجْرِ ؟ قَالَ : وَلاَ رَكْعَتَي الفَجْرِ[٣] »[٤] .

ب - إن الإنكار كان من أجل إيقاع النفل حال إقامة الفرض لا من أجل عدم الفصل بينهما ، وإلاَّ فقد ورد حديث قيس بن عمرو وأن الرسول لم ينكر على الرجل التنفل بعد الفرض متصلاً به فدل على أن الإنكار كان من أجل التنفل حال قيام الفرض[٥] .

---

(١) حجاج بن نَصير الفساطيطي القيسي ، أبو محمد روى عن : شعبة والمسعودي وخلق ، وعنه : حميد بن زنجويه وأحمد بن الحسن وخلق . قال ابن المديني : ذهب حديثه ، وقال أبو حاتم: ضعيف ، ترك حديثه. وقال البخاري : سكتوا عنه . قال النسائي : ضعيف . مات سنة ٢١٣ هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ١ / ٤٦٥ ؛ ابن حجر ، التهذيب ٢ / ٢٠٨ .

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري العابد المجاور بمكة . روى عن : ثابت البناني وعبد الله ابن دينار وخلق ، وعنه : إبراهيم بن أدهم وأبو نعيم وآخرون . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : سكن مكة ، تركوه، وكذا قال النسائي . مات بعد ١٤٠ هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ٣ / ٨٥ ؛ التقريب ص ٢٩ .

(٣) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة برقم (٤٥٥٠) ٢ / ٦٧٩ . ثم قال البيهقي عقب تخريج الحديث : « قال أبو أحمد - يعني أحد رواة الحديث - : لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو . قال الشيخ : وقد قيل عن أحمد بن سيار ، عن نصر بن حاجب ، وهو وهم ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي ، وابنه يحيى كذلك وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة وبالله التوفيق » أهـ . ٢ / ٦٧٩ .

(٤) انظر : الشوكاني ، النيل ٣ / ١٠٣ .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٦ .

جـ - أما استدلالهم بأثر ابن عمر وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - فظاهره معارض بمثله فقد روي عن عمر أنه كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة[١] .

وعن ابن عمر أنه جاء مرة وهم في الصلاة فصلاهما في جانب المسجد ثم دخل مرة أخرى فصلى معهم ولم يصلهما[٢] .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح قول من قال بكراهة الشروع في النافلة وقت إقامة الصلاة ؛ لأن الرسول ﷺ لم يقطع صلاة ابن بحينة رغم إنكاره عليه ، ثم إن ترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ، ويتأيد ذلك من حيث المعنى فإن قوله « حي على الصلاة » أي أقبلوا إلى الصلاة التي تقام . فأسعد الناس وأوفرهم حظاً من امتثل الأمر ولم يتشاغل عنه بغيره[٣] . وليت شعري أي خشوع أو طمأنينة تكون في تلك النافلة وهو يسارع لإدراك ركعة أو أكثر مع الإمام .

القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الباب :

(النكرة في سياق النفي تعم) واختار المصنف العمل بها[٤] .

القاعدة الفقهية المستنبطة :

(الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود)[٥] .

---

(١) المحلى ٢ / ١٥٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٦ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٧ .

(٤) وهذا مذهب الجمهور . انظر : أبي الخطاب ، التمهيد ١ / ١١٥ ؛ البيضاوي ، منهاج الوصول ٢ / ٣٢٢ ؛ التلمساني ، مفتاح الوصول ص ٦٢ ؛ مطيعي ، سلم الوصول ٢ / ٣٢٦ .

(٥) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٢٩١ .

المبحث التاسع والثلاثون

باب حد المريض أن يشهد الجماعة[١]

بعد أن عقد المصنف تراجم سابقة في فضل صلاة الجماعة وشهودها وفضل المساجد ، ساق – رحمه الله – الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة .

وأول هذه الأعذار المرض ، فبدأ به في هذه الترجمة ، ونــزع فيــها إلــى أفضلية شهود المريض صلاة الجماعة ، وإن كان المرض رخصـــة يبيــح لــه تركها ، إلا أن الأفضل حضورها[٢] .

لكن ما هو الحد الذي يشهد عنده المريض الجماعة ؟ ومتى يكون الشـــهود أولى[٣] ؟ للإجابة على هذا ساق المصنف حديثين بالسند :

الأول : حديث عائشة رضي الله عنها في المواظبة على الصـــلاة والتعظيـم لها :

٦١ – قالت : « لَمَّا مَرِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ ، فَحَضَــرَتِ الصَّلاةُ ، فَأُذِّنَ[٤] ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْــرٍ فَلْيُصَــلِّ بِالنَّــاسِ » فَقِيــلَ لَــهُ[٥] : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُــلٌ أَسِـيْفٌ[٦] ، إِذَا قَــامَ فِــيْ مَقَــامِكَ لَــمْ يَسْـتَطِعْ أَنْ يُصَلِّــيَ بِالنَّاسِ ، وأَعَــادَ فَأَعَــادوا[٧] لَــهُ ، فَأَعَــادَ الثَّالِثَــةَ فَقَــالَ : إِنَّكُــنَّ صَوَاحِــبُ

---

(١) البخاري ص ١٤١ ، أي ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٨ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٧٨ .

(٣) انظر : حاشية السندي ١ / ١٢٢ .

(٤) بالبناء للمفعول . وفي رواية الأصيلي (وأذن) والمراد به أذان الصلاة . ويحتمــل أن يكون معناه أعلم . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٥ .

(٥) القائل له ذلك هي عائشة رضي الله عنها . العيني ، العمدة ٥ / ١٨٩ .

(٦) أسيف : أي سريع البكاء والحزن . يقال أسف الرجل إذا اشــتد حزنــه . الزركشــي ، التنقيح ١ / ١٤٢ .

(٧) أي من كان في البيت . والمخاطب عائشة ، لكنه جمع ، لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٩ .

يُوسُفَ[١] ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أبُو بَكْرٍ فصَلَّى ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فخَرَجَ يُهَادَى[٢] بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنْ الْوَجَعِ[٣] ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فأَوْمَأَ[٤] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ »[٥] .

الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها :

٦٢ - قالت : « لَمَّا ثَقُلَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ واشْتَدَّ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخرجَ[٧] بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُ رِجلاَهُ الأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ[٨] آخر »[٩] .

وجه الدلالة من الحديثين :

من الحديث الأول : قولها : « فَوجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ » .

---

(١) جمع صاحبة ، والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن . والمراد به عائشة فقط كما أن المراد بصواحب يوسف زليخة فقط ، ووجه الشبه أنها استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، وغايتها أن يرين يوسف فيعذرنها في محبته ، وعائشة أظهرت أن غايتها صرف الإمامة عن أبيها ؛ لأنه لا تُسمع قراءته لبكائه ومرادها أن لا يتشاءم به الناس . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) يُهادى : بضم أوله وفتح ثالثه أي : يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه . الزركشي ، التنقيح ٢ / ١٤٢ .

(٣) أي ضعفت قوته حتى كان يجرها غير معتمداً عليها . المصدر السابق .

(٤) لضعف صوته أو ؛ لأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق. القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٣٦ .

(٥) رقم الحديث (٦٦٤) .

(٦) ثقل : أي اشتد به مرضه يقال ثقل في مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٢ .

(٧) المراد به الخروج من بيت عائشة إلى المسجد لا الخروج إلى بيت عائشة . إذن ففي الرواية اختصار من وسط القصة اكتفاءً بما هو المقصود من ذكر خروجه إلى المسجد في مرضه . انظر : الكنكوهي ، اللامع ٣ / ١٤١ .

(٨) هو علي كما صرح بذلك ابن عباس . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٣ .

(٩) رقم الحديث (٦٦٥) .

ومن الثاني قولها : « فخرَجَ بين رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ » .

فهذا النبي ﷺ خرج إلى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين ، فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة ، حتى لو زاد المرض على ذلك أو لم يجد المريض من يحمله أو يسنده لا يستحب له حضور الجماعة . فلما تحامل النبي ﷺ وخرج بين رجلين دل على تعظيم أمر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة[1] ، وفيه ترغيب لأمته وحضٌّ على شهود الجماعة لما فيها من الأجر ، وفيه أمر آخر مهم وهو ألا يعذر أحد من الأئمة نفسه في التخلف عن الجماعة ما أمكنه ذلك وقدر عليه إذ لم يعذر نفسه ﷺ ولم يرخص لها حال عجزه عن الاستقلال على قدميه[2] .

والمرض عذر مبيح لترك الجماعة ولهذا أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس وإنما خرج لما وجد في نفسه خفة[3] لكن إذا لم يجد في نفسه خفة أو لم يكن له من يحمله فلا يستحب الخروج ؛ لأنه ﷺ ترك الخروج إلى المسجد وشهود الجماعة لما اشتد به المرض[4] .

القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الباب هي :

(المشقة تجلب التيسير)[5] .

---

(١) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٨٧ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩٠ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٧٨ .

(٤) انظر : الكنكوهي ، اللامع ٣ / ١٣٩ .

(٥) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٦٠ .

المبحث الأربعون

باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله[١]

تأتي هذه الترجمة مكملة لسابقتها ، فعقدها المصنف في بيان الرخصة عند نزول المطر ، وعند حدوث علة من العلل المانعة من شهود الجماعة ، كالريح الشديدة ، والظلمة[٢] ، وإن كان قد نص في الترجمة على المطر فإنه ذكر العلة بعده ، وهي من عطف العام على الخاص ؛ لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره ، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو فرادى ، إلا أنها مظنة الانفراد[٣] .

وساق بإسناده في هذه الترجمة حديثين :

الأول :

٦٣ - عن نافع « أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما - أَذَّنَ بالصَّلَاةِ - فِي لَيْلَةٍ ذاتِ بردٍ ورِيحٍ - ثُمَّ قَالَ : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يأْمرُ المؤَذِّنَ - إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ ومَطَرٍ - يَقُولُ : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ »[٤] .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قاس البرد والريح على البرد والمطر بجامع المشقة في كلٍ ، فدل على جواز التخلف عن الجماعة عند وجود هذه الأعذار[٥] .

---

(١) البخاري ص ١٤٢ . الرحل : هو سكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٥٣ .

(٢) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٩٢ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٤ .

(٤) رقم الحديث (٦٦٦) .

(٥) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٥٣ .

الثاني : حديث عتبان بن مالك[١] :

٦٤ - « أَنَّ عِتْبَانَ بن مَالكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّهَا[٢] تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيْرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى[٣] . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي ؟ فَأَشَارَ إلى مَكَانٍ مِنَ الْبَيتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ »[٤].

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز التخلف عن الجماعة لمن له عذر من خوف وقوعه في ضرر بسبب الظلمة وفقد البصر أو سواها من العلل .

وعتبان - رضي الله عنه - جمع بين ثلاثة أعذار بياناً لتعدد أعذاره ، وليُعلم أنه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموانع[٥] .

والأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة يمكن أن تقسم إلى قسمين :

١ - أعذار عامة . ٢ - أعذار خاصة[٦] .

فالأعذار العامة : كالمطر والوحل . وأكثر أهل العلم على أن المطر والوحل عذر يباح معهما التخلف عن حضور الجماعة[٧]. ثم إن من العلماء من قيد كون

---

(١) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد الخزرجي الأنصاري السالمي ، شهد بدراً روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : أنس ومحمود بن الربيع وغيرهم ، آخى الرسول ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب . مات في خلافة معاوية وقد كبر . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ٢١٣ ؛ التهذيب ٧ / ٩٣ .

(٢) أي أن القصة وأن الحالة . العيني ، العمدة ٥ / ١٩٣ .

(٣) مصلى : أي موضعاً للصلاة ، المصدر السابق .

(٤) رقم الحديث (٦٦٧) .

(٥) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٥٤ .

(٦) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ .

(٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٩٣ .

المطر والوحل شديدين وهم الحنفية[١] والمالكية[٢] . والشافعية[٣] في الوحل فقط وفي المطر حصول المشقة . أما الحنابلة[٤] ، فالعذر عندهم مطر يبـــل الثيـــاب ووحل يتأذى به . وعن أحمد رواية أخرى[٥] أن المطر والطين ليسا عذراً فـــي الحضر ، إنما ذلك في السفر .

الأدلة :

أولاً : أما الحنفية ، والمالكية الذين قيدوا المطر والوحل بكونـــهما شـــديدين فلعلهم نظروا إلى المشقة ، فما كان شديداً يكون سبباً للمشـــقة ، أمـــا المطـــر الخفيف والوحل القليل فلا يكون فيه مشقة فينتفي كونه عذراً .

ثانياً : والشافعية الذين قيدوا الوحل فقط بالشديد ، قالوا : لأن الشديد مـــن الوحل أشق من المطر ، فإذا جُعِلَ في الشرع المطر عذراً فكذلك الوحل الشـــديد بجامع المشقة[٦] .

أما المطر فلم يُقيد عندهم وعند الحنابلة بالشديد استدلالاً بالتالي :

أ - بحديث الباب ، وفيه « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَـةٌ ذَاتِ بَرْدٍ ومَطَر يقول : أَلاَ صَلُّوا في الرحال » .

---

(١) انظـر : شـيخي زاده ، مجمـع الأنـهر ١ / ٢٥١ ، حاشـــية ابـــن عـــابدين ١ / ٥٥٦ .

(٢) انظر : مختصر خليل ١ / ٥٥٥ ؛ المواق ، التاج والإكليل ١ / ٥٥٦ .

(٣) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٢٢ ؛ النووي ، روضة الطـالبين ١ / ٣٤٥ ، ولم يقيده في المجموع ، بل جعل فيه وجهان الصحيح أنه عذر . النووي ، المجمـوع ٤ / ٢٠٤ ، وقيد الماوردي المطر بالشديد . انظر : الحاوي ٢ / ٣٨٥ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ٢ / ٣٨٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٣٧٨ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٩٣ .

(٦) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٢٢ .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ جعل المطر رخصة في التخلف عن صلاة الجماعة ولم يرد في الحديث ما يدل على تقييده بالشديد .

ب - حديث أبي المليح[1] قال : كُنَا مَعَ النبي ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ[2] فَأَصَابَنَا مَطر لَمْ يَبتل أسْفَلَ نعالنا فنَادى رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ »[3] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ جعل المطر رخصة للصلاة في الرحال مع أنه لم يكن شديداً.

أما الحنابلة القائلون : إن الوحل الذي يتأذى به رخصة ، فاحتجوا بحديث : « ابنِ عَبَّاسٍ أنه قال لَمؤذِّنِه في يَوْمٍ مَطِيرٍ : إذا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَدَاً رَسُولُ الله فَلا تَقُلْ : حَيَّ على الصَّلاَةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ : فَعَلَهُ من هو خَيْرٌ مني ، إن الجُمعةَ عَزمةٌ ، وإنِي كَرِهْتُ أَنْ أُحرِجَكُمْ فتَمْشُونَ فِي الطِّين والدَّحضِ[4] »[5] .

---

(١) أبو المليح بن أسامة الهذلي ، اختلف في اسمه قيل : عامر ، وقيل : غير ذلك ، روى عن : أبيه ، وعائشة وغيرهم ، وعنه : ولده عبد الرحمن وخلق ، ثقة ، توفي سنة ٩٨ هـ وقيل : ١٠٨ هـ ، أخرجه له الجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١٢ / ٢٤٦ ؛ التقريب ٦٧٥ .

(٢) الحديبية : بالتخفيف والتشديد ، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها ، وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل ، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم ، وهو أبعد الحل من البيت . انظر : ياقوت الحموي ، حرف الحاء باب الحاء والدال وما يثلثهما . وهي الآن على بعد ٢٠ كيلاً من مكة .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير برقم (١٠٥٩) ١ / ٢٧٨ ، ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجماعة في الليلة المطيرة برقم (٩٣٦) ١ / ٣٠٢ ، أحمد في المسند برقم (٢٠١٨١ ، ٢٠١٨٢ ، ٢٠١٨٤) ٦ / ٧١ ، الحاكم في المستدرك ، كتاب الجمعة برقم (١٠٨٥) ١ / ٤٣٢ وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٤) الدحض : أي الزلق . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " دحض " .

(٥) البخاري ؛ كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر . رقم الحديث (٩٠١) ص ١٨٠ .

وجه الدلالة :

في قوله : « فَتَمْشُونَ فِيْ الطِّينِ وَالدَّحْضِ » دل على أن الوحل الحاصل به الأذى ، يكون رخصة في التخلف عن شهود الجمعة ، فكذلك الجماعة .

ثالثاً : أدلة الرواية الأخرى عن أحمد : أن المطر والطين لا يكونا عذراً إلا في السفر :

أ - إن الروايات الصحيحة ، إنما أتت بذلك في السفر كحديث ابن عمر « أذَّنَ فِيْ لَيْلَة باردَة بضجنان ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِيْ رِحَالِكُمْ . فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يأْمُر مُؤذِّناً يُؤذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلى إِثْرِه : ألاَ صَلُّوا في الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أو المَطِيرَةِ فِي السَّفَر »[١] .

ب - وحديث جابر : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شاء مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ »[٢] .

المناقشة

لم أقف على مناقشة لأي من الأدلة ، إلا أدلة الرواية عن أحمد القائلة إن المطر والوحل لا يكونا عذراً إلا في السفر . نوقشت بما يلي :

١ - أن الحديث جاء برواية تشعر أنه يوم جمعة، والجمعة لا تكون في السفر[٣]. والرواية هي : « خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاس فِي يَوْمِ رَدْغٍ ، فلما بَلَغَ المؤذن حَيَّ عَلَى الصلاة أمره أَنْ ينادي : الصلاة في الرِحَال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه ، وإنها عزمة »[٤] فقوله : « إنها عزمة » أي الجمعة واجبة متحتمة .

٢ - أنه لا فرق في ذلك بين الحضر ، والسفر ؛ لأن العلة التي هي المطر والأذى في الحضر والسفر سواء، فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٢) مسلم ؛ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر ٢ / ١٤٧ .

(٣،٥) انظر : فتح البر ٤ / ٢٦٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٨ .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو كون المطر الشديد عذراً في الحضر والسفر لوجود المشقة بخلاف القليل .

ومن الأعذار العامة أيضاً ، الريح :

وهي عذر في التخلف عن الجماعة في الليل دون النهار عند الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلا أنهم قيدوها بكونها باردة في ليلة مظلمة .

الأدلة :

أولاً : الدليل على أن الريح عذر في الليل دون النهار :

أ - حديث الباب ، وفيه « في ليلة ذات برد وريح » .

ب - أن مشقة الريح بالليل أعظم منها بالنهار[٥] .

ثانياً : دليل الحنابلة على تقييد الريح بالباردة في ليلة مظلمة :

حديث الباب وفيه « لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيح » .

وجه الدلالة : أنه قيدها بكونها باردة .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٦ .

(٢) انظر : الحطاب ، المواهب ٢ / ٥٥٩ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٩١ .

(٣) انظر : الغزالي ، الوسيط ٢ / ٢٢٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ ؛ وقيدها في الحاوي بالباردة ٢ / ٨٥ ، وأيضاً في المجموع ٤ / ٢٠٤ « الظاهر أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل . وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب » انتهى . الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٢٢-قال في طرح التثريب : « وحكى ابن الرفعة وجهاً آخر في الريح أنها عذر في النهار » ٢ / ٣٢١ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ٢ / ٣٨٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٣٧٨ .

(٥) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ٣٢٢ .

المناقشة :

لم أقف على مناقشة للأدلة ، إلا دليل الحنابلة بتقييدها بالباردة ، وهو حديث الباب ، وفيه « لَيْلَة ذات برد وريح » حيث نوقش بأن : ذكر الباردة خرج مخـرج الغالب[1] .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن الراجح كون الريح عذراً في التخلف عن الجماعة لحصول المشقة منها ، سواء كانت باردة أم لا .

ومن الأعذار العامة البرد الشديد ، والثلج ، والحر الشديد والسموم[2] ، والزلزلة ، أما البرد المعتاد ، والحر المعتاد ، فليسا بعذر ؛ لأنه لا يزال يتقلب الناس في شؤون معاشهم في ذلك ، ثم إن مشقتهما محتملة ، وأيضاً فإن شدة الحر غالباً تكون وقت الظهر ، وقد كفيناها بِسُنَّة الإبراد[3] .

والأعذار الخاصة : الخوف على نفسه من ظالم أو على ماله ، أو خوف ملازمة غريم وهو معسر ، أو خوف من دابة أو سيل ، أو تمريض قريب له ، أو جوع أو عطش ظاهرين ، أو مدافعة الأخبثين ، أو خوف عقوبة يُرجى عفوها أو من يريد سفر ويخاف فوت الرفقة ، أو خوف نعاس ؛ أو تطويل إمام[4] ، وغيرها من الأعذار التي يكون فيها مشقة على المسلم لذلك جعل المصنف – رحمه الله – الترجمة بلفظ « العلة » ولم يقيدها بعلة معينة بل عطفها على المطر من باب عطف العام على الخاص كما سبق ذكره .

---

(١) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ٣٢٢ .

(٢) السموم : حر النهار . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " سمم " .

(٣) انظر : الحطاب ، المواهب ٢ / ٥٦٠ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٦ ، قال النووي في المجموع « وشدة الحر عذر في الظهر » ٤ / ٢٠٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٦ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ٥٥٦ – ٥٦٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٢٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٣٧٩ – ٣٨٠ .

المبحث الحادي والأربعون

باب هل يُصلي الإمام بمن حضر ؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر[١] ؟

الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة مثل المطر والوحل - كما ذكرت في الترجمة السابقة - لا تؤدي إلى تعطيل المساجد بل تقام فيها صلاة الجماعة ، فيصلي الإمام بمن حضر في المسجد ، حتى في يوم الجمعة إذا صادفه عذر عام من مطر أو غيره ، فإن الإمام يصلي فيه ويخطب بمن حضر معه في المسجد[٢]، لأن الأمر بالصلاة في الرحال وقت العذر العام إنما هو للإباحة لا للندب[٣] ، هذا ما أشار إليه المصنف في ترجمته هذه ، وساق فيها بإسناده ثلاثة أحاديث :

الأول :

٦٥ - حديث عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال : خطَبَنا ابنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ ، فأمرَ الْمؤذِّنَ لَمَّا بَلَغَ « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » قَالَ قُلْ : الْصَّلَاةُ فِيْ الرِّحَالِ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوْا فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هذا ، إنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ ، وإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ[٤] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ نَحوَه ، غير أنه قال « كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ[٥] ، فَتَجِيئونَ تَدُوسُونَ[٦] الطِّينَ إِلى رُكَبِكُمْ »[٧] .

---

(١) البخاري ص ١٤٢ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩٢ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٥ .

(٤) أي كرهت أن أؤثمكم وأضيف عليكم من الحرج وهو الإثم . انظر : العيني ؛ العمدة ٥ / ١٩٤ ؛ القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٣٩ .

(٥) بتشديد المثلثة من باب التفعيل من التأثيم أو أؤثمكم مضارع آثمه بالمد أوقعه في الإثم . وانظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٣٩ .

(٦) الدوس : الوطء ، وتدوسون أي تطؤن . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٥٥ .

(٧) رقم الحديث (٦٦٨) .

وجه الدلالة :

في قوله : « فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا » فهذا دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر ومع ذلك خطب « ابن عباس » وصلى بمن حضر[١] .

فهذا حديث ابن عباس قد دل على جواز التخلف عن الجمعة بعذر المطر بقوله « قُلْ الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ » ولعل المصنف قصد بقوله في الترجمة (هل) الإشارة إلى الخلاف في ذلك كما هي عادته .

مذاهب العلماء :

والجمهور[٢] على أن المطر رخصة في التخلف عن الجمعة ، وهو مذهب المصنف[٣] – والله أعلم – إلا أن منهم من ذهب إلى التفريق بين قليل المطر فلا يكون رخصة وكثيره فهو رخصة وهم الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] . ونقل عن مالك أن المطر لا يكون رخصة في تركها[٦] .

وفي ما إذا حصلت المشقة من المطر فهو رخصة عند الشافعية[٧] . والمطر الذي يبل الثياب رخصة عند الحنابلة[٨] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٤٤٦ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٥ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٢ / ٦٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٣٥٥ ؛ الرملي نهاية المحتاج ٢ / ٢٨٦ ؛ ابن مفلح ، الفروع ٢ / ٤٢ .

(٣) راجع صحيح البخاري ، كتاب الجمعة حيث ترجم بقوله « الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر » ص ١٨٠ . وأورد حديث ابن عباس . وراجع الفتح ٢ / ٤٤٦ .

(٤) انظر : شيخي زاده ، مجمع النهر ١ / ٢٥١ ؛ حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٦ .

(٥) انظر : المواق ، التاج والإكليل ١/ ٥٥٦ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٨٩ .

(٦) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٣ / ٢٣ ؛ القرطبي ، المفهم ٢ / ٣٣٩ .

(٧) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٢٢ ؛ وقيد الماوردي المطر بالشديد . انظر : الحاوي ٢ / ٣٨٥ ولم يقيده النووي . انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٤٤ ؛ المجموع ٤ / ٢٠٤ .

(٨) انظر : السامري ، المستوعب ٢ / ٣٨٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٣٧٨ .

الأدلة :

استدل الجمهور على أن المطر رخصة في التخلف عـــن الجمعـــة بحديـــث الباب .

وجه الدلالة :

فابن عباس – رضي الله عنهما – أمر مناديه أن ينادي « الصلاة في الرحال » فدل على جواز أن يتخلف المرء عن الجمعة بسبب المطر . وفيه قوله « إنـــها عزمة » أي الجمعة واجبة ، فلو قال المنادي « حـــي علـــى الصـــلاة » لتكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة[1] .

أما من قيد المطر بكونه شديد وهم الحنفية ، والمالكية فلعلهم نظـــروا إلـــى المشقة الحاصلة به ، بخلاف القليل ، فإنه لا يحصل به مشقة في الغالب .

ودليل الحنابلة على أن المطر الذي يبل الثياب رخصة فـــي التخلـــف عـــن الجمعة فهو حديث أبي المليح « أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ النَّبِيَّ ﷺ الحُدَيْبِيـــةَ يَـــوْمَ جُمْعَـــة وَأَصَابَهُم مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالَهُمْ فَأَمرهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ »[2] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ رخص لهم في الصلاة في الرحال رغم كون المطر لـــم يبـــل أسفل نعالهم وهو القليل . أما ما روي عن مالك من كونه لم ير المطر رخصـــة في التخلف عن الجمعة ، فلم أقف له على دليل في الكتب التي بين يدي .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح ، هو قول من جعل المطـــر الشـــديد رخصة ؛ لأن الجمعة فرض ، فلا تترك لأدنى عذر والله أعلم .

---

(١) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٥٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .

الحديث الثاني :

٦٦ – عن أبي سَلمة قال : « سَأَلْتُ[١] أباَ سعيدٍ الْخُدري ّ – رضي الله عنه – فقال : جاءَتْ سَحابةٌ فمطَرتْ حتى سال السَّقْفُ[٢] – وكانَ من جَرِيدِ النَّخلِ[٣] – فأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْجُدُ في الماءِ والطينِ ، حتى رأَيتُ أثرَ الطِّينِ في جَبهتِه »[٤] .

وجه الدلالة :

للجزء الأول من الترجمة وهو قوله « هل يصلي الإمام بمن حضر » وذلك من حيث أن العادة أن يتخلف بعض الناس عن الجماعة ، وقد علم أبو سعيد – رضي الله عنه – حضور البعض وتخلف البعض ، وكانت صلاة الرسول ﷺ به وبمن حضر في المسجد[٥] .

الحديث الثالث :

٦٧ – حديث أنس – رضي الله عنه – قال : « قالَ رجلٌ منَ الأنصارِ[٦] : إني لا أستطيعُ الصلاَةَ معكَ – وكانَ رجُلاً ضخْماً[٧] – فصنعَ للنبيِّ ﷺ طعاماً فدَعاهُ إلَى مَنزِلِه ، فبَسطَ له حَصيراً[٨] ، ونَضحَ[٩] طرَفَ الحصيرِ فصلّى عليهِ

---

(١) أي عن ليلة القدر . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٥ .

(٢) إسناد مجازي ؛ لأن السقف لا يسيل ، وإنما يسيل الماء الذي يصيبه ، وهو من قبيل قولهم:سال الوادي.أي:ماء الوادي . العيني ، العمدة ٥ / ١٩٥ .

(٣) جريد النخل : هو القضيب الذي يجرد عنه الخوص . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٥٥ .

(٤) رقم الحديث (٦٦٩) .

(٥) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٩٤ ؛ الكنكوهي ؛ اللامع ٣ / ١٤٤ – ١٤٥ .

(٦) قيل:هو عتبان بن مالك ، وهو محتمل لتقارب القصتين ، ولم أر ذلك صريحاً. ابن حجر، الفتح ٢ / ١٨٦ .

(٧) ضخماً : أي سميناً . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٦٩٦ .

(٨) الحصير : ما يصنع من بردي ، وأسل ، ثم يفترش سمي حصيراً؛لانضمام بعضه إلى بعض . العيني ؛ العمدة ٥ / ١٩٥ .

(٩) النضح : الرش إن كانت النجاسة متوهمة،والغسل إن كانت متحققة،أو يكون لأجل التليين . المصدر السابق .

رَكعَتَيْن . فقال رجُلٌ من آل الجارودِ[١] لأنسٍ : أَكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي الضُّحى ؟ قال : مَا رَأَيتُه صَلاَّها إلاَّ يَومئذٍ[٢] »[٣] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ كان يصلي بالحاضرين في المسجد عند غيبة الرجل الضخم فتكون هي صلاة الإمام بمن بقي[٤] فيطابق الجزء الأول من الترجمة .

فدلت هذه الأحاديث على أن الجماعات تقام في المساجد في حالة تخلف بعض آحاد الناس عن الحضور سواء كان لعذرٍ عام كالمطر ، أو لعذر خاص كما هو عذر الرجل الضخم وأن المساجد لا تعطل .

« وإنما يباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ، ونحوه إذا أقيم شعارهما في المساجد . وعلى هذا لا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين ، وأن الإمام لا يدعهما »[٥] .

---

(١) هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٦ .

(٢) لعل هذه أول صلاته ﷺ في عيني أنس ، فالمراد لم أره يصليها قبل ذلك ، أو لم أره يصليها بمحضر من الناس ومعهم إلا يومئذ ؛ لأن صلاته كانت في أحد بيوته . انظر : الكنكوهي ، اللامع ٣ / ١٤٩ .

(٣) رقم الحديث (٦٧٠) .

(٤) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٥٦ .

(٥) ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٩٧ .

المبحث الثاني والأربعون

باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة[١]

أيضاً من الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة ، ما عقد له المصنف هذه الترجمة ألا وهو حضور الطعام وقت إقامة الصلاة .

وقد جعل - رحمه الله - جواب « إذا » في الترجمة محذوفاً تقديره يقدم الطعام على الصلاة ، كما دلت الأحاديث ، والآثار التي أوردها ، ولعله لم يذكر الجواب في الترجمة تنبيهاً على أن الحكم بالنفي والإثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه[٢] . وأورد أثرين وأربعة أحاديث :

١٤ - الأثر الأول : وَكَانَ ابْنُ عُمر - رضي الله عنهما - يَبدأُ بالْعَشَاءِ[٣] .

وجه الدلالة :

حمل ابن عمر - رضي الله عنهما - الأحاديث الواردة في هذا على الإطلاق فكان يبدأ بالعشاء[٤] .

١٥ - الأثر الثاني : وَقَالَ أبو الدرداء - رضي الله عنه - : مِنْ فقه الْمَرءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ[٥] .

وجه الدلالة :

جعل أبو الدرداء - رضي الله عنه - الإقبال على الحاجة - بما فيها الطعام - قبل الصلاة تفريغاً للقلب من الشواغل حتى يؤدي المرء عبادته على أكمل وجه[٦] .

---

(١) البخاري ص ١٤٣ .

(٢) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٩٦ .

(٣) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٢٨٢ وسيأتي بمعناه مسنداً في الباب نفسه .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٧ .

(٥) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٢٨٣ .

(٦) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٩٦ .

أما الأحاديث التي ساقها مسندة فهي :

الحديث الأول :

٦٨ - حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ ، وَأُقِيْمَتِ الْصَّلاَةُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ »[١] .

وجه الدلالة :

يحمل الحديث على العموم ؛ نظراً إلى العلة التي هي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، فيستوي في ذلك العَشاء وغيره[٢] .

الحديث الثاني :

٦٩ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تعْجَلَوا عَنْ عَشَائِكُمْ »[٣].

وجه الدلالة :

فيه إشارة إلى أن غير صلاة المغرب يقدمُ عليها الطعام من باب أولى ؛ لأنه إذا قدم على المغرب مع أن وضعها على التعجيل فغيرها من الصلوات من باب أولى ، وكأنه لهذا السبب جعل الكلام في العشاء لا في الغذاء أو في مطلق الطعام[٤] .

الحديث الثالث :

٧٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيْمَتِ الْصَّلاَةُ فابْدَأُوا بالْعَشَاءِ ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يفْرَغَ مِنْهُ ». وَكَانَ ابْنُ عُمر يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وتُقَامُ الْصَّلاَةُ ، فَلاَ يَأْتِيْهَا حَتَّى يفْرغَ وإِنّهُ ليَسْمَعُ قِراءةَ الإمامِ[٥] .

---

(١) رقم الحديث (٦٧١) .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٨ .

(٣) رقم الحديث (٦٧٢) .

(٤) انظر : حاشية السندي ١ / ١٢٣ .

(٥) رقم الحديث (٦٧٣) .

الحديث الرابع :

٧١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « إذا كَانَ أحدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ وإنْ أُقِيْمَتِ الْصَّلاَةُ »[١] .

وجه الدلالة من الحديثين :

الأمر هنا محمول على الندب[٢] من أجل أن يأتي المرء صلاته وقد خلا ذهنه من الشواغل .

مذاهب العلماء :

اتفق العلماء على أن حضور الطعام عذر يرخص في التخلف عن الجماعة[٣].

ثم اختلفوا بعد ذلك على أقوال :

القول الأول :

يبدأ بالطعام إن كان محتاجاً إليه ونفسه تتوق إليه ، وبه قال الحنفية[٤] ، والشافعية[٥] ، وابن حبيب من المالكية[٦] ، ونقل ابن المنذر عن مالك : أنه يبدأ به إن كان خفيفاً[٧] ، وعن إسحاق مثله وزاد إلا أن يكون أكله مع جماعة

---

(١) رقم الحديث (٦٧٤) .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٨ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ١٠٤ ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٤١٨ ؛ ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٩٥ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٥٦ ؛ الكشميري ، الفيض ٢ / ٢٠٧ .

(٥) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ١٠٥ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٨ قال : « وهو المشهور عند الشافعية » .

(٦) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٤٩٤ ؛ القرطبي ، المفهم ٢ / ١٦٤ .

(٧) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩٤ ؛ القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٤٩٤ ؛ القرطبي ، المفهم ٢ / ١٦٤ .

فيشق عليهم قيامه إلى الصلاة[١] ، واختار الغزالي[٢] أن يبدأ بالطعام إن خشي فساده[٣] ، وقال المالكية يبدأ بالطعام إن كان يعجله عن صلاته ، أو كان متعلق النفس به ، فإن بدأ بالصلاة في هذه الحالة استحب الإعادة[٤] .

القول الثاني :

إنه يبدأ بالطعام إن كان به ميلاً له ولو يسيراً ، وإلا يبدأ بالصلاة وهو ما ذهب إليه أحمد في المشهور عنه[٥] ، والثوري وإسحاق وابن المنذر[٦] ، وعن أحمد أنه يبدأ بالصلاة ، وعنه أنه إن كان أكل منه شيئاً قام وإلا أكل ما تسكن به نفسه ، وعنه إن أكل شيئاً أكمل طعامه وإن لم يذق شيئاً من الطعام قام إلى الصلاة[٧] .

---

(١) انظر ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٠٦ .

(٢) محمد بن محمد بن محمد زين الدين الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام الغزالي – بتشديد الزاي وقيل بتخفيفها – ولد بالطَّابران إحدى بلدتي طوس ، رحل في طلب العلم ، فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف ، لازم إمام الحرمين ، مهر في الجدل حتى صار عين المناظرين ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، ومات سنة ٥٠٥ هـ له نحو ٢٠٠ مصنف منها : الوسيط " في الفقه " ، المستصفى " في أصول الفقه " ، وإحياء علوم الدين وغيرها . انظر: ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦ ؛ الذهبي ، السير ٣٢٢/١٩ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٨ .

(٤) انظر ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٨ ؛ شرح الزرقاني ١ / ٤٥٨ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٠٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ٢ / ٣٧٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٣٠٠ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٣٧٣ ؛ ابن رجب ، فتح الباي ٤ / ١٠٥ .

(٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٠٨ – ١٠٩ .

القول الثالث :

لا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي ، وفرضٌ عليه أن يبدأ بالأكل . وهو قول الظاهرية[١].

القول الرابع :

إنه يبدأ بالأكل حتى لو خشي خروج وقت الصلاة ، وهو وجه عند الشافعية[٢] .

القول الخامس :

إن الإمام إذا دعي إلى الصلاة ، قام وترك بقية طعامه ، بخلاف المأموم وهو قول ابن رجب[٣] ، واختاره المصنف والله أعلم .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

أ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ هُوَ يُدَافِعَهُ الأَخْبَثَان »[٤] .

وجه الدلالة :

أن مدافعة الأخبثين - البول والغائط - مما يشغل القلب عن الصلاة ، ويذهب الخشوع ، فكذلك الطعام المحتاج إلى أكله[٥] .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ٣٦٦ .

(٢) حكاه النووي عن المتولي . انظر : المجموع ٤ / ١٠٥ ، ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٨٩.

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٠٩ .

(٤) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٢ / ٧٩ .

(٥) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ١٠٥ .

ب – عن أنس –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأ العَشَاءِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ ، ولاَ تَعَجَلوا عَنْ عَشَائكُمْ »[١] .

وجه الدلالة :

أن الحديث قيد ذلك بالصائم ، فدل على أنه يلحق به كل من كان شديد التوقان إلى الطعام بحيث يمنع من كمال الخشوع بخلاف الميل اليسير[٢] .

جـ – قول أبي الدرداء المعلق في الباب : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ .

وجه الدلالة :

أن الطعام الذي يشغل عن الصلاة ، هو ما كان يتوق إليه المرء ، بخلاف غيره فيبدأ به قبل الصلاة .

أما من قال يبدأ بالطعام إن كان خفيفاً فقد استدل بما يلي :

د – أن عباد بن عبد الله بن الزبير[٣] قال : إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة ؟ فقال عبد الله بن عمر : ويحك !!، ما كان عشاؤهم ؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك[٤] .

---

(١) ابن حبان كتاب الصلاة برقم (٢٠٦٨) ٥ / ٤٢١ ، وذكره في مجمع الزوائد ٢ / ٤٦ – ٤٧ ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال رجاله رجال الصحيح .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٠٦ .

(٣) عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني . روى عن : أبيه وجدته أسماء وغيرهم ، وعنه : ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد بن حمزة قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ، من ثقات التابعين ، أخرج له الجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ٩٨ ؛ التقريب ص ٢٩٠ .

(٤) أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء برقم (٣٧٥٩) ٣/٣٤٤ .

وجه الدلالة :

بين كلام ابن عمر أن العشاء المقدم على الصلاة هو ما كان خفيفاً أما غيره فتقدم عليه الصلاة .

هـ - حديث حميد قال : كنا عند أنس بن مالك - رضي الله عنه - فأذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء فقال أنس : ابدءوا بالعشاء ، فتعشينا معه ، ثم صلينا فكان عشاؤه خفيفاً[١] .

وجه الدلالة :

دل على أنه يقدم العشاء على الصلاة إذا كان خفيفاً .

و - أن النبي ﷺ أمر بتقديم العشاء على الصلاة ، حيث كان عشاؤهم خفيفاً كما كانت عادة الصحابة في عهده ﷺ فلم يتناول أمره غير ما عهد في زمانه[٢].

أما قول من قال يبدأ بالصلاة إلاَّ إن خشي فسادهفلعله بناه على أنه يستحب للمصلي البعد عن كل ما يشغله عن صلاته ، ولذلك عدَّ العلماء من الأعذار المبيحة لترك الجماعة خوف الإنسان على ماله .

ثانياً : أدلة القول الثاني :

أ - أحاديث الباب ، حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ ، وأُقِيْمَتِ الصَلاَّةُ فَابْدَأُوا بالعَشَاءِ » .

وحديث أنس - رضي الله عنه - « إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّوا صَلاَّةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلَوا عَنْ عشائكم » .

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - « إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيْمَتِ الْصَّلاَةُ ، فابْدَأوا بالْعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حتَّى يَفْرُغَ مِنه » .

---

(١) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ، ونفسه إليه شديدة التوقان برقم (٥٠٤١) ٣ / ١٠٥ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٠٦ .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على تقديم الطعام على الصلاة دون تقييده بكونه شديد التوقان إليه .

ب - كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام .

وجه الدلالة :

هذا ابن عمر كان يقدم الطعام على الصلاة دون تقييد .

جـ - لأنه إذا قدم الصلاة على الطعام كان سبباً في اشتغال قلبه عن خشوعها ، فربما أسرع في سجودها وركوعها فلا يحصل أركانها[١] .

ثالثاً : دليل ما روي عن أحمد أنه قال بتقديم الصلاة :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره[٢] .

رابعاً : دليل ما روي عنه أنه إن كان أكل شيئاً قام وإلا أكل ما يُسكن به نفسه :

عن عمرو بن أمية[٣] قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُ[٤] منها ،

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٣٧٤ .

(٢) أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء برقم (٣٧٥٨) ٣ / ٣٤٤ والحديث ضعيف . انظر : الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ص ٣٠٠ . قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون أبو النضر الكوفي الزعفراني . قال أبو حاتم : لا بأس به وقال يحيى بن معين ثقة ، وقال الدارقطني : ليس به بأس وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة الرازي : كوفي لين الحديث ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة فكيف إذا انفرد بأوابده . انظر : شمس الحق ، عون المعبود ١٠ / ١٦٥ .

(٣) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن ضمرة الضمري أبو أمية اشتهر بالشجاعة والجرأة روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : أولاده جعفر وعبد الله وآخرون ، أول مشاهده بئر معونة ، توفي في المدينة في خلافة معاوية قبل الستين . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ٢٨٥ ؛ التهذيب ٨ / ٦ .

(٤) يحتز : أي يقطع . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٥٨ .

فَدُعِيَ إِلىْ الصَلاَّةِ فَقَام فَطَرحَ السكِّينَ فصَلَّى ولَمْ يتوضأ »[١] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ ترك الأكل وقام إلى الصلاة بعد أن كان قد أكل منه بعض الشيء .

خامساً : تعليل ما روي عن أحمد أنه إن كان أكل منه أتمه ، وإلا بدأ بالصلاة . لأن المرء إذا تناول من الطعام شيئاً تتوق نفسه إليه ، فلذلك يتمه ، بخلاف من لم يذق منه شيئاً ، فإن توقان النفس إليه يسير لذلك تقدم الصلاة عليه[٢] .

سادساً : دليل من قال إنه يبدأ بالطعام ، وإن بدأ بالصلاة لم تجزئه :

حديث عائشة – رضي الله عنها – « لاَ صَلاَّةَ بِحَضْرَةَ طَعَام ، ولاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ »[٣] .

وجه الدلالة :

أن النفي ينصرف إلى نفي الصحة والإجزاء فمن قدم الصلاة على الطعام فإنها غير مجزئة .

سابعاً : تعليل من قال إنه يبدأ بالطعام حتى لو خرج وقت الصلاة :

أن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته[٤] .

ثامناً : تعليل من قال إن الإمام إذا دعي إلى صلاة ترك الطعام بخلاف المأموم :

لأن الإمام يُنتظر ويشق على الناس عند اجتماعهم تأخره عنهم بخلاف آحاد

---

(١) البخاري ؛ كتاب الأذان باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل رقم الحديث (٦٧٥) ص ١٤٣ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٠٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٩ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٩ .

المأمومين ، وأيضاً فإن الجمع بين أحاديث الباب وحديث عمرو بن أميـــة يقتضيه[١] .

المناقشة :

أولاً : أدلة من قال بتقديم الطعام إذا كان شديد التوقان إليه لـــم أقــف علـــى مناقشتها .

ثانياً : أدلة من قال بأنه يقدم الطعام إذا كان حفيفاً وهو المنقول عن مـــالك واستدل له بأثر ابن عمر وأثر أنس في كون العشاء المقدم على الصـــلاة كـــان خفيفاً :

يمكن أن يناقش :

بأن العلة هي التشويش المفضي إلى عدم كمال الخشوع بسبب توقان النفس إلى الطعام ، ويستوي فيه الطعام الخفيف وغيره .

ثالثاً : أدلة من قال يبدأ بالطعام حتى لو كان ميله إليه يسيراً وهو المشهور عن أحمد لم أقف على مناقشتها .

رابعاً : دليل ما روي عن أحمد أنه يقدم الصلاة وهو حديث جـــابر « كـــان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » .

نوقش بوجهين :

١ - بأنه حديث ضعيف لا يثبت[٢] .

٢ - لو ثبت فلعل المراد تأخيرها حتى خروج الوقت .

خامساً : دليل ما روي عنه أنه إن كان أكل شيئاً قام وإلا أكل ما تسكن بـــه نفسه حديث عمرو بن أمية : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يحتز مِنها فَدُعي إِلىْ الصلاة فقَامَ فطرح السكين » .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٣ / ١٠٩ .
(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٠٨ .

نوقش :

بأن ذلك خاص بالإمام إذا دعي إلى الصلاة ؛ لأنه يُنتظر ويشق على النـاس عند اجتماعهم تأخره عنهم بخلاف آحاد المأمومين[١] .

سادساً : مناقشة دليل من قال إن بدأ بالصلاة لم يجزئه وهم الظاهرية :

أن الجمهور حملوا الأمر فيه على الندب[٢] فمن خالف شاذ لا يعتد بقوله[٣] .

سابعاً : مناقشة دليل من قال إنه يبدأ بالطعام حتى مع خـروج الوقـت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته .

نوقش :

بأنه إذا تعارضت مفسدتان اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشـد مـن ترك الخشوع بدليل مشروعية صلاة الخوف[٤] .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول الراجح قول من ذهب إلى تقديم الطعام علـى الصلاة إذا كان بالنفس إليه حاجة أو توقان شديد ؛ لأنـه هـو الـذي يسـبب التشويش ويفضي إلى عدم الخشوع ، أما إن لم يكن بالنفس ميلاً إلـى الطعـام بالكلية أو كان ميلاً يسيراً فتقدم الصلاة لانتفاء العلة وهي التشويش .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٠٩ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٨ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١١٠ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٩ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٧٨ .

المبحث الثالث والأربعون

باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل[١]

إذا كان حضور الطعام وقت الصلاة من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فإن ذلك في حق آحاد الناس دون الإمام ، أما الإمام فإنه يأخذ في حق نفسه بالعزيمة ، وذلك ؛ لأنه يُنتَظر ، ويشق على المأمومين عند اجتماعهم تأخره عنهم ، بخلاف آحاد الناس فإنهم إن تأخروا لم يشق ذلك على أحد ولم ينتظرهم الإمام . هذا ما أشار إليه المصنف بعقده لهذه الترجمة ، تالية مباشرة للترجمة السابقة ، والتي ذُكر فيها حضور الطعام وقت الصلاة[٢] لذلك جعل الترجمة السابقة مطلقة وهذه قيدها بالإمام .

واستدل - رحمه الله - على خصوصية ذلك بالإمام بحديث واحد أورده بإسناده :

٧٢ - حديث عمرو بن أمية - رضي الله عنه - قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلىْ الصَلاَّةِ فَقَامَ فَطَرحَ السكِّيْنَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضأْ »[٣] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ وهو الإمام ، قد ترك الطعام ، وخرج إلى الصلاة ، فدل على أن الإمام يأخذ في حق نفسه بالعزيمة ، ولا يشق على المأمومين بانتظارهم له[٤] .

أو لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة ، فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة ؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته[٥] .

---

(١) البخاري ص ١٤٣ .

(٢، ٤) انظر : ابن رجب ؛ فتح الباري ٤ / ١١١ .

(٣) رقم الحديث (٦٧٥) .

(٥) ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٠ نقلاً عن الزين بن المنير .

وهذا ما ينبغي للإمام أن يأخذ في خاصة نفسه بالعزيمة ، ولا يتأخر عن الصلاة ؛ لأن تأخيره تأخير للمأمومين ، ومشقة عليهم وهذا لا ينبغي للإمام وهو ما أرشد إليه الرسول ﷺ الأئمة بفعله هذا ويؤيده حديث المغيرة بن شعبة[١] قال : « ضِفْتُ النبي ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ[٢] فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لَيْ بِهَا مِنْهُ . قَالَ فجَاءَ بِلاَلٌ فآذَنَهُ بالصَّلاَةِ . قَالَ : فَالْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ : مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ »[٣][٤] .

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : أولاده عروة وعفار وغيرهم . من دهاة العرب ، ولي البصرة ثم الكوفة ، مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٦ / ١٣١ ؛ التهذيب ١٠ / ٢٦٢ .

(٢) الشفرة : هي السكين . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " شفر " .

(٣) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، برقم (١٨٨) ١ / ٤٨ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١١٢ .

المبحث الرابع والأربعون

باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج[١]

يختم المصنف – رحمه الله – تراجم الأعذار المبيحة لترك الجماعة بهذه الترجمة ، والتي أشار فيها إلى أن الصلاة – وإن كانت هناك أعذار ترخص في التخلف عن الجماعة – إذا أقيمت والإنسان في شغل من مصالح دنياه إماماً كان أو مأموماً ، فإنه يدعه ويقوم إلى الصلاة جماعة[٢] .

واستدل على ذلك بما رواه بسنده :

٧٣ – عن الأسود قال : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِيْ بَيْتِهِ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ[٣] في مَهْنَةِ أَهْلِهِ[٤] – تَعْنِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ – فَإِذا حَضَرَتِ الْصَّلاَةُ خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ »[٥] .

وجه الدلالة :

خروج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وتركه لما كان يعمل من المصالح ، دل على أنه لا يلحق بحكم الطعام – ومثله باقي الأعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة – كل أمر يكون للنفس تشوف إليه بل تقدم الصلاة على ما سواها ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب[٦] .

---

(١) البخاري ص ١٤٣ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١١٤ .

(٣) كررت لفظ (كان يكون) لبيان الاستمرار ، وأنه ﷺ كان يداوم على ذلك . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٥٩ .

(٤) وفي رواية عنها تفسير ذلك هو لفظها « ما كان إلا بشراً من البشر : يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ويخدم نفسه » أحمد في المسند برقم (٢٤٢٢٨ ، ٢٤٨١٣) ٦ /١٠٦ ، ١٦٧ ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وكذا أبو يعلى في المسند برقم (٤٨٧٣) ٨ / ٢٨٦ واللفظ له . قال المعلق على مسند أبي يعلى : وإسناده صحيح ، وانظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩١ .

(٥) رقم الحديث (٦٧٦) .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩١ .

وإذا قدم الطعام على الصلاة فما ذلك إلا ؛ لأن وضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف ، وكلما تأخر تناوله زاد بخلاف باقي الأمور[1] .

والمصطفى ﷺ إن كان في خدمة أهله فهذا يدل على أن الأئمة والعلماء يتولون خدمة أمورهم بأنفسهم وأن هذا من فعل الصالحين[2] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩١ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩٧ .

المبحث الخامس والأربعون

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته[١]

بدأ المصنف تراجم الإمامة[٢] بهذه الترجمة التي أشار فيها إلى أنه يمكن أن يتولى الإمامة من لا يريدها لذاتها ، بل يجعلها وسيلة إلى تعليم المأمومين كيفية الصلاة[٣] ، وأن هذا ليس من باب التشريك في العبادة[٤] .

واستدل على ذلك بما رواه بسنده :

٧٤ - عن أبي قلابة قال : « جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِث فِي مَسْجِدِنَا هَذَا[٥] فَقَالَ : إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيْدُ الصَّلاَةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ[٦] لأَبِي قِلاَبَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا[٧] . قَالَ : وَكَانَ شَيْخَاً ، يَجْلِسُ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى »[٨] .

وجه الدلالة :

في قوله « ومَا أُرِيْدُ الصَّلاَةَ » فإنه لا يحمل على نفي الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح[٩] وإنما يحمل على أمرين :

---

(١) البخاري ص ١٤٣ .

(٢) هذا أول أبواب الإمامة التي عددها ٢٦ باباً تبدأ بهذا الباب وآخرها باب إذا بكى الإمام في الصلاة . والإمامة هي : « إتباع مصلي في جزء من صلاته غير تابع غيره » . الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ١ / ١٢٦ .

(٣) انظر : حاشية السندي ١ / ١٢٢ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٢ . والتشريك : أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة. انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٦١ .

(٥) مسجد البصرة . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٦٠ .

(٦) القائل هو : أيوب السختياني راوي الحديث . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٤٢ .

(٧) هو عمرو بن سلمة . العيني ، العمدة ٥ / ٢٠١ .

(٨) رقم الحديث (٦٧٧) .

(٩) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٢ .

الأول : لم يرد نفي القربة ، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على أن يصلي في غير وقت صلاة معينة جماعة ، فكأنه قال : ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة ، من أداء ، أو إعادة ، أو غير ذلك ، وإنما الباعث لي هنا قصد التعليم[١] .

الثاني : أن يحمل على نفي إرادة الإمامة لذاتها ، بل يريد جعلها وسيلة يتوصل بها إلى تعليم المأمومين كيفية صلاة الرسول ﷺ ، فكأنه قال : ليس غرضي من التقدم بين أيديكم أن أكون إماماً ، إنما مرادي من ذلك التعليم[٢] . ولعل هذا ما حمله عليه المصنف لذلك جعله في أول تراجم الإمامة .

ولعل دافع مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - في تعليمهم صفة صلاته ﷺ ، أنه كان أحد المخاطبين بقوله ﷺ « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[٣] فرأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول[٤] ، فدل على أنه يجوز للإنسان أن يعلم غيره الصلاة كما فعل جبريل[٥] في إمامته للرسول ﷺ حين أراه الصلاة عياناً[٦] ، وهذا لا ينافي الإخلاص ، فإن التعليم هو لوجه الله تعالى أيضاً[٧] . فيكون من عمل ذلك اجتمعت له نيتان صالحتان في عمل واحد ، الصلاة ، والتعليم[٨] .

القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الباب :

(الأمور بمقاصدها) فلو نوى الإمامة وتعليم الناس جاز[٩] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٢ .
(٢) انظر : حاشية السندي ١ / ١٢٤ .
(٣) سبق تخريجه . ص ١٥٢ .
(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٢ .
(٥) عن ابن شهاب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ العَصْرَ شَيْئاً ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : أَعلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُروة ، قَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُود يَقُولُ : سَمِعْتُ أبا مسعود يقول سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيتُ مَعَهُ » يحسب بأصابعِه خمس صلوات . البخاري ؛ كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة رقم الحديث (٣٢٢١) ص ٦١٩ .
(٦) انظر: ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩٧ .
(٧) انظر : الكُنكوهي ، اللامع ٣ / ١٥٣ .
(٨) انظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٥٨ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٦٤ .
(٩) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٦٤ .

المبحث السادس والأربعون

باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة[١]

جعل المصنف - رحمه الله - هذا الباب من أبواب الإمامة في أحقية أهل العلم والفضل بالإمامة على غيرهم . وهذا يشير إلى أنه اختار القول بتقديم الأعلم والأفضل على الأقرأ .

وقوله في الترجمة « أهل العلم والفضل » مقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل وذكر العلم بعد الفضل من العام بعد الخاص[٢] .

واستدل على أحقية أهل العلم والفضل بالإمامة بخمسة أحاديث أوردها بالسند :

الحديث الأول :

٧٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه -، قَالَ : مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَعَادَتْ ، فَقَالَ : « مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » . فَأَتَاهُ الرَّسُولُ[٣] ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[٤] .

الحديث الثاني :

٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ

---

(١) البخاري ص ١٤٤ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٣ .

(٣) هو بلال - رضي الله عنه - لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة . ابن حجر ؛ ٢ / ١٨٠ .

(٤) رقم الحديث (٦٧٨) .

لِحَفْصَةَ : قُولِي : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُـرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَهْ[1] ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَـا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ[2] خَيْرًا[3] .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أمر الرسول ﷺ لأبي بكرٍ أن يؤم الناس ، وتقديمه علـى غيره من الصحابة ، وذلك لعلمه - رضي الله عنه - وفضله ، وإلا فـإن مـن الصحابة من هو أقرأ منه كما قال عمر - رضي الله عنه -: « أُبَيٌّ[4] أقرؤنا »[5] وفيهم أيضاً من هو أكثر منه حفظاً للحديث إلا أنه قُدِم ؛ لأنه أكثر فهماً وعلمـاً وملازمة لرسول الله ﷺ وأكثرهم خشية لله تعالى ؛ لأنه أكثر علماً قال تعـالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ﴾[6][7] وقد روجع النبي ﷺ فـي أمـره

---

(١) مه : كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف ؛ لأنه زجر فـإن وصلت نونت . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٦١ .

(٢) إنما قالت حفصة ذلك ؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة في المعاودة . وكان النبـي ﷺ لا يراجع بعد الثالثة ، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسـف وجدت حفصة في نفسها من ذلك ؛ لأن عائشة هي التي أمرتها بذلك ، ولعلها تذكـرت ما وقع لها أيضاً معها في قصة المغافير وتحريم الرسول ﷺ شرب العسـل . انظـر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٨٥ .

(٣) رقم الحديث (٦٧٩) .

(٤) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن النجار الأنصاري البخاري ، أبو المنذر سـيد القراء ، من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدراً والمشاهد ، وعُدَّ من أصحاب الفتيـا . اختلف في وفاته اختلافاً كثيراً قيل : سنة ١٩ هـ وقيل : غير ذلـك . انظـر : ابـن حجر ، الإصابة ١ / ١٦ ؛ التهذيب ١ / ١٨٧ .

(٥) البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، برقـم (٥٠٠٥) ص ٩٩٥ .

(٦) [فاطر : ٢٨] .

(٧) انظر الكشميري ، الفيض ٢ / ٢٠٩ .

ذلك لكنه ﷺ زجر من راجعه وكرر الأمر[١] ، فدل على تقديم أبا بكرٍ على غيره وهذا يدل على تقديم الأعلم على الأقرأ .

الحديث الثالث :

٧٧ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ[٢] - ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لهم في وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[٣] ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ[٤] ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَكَصَ[٥] أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ : أَنْ « أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ » ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ[٦] .

الحديث الرابع :

٧٨ - عن أنس قَالَ : لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثاً[٧] ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ ، فَقَالَ[٨] نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالحِجَابِ ، فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٢١ .

(٢) لم يذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم ، أي تبعه في العقائد ، والأقوال ، والأفعال ، والأخلاق وذكر خدمته لبيان زيادة شرفه ، وهو كان خادماً له عشر سنين ليلاً ونهاراً ، وذكر صحبته لأن الصحبة معه ﷺ أفضل أحوال المؤمنين ، وأعلى مقاماتهم . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٦٢ .

(٣) وجه التشبيه : عبارة عن الجمال البارع ، وحسن الوجه ، وصفاء البشرة . العيني ، العمدة ٥ / ٢٠٥ .

(٤) فرحاً باجتماعهم على الصلاة ، واتفاق كلمتهم ، وإقامة شريعته . ولهذا استنار وجهه الكريم ؛ لأنه كان إذا سر استنار وجهه . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٤٤ .

(٥) نكص : أي رجع . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٦٢ .

(٦) رقم الحديث (٦٨٠) .

(٧) أي ثلاثة أيام ، وإذا لم يكن المميز مذكوراً ، جاز في لفظ العدد التاء وعدمه . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٦٢ .

(٨) من إجراء قال مجرى فَعَلَ مجازٌ . الزركشي ، التنقيح ١ / ١٤٤ .

وَضَحَ[١] وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن أبا بكر استمر في إمامته للناس في مرض رسول الله ﷺ إلى أن توفي وأن رسول الله ﷺ[٣] قد أقر هذه الإمامة ، وأقر تقديم أبي بكر في الصلاة فدل على تقديم الأعلم .

الحديث الخامس :

٧٩ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٤] ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلاةِ[٥] . قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ . قَالَ : « مُرُوهُ فَيُصَلِّي » ، فَعَاوَدَتْهُ ، فَقَالَ : « مُرُوهُ فَيُصَلِّي ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ »[٦] .

وجه الدلالة :

فيه أمر الرسول ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس ، وأنه ﷺ روجع في ذلك فكرر الأمر وزجر من راجعه[٧] فدل على تقديم أبي بكر في الإمامة فدل هذا على تقديم الأعلم للإمامة على الأقرأ .

---

(١) وضح أي ظهر لنا بياضه وحسنه ؛ لأن الوضاح عند العرب الأبيض . نقله العيني عن ابن التين ، العمدة ٥ / ٢٠٥ . وشرح ابن التين هو (المنجد الفصيح في شرح الصحيح) . انظر : معجم المصنفات ص ٢٢٧ .

(٢) رقم الحديث (٦٨١) .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٢٢ .

(٤) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمارة . روى عن : أبيه وعمته حفصة . وعنه أخوه عبد الله والزهري وآخرون . مدني تابعي ثقة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٣ / ٣٠ ؛ التقريب ص ١٨٠ .

(٥) أي في شأن الصلاة وتعيين الإمام . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٦٣ .

(٦) رقم الحديث (٦٨٢) .

(٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٢١ .

مذاهب العلماء :

هذه مسألة اختلف فيها السلف ويمكن أن يرد اختلافهم إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يقدم الأفقه على الأقرأ إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة وهو قول أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3] ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وعطاء[4] ، والثوري[5] ، واختيار المصنف .

وقال الليث : يؤمهم أفضلهم وخيرهم[6] .

القول الثاني :

يقدم الأقرأ على الأفقه إذا كان يعلم أحكام الصلاة وهو قول أحمد[7] ، وأبو يوسف[8] ، وابن سيرين ، وإسحاق ، والثوري[9] ، وبعض الشافعية[10] .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٤١ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٣٦٧ ، شيخي زاده ؛ مجمع الأنهر ١ / ١٦١ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٧ ؛ ونقل ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩٨ ؛ والقاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٦٥٠ ؛ والقرطبي ، المفهم ٢ / ٢٩٦ ؛ والنووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٠١ كلهم نقل عن أبي حنيفة تقديم الأقرأ . وقال في البدائع : " ... والأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى كذا ذكر في آثار أبي حنيفة " ١ / ١٥٧ ؛ وانظر : ابن هبيرة ، الإفصاح ١ / ١٠٦ .

(٢) انظر : القاضي عبد الوهاب ، المعونة ١ / ٢٥١ ؛ ابن جزي ؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٨ .

(٣) الغزالي ، الوسيط ٢ / ٢٢٨ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٢١٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١١ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١١٨ .

(٥) نقل عنه ابن رجب في فتح الباري القولين (تقديم الأفقه وتقديم الأقرأ) ثم قال : " وما حكيناه عن الثوري حكاه أصحابه عنه في كتبهم المصنفة على مذهبه " ٤ / ١١٨ .

(٦) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩٨ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١١٨ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١١ ؛ شرح الزركشي على متن الخرقي ١ / ٣٩٥ .

(٨) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٤١ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ .

(٩) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١١ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٢ / ١١٨ .

(١٠) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٨٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٢ .

القول الثالث :

يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وهو وجه عند الشافعية[١] .

سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم في المسألة ، الاختلاف في مفهوم قوله ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ... »[٢] الحديث . فمنهم من فهمه على ظاهره ، ومنهم من فهم من الأقرأ هاهنا الأفقه ؛ لأنه رأى أن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة ، وأيضاً فإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ضرورة ، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم[٣] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بتقديم الأفقه على الأقرأ :

أ - أحاديث الباب ، حديث أبي موسى ، وحديث عائشة ، وحديثا أنس ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - وقد سبقت .

ووجه الدلالة منها . حيث أمر الرسول ﷺ بتقديم أبي بكر على غيره رغم وجود من هو أقرأ منه في الصحابة ومنهم أبي بن كعب[٤] .

ب - أن الأفقه أولى بالتقديم لعلمه بالخطأ الذي قد يفسد الصلاة[٥] .

جـ - أن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد ، والفقه يحتاج إليه في جميع الصلاة[٦] .

---

(١) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٠١ .

(٢) مسلم ؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة رقم الحديث (٦٧٣) ص ٢٦٤ .

(٣) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٦٢ .

(٤) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٢ .

(٥) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٤٢ .

د - أن الذي يحتاج إليه في الصلاة من القراءة محصور ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير محصور[١] ، وأيضاً قد يعرض في الصلاة أمرٌ لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه[٢] .

هـ - « إنه قد يقرأ القرآن من لا يكون فيه خيراً » . قاله الإمام مالك[٣] .

ثانياً : أدلة من قال بتقديم الأقرأ :

أ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانُوْا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ »[٤] .

ب - وعن أبي مسعود الأنصاري[٥] قال : قال رسول الله ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤهُمْ لِكِتَابِ الله ، فإن كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإن كانوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فأقدمهم سِلْمَاً ، ولا يَؤمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِيْ سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يُقْعُدْ في بَيْتِهِ عَلى تكْرِمَتِهِ[٦] إلاَّ بإذْنِه »[٧].

حديث عمرو بن سلمة وفيه « ولَيَؤُمُّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً »[٨] .

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٤٢ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٠١ .

(٣) فتح البر ٥ / ١٧٥ .

(٤) مسلم ؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة رقم الحديث (٦٧٢) ص ٢٦٤ .

(٥) أبو مسعود الأنصاري : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري ، شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدراً والأكثر على أنه نزلها فنسب إليها ، وجزم البخاري بأنه شهدها ، توفي بعد الأربعين على الراجح . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ٢٥٢ ؛ التهذيب ٧ / ٢٤٧ .

(٦) التكرمة : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويُخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء . النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٠٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣١٧ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٥٦ .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أنه ﷺ جعل أحقية الإمامة للقارئ ، وقدمه على غيره ، مع قوله ﷺ : « أهل القرآن أهل الله وخاصته »[١][٢] ثم إنه عليه السلام في قوله : « فإنْ كَانُوا فِيْ القِرَاءةِ سَوَاءً فأعلمهم بالسُّنَّةِ » فاضل بينهم في العلم بالسنة ، مع تساويهم في القراءة ، فدل على أن القارئ يقدم أولاً ، ثم بعد ذلك يفاضل على القراءة بالعلم[٣] .

جـ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « لَـمَّا قَدِمَ المُـهَاجِرُونَ الأُوَّلُوْنَ العُصْبَةَ[٤] - مَوْضِعٌ بِقُبَاء[٥] - قَبْلَ مَقْدمِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَولى أبِي حُذَيْفَةَ[٦] وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرآناً »[٧] .

---

(١) أحمد في المسند برقم (١١٨٧٠ ، ١١٨٨٣ ، ١٣١٣٠) ٣ / ٥٨٠ - ٥٨١ ، و ٤ / ١٢٨ . ولفظه عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : « إن لله عز وجل أهلين من الناس ، وإن أهل القرآن أهل الله وخاصته » ، ابن ماجه ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه برقم (٢١٥) ١ / ٧٨ ، الدارمي ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن برقم (٣٣٢٦) ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، الحاكم ، المستدرك ، كتاب فضائل القرآن ، باب أخبار في فضائل القرآن جملة برقم (٢٠٤٦) ١ / ٧٤٣ ثم قال عقبه : « وقد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس هذا أمثلها » ووافقه الذهبي .

(٢) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٣ .

(٤) العصبة بالتحريك هو موضع بقباء . ويروى المقصّب . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، حرف العين ، باب العين والصاد وما يليها .

(٥) قباء : بالضم ، وأصله اسم بئر هناك ، عرفت القرية بها ، وهي مساكن عمرو بن عوف من الأنصار قيل : إن فيه أول مسجد أسس على التقوى ، وقيل : بل هو المسجد النبوي . انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان حرف القاف ، باب القاف مع الباء وما يليهما .

(٦) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس . أحد السابقين الأولين ، كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر ، أرضعته إمرأة أبي حذيفة وهو كبير كما عند مسلم . توفي في وقعة اليمامة في خلافة أبي بكر . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٣ / ٥٦ .

(٧) البخاري ، كتاب الأذان ، باب إمامة العبد والمولى رقم الحديث (٦٩٢) ص ١٤٧ .

وجه الدلالة :

- أن سالماً مولى أبي حذيفة تقدم على كبار الصحابة وما ذاك إلا لأنه أقرؤهم .

د - أن القراءة ركن في الصلاة ، فكان القادر عليها أولى ، كالقادر على القيام مع العاجز عنه[١] .

ثالثاً : دليل من قال بتقديم الأورع على الأقرأ والأفقه :

لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره[٢] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتقديم الأفقه :

أ - أحاديث الباب التي فيها أمر الرسول ﷺ بتقديم أبي بكر للإمامة ، وأنه صلى بالناس في حياة الرسول ﷺ نوقشت بما يلي :

١ - أن مراد الرسول ﷺ من تقديم أبي بكر التنبيه على خلافته ، من أجل ذلك قدمه في الصلاة على جميع الصحابة[٣] .

قيل لأبي عبد الله - الإمام أحمد - : حديث النبي ﷺ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ » أهو خلاف حديث أبي مسعود « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... » ؟ قال : لا ، إنما قوله لأبي بكر عندي « يُصَلِّي بِالنَّاسِ » للخلافة ، يعني أن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة ، يدل على أنه أراد استخلافه[٤] .

٢ - أن أبي بن كعب ليس أقرأ من أبي بكر ؛ لأن المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرآناً وكان أبو بكر يقرأ القرآن كله ، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك وزاد أبو بكر بالعلم والفضل[٥] .

باقي أدلتهم لم أقف على مناقشتها .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٣ .

(٢) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٣٠١ .

(٣،٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٢٠ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٤ .

ثانياً : مناقشة أدلة من قال بتقديم الأقرأ :

أ - حديث أبي مسعود الأنصاري « يؤم القوم أقرؤهم » وحديث عمرو بن سلمة « يؤمكم أكثركم قرآناً » نوقشت بما يلي :

١ - أن المراد بالأقرأ هو الأفقه ؛ لأن الأقرأ من الصحابة هو الأفقه ؛ لأنهم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه ، فلا يوجد قارئ[1] إلا وهو فقيه ، ولهذا قال ابن مسعود : كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها ، وأحكامها[2] . أما في هذا الزمان فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ولاحظ له في العلم[3] .

٢ - وأيضاً فقوله عليه السلام : « فَإِنْ كَانَوا فِي القِرَاءةِ سَواءَ فَاعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّة » . فالمراد من الأقرأ الأفقه في القرآن ، فإذا استووا في القرآن ، فقد استووا في فقهه ، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة ، فهو أحق ، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً[4] .

وأُجيب عن هذا بما يلي :

١ - أن اللفظ في الحديث عام ، فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب[5] .

٢ - إن كان المراد من الأقرأ هو الأفقه فمن نص الرسول ﷺ على أنه هو الأقرأ كان هو الأفقه[6] .

٣ - أن الرسول ﷺ في قوله : « فَإِنْ كَانَوا فِي الْقِراءةِ سَواءٌ فَأعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّة .. » فاضل بينهم في العلم بالسنة ، مع تساويهم في القراءة ، ولو قدم القارئ لزيادة في علمه ، لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة ، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه[7] .

(١،٤) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٢،٥) ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٣ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٤٢ .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠١ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٣ .

وأجيب عنه بما سبق : بأن المراد من الأقرأ الأفقه في القرآن ، فإذا زاد أحدهم بعلم السنة بعد تساويهم في فقه القرآن ، كان أحق بالإمامة[١] .

ب - حديث تقديم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، نوقش بما يلي:

أن ذلك كان في ابتداء الإسلام ، حيث كان يستدل بحفظه على علمه ، ولقرب العهد بالإسلام ، ولمَّا طال الزمان ، وتفقهوا قُدِّم الأعلم نصاً[٢] .

جـ - قولهم : إن القراءة ركن فكان القادر عليها أولى ، نوقش بما يلي :

١ - أن الأفقه الذي قدم على الأقرأ يعرف من القرآن ما يكفي في الصلاة .

٢ - أن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد ، والفقه يحتاج إليه في جميع الصلاة في أركانها وواجباتها وسننها[٣] .

أما دليل من قال بتقديم الأورع ، فلم أقف على مناقشته .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن قول من قال بتقديم الأفقه ، هو الراجح ، لقوة الأدلة ولأن الناس في هذا الوقت ، أصبحوا يعتبرون إمام الصلاة فقيهاً في نظرهم فيسألونه غالباً عن ما يعرض لهم في صلاتهم .

قال القرافي[٤] : « ... ثم إنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ،

---

(١) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣،٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ١٣٣ .

(٤) القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الله بن يلين ، شهاب الدين ، أبو العباس الصنهاجي المالكي ، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في زمنه مات سنة ٦٨٤ هـ . من مؤلفاته : (الذخيرة) في الفقه ، و (شرح المحصول) ، و (تنقيح الفصول وشرحه) في أصول الفقه ، و (الفروق) وغيرها . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب في أعيان المذهب ١ / ٢٣٦ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ .

فيتقدم للقضاء من هو أكثر يقظة بوجوه الحجاج والأحكام ، وفي الحروب من هو أعلم بمكايدها وأشد إقداماً عليها ، وأعرف بسياسة خبرها ، وفي الزكاة من هو أعلم بنصابها وأحكامها ...... وقد يكون الشخص الواحد ناقصاً في باب ، كاملاً في غيره ، كالمرأة ناقصة في ولاية الحروب ، كاملة باعتبار الحضانة ، لأن فيها من الصبر على الطفل ، وتحصيل مصالحه ما ليس في الرجال .... فعلى هذا قدم الفقيه على القارئ ؛ لأنه أعلم بإقامة أركان الصلاة ، ودرء مفاسدها »[1] .

---

(١) الذخيرة ٢ / ٢٥٦.بتصرف .

المبحث السابع والأربعون

باب من قام إلى جنب الإمام لعلة[١]

إذا تولى الإمامة من كان من أهل العلم والفضل - الوارد في الترجمة السابقة - فإن الأصل في الإمام أن يتقدم على المأمومين ، لكن للمأموم أن يقف بجنب الإمام عند وجود سبب أو علة تقتضي ذلك[٢] . هذا ما بينه المصنف بعقد هذه الترجمة من أبواب الإمامة واستدل على ذلك بما رواه بسنده:

٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ . قَالَ عُرْوَةُ[٣] : فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ[٤] ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ[٥] أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ[٦] .

وجه الدلالة :

أن أبا بكر صلى مؤتماً بالنبي ﷺ ، وهو قائم إلى جنبه ، بإشارة النبي ﷺ إليه في ذلك , ولم يتركه يتأخر إلى الصف ، وكان ذلك لعلة ؛ وهي أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس جالساً ، والناس قيام وراءه ، فكان قيام أبي بكر إلى جنبه

---

(١) البخاري ص ١٤٤ . أي:سبب اقتضى ذلك . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٥ .

(٢) انظر : العيني ؛ العمدة٥ / ٢٠٧ .

(٣) هو بإسناد الحديث المذكور عن عائشة ووهم من جعله معلقاً ، ويحتمل أن عروة أخذ هذا القدر من الحديث عن عائشة وعن غيرها فلذلك قطعة عن القدر الأول الذي أخذه عنها وحدها . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٦ .

(٤) أي:أن كن كما أنت ، وأن تفسيرية لما في الإشارة من معنى القول . حاشية السندي ١ / ١٢٥ .

(٥) أي محاذياً من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٦٥ .

(٦) رقم الحديث (٦٨٣) .

لإسماع الناس تكبير النبي ﷺ ، ورؤية الناس له ، ليتمكنوا من كمال الاقتداء بالنبي ﷺ حيث لم يمكنه القيام ، ولولا هذه العلة لكانت السنة لأبي بكر أن يقوم في الصف وراء النبي ﷺ[١] .

إذن السنة في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين ، وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء[٢] ، إلا إن ضاق المكان ، أو لم يكن إلا مأموم واحد ، أو كانوا عراة وما عدا ذلك يجوز ، لكن تفوت الفضيلة[٣] .

وكون الإمام هو المتقدم ؛ لأن المأموم تابع للإمام والتابع لا يتقدم على المتبوع[٤] . وهي القاعدة الفقهية المستنبطة من هذا الباب .

---

(١) ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٢٦ .

(٢) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٦٧ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٦ ؛ الأنصاري، أسنى المطالب ١ / ٢٢١ ؛ السامري ، المستوعب ٢ / ٣٦٣ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٦ .

(٤) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٢٣١ .

المبحث الثامن والأربعون

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول[١] فتأخر الأول[٢] أو لم يتأخر جازت صلاته

٢ - فيه عن عائشة[٣] عن النبي ﷺ .

عقد المصنف هذه الترجمة فيمن دخل في الصلاة ليؤم الناس نائباً عن الإمام الراتب ، فجاء الإمام الراتب ، فعند المصنف - رحمه الله - الإمام الراتب مخير بين أن يأتم بهذا النائب ، أو يؤم هو ويعود النائب مأموماً ، من غير أن يقطع الصلاة ، ولا تبطل صلاته أو أحد من المأمومين بذلك[٤] .

واستدل على ذلك بما رواه بسنده :

٨١ - عن سهل بن سعد الساعدي[٥] : « أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[٦] لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ[٧] ، فَحَانَتْ الصَّلاَةُ[٨] ، فَجَاءَ

---

(١) الأول : أي الإمام الراتب . العيني ؛ العمدة ٥ / ٢٠٨ .
(٢) فتأخر الأول : أي الداخل فكل منهما أول باعتبار ، والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى ، إلا بقرينة ، وقرينة كونها غيرها ظاهرة ، ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٨.وعند ابن رجب في فتح الباري (فتأخر الآخر) ٤/١٢٧. والمثبت من البخاري ص ١٤٥ .
(٣) يشير بالشق الأول ، وهو ما إذا تأخر إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله ، حيث قال : « فلما رآه استأخر » وبالثاني وهو أما إذا لم يستأخر إلى رواية عبد الله عنها حيث قال « فأراد أن يتأخر » وقد تقدمت في باب حد المريض أن يشهد الجماعة . والجواز مستفاد من التقرير . ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٦ .
(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٩ .
(٥) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس له ولأبيه صحبة . ابن حجر ، التقريب ص ٢٥٧ .
(٦) أي ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء . كانت منازلهم بقباء . انظر ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٧ . وانظر : ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٢ .
(٧) السبب في خروجه ﷺ ليصلح بينهم فعند المصنف عن أبي حازم « أن أَهْلَ قُبَاء اقتتلوا حتَّى تَرَامَوْا بالحِجَارَةِ ، فَأُخْبِر رَسُولُ الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نُصلِحَ بينهم » انظر: ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ١٩٧ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح برقم (٢٦٩٣) ص ٥١٣ .
(٨) هي صلاة العصر . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٤٦ .

المُؤَذِّنُ[١] إِلى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رسول الله ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاَةِ ، فَتَخَلَّصَ[٢] حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ[٣] ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ في صلاَتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفتَ ، فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أن امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله منْ ذَلكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى في الصَّفِّ[٤] ، وتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْر ، مَا مَنَعكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بكرٍ : مَا كَانَ لابْنِ أبي قُحَافَةَ[٥] أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يدَي رَسُولِ الله[٦] ﷺ فقال رَسُول الله : مَا لِي رأيتكم أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ من رابه[٧] شَيْءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليه ، وإنَّما التَّصْفِيقُ للنِّساء »[٨] .

وجه الدلالة :

في قوله : « فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَمْكُثْ مَكَانَكَ » جواز الصلاة ، وإن لم يتأخر الإمام النائب الذي دخل في الصلاة واستمر في الإمامة ، وفي تقريره ﷺ فعل أبي بكر عندما تأخر وتقدم هو ﷺ جواز تأخر النائب وتقدم الإمام الراتب دون أن تبطل بذلك الصلاة[٩] .

---

(١) هو بلال رضي الله عنه . العيني ؛ العمدة ٥ / ٢٠٩ .

(٢) أي من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول . انظر : المصدر السابق .

(٣) أي صفق منهم العدد الكثير ، لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق . انظر : الباجي ، المنتقى ٢ / ٣٠٣ .

(٤) كأنه رأى أنه ما أمره ﷺ بذلك أمر إلزام ، وإلا ما كان له أن يخالف لمصلحة ما ، بل أمر تكريم ولذا رفع يديه وحمد الله . حاشية السندي ١ / ١٢٥ .

(٥) أبو قحافة : هو عثمان بن عامر القرشي ، أسلم في الفتح وتوفي سنة ١٤ هـ في خلافة عمر . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ٣٧٤ .

(٦) لم يقل لي أو لأبي بكر تحقيراً لنفسه ، واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٦٦ .

(٧) رابه : أي من أصابه . العيني ، العمدة ٥ / ٢١٠ .

(٨) رقم الحديث (٦٨٤) .

(٩) انظر : حاشية السندي ١ / ١٢٥ .

مذاهب العلماء :

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إذا استخلف الإمام نائباً عنه لعذر ثم زال عذره فحضر فإنه لا يؤخر النائب ويتقدم للصلاة . فهذا أمر خاص برسول الله ﷺ دون غيره ، وانتقال الإمام مأموماً وانتقال المأمومين من إمام إلى إمام لا يجوز إلا لعذر وليس في تقديم الراتب وتأخير نائبه عذر يحوج إلى ذلك[١] . وهذا مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، وادعى ابن عبد البر الإجماع عليه[٤] وهو رواية عن أحمد[٥] ، وحكى عن أكثر العلماء[٦] .

القول الثاني :

إن الإمام الراتب إذا استخلف نائباً عنه لعذر ، ثم زال عذره وحضر ، جاز له أن يتقدم ويؤخر النائب ، ويتم الصلاة من غير أن يقطع الصلاة ، ولا تبطل صلاة أحد من المأمومين بذلك . وهذا هو الصحيح المشهور عند الشافعية[٧] ،

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٥ .

(٢) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢١٠ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٤ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٠٤ ؛ الباجي ، المنتقى ٢ / ٣٠٤ .

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد : « .. وهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء ، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر ، حيث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز ، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع » ٢٢ / ١٠٤ ؛ وانظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٩ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٥ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٣١ .

(٦) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٠٤ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٣١ .

(٧) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ١٩٩ ؛ القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٤٧ .

وأجازه ابن القاسم[١] من المالكية[٢] ورواية عن أحمد[٣] واختاره المصنف - والله أعلم - .

القول الثالث :

إن ذلك لا يجوز إلا للخليفة وليس لغيره من الأئمة . وهي رواية عن أحمد[٤] .

الأدلة :

أولاً : أدلة من ذهب إلى أن هذا من خصوصيات رسول الله ﷺ :

أ - أن الله تعالى قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله فقد قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٥] وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها[٦] .

ب - فضل رسول الله ﷺ الذي لا يناظره أحد فيه والصلاة خلفه لها من الفضيلة ما لا يدانيها صلاة ، ولا يجهلها مسلم ، أما سائر الناس فليس لهم ذلك فالأول والثاني سواء[٧] .

---

(١) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقِيُّ - نسبة إلى العتقاء - المصري ولد سنة ١٣٣ هـ . صحب مالك عشرين سنة . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه . وروى المدونة ، أخذ عنه أسد بن الفرات . مات سنة ١٩١ هـ بالقاهرة . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٣ / ١٢٩ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ص ٥٨ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٠٤ ؛ الباجي ، المنتقى ٢ / ٣٠٤ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٥ .

(٤،٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٥ .

(٥) [الحجرات : ١] .

(٧) انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ٢٢ / ١٠٥ .

جـ - ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذَا أَمَرْتُكَ » وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له : « ما مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ ؟ » وفي هذا ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصيته في ذلك[1] .

د - أن هذا أمرٌ يخالف القياس ، فإن انتقال الإمام مأموماً ، وانتقال المأمومين من إمام إلى إمام آخر ، لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه ، وليس في تقديم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا[2] .

هـ - أن أبا بكر قال للرسول ﷺ لما سأله عن المانع من أن يثبت مكانه عندما أمره بذلك قال : « مَا كَانَ لابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ » ، فبين - رضي الله عنه - بذلك العلة التي تأخر لها ، وهذا حكم يختص بالنبي ﷺ ، ولو قال : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه ، وأقره النبي ﷺ ، لجاز إلى اليوم أن يتأخر الإمام إذا رأى أن الآخر أفضل منه[3] .

و - أن تأخر أبي بكر كان ؛ لأنه حُصِر[4] عن القراءة فكان ذلك عذر وضرورة ، تبيح الاستخلاف فيتأخر النائب ويتقدم الراتب[5] .

ثانياً : دليل من قال بالجواز :

أن الأصل أن ما فعله الرسول ﷺ جائز لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه، به ولا دليل[6] .

---

(١) انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ٢٢ / ١٠٥ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٥ .

(٣) انظر : الباجي ، المنتقى ٢ / ٣٠٤ .

(٤) الإحصار : المنع ، يقال : أحصره المرض إذا منعه عن مقصده . ابن الأثير ؛ النهاية ، مادة " حصر " .

(٥) انظر : الكنكوهي ، اللامع ٣ / ١٦٠ - ١٦١ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٥ ؛ الأسنوي ، نهاية السول ٣ / ١٨ .

ثالثاً : تعليل من قال بجواز ذلك للخليفة دون غيره :

أن الخلافة تفضل رتبة سائر الناس ، ولا يلحق بها غيرها فكان ذلك للخليفة ؛ لأن خليفة رسول الله ﷺ يقوم مقامه[1] .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن قول من قال : إن تقدم الراتب وتأخر النائب دون عذر خاص برسول الله ﷺ دون غيره من الأئمة ؛ هو الراجح لقوة الأدلة ؛ ولأن تقدم إمام وتأخر آخر يشوش على المصلين صلاتهم ، ويشغلهم فيها ، وطلب الخشوع في الصلاة وحضور القلب والتدبر أعظم من طلب الصلاة خلف الإمام الراتب ، وإن كان أفضل من المستخلف .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٥ .

المبحث التاسع والأربعون

باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم[١]

في ترجمة سابقة[٢] تبين لنا أن المصنف اختار القول بتقديم الأفقه على الأقرأ وهنا في هذه الترجمة اختار - رحمه الله - أن الأئمة إذا تساووا في القراءة يُنتقل إلى الترجيح بالسن فيقدم الأكبر سناً .

فيكون الترتيب عنده يقدم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأسن .

واستدل على ذلك بما رواه بسنده :

٨٢ - عن مالك بن الحويرث قال : « قَدِمْنَا عَلَى النَّبيِّ ﷺ ونَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبْثنَا عِنْدَهُ نحواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وكان النَّبيُّ ﷺ رحيماً ، فَقَالَ : لَوْ رَجَعْتُمْ إلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ ، مُرُوهمْ فَلْيُصَلّوا صَلَاةَ كَذَا ، فِي حِيْنِ كَذَا ، وصَلَاةَ كَذَا فَي حِيْنِ كَذا ، وإِذَا حَضَرت الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ولْيَؤُمَّكُمْ أكبَرُكُمْ »[٣] .

وجه الدلالة :

وإن لم يُذكر في الحديث صريحاً استواؤهم في القراءة إلا أن القصة تقتضي هذا القيد ؛ لأنهم أسلموا وهاجروا معاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة ، واستووا في الأخذ عنه فلم يبق مما يقدم به إلا السن[٤] .

---

(١) البخاري ص ١٤٥ . هذه الترجمة منتزعة من حديث أخرجه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً : « يؤُمُّ القَوْمَ أقرؤهُمْ لِكِتَابِ الله وأَقْدَمُهُمْ قِراءة فإنْ كَانَتْ قِراءتُهُمْ سَوَاء فَلْيؤمُهمْ أقدمُهُمْ هجرة فإنْ كَانوا فِي الهجرة سَوَاءً فَلْيؤمَّهُمْ أكْبرهم سِناً ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا في سُلْطَانِهِ وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلاَّ أن يأذن لكَ أو بإذنه » كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة . رقم الحديث (٦٧٣) ص ٢٦٤ ؛ وانظر : ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ٢٠٠ .

(٢) (٤٦) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(٣) رقم الحديث (٦٨٥) .

(٤) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢١٢ .

مذاهب العلماء:

أخذ كثير من العلماء بالترجيح بالسن في تقديم الأئمة ، لكن اختلفوا في تقديمه على باقي الصفاتعلى أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية[١] إلى تقديم الأورع على الأسن بعد التساوي في الفقه والقراءة .

القول الثاني :

ذهب المالكية[٢] إلى تقديم الأكثر عبادة على الأسن بعد التساوي في الفقه والقراءة .

القول الثالث :

للشافعية قولان في تقديم الأسن[٣] :

القول في القديم يقدم النسب على السن .

القول في الجديد يقدم السن على النسب .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٤٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٣٦٨ وقال فيه « وكلام المصنف ظاهر في تقديم الأورع على الأسن ، وهكذا في كثير من الكتب . وفي المحيط ما يخالفه ، فإنه قال:وإن كان أحدهما أكبر والآخر أورع ، فالأكبر أولى إذا لم يكن فيه فسق ظاهر » انتهى . وقدم في تحفة الفقهاء وشرحه بدائع الصنائع ، الأورع بعد الأعلم والأقرأ . انظر : السمرقندي ، التحفة ١ / ٢٣٠ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ١ / ٣٣٤ ؛ مختصر خليل ٢ / ٤٦٩ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٤٣ ؛ الرملي ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٣ .

ولهم وجهان أيضاً في تقديم الأورع على الأفقه والأقرأ[١] :

الوجه الأول : هما مقدمان عليه ، وهو الأصح .

الوجه الثاني : تقديم الأورع على الأفقه والأقرأ .

القول الرابع :

قال الحنابلة بتقديم الأكبر سناً عند تساويهم في القراءة والفقه وهو المذهب[٢] وقال اللخمي[٣] من المالكية : العالم أولاهم ثم القارئ ثم الأسن[٤] . وقال عطاء ، والثوري إذا استووا في القراءة والفقه فأسنهم[٥] وظاهر قول أحمد أنه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما[٦] .

الأدلة :

أولاً : استدل الحنفية لمذهبهم بتقديم الأورع على الأسن بما يلي :

أ - حديث أبي سعيد : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنَّاً ، وَلا تَؤُمَّن الرَجُلَ في أهله ولا في سُلْطَانِهِ ، وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ ، أَوْ بِإذْنِهِ »[٧] .

---

(١) انظر : النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٥٥ ؛ وقال الرملي في مغني المحتاج : « وهو المعتمد تقديمها على الأسن والنسيب » انتهى ١ / ٣٣٣ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٥ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٧٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٤٥ .

(٣) اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني،فقيه مالكي . له معرفة بالحديث والأدب،نزل سفاقس . توفي سنة ٤٧٨ هـ . من مؤلفاته : تعليق على المدونة اسمه " التبصرة " أورد به آراء خرج بها على المذهب . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ٣ / ١٠٤ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ص ١١٧ .

(٤) انظر : المواق ، التاج والإكليل ٢ / ٤٦٩ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٣٤ وأضاف أبا حنيفة .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٥ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٣٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٤٥ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٣٢ .

وجه الدلالة :

ليس في الحديث ذكر الورع بل الهجرة ؛ لأنها كانت واجبة في ابتداء الإسلام قبل الفتح فلما نسخت بعده أريد بها هجرة المعاصي وهي الورع[١] .

ب - ما روي عنه ﷺ : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نبيّ »[٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على فضل الصلاة خلف التقي وهو الورع فقدم على الأسن .

جـ - قوله ﷺ : « مَلَاكُ دِيْنِكُمْ الوَرَع »[٣] .

وجه الدلالة :

جعل المصطفى ﷺ ملاك الدين في الورع ، والإمامة من الدين ، فيكون الورع أولى بها .

د - لأن الحاجة إلى الورع في الصلاة أشد من الحاجة إلى غيره[٤] .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٣٦٨ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٧ .

(٢) قال الحافظ في الدراية ١ / ١٦٨ : « " حديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي " لم أجده » وكذا قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٦٠ ، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس رقم (٢٥١٤) ٢ / ٢٥٧ .

(٣) مسند الشهاب برقم (٤٠) ١ / ٥٩ ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : « فضل العلم أفضل من العبادة وملاك الدين الورع » ، الفردوس بمأثور الخطاب برقم (٥٠٠٠) ٣ / ٣٣٣ موقوفاً على ابن عباس بلفظ : « لكل شيء حدود وحدود الإسلام أربع التورع هو ملاك الأمر والتواضع وهو شرف المؤمن والصبر على الشدة وفيه النجاة من النار والشكر في الرخاء وبه تفوز بالجنة » .

(٤) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ .

ثانياً : علل المالكية تقديم العابد على الأسن بقولهم :

إن العابد أولى من ذي السن لكثرة قرباته[١] .

ثالثاً : ١ – أدلة الشافعية على تقديم النسيب على المسن :

أ – قوله ﷺ : « الأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ »[٢] وقوله : « قَدِّمُوا قُرَيشاً وَلاَ تَتَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّموا مِنْها ولاَ تَعَالَمُوهَا »[٣] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ جعل الأئمة من قريش ، وأمر بتقديمهم ، فلا يقدم عليهم المسن .

٢ – أدلة الشافعية على تقديم المسن على النسيب :

أ – حديث الباب ، عن مالك بن الحويرث ، وفيه : « وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

وقد سبق وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ بعد تساويهم في القراءة والفقه ، بسبب هجرتهم معاً وأخذهم عن الرسول معاً لم يبق ما يقدم به إلا السن ، فقدمه ولم يقدم عليه النسب .

---

(١) انظر : المواق ، التاج والإكليل ٢ / ٤٦٩ .

(٢) أحمد ، المسند برقم (١١٨٩٨) ٣ / ٥٨٣ ورقم (١٢٤٨٩) ٤ / ٢٩ ، والبيهقي ، كتاب قتال أهل البغي ، باب الأئمة من قريش برقم (١٦٥٤١) ٨ / ٢٤٧ ، مسند الطيالسي برقم (٢١٣٣) ١ / ٢٨٤ ، مسند أبي يعلى برقم (٤٠٣٢ ، ٤٠٣٣) ٧ / ٩٤ ، معجم الطبراني الكبير برقم (٧٢٥) ١ / ٢٥٢ قال الحافظ في التلخيص ٤ / ٣٣٤ : « وقد جمعت طرق هذا الحديث في جزء مفرد من نحو أربعين صحابياً ورواه الحاكم والطبراني والبيهقي من حديث علي واختلف في رفعه ووقفه ورجح الدارقطني في العلل الموقوف يعني رواية علي » .

(٣) الشافعي ، الأم ، باب صفة الأئمة ١ / ١٦١ . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني ١٠ / ٢٥ ثم قال عقبه : « رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

ب - قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : « إِنِّي لأَسْتَحي مِنْ عَبْدي وأَمَتِي يَشِيْبانِ فِي الإِسْلَامِ أَنْ أُعذِّبَهُمَا بالنَّارِ »[١] .

وجه الدلالة :

إذا كان الشيب سبب لعدم تعذيب الله لصاحبه ، فمن اتصف به أولى بأن يكون إماماً ..

جـ - يقدم الأسن ؛ لأن فضيلة الأسن في ذاته ، والنسيب في آبائه وفضيلة الذات أولى[٢].

د - لأن المسن أسكن نفساً ، وأكثر خشوعاً لكثرة صلاته وقلة شهواته[٣] .

رابعاً : أدلة الحنابلة على تقديم السن بعد القراءة والعلم :

أ - حديث الباب وفيه « ولَيؤمَّكم أكبركم » فقدم رسول الله السن بعد استوائهم في الأخذ عنه وملازمته ومصاحبته .

ب - قوله ﷺ : « كَبِّرِ الكُبْرَ »[٤] .

وجه الدلالة :

معناه أي دع الأكبر يتكلم ، قالها لعبد الرحمن بن سهل[٥] لما أراد التكلم

---

(١) مسند أبي يعلى برقم (٢٧٦٤) ٥ / ١٥٣ ، قال: حدثنا سويد بن سعد حدثنا سويد بن عبد العزيز عن نوح عن أيوب عن الحسن عن أنس قال : رسول الله ﷺ ثم يقول : الله تبارك وتعالى « إني لأستحي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام فتشيب لحية عبدي ورأس أمتي في الإسلام أعذبهما في النار » وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف كما في التقريب ص ٢٦٠ . ونوح بن ذكوان قال أبو نعيم : « وله صحيفة عن الحسن عن أنس لا شيء » قال أبو حاتم : « ليس بشيء » . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١٠ / ٤٨٤ .

(٢) الرملي ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٣ .

(٣) الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٤٣ .

(٤) البخاري ، كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ، ويبتدأ الأكبر بالكلام والسؤال برقم (٦١٤٢) ص ١١٨٥ ؛ مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ٥ / ٩٨ .

(٥) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الحارثي أخو عبد الله ابن عم حويصة ، ومحيصة هو الذي قتل أخوه عبد الله بن سهل بخيبر فجاء يطلب دمه فأراد أن يتكلم وهو أصغر القوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كبر الكبر » . فتكلم محيصة ثبت ذلك في الصحيحين . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ١٦٣ .

وهناك من هو أكبر منه[١] فدل على تقديم الأسن وتوقيره .

جـ - لأن السن أحق بالتوقير والتقديم[٢] .

٣ - أدلة ظاهر قول أحمد في تقديم الهجرة على السن :

أ - حديث أبي مسعود وفيه : « يَؤمُ القَوْمَ أقرؤهم لِكتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانوا في القراءةِ سَواءً فأعْلَمُهُم بالسُّنةِ ، فإنْ كَانوا في السُنَّةِ سَواءً فأقدَمُهُمْ هِجرةً »[٣] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ جعل التقديم بالهجرة ، بعد تساويهم في القراءة والعلم .

ب - لأن الهجرة قربة وطاعة ، فقدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة[٤] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتقديم الأورع :

ب - حديث « من صلى خلف عالم تقي .. » نوقش: بأنه حديث غير معروف[٥] .

جـ - خديث « ملاك دينكم .. » نوقش : بأنه اختلف في وقفه ورفعه[٦] .

ثانياً : مناقشة أدلة من قال بتقديم النسيب على المسن :

أ - قوله : « الأئمة من قريش .. » نوقش : بأنه قد اختلف في وقفه ورفعه[٧].

ثالثاً : مناقشة أدلة من قال بتقديم المسن على النسيب :

ب - قوله: « إني لأستحي من عبدي .. » نوقش : بأنه في إسناده ضعف[٨].

رابعاً : مناقشة أدلة من قال بتقديم السن بعد القراءة :

أ - حديث الباب نوقش : أنه لا دلالة فيه على تقديم الأسن ؛ لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلهما في شرف[٩] .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن قول الحنفية في تقديم الأورع هو الراجح ، لقوة دليلهم - حديث الباب - وقوة توجيههم له ولما للورع من خشوع في الصلاة ، واتقاء الشبهات ، وإلا فكم من مسن لم يردعه سنه عن غيه .

(١،٢) انظر ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٢ ..

(٤) انظر ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٥ .

(٥) انظر : ابن حجر ، الدراية ١ / ١٦٨ .

(٦) انظر : الحاشية (٣) ص ٣٣٥ .

(٧) ابن حجر ، التلخيص ٤ / ٣٣٤ .

(٨) انظر : الحاشية (١) ص ٣٣٧ .

(٩) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٥ .

المبحث الخمسون

باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم[١]

اختار المصنف تقديم الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأسن في الإمامة على غيرهم ، لكن هؤلاء الذين تتوافر فيهم صفات الإمامة إذا حضروا في بيت فإن صاحب البيت أحق بالإمامة في بيته ، لقوله ﷺ : « ولاَ تؤمَّنَّ الرَّجُلَ في أهْلِهِ ولا في سلطانه ، وَلاَ تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِه إلا أنْ يأذن لَك ، أو بإذْنِهِ »[٢] إلا أن يكون بين هؤلاء الحضور سلطان فإنه يستثنى من الحديث السابق فيكون أحق بالإمامة ، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن له في ذلك هذا ما اختاره المصنف واستدل له بالآتي :

٨٣ – حديث عتبان بن مالك الأنصاري – رضي الله عنه – الذي ساقه بإسناده قال : « اسْتَأذَنَ النَّبيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فقَالَ : أيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إلى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا »[٣] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ وهو الإمام الأعظم زار عتبان بن مالك في منزله بدعوةٍ منه كما تبين في رواية سابقة[٤] ، فأمه فدل على جواز أن يؤم الإمام الأعظم القوم إذا زارهم ، ومما يشعر أن المصنف اختار أنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن له كونه أورد رواية هنا فيها لفظ الاستئذان .

---

(١) البخاري ص ١٤٥ . أي إذا زار الإمام الأعظم قوماً فأمهم في الصلاة ، ولم يبين حكمه في الترجمة هل للإمام ذلك أم أنه يحتاج إلى إذن القوم ، فاكتفى بما ذكر في الحديث فإنه يشعر بالاستئذان . انظر العيني ، العمدة ٥ / ٢١٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٣٢ وقال ابن حجر في الفتح « ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم (ولا تؤمن الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ وَلاَ تُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ) فإن مالك الشيء سلطان عليه ، والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله (إلا بإذنه) يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس » انتهى ٢ / ٢٠٢ .

(٣) رقم الحديث (٦٨٦) .

(٤) انظر : باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحلة ص٢٨٣ .

قال الزين بن المنير : « مراده – أي المصنف – أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه ، إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، لكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين ، حق الإمام في التقدم ، وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه »[١] .

مذاهب العلماء :

والجمهور[٢] ، الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، على أنه يقدم الإمام الأعظم على رب الدار ، ويستحب لرب الدار أن يأذن لمن هو أفضل منه[٧] ، وللشافعية[٨] قول ضعيف في تقديم رب الدار ، وهو وجه عند الحنابلة[٩] .

الأدلة على تقديم الإمام على صاحب البيت وهو رأي الجمهور :

أ – حديث الباب وقد سبق ، وفيه أن الرسول ﷺ أم عتبان بن مالك في منزله .

ب – عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً ، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ، ثُمَّ يُنْضَحُ،

---

(١) الفتح ٢ / ٢٠٢ .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٠٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٥٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٤٩ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٤٢ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٩ .

(٤) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٥٥ ؛ المواق ، التاج والإكليل ٢ / ٤٩٦ .

(٥) انظر : النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٥٧ ؛ الرملي ، مغني المحتاج ١ / ٥ ٣٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٤٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٤٩ .

(٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٣٧ .

(٨) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٤٥ ؛ النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٥٧ ، وقال في المجموع بعد ذكر هذا القول « ... وهذا شاذ غريب ضعيف جداً » ٤ / ٢٥٨ .

(٩) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٣٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٤٩ .

ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا ، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيد[١] النَّخْلِ »[٢] .

وجه الدلالة :

هذا رسول الله ﷺ يؤم أنس بن مالك ومن معه في بيتهم فدل على أن الإمام الأعظم إذا زار قوماً فهو أحق بالإمامة .

جـ - لأن ولاية الإمام الأعظم على البيت وعلى صاحبه وغيره فكان تقديمه أولى[٣] .

د - لأنه هو راعي وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولى على الرعية[٤] .

هـ - لأن ولاية الإمام الأعظم عامة ، وولاية رب الدار خاصة ، فقدمت الولاية العامة على الخاصة[٥] .

و - لأن تقدم غيره عليه بحضرته لا يليق ببذل الطاعة له[٦] .

أدلة من قال بتقديم رب الدار لم أقف عليها . وكذلك لم أقف على مناقشة لقول الجمهور بتقديم الإمام الأعظم . فيكون قولهم هو الراجح .

---

(١) جريد : جمع جريدة وهي السعفة . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، مادة " جرد " .

(٢) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات برقم (٦٥٩) ص ٢٦٠ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٤٢ .

(٤) انظر : الشيرازي ، المهذب ٤ / ٢٨٤ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٤٥ .

(٦) انظر : الرملي ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٥ .

المبحث الحادي والخمسون

إنما جعل الإمام ليؤتم به(١)

عنوان هذه الترجمة قطعة من حديث أنس « ثالث أحاديث الباب » والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة أو المسابقة ، أو التأخر ، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي عليه ، ألا وهو صلاة القائم خلف القاعد لعذر ، ولهذا صدَّر المصنف الترجمة بقوله « وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذي تُوُفِّيَ فِيهِ بالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ »(٢) أي والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس كما سيأتي - في أول أحاديث الباب - فدل على دخول التخصيص في عموم قوله « إنَّما جُعِلَ الإمَامُ ليؤتم به »(٣) وأنه يجوز أن يصلى القادر على القيام خلف العاجز عنه كل على حسب حاله ، وأن أمره ﷺ لهم بالجلوس - كما سيأتي في حديث عائشة وحديث أنس - قد نسخ بآخر الأمرين من فعله ﷺ ، حيث صلى بالناس في مرضه وهو قاعد وهم قيام هذا ما اختاره المصنف(٤) وأورد ما يدل عليه من آثار معلقة - أثرين - وأحاديث مسندة - ثلاثة أحاديث - أما الآثار التي علقها فهي :

١٦ - الأثر الأول : وقال ابن مسعود : إذَا رَفَعَ قَبْلَ الإمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الإمَامَ(٥) .

---

(١) البخاري ص ١٤٥ . أي هذا باب ترجمته . إنما جُعل الإمام ليؤتم به أي يقتدى به . العيني ، العمدة ٥ / ٢١٣ .

(٢) البخاري ص ١٤٥ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٤ .

(٤) وقد أورد في آخر الباب قول الحميدي ، فدل على اختياره له .

(٥) وصله ابن أبي شيبة ، ولفظه « لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود ، وإذا رفع أحدكم والإمام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه إمامه » المصنف ، كتاب الصلوات ، باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال يعود فيسجد ١ / ٥٠٠ .

وجه الدلالة :

إذا كان من يرفع قبل الإمام يؤمر بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام فأولى أن يتبعه في جملة أفعاله فدل على وجوب متابعة الإمام[1] .

١٧ - الأثر الثاني : وقال الحسن : فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإمَامِ رَكْعَتَيْنِ ولاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ : يَسْجُدُ للرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِيْ الرَّكْعةِ الأُولى بِسُجُودِهَا، وَفِيْمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ[2] .

وجه الدلالة :

أن المأموم لو كان له أن ينفرد عن الإمام لم يستمر متابعاً في صلاته التي اختل بعض أركانها حتى يحتاج إلى تداركه بعد فراغ الإمام[3] فدل على وجوب متابعة الإمام .

أما الأحاديث المسندة التي استدل بها فهي :

الحديث الأول :

٨٤ - عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ[4] قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ

---

(١) انظر : ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ٢٠٤ ، نقلاً عن الزين بن منير ونصه : « إذا كان الرافع المذكور يؤمر عنده بقضاء القدر الذي خرج فيه عن الإمام ، فأولى أن يتبعه في جملة السجود فلا يسجد حتى يسجد ، وظهرت بهذا مناسبة هذا الأثر للترجمة » انتهى . قلت : ومن قوله : « فلا يسجد حتى يسجد ... إلخ » ما يشعر أنه أراد مطابقة الأثر للترجمة التي بعد هذه فإنها « متى يسجد من خلف الإمام ؟ » .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الجمعة ، باب في الرجل يزدحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام ٢ / ٦٥ . وانظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

وهذا عن الحسن أنه يسجد للركعة الأولى . والمعلق عند البخاري أنه يسجد للركعة الآخرة سجدتين ولم يلاحظه أحد من الشراح . انظر : الكاندهلوي ، التعليقات على اللامع ٣ / ١٧٠ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٥ .

(٤) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي،أبو عبد الله المدني . روى عن : أبيه وعائشة ، وعنه : أخوه عون والزهري.محدث شاعر أحد الفقهاء السبعة بالمدينة معلم عمر بن عبد العزيز ، مات سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٧ / ٢٣ ؛ التقريب ص ٣٧٢ .

- رضي الله عنها - فَقُلْتُ : ألا[1] تُحدِّثِيني عَن مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : بَلَى[2] . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، هُم يَنْتَظِرُونَكَ . قَال : ضَعُوا لِي مَاءً في المِخْضَبِ[3] . قالت : ففعلْنَا . فاغتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[4] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ[5] ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنا لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونك يَا رَسُولَ الله . قال : ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضب . قَالَت فَقَعَدَ فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَب لِيَنُوء فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فقال : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، هم يَنتظرونكَ يا رسولَ الله . فقال : ضَعُوا لِي مَاءً في المِخْضَب . فقعدَ فاغتَسلَ ، ثمَّ ذهب لِيَنُوءَ فأُغمي عليه . ثمَّ أفاقَ فقال : أصَلَّى النَّاسُ ؟ فقلنا : لاَ ، هم يَنتظرونكَ يا رسولَ الله - والنَّاسُ عُكُوفٌ في المسجدِ ينتظرون النَّبيَّ عليهِ السَّلاَمُ لصلاَة العِشَاءِ الآخرة - فأرسلَ النَّبيُّ ﷺ إلَى أبي بكرٍ بأَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، فأتاهُ الرسولُ فقال : إنَّ رسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاسِ . فقالَ أَبُو بكرٍ - وكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً - يا عمرُ صَلِّ بالناسِ ، فقالَ لهُ عمرُ : أَنتَ أحقٌّ بذلك . فصَلَّى أبو بكرٍ تلك الأيامَ . ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ وَجَدَ من نفسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أحَدُهما[6] العَبَّاسُ[7] - لِصَلاَةِ الظُّهر ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ بأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ ، قال : أجلِساني إلَى جنبهِ ، فأجلَسَاهُ إلَى جَنْبِ أبي بكرٍ ، قال فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وهُوَ يَأْتَمُّ بِصلاَةِ النَّبيِّ ﷺ والناسُ بصلاَةِ أبي بكر وَالنَّبيُّ ﷺ قاعِدٌ »[8] .

---

(١) ألا : بالتخفيف للعرض والاستفتاح . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٤٩ .

(٢) بلى : بمعنى نعم أحدثك . العيني ، العمدة ٥ / ٢١٥ .

(٣) المخضب : بالكسر شبه المركن وهي إجانة تغسل فيها الثياب . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " خضب " .

(٤) لينوء : بضم النون بعدها همزة أي لينهض بجهد . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٧٠٦ .

(٥) دليل على جواز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام ؛ لأنه مرض بخلاف الجنون فلا يجوز عليهم ؛ لأنه نقص . انظر : النووي ، شرح مسلم ٤ / ١٠٣ .

(٦) والآخر علي . قاله ابن عباس العبد الله . انظر : البخاري ص ١٤٥ .

(٧) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، أبو الفضل ، عم رسول الله ﷺ وأنصر الناس له بعد أبي طالب ، روى عنه : أولاده عبد الله وعبيد الله ، كانت إليه السقاية ، والعمارة ، أسلم قبل فتح خيبر ، مات سنة ٣٢ هـ وله ثمان وثمانون سنة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ١٢٣ ؛ التقريب ص ٢٩٣ .

(٨) رقم الحديث (٦٨٧) .

الحديث الثاني :

٨٥ - عَنْ عَائشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[١] ، فَصَلَّى جَالِساً وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامَاً . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَن اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً »[٢] .

الحديث الثالث :

٨٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ[٣] عَنْهُ ، فَجُحِشَ[٤] شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذا صَلَّى قَائماً فَصَلُّوا قِياماً ، فَإِذا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فارْفَعوا ، وَإذا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِياماً[٥] وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ »[٦] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

هو ما أورده بقوله : « قال أبو عبد الله[٧] : قال الحميدي : قوله : « إذا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ »[٨] .

---

(١) وهو شاكٍ : أي وهو مريض ، والشكاية المرض . الزركشي ، التنقيح ٢ / ١٤٥ .

(٢) رقم الحديث (٦٨٨) .

(٣) صُرِع : بضم الصاد وكسر الراء أي:سقط . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٥٠ .

(٤) جُحِش : أي انخدش . الزركشي ، التنقيح ١ / ١٤٥ .

(٥) هكذا كررت الجملة مرتين .

(٦) رقم الحديث (٦٨٩) .

(٧) هو البخاري . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٥١ .

(٨) البخاري ص ١٤٦ .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في مسألة صلاة القاعد بالقائم على أقوال :

القول الأول :

جواز إمامة العاجز عن القيام بمثله ، وبالقادر على القيام ، ويصلي كل على حسب حاله ، فيصلي الإمام قاعداً ، ويصلي المأموم قائماً هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[١] ، وإحدى الروايتين عن مالك[٢] وبه قال الشافعي[٣] وابن المبارك ، والأوزاعي والثوري في رواية عنه[٤] ، وبه قال أكثر الفقهاء والمحدثين[٥] ، واختاره ابنُ عبد البر من المالكية[٦] ، وهو مذهب المصنف .

القول الثاني :

لا يجوز للقاعد أن يؤم القادر على القيام وهو المشهور من مذهب مالك[٧] وبه قال محمد بن الحسن[٨] ، والثوري في رواية عنه[٩] .

القول الثالث :

يجب على القادر على القيام الجلوس إذا صلى خلف الجالس ، وهو مذهب أحمد[١٠] - بشرط أن يكون إمام الحي الراتب ، وأن يرجى زوال علته وإلا لم

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٢١٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٣٨١ .
(٢) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٣٢١ ؛ الباجي ، المنتقى ٢ / ٢٠٧ .
(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٣٨٨ ؛ النووي ، المجموع ٤ / ٢٦٤ .
(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٥١ .
(٥) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٣٢١ ؛ وعزاه النووي في شرح صحيح مسلم لجمهور السلف ٤ / ١٠١ .
(٦) انظر : فتح البر ٥ / ٨٨ .
(٧) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣١٤ ؛ شرح الزرقاني ١ / ٣٩٨ .
(٨) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٢١٤ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ١ / ١٩٦ .
(٩) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣١٤ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٥١ .
(١٠) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

تصح[١] – وبه قال من الصحابة : أبو هريرة ، وأسيد بن الحضير[٢] ، وجـــابر وقيس بن قهد[٣][٤] ، وبه قال الظاهرية[٥] ، والأوزاعي[٦] .

القول الرابع :

إن القادر على القيام إذا صلى خلف العاجز عنه يستحب له القيام . واختـاره ابن حجر توفيقاً بين الأدلة[٧] وهو وجه عند الحنابلة[٨] .

القول الخامس :

إن الصلاة إذا كانت بإمامين أحدهما جالس والآخر قائم صلـــى المـأمومون خلفهم قياماً اتباعاً للإمام القائم ، وهو اختيار ابـــن رجـب فـي الجمـع بيـن الأحاديث[٩] .

---

(١) ونقل عنه: أنه لا يجوز ذلك إلا خلف الإمام الأعظم خاصة إذا كان مرضه يرجى برؤه ، وروي عنه : ما يدل على جواز الائتمام بالجالس مطلقاً ، لكن إن كـــان إمـام الحـي ويرجى زوال علته صلوا وراءه جلوساً وإن كان غير ذلك صلوا وراءه قياماً . انظـر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٥١ – ١٥٢ .

(٢) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري أبو يحيى ، من السابقين إلى الإسلام ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، أسلم علـــى يـد مصعب بن عمير ، وقيل: سعد بن معاذ وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة . روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : أنس وعائشة . توفي سنة ٢٠ هـ وقيل : ٢١ هـــ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ١ / ٤٨ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ١ / ٩٨ .

(٣) قيس بن قهد الأنصاري . روى عنه : قيس بن أبي حازم وابنه سليم بن قيـس شـهد بدراً ، قال أبو نصر بن ماكولا : له صحبة ، وذكره ابن حجر فـــي القسـم الأول فـي الإصابة . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٥ / ٢٦٣ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦١ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٧ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٠٣ – ١١٦ .

(٦) نقل عنه ابن رجب القول الأول : جواز إئتمام القائم بالقـــاعد ويصلـــون وراءه قيامــاً ٤ / ١٥١ .

(٧) انظر : الفتح ٢ / ٢٠٨ .

(٨) انظر : المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٦١ .

(٩) انظر : فتح الباري ٤ / ١٥٨ .

سبب الخلاف :

اتفق العلماء على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضاً قاعداً إن كان إماماً أو منفرداً ، لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[١] واختلفوا إذا كان المأموم صحيحاً فصلى خلف إمام مريض يصلي قاعداً ، على أقوال . وسبب الاختلاف أن في ذلك حديثين ظاهرهما التعارض : أحدهما حديث أنس - رضي الله عنه - حديث الباب - وفيه قوله ﷺ : « وَإذا صلَّى جَالِساً فَصلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُون » وحديث الباب حديث عائشة - رضي الله عنها - في معناه ، والحديث الثاني حديث عائشة - في الباب - في مرضه الذي مات فيه ﷺ وفيه : « فَجَعَل أبُو بَكْرٍ يُصلِّي وهُو يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النبي ﷺ والناسُ بِصلاةِ أبي بكْرٍ وَالنَّبي ﷺ قَاعِدٌ » فذهب الناس في هذين الحديثين مذهب النسخ والترجيح فأما من ذهب مذهب النسخ فإنهم قالوا : ظاهر حديث عائشة أن النبي ﷺ كان جالساً وكان الناس قياماً ، فوجب أن يكون هذا آخر فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدم . وأما من ذهب مذهب الترجيح فرجح حديث أنس ولم يجعله منسوخاً ؛ لأن حديث عائشة روي مرة أن الرسول كان إماماً ومرة مأموماً[٢] .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين إنه يجوز أن يصلي القادر على القيام خلف العاجز عنه كل حسب حاله :

أ - حديث الباب عن عائشة - رضي الله عنها - وفيه : « فَجَعَل أبُو بَكْرٍ يُصلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِي ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاَةَ أَبِي بَكْرٍ والنَّبِي ﷺ قَاعِدٌ » وقد سبق ووجه الدلالة منه أن آخر فعله ناسخ لما قبله ﷺ[٣] .

ب - أن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته[٤] فيصلي القادر قائماً ويصلي

---

(١) [البقرة : ٢٣٨] .

(٢) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٧٢ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٢١٤ .

(٤) انظر : فتح البر ٥ / ٨٠ .

العاجز قاعداً ، كما لو صلى المريض خلف الصحيح صلى قاعداً ، والإمام قائماً[١] .

جـ - أن القيام ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الأركان[٢] .

د - أن الأصل المجمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب عليه فرضاً لم يكن واجباً عليه ، ولا يسقط عنه فرضاً كان واجباً عليه قبل الدخول فالمسافر يدخل في صلاة المقيم فيجب عليه أن يصلي أربعاً ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه ، والمقيم لو دخل في صلاة المسافر صلى بصلاته حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم ، فلم يسقط في المقيم فرض بدخوله مع المسافر فكذلك حال الصحيح القادر على القيام إذا دخل مع المريض الذي سقط عنه فرض القيام ، لا يسقط عنه فرض القيام الذي كان واجباً عليه قبل الدخول في الصلاة[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين إنه لا يجوز أن يصلي القادر على القيام خلف العاجز :

أ - ما روي عنه ﷺ : « لاَ يَؤُمَّنَ أحدٌ بعدي جالساً »[٤] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ جعل هذا الفعل خاصاً به ، فدل على عدم جواز إمامة القاعد وهو ناسخ لما قبله[٥] .

---

(١) انظر : الحازمي ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٠ :

(٢) ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٢ .

(٣) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٤٠٧ .

(٤) الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ١ / ٣٩٨ ثم قال الدارقطني عقب تخريجه لهذا الحديث : « لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة » وكذا ضعف الحديث أبو عمر بن عبد البر كما في التمهيد ٢٢ / ٣٢٠ .

(٥) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٣١٢ .

ب - أن القيام ركن ، فلا يصح إئتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان[١] .

جـ - حال النبي ﷺ والتبرك به - وقت حياته - وعدم العوض عنه تقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها ، بخلاف غيره[٢] ، ثم إن نقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه ، ويتصور في حق غيره[٣] .

د - فعل الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - فلم يؤم أحد منهم قاعداً ، وإن كان النسخ لا يثبت بعد النبي ﷺ فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد ويقوي لين الحديث الوارد فيه[٤] .

هـ - أن حال القائم أولى ؛ لأنه كامل فلا يجوز اقتداؤه بالناقص[٥] .

ثالثاً : أدلة القائلين بوجوب جلوس الصحيح إذا صلى خلف العاجز عن القيام:

أ - حديثا الباب : حديث عائشة وفيه : « .. وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » .

وحديث أنس وفيه : « ... وَإذا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » .

وجه الدلالة :

١ - أن هذا أمر صريح من الرسول ﷺ في وجوب الصلاة جالساً إذا صلى خلف إمام يصلي جالساً .

٢ - أنه ﷺ علل الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد ؛ بأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى به في أفعاله ، فقال : « فَإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا .... وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوْساً أَجْمَعونَ » الحديث[٦] .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦١ .

(٢) انظر : ابن العربي ، عارضة الأحوذي ٢ / ١٦٠ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٦ .

(٤) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٣١٢ .

(٥) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ١ / ١٩٦ .

(٦) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٥٥ .

ب - حديث جابر - رضي الله عنه - قال : اشْتكى رَسُولُ الله ﷺ فصَلَّيْنَا وراءَهُ ، وهُوَ قَاعِدٌ وأبُو بَكْرٍ يُسمِعُ النَّاسَ تَكْبيره ، فَالْتَفَتَ إلَيْنَا فرآنَا قِيَاماً ، فَأَشَارَ إلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَصلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « إنْ كِدْتُمْ آنِفاً[١] لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّوم يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلاَ تَفْعَلُوا ، ائْتَمُّوا بِأئمَّتِكُمْ ، إنْ صَلَّى قَائماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً »[٢] .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها حيث يقومون وملوكهم جلوس ، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك[٣] ، فأمر ﷺ بالجلوس إذا صُلِّيَ خلف الإمام الجالس .

جـ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان في نفر من أصحابه ، فقال : « أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولَ الله إلَيْكُمْ ؟ » قَالُوا : بلَى ، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله ، قال : « أَلَسْتُمْ تَعلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ أطاعني أطَاعَ الله ، وَمِنْ طَاعَةِ الله طَاعَتي ؟ » قَالُوا : بلَى نَشْهَدُ أنَّهُ مَنْ أطاعَكَ فقد أَطَاعَ اللهَ ، وَمِنْ طَاعَةِ الله طَاعَتُكَ ، قال : « فَإنَّ مِنْ طَاعَةِ الله أن تُطِيْعُوني ، وَمِنْ طَاعتي أن تطيعوا أُمَرَاءَكُمْ ، وإنْ صَلَّوا قُعُوداً فَصَلُّوا قُعُوداً »[٤] .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ جعل القعود خلف الإمام إذا صلى قاعداً من طاعة الأمراء ، وطاعة الأمراء من طاعة الرسول ﷺ وطاعته ﷺ من طاعة الله[٥] .

---

(١) فعلت الشيء آنفاً : أي في أول وقت يقرب مني . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " أنف " .

(٢) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام ٢ / ١٨ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٥٦ .

(٤) أحمد في المسند برقم (٥٦٤٦) ٢ / ٢٢٣ ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٤٥٠) ٩ / ٣٤٠ ، وابن حبان في صحيحه ، برقم (٢١٠٩) ٥ / ٤٧٠ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ / ٦٧ : « ورجاله ثقات » . وقال أحمد شاكر في تحقيقه على المسند : « إسناده صحيح » . انظر : المسند بتحقيق أحمد شاكر برقم (٥٦٧٩) ٨ / ٥١ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٥٥ .

د - أنه عمل أربعة من كبار الصحابة وهم أبو هريرة ، وأسيد بن حضير وجابر بن عبد الله ، وقيس بن قهد ، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه[١] .

هـ - أنها حالة قعود الإمام ، فكان على المأمومين متابعته كحال التشهد[٢] .

و - وأما دليل الإمام أحمد على اشتراط أن يكون إمام الحي :

فلأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يكن الإمام الراتب ، فلا يحتمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة ، والنبي ﷺ حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب[٣] .

ز - ودليله على اشتراط أن المرض يرجى زواله :

لأن اتخاذ من لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ، ولا حاجة إليه ؛ ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ وكان يرجى برؤه[٤] .

رابعاً : دليل ابن حجر في اختياره القول باستحباب الجلوس خلف المصلي جالساً :

مرسل[٥] عطاء قال : اشْتَكَى النَّبيُّ ﷺ فَأَمَرَ أبَا بَكْرٍ[٦] أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى النبي للنَّاسِ قاعِداً وَجَعَل أبَا بَكْرٍ[٧] وَرَاءهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النّاسِ ، قَالَ وَصَلَّى

---

(١) انظر : فتح البر ٥ / ٧٩ ؛ ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٠٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٢ .

(٣،٤) ابن قدامة ؛ المغني ٣ / ٦٤ .

(٥) المرسل : أحسن ما قيل في تعريف المرسل : هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ . وقال بعضهم : هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التابعي . وإلى الأول أشار السيوطي في ألفيته بقوله : المرسل المرفوع بالتابع أو ذي كبرٍ أو سقط راوٍ وقد حكوا . انظر : ألفية السيوطي مع شرحها ١ / ١١٧ ؛ السيوطي ، تدريب الراوي ١ / ١٥٩ ؛ الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ص ٧١ .

(٦،٧) في المصنف : « أبو بكر » وكذا في الفتح .

النَّاسُ وَراءه قياماً ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « لَو اسْتَقْبَلْتُ مَنْ أَمري ما اسْـتَدْبَرتُ مَـا صَلَّيتُمْ إلا قُعُوداً بِصَلاَةِ إمَامِكُمْ ، ما كانَ يُصَلِّي قَائِماً فصَلوا قِيامـاً ، وإن صَلَّـى قَاعِداً فصَلُّوا قعوداً »[١] .

وجه الدلالة :

أن قوله : « لو استقبلت من أمري ... » يُشعر أن هذه القصـة كـانت فـي مرض موته ﷺ ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المـأمومين قعـوداً إذا صلى إمامهم قاعداً ؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة لكـن إذا نُسخ الوجوب يبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعوداً على الاستحباب ؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم ، وترك أمرهـم بالإعادة . وهذا مقتضى الجمع بين الأدلة[٢] .

خامساً : أدلة ابن رجب فيما اختاره من أنـهم إذا صلوا خلف إمامين أحدهما جالس والآخر قائم صلوا قياماً :

أ - لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان ، أحدهما جالس والآخر قـائم صلـى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم ، فإن الأصل القيام ، وقد اجتمـع موجب للقيام عليهم ، وموجب للقعود أو مبيح له ، فغلب جانب القيـام ؛ لأنـه الأصل كما إذا اجتمع في حل الصيد أو الأكل مبيح وحاظر ؛ فإنه يغلـب جـانب الحظر[٣] .

ب - وأما أبو بكر فإنه إنما صلى قائماً ؛ لأنه وإن ائتم بقـاعد إلا أنـه أم قادرين على القيام ، وهو قادر عليه ، فاجتمع في حقه سببان : موجـب للقيـام ومسقط له فغلب إيجاب القيام[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ؛ المصنف كتاب الصلاة باب هل يؤم الرجل جالساً رقم الحديث (٤٠٧٤) ٢ / ٤٥٨ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٨ .

(٣،٤) ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٥٨ ؛ الأسنوي ، نهاية السول ٤ / ٥٠٠ - ٥٠١ .

المناقشة :

أولاً : المناقشة الواردة على أدلة القائلين بجواز إمامة القاعد ويصلون خلفه قياماً :

أ - حديث الباب عن عائشة فيه أنه صلى بالناس قاعداً وأنه ناسخ لما قبله من إيجاب القعود على المصلي خلف القاعد نوقش بما يلي :

١ - أن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يدعى معارضها غير جائز ، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك[١] ، وهنا يجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

أ - إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً[٢] .

ب - إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي أن يصلي قاعداً أم لم يطرأ ، وهذا كما في مرض موته ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ صلى بهم جالساً من البدء فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم ذلك[٣] .

٢ - أن دعوى النسخ هنا تستلزم حصول النسخ مرتين ؛ لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً ، وقد نُسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد[٤] .

٣ - أن هذا خاص برسول الله ﷺ لسببين :

أ - لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ، وقد نهى الله الذين آمنوا عن ذلك .

(١) انظر : الأسنوي ، نهاية السول ٤ / ٤٤٩ - ٤٥٠ ؛ آل تيمية ، المسودة ص ١٤١ .

(٢،٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٥٤ ، ١٥٧ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢/ ٢٠٧ .

(٤) ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٧ .

ب - أن الأئمة شفعاء ولا أحد يكون شافعاً له[١] .

وأُجيب عنه :

أ - أن هذا منقوض[٢] بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف[٣] وخلف أبي بكر في مرض موته[٤]، فدل على أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة[٥].

ب - أن المراد بكون الأئمة شفعاء هو في حق من يحتاج إلى شفاعة[٦] .

٤ - أن حديث الباب - حديث عائشة في مرض موته ﷺ لا دليل فيه على نسخ الأمر بأن يصلي الصحيح قاعداً خلف الإمام المصلي قاعداً لعذر بل على العكس . ففي الحديث أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ، ولو كانوا قياماً وأبو بكر قائماً لما اقتدى بصلاته إلا الصف الأول فقط ، وأما سائر الصفوف فلا ؛ لأنهم كانوا لا يرونه ؛ لأن الصف الأول يحجبهم عنه ، والخبر - حديث الباب - دل على أنهم جميعاً يصلون بصلاة أبي بكر وهذا لا يكون إلا في حال قعودهم[٧] .

---

(١) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٣ / ٣٢١ .

(٢) النقض : هو إبداء الوصف المدعى عليته بدون وجود الحكم في صورة . ويُعبر عنه بتخصيص الوصف . الإسنوي ، نهاية السول ٤ / ١٤٦ .

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، مناقبه شهيرة . روى عن : النبي ﷺ وعمر ، وعنه : أولاده إبراهيم وحميد وغيرهم ، توفي سنة ٣٢ هـ . انظر : ابن حجر، الإصابة ١ / ١٧٦ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ٢ / ١٤٧ . وحديث صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٣١٤ - ١٨٣٤٣ - ١٨٣٤٧) ص ١٣٢٠ - ١٣٢٣ (طبعة بيت الأفكار الدولية) .

(٤) والحديث أخرجه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء إذا صلَّى الإمام قاعداً فصلّوا قعوداً برقم (٣٦٣) ٢ / ١٩٧ . وقال الترمذي عقب تخريجه : « حديث حسن صحيح » . والحديث أصله في الصحيحين لكن هذا لفظ الترمذي وهو : عن أنس قال : « صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مرضهِ خَلْفَ أَبِي بكْرٍ قَاعِداً في ثَوْبٍ مُتَوشحاً بِهِ » .

(٥،٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٦ .

(٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ١١٠ .

وأجيب عنه بما يلي :

أ - أن مرسل عطاء ورد فيه « فصلى النبيُ ﷺ قَاعِداً وَجَعَلَ أبا بكرٍ بَيْنَهُ وَبين النَّاسِ وَصَلَّى النّاس وراءه قِياماً »[١] وهو صريح في أنهم صلوا خلفه قياماً .

ب - أن صلاتهم قياماً مما يقتضيه النظر ، فإنهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان[٢] .

٥ - حديث أنه ﷺ صلى بالناس قاعداً وأبو بكر يُسمع الناس التكبير أُختلف فيه هل كان إماماً أو مأموماً . وأما أمره لهم بالقعود فلم يختلف فيه ، وما لا يختلف فيه لا ينبغي تركه لما أُختلف فيه[٣] .

وأجيب بما يلي :

أ - دُفع الاختلاف ، وحُمِل على أنه كان إماماً مرة ومأموماً أخرى[٤] .

ب - أن قوله « فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر » زيادة حافظ وصف الحال وأتى بالحديث على وجهه[٥] ، وهي زيادة يجب قبولها[٦] .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٣ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٧ .

(٣) انظر : فتح البر ٥ / ٨٨ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٧ .

(٥) انظر : فتح البر ٥ / ٨٨ .

(٦) انظر : فتح البر ٥ / ٩٣ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأنه لا يجوز أن يؤم الجالس القائم :

أ - حديث « لا يؤمَّنَ أحد بعدي جالساً » نوقش بما يلي :

١ - أنه مرسل من رواية جابر الجعفي[١] وهو لا يُحتج بما يسنده فكيف بما يرسله[٢] ؟

٢ - لو صح فيُحمل على أن المراد منه منع الصلاة بالجالس ، أي يعرب جالساً حالاً لا مفعولاً[٣] .

٣ - لو صح هذا الحديث وأنه ناسخ لما قبله فإنه يحتاج إلى تاريخ[٤] .

ب - لم أقف له على مناقشة .

جـ - قولهم : إن التبرك به يقتضي الصلاة معه على كل حال . بخلاف غيره نوقش :

بأنه مردود بقوله ﷺ : « وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي »[٥] .

وقولهم : إن نقص صلاة القاعد يتصور في حق غيره ، لا في حقه مردود : بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة ، وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم[٦] .

د - قولهم : إنه تقوى بأن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - لم يفعلوه فأجيب عنه : بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ولو سلم لا يلزم

---

(١) جابر الجعفي هو:جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي الكوفي . أحد علماء الشيعة . روى عن : أبي الطفيل والشعبي وغيرهما ، وعنه : شعبة وأبو عوانة وغيرهما . قال في التقريب :"ضعيف رافضي". مات سنة ١٢٧ هـ وقيل : ١٣٢ هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٩ ؛ التقريب ص ١٣٧ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ٢ / ١٠٦ .

(٣،٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٦ .

منه عدم الجواز ، لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله ، وهذا سبب كاف في تركهم الإمامة من قعود[١] .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب الجلوس إذا صلى خلف الجالس :

أ - حديثي الباب (حديث أنس وعائشة) نوقش :

بأنه منسوخ بآخر فعل فعله ﷺ حيث أقرهم على القيام في حديث الباب (حديث عائشة في مرض موته)[٢] .

د - استدلالهم بأنه فعل أربعة من كبار الصحابة ، وهم أبو هريرة ، وأُسيد ابن الحضير ، وجابر ، وقيس بن قهد نوقش :

بأنهم عندما فعلوا ذلك فلعل النسخ لم يبلغهم[٣] .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها ، وكذلك دليل ابن حجر في اختياره لاستحباب الجلوس وجواز القيام في الصلاة خلف القائم، وأيضاً أدلة ابن رجب في أنه إذا صُلي خلف إمامين أحدهما قائم والآخر قاعد، صلى المأمومون قياماً .

الترجيح :

أجمع العلماء على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس ، كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض[٤] . لكن لو صلى الإمام بالناس وهو قاعد فلعل القول بأنهم يصلون خلفه قياماً أرجح الأقوال ؛ لأن الصلاة ركن من أهم أركان الإسلام فلا يُخل بشيء من شعائرها لأمر يمكن التحرز عنه والله أعلم .

(١،٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٦ .

(٣) انظر : الحازمي ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٣ .

(٤) فتح البر ٥ / ٨٣ ؛ الماوردي ، الحاوي ٢ / ٣٨٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٠ ؛ النووي ، المجموع ٤ / ٢٦٤ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٠٦ .

المبحث الثاني والخمسون

باب متى يسجد من خلف الإمام[١] ؟

إذا كان الإمام إنما جُعل ليؤتم به - كما هو عنوان الترجمة السابقة - وهذا يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة فتنتفي المقارنة والمسابقة والتأخر فيكون سجود المأموم بعد سجود إمامه لا معه ولا قبله هذا ما ذهب إليه المصنف - رحمه الله - إلا أنه جعل الترجمة بصيغة الاستفهام ولم يجزم بالحكم تنبيهاً على الخلاف .

واستدل على ما ذهب إليه بحديثين أحدهما معلقاً ، وهو :

٢ - قال أنس : فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا[٢] .

وجه الدلالة :

بين هذا متى يسجد من خلف الإمام وهو أنه يسجد إذا سجد الإمام بناءً على تقدم الشرط على الجزاء[٣] .

والحديث الآخر موصولاً وهو :

٨٧ - حديث البراء[٤] - رضي الله عنه - قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النبيُ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَه »[٥].

---

(١) البخاري ص ١٤٧ .

(٢) أورده هنا معلقاً ، وأورده موصولاً في (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) برقم (٧٣٢) ص ١٥٣ .

(٣) العيني ، العمدة ٥ / ٢٢١ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ١ / ١٦٣ .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي ، أبو عمارة ، له ولأبيه صحبة ، استصغر يوم بدر وشهد أحداً وأربع عشرة غزوة ، روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : أبو جحيفة وعبد الله بن يزيد وجماعة ، مات سنة ٧٢ هـ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ١ / ١٤٧ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ١ / ١٢٠ .

(٥) رقم الحديث (٦٩٠) .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن المأموم يتابع الإمام ، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام فإن البراء أخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لم يحن أحد منهم ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم يسجدون بعده[١] .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في سجود المأموم متى يكون على قولين :

القول الأول :

يكون سجود المأموم بعد سجود الإمام ، وهو مذهب مالك[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] ، وكان أبو قلابة يفعله[٥] ، وعليه أكثر العلماء[٦] ، وهو مذهب المصنف ، والله أعلم .

القول الثاني :

إن سجود المأموم يكون مقارناً لسجود الإمام ، وإليه ذهب أبو حنيفة[٧] ، ورواه ابن حبيب عن مالك[٨] .

الأدلة :

أولاً : استدل من قال بكون سجود المأموم بعد سجود إمامه بما يلي :

أ - حديث الباب وفيه « ثُمَّ نَـقَعُ سُجُوداً بَعَده » وقد سبق ووجه الدلالة منه وأنه صريح في كونهم لا يحنون ظهورهم حتى يسجد النبي ﷺ ثم يسجدون بعده.

---

(١) ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٦٠ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٧٥ ؛ المواق ، التاج والإكليل ٢ / ٤٦٤ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٣٥ ؛ الرملي ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٢٠٨ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٦١ .

(٥ ، ٦) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٦١ .

(٧) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٣٨ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٩٥ .

(٨) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣١٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٧٥ .

ب - حديث أنس - رضي الله عنه - الذي ورد في الباب معلقاً « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ - قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه - فصلَّى لَنَا يومَئذٍ صَلاَةً مِنْ الصَّلَواتِ وَهَو قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وراءَهُ قُعُوداً ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّم : إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ ليؤتَمَّ بِهِ ، فإذا صَلَّى قائماً فصلُّوا قِيَاماً ، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإذَا رَفَعَ فَارفَعوا ، وإذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وإذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ »[1] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن تكبير المأمومين في ركوعهم وسجودهم يكون عقيب تكبير الإمام وركوعه وسجوده ، لا معه ، ولا قبله[2] .

جـ - حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وفيه « .. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا واسْجُدوا ؛ فَإِن الإمام يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيرفَعَ قبْلَكُمْ » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فتلك بتلك »[3] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن تكبير المأمومين للسجود وسجودهم يكون عقب تكبير الإمام وسجوده ، ومعنى قوله ﷺ : « فتلك بتلك » أي أن اللحظة التي يسبقكم بها الإمام في تقدمه إلى السجود تنجبر لكم بتأخركم في السجود بعد رفعه لحظة ، فتلك بتلك اللحظة ، وصار قدر سجودكم كقدر سجوده[4] .

ثانياً : دليل من قال إن سجود المأموم يكون مقارناً لسجود الإمام :

أن المأموم شريك الإمام في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة[5] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٩ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٦١ .

(٣) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة رقم الحديث (٤٠٤) ص ١٧٣ .

(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ٩٢ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٣٨ .

المناقشة :

لم أقف لأدلة أي من الفريقين على مناقشة .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن من قال بأن سجود المأموم يكون عقيب سجود إمامه هو الراجح وذلك لقوة الأدلة .

المبحث الثالث والخمسون

باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام[١]

إذا كان المأموم لا يسجد إلا بعد إمامه - كما مر في الترجمة السابقة - فإنه إذا رفع رأسه قبل الإمام يكون آثماً[٢] وصلاته صحيحة هذا ما ذهب إليه المصنف - والله أعلم - فهو لم يتعرض في الترجمة للإعادة واستدل - رحمه الله - على ذلك بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي رواه بسنده :

٨٨ - عن النبي ﷺ قال : « أَمَا[٣] يَخْشَى أَحَدُكُمْ ، أَوْ[٤] لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأسَ حِمَارٍ[٥] أو[٦] يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ »[٧] .

---

(١) البخاري ص ١٤٧ .

(٢) والرواية التي عند أبي داود قيد فيها الرفع من السجود فزاد « الذي يرفع رأسه والإمام ساجد » أبو داود كتاب الصلاة ، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله برقم (٦٢٣) ١ / ١٦٧ .

فبين أن المراد الرفع من السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٥ . ولعله يتبين من هذا إتيان المصنف بهذه الترجمة عقب ترجمة متى يسجد مباشرة .

(٣) أما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو استفهام توبيخ . ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٥ .

(٤) الشك من أبي هريرة راوي الحديث . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٧٤ .

(٥) يحتمل أن يراد به أمر معنوي ، فإن الحمار موصوف بالبلادة ، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الإمام ، لكن يرد عليه رواية (رأسه رأس كلب) فهو يبعد المناسبة السابقة ، ولعل حمله على ظاهره أقوى ، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، والمسخ واقع في هذه الأمة في حديث أبي مالك الأشعري وفيه (ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) البخاري ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه برقم (٥٥٩٠) ص ١١٠١ . وانظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٥ .

(٦) الشك من شعبة راوي الحديث . ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٥ .

(٧) رقم الحديث (٦٩١) .

وجه الدلالة :

من حيث إن فيه وعيداً شديداً وتهديداً ، ومرتكب الشيء الذي فيه وعيد آثم بلا نزاع[١] . لكنه ﷺ لم يأمر فاعله بالإعادة فدل على صحة صلاته[٢] .

مذاهب العلماء :

ظاهر حديث الباب يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام ؛ لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات[٣] .

وقد ذهب جمهور[٤] العلماء إلى أن من رفع رأسه قبل الإمام فإنه آثم وصلاته صحيحة ، وهم الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] ، وهو مذهب المصنف كما تقدم - والله أعلم - .

وذهب الظاهرية[٩] إلى بطلان صلاة من فعل ذلك وهو رواية عن أحمد[١٠] وقول ابن عمر[١١] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين إن صلاته صحيحة مع الاثم :

أ - حديث الباب وفيه « أَنْ يَجعَلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ » وقد سبق أن فاعل

---

(١) العيني ، العمدة ٥ / ٢٢٣ .
(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٧٥ .
(٣) ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٥ . وقد جزم النووي بالتحريم . انظر : المجموع ٤ / ٢٣٥ . ومسخ الله صورته إذا حول صورته التي كان عليها . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " مسخ " .
(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٥ ؛ وقال ابن رجب : « هو قول أكثر الفقهاء » فتح الباري ٤ / ١٦٤ .
(٥) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١ / ١٤٤ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٩٥ .
(٦) انظر : ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٩ ؛ الحطاب ، المواهب ٢/٤٦٧ .
(٧) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٣٧ ؛ الرملي ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٣ - ٣٥٤ .
(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٢١٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٦٥ .
(٩) انظر : ابن حزم المحلى ٢ / ٣٨٠ - ٣٨٢ .
(١٠) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٢١٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٣٤ .
(١١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٥ .

ذلك متوعد بالمسخ ، وهو من أشد العقوبات ، فدل على الإثـــم[١] ، ولـــم يـــأمر فاعله بالإعادة فدل على صحة صلاته[٢] .

ب - أنها مخالفة يسيرة فلا تبطل بها الصلاة[٣] .

جـ - أن القدر الذي وقعت فيه المشاركة يعتبر ركوعاً تاماً وسجوداً تامـــاً فيكتفى به[٤] .

د - لأنه قد حصل مقتدياً بإمامه في الركن الذي سبقه فيـــه ، فـــاقتضى أن يجزئه كما لو فعله معه[٥] .

ثانياً : أدلة من قال ببطلان صلاة من رفع رأسه قبل الإمام :

أ - حديث الباب وفيه « أَنْ يَجعَلَ اللهُ رَأسَهُ رَاسَ حِمَارٍ » .

وجه الدلالة :

لو كانت له صلاة لرجي له الثواب ، ولم يخش عليه العقاب[٦] .

ب - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : « مَا يؤمـــن الرَّجُـــلُ إِذَا رَفَـــعَ رَأسَهُ قَبلَ الإمام أَنْ تَعُودَ رَأسُهُ رَأس كَلب »[٧] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٥ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٧٥ .

(٣) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٣٧ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٢١٨ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٣١ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٢١٠ .

(٧) الطبراني ، المعجم الكبير برقـــم (٩١٧٣) ٩ / ٢٣٩ و (٩١٧٥) ٩ / ٢٤٠ وهـــو أيضاً في المعجم الأوسط من حديث أبي هريـــرة برقـــم (٤٢٣٧) ٤ / ٢٩٤ وكذلـــك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن مسعود ، كتاب الصلاة ، باب الذي يخالف الإمام برقم (٣٧٥٢) ٢ / ٣٧٣ وأصله في الصحيحين .

وعن أبي هريرة « إِنْ الَّذَي يَرْفَعُ رَأَسُهُ قَبْلَ الإِمَــــام وَيَخْفِــضُ قَبْلَــهُ فَــإِن ناصيتَهُ[١] بيد شَيطَان »[٢] .

وجه الدلالة :

لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار ، ولا عقوبة أعظــم مــن إسلام ناصية المرء إلى يد شيطان ، والمعصية المحرمة المبعدة من طاعة الله لا تنوب عن الطاعة المفترضة[٣] فدل على بطلان صلاة فاعله .

جـــ - قوله ﷺ : « فلاَ تَسْبِقُوني بـــــالركُوعِ وَلاَ بالسُّــجُودِ ولاَ بالقيــامِ وَلاَ بالإنصرافِ »[٤] .

وجه الدلالة :

نهى ﷺ عن مسابقة الإمام والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٥] .

د - عن ابن مسعود : أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت ، وعن ابن عمر نحوه[٦] .

هـــ - ولأنه لم يأتِ بالركن مؤتماً بإمامه فأشبه ما لو سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام[٧] .

---

(١) الناصية : قصاص الشعر . ونصوت فلاناً أخذت بناصيتـــــه . الراغــب الأصفــهاني ، المفردات ، مادة " نصا " .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الذي يخــــالف الإمــام برقــم (٣٧٥٣) ٢ / ٣٧٣ ، الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٩٢) ٧ / ٣٤٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ٧٨ : « رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن » وكـــذا قـــال المنذري في الترغيب والترهيب وزاد : « ورواه مالك في الموطأ فوقفـــه عليـــه ولـــم يرفعه » يعني أبا هريرة . انظر : الترغيب والترهيب برقم (٧٤٥) ١ / ١٩٧ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ٣٨٢ .

(٤) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام ٢ / ٢٨ .

(٥) الشوكاني ، إرشاد الفحول ٢ / ٤٠٨ .

(٦،٧) ابن قدامة ، المغني ٢ / ٢١٠

المناقشة :

لم أقف للأدلة على مناقشة .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن قول القائلين بصحة الصلاة مع الإثم هـــو القــول الراجح ؛ لقوة الأدلة .

المبحث الرابع والخمسون

باب إمامة العبد[١] والمولى[٢]

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان[٣] من المصحف[٤] ، وولد البغي[٥] والأعرابي[٦] والغلام الذي لم يحتلم[٧] .

تعرض المصنف – رحمه الله – في الترجمة السابقة والتي قبلها إلى متابعة الإمام وأن المأموم لا يسجد قبل إمامه وإثم من رفع رأسه قبل الإمام ، لكن ماذا لو كان هذا الإمام عبداً أو مولى ، أو ولد بغي أو غلاماً لم يحتلم ؟

بعدها أتى بهذه الترجمة المعقودة في حكم إمامة هؤلاء والمصنف قد لوح فيها باختياره للجواز وعدم الكراهة ؛ لإيراده الأدلة على ذلك ، وإن كان لم يفصح به[٨] .

والأدلة التي ساقها رتب فيها إمامة المذكورين كالآتي :

أولاً : إمامة العبد والمولى :

ساق فيها أثراً عن عائشة تعليقاً وهو :

١٨ – وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف .

---

(١) العبد : هو الرقيق القن . ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٦٥ .
(٢) المولى : أي العتيق . المصدر السابق . البخاري ص ١٤٧ .
(٣) ذكوان : أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها ، مدني تابعي ثقة ، له أحاديث قليلة ، روى عن : عائشة ، وعنه : عطاء وابن أبي مليكة ، مات بالحرة سنة ٦٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٣ / ٢٢٠ ؛ التقريب ص ٢٠٣ .
(٤) وصله ابن أبي شيبة في المصنف كتاب صلاة التطوع والإمامة ، في إمامة العبد ٢ / ١٢١ . وانظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٢٩١ .
(٥) البغي : بفتح الموحدة ، وكسر المعجمة الزانية . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٧١٠ .
(٦) الأعرابي : أي ساكن البادية وجمعه أعراب وهم أهل البدو من العرب . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " عرب " .
(٧) البخاري ص ١٤٧ .
(٨) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٦ نقلاً عن الزين بن المنير .

فهذه عائشة - رضي الله عنها - ائتمت بعبدها فدل على عدم كراهة إمامة العبد .

أما الأحاديث التي استدل بها على عدم كراهة إمامة العبد فحديث واحد معلق وحديثان مسندان :

المعلق هو قول النبي ﷺ : ٣ - « يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ »[1] .

وجه الدلالة :

أنه عام يشمل العبد وغيره إذا كان أقرؤهم لكتاب الله .

والأحاديث المسندة التي استدل بها :

الأول :

٨٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: « لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأوَّلُونَ العُصْبَةَ - مَوْضِع بِقُبَاء - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يؤمُّهمْ سَالم مَولى أبي حُذَيْفَة وكَانَ أكْثَرَهُمْ قُرْآناً »[2] .

وجه الدلالة :

إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم المذكور مولى فأُعتق ، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق[3] . حتى لو كانت إمامته بعد عتقه فالمصنف قد بوب على إمامة المولى فيطابق الترجمة .

الثاني :

٩٠ - عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وإن اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ »[4] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٢ .

(٢) رقم الحديث (٦٩٢) .

(٣) ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٨ .

(٤) رقم الحديث (٦٩٣) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ إذا أمر بطاعة العبد الحبشي فقد أمر بالصلاة خلفه ؛ لأنه قد جرت العادة أن الأمير هو الذي يتولى إمامة الصلاة فالأمر بطاعة الأمير أمر بالصلاة خلفه[١] .

ثانياً : إمامة ولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم :

استدل المصنف على عدم كراهة إمامة هؤلاء بالحديث المعلق :

- قول النبي ﷺ : « يَؤُمُّهمْ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ »[٢] .

وجه الدلالة :

أن هذا القول منه ﷺ عام ، فيشمل كل هؤلاء وغيرهم ممن اتصف بكونه أقرؤهم فتجوز إمامته بل هو الأولى بالإمامة[٣] .

مذاهب العلماء :

أولاً : إمامة العبد والمولى :

اختلف العلماء في إمامة العبد والمولى على قولين :

القول الأول :

عدم كراهة إمامة العبد والمولى وبه قال الشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] ، وهو قول أنس بن مالك – رضي الله عنه – والشعبي والحسن والثوري وإسحاق[٧] وهو مذهب المصنف – والله أعلم – .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٢ .

(٣) انظر ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٨ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٠٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٠ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٢٦ – ٢٧ ؛ شرح الزركشي على متن الخرقي ١ / ٤٢٠ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٢٧ .

(٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٦٧ .

القول الثاني :

كراهة إمامة العبد وهو قول الحنفية[١] وقال المالكية[٢] ، بكراهة إمامته في مساجد العشائر ، والجماعات ، فلا يتخذ إماماً راتباً .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول القائلين بعدم الكراهة :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أخبر بأن في العبيد صالح[٤] وإذا كان صالحاً تقياً قارئاً فلم لا يقدم للإمامة ؟

ب - حديث الباب عن ابن عمر - رضي الله عنه - وفيه : « ... كان يؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مولى أبي حُذَيفَةَ وكَانَ أكْثَرَهُمْ قرْآناً » وقد سبق وجه الدلالة وأن هذا إجماع من كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم مولى أبي حذيفة وهو عبد .

جـ - حديث الباب عن أنس « اسْمَعُوْا وَأَطِيْعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ » وقد سبق وجه الدلالة أن الأمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه .

د - قوله ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » وهو الحديث المعلق في الباب . وقد سبق وجه الدلالة حيث إن من اتصف بذلك كان أحق بالإمامة سواء كان عبداً أو غيره .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٤٠ - ٤١ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ .

(٢) انظر : الإمام مالك ، المدونة ١ / ١٧٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) [النور : ٣٢] .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٢٧ .

هـ - عن أبي سعيد مولى[١] أبي أسيد[٢] - رضي الله عنه - قال : تَزَوَّجْتُ وَأنا عَبْدٌ فَدَعَوْتُ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَجَابُوني ، فَكَانَ فِيْهِمْ أبوْ ذَرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وحُذَيْفَةَ[٣] - رضي الله عنهم - ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، وَهُم فِي بيتي فَتَقدّمَ أَبُو ذَرٍ لِيُصَلِّي بِهِمْ فَقَالُوَا لَهُ : وَراءَكَ ؟ فَالْتَفَتَ إِلى ابْنِ مَسْعُود فقالَ : أكذَلِكَ يَا أبَا عَبْدِ الرحمَنِ ؟ قَال : نَعَمْ ، فقدموني ، وأنا عبْد فَصلّيتُ بِهِمْ[٤] ، وما علقه المصنف أن عائشة - رضي الله عنها - كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[٥] .

وجه الدلالة :

هاتان قضيتان مثلهما ينتشر ، فلم يُنكر على الصحابة تقديم أبي سعيد ، ولم يُنكر على عائشة تقديم عبدها ذكوان ، ولم يعرف مخالف فكان إجماعاً[٦] .

---

(١) أبو سعيد : مولى أبي أُسيد الساعدي ، روى عنه : أبو نضرة العقدي قصة مقتل عثمان بطولها . ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الثالث وقد قال ابن حجر في مقدمة الكتاب المذكور :"القسم الثالث : فيمن ذكر في الكتب المذكورة من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يرد في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ولا رأوه سواء أسلموا في حياته أم لا ، وهؤلاء ليسوا أصحابه بإتفاق أهل العلم بالحديث". انظر : الإصابة ٧ / ٩٥ .

(٢) أبو أسيد : هو مالك بن ربيعة بن البدن أبو أُسيد الساعدي شهد بدراً ، ومات سنة ٣٠ هـ وقيل بعدها . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٥١٧ .

(٣) حذيفة بن أسيد أبو سريحة الغفاري ، من أصحاب الشجرة ، شهد الحديبية ، روى عن : الرسول ﷺ ، وأبي ذر ، وعنه : أبو الطفيل ، والشعبي ، مات سنة ٤٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٢ / ٢١٩ ؛ التقريب ص ١٥٤ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤتى في ربعه برقم (٣٨٢٢) ٢ / ٣٩٣ . وهو عنده عن أبي سعد ، والصواب أبو سعيد كما هو مثبت وكما نبه عليه محقق المصنف .

(٥) روي من غير وجه ، عن عائشة أنها صلت خلف مملوك . ابن رجب ؛ فتح الباري ٤ / ١٦٥ .

(٦) انظر ابن قدامة ، المغني ٣ / ٢٧ .

و - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لنافع بن عبد الحارث[١] - وكان عمر استخلفه على مكة - من استخلفت على أهل الوادي ؟ قال : ابن ابْزَى[٢] مولى لنا . فقال عمر : استخلفت عليهم مولى ؟ قال : يا أمير المؤمنين، إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض . فقال عمر : أما إن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أقْواماً ويَضَعُ بِهِ آخرين »[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : « إنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أقْواماً » فقد فهم منه الصحابة عدم كراهة استخلاف المولى القارئ لكتاب الله ، وبالتالي عدم كراهة إمامته ؛ لأن الخليفة كان هو الإمام في وقتهم .

ز - لأن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين[٤] .

ح - لأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر[٥] .

ط - لأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان وهو قادر عليها فصحت إمامته[٦] .

---

(١) نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن عمير بن الحارث بن عمرو بن حسان الخزاعي روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : الطفيل وغيره ، أسلم في الفتح ، من كبار الصحابة أمّره عمر على مكة . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٦ / ٢٢٦ .

(٢) ابن أبزى : هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث ، له صحبة، وصلى خلف النبي ﷺ ، استعمله علي - رضي الله عنه - على خراسان . روى عن : النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعنه : ابناه عبد الله ، وسعيد . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ١٤٩ ؛ التقريب ص ٣٣٦ .

(٣) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٢/٢٠١.

(٤،٥) ابن قدامة ، المغني ٣ / ٢٧ .

(٦) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٦ .

ثانياً : أدلة من قال بكراهة إمامته :

أ - أن الرق نقص يمنع الشهادة فيكره في الإمامة[١] .

ب - كونه إماماً يؤدي إلى الطعن في الجماعة ؛ لأن الإمام أفضلهم[٢] .

جـ - أن مبنى الإمامة على الفضيلة والحر أفضل منه[٣] .

د - أن مبنى الإمامة يكون أيضاً على العلم ، وهو قد يغلب عليه الجهل ؛ لأنه لا يتفرغ عن خدمة سيده[٤] فمتى يطلب العلم ؟

هـ - أن في تقديمه تقليل للجماعة ؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه وتكثير الجماعة أمر مطلوب ، ومندوب إليه[٥] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم كراهة إمامة العبد والمولى :

أ - حديث الباب عن ابن عمر في تقديم سالم مولى أبي حذيفة نوقش :

بأن ذلك كان في أول الإسلام وكان سالم أكثرهم قرآناً[٦] .

وباقي الأدلة لم أقف على مناقشتها .

ثانياً : أدلة القائلين بالكراهة يمكن أن تورد عليها المناقشات كما يلي :

أ - أن الرق نقص يمنع الشهادة ، فيكرهِ في الإمامة يمكن أن يناقش : بأن هناك فارق بين الشهادة والإمامة ، فمبنى الشهادة على العدالة والحرية ، ومبنى الإمامة على القراءة والعلم والفضيلة .

(١،٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣،٤،٥) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٦ .

(٦) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣١٨ - ٣١٩ .

ب - جـ - أنه يؤدي إلى الطعن على الجماعة وأن مبنى الإمامة على الفضيلة يمكن أن يناقش : بأن العبد أفضل الجماعة إذا كان قارئاً لكتاب الله عالماً بأحكامه لقوله ﷺ في حديث عمر - المتقدم - : « إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أقْوَاماً » .

د - أن الجهل يغلب عليه يناقش : بأن القول بعدم الكراهة إذا كان قارئاً لكتاب الله عالماً بأحكامه وإلا فلا .

هـ - أن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه فيؤدي إلى تقليل الجماعة ، يمكن أن يناقش : بأن رغبة الناس في الصلاة خلفه مبنية على أهليته للإمامة فإذا كان أهلاً للإمامة قارئاً لكتاب الله عالماً بأحكامه فلم لا يرغب في الصلاة خلفه ؟

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بعدم الكراهة ؛ لقوة الأدلة ؛ ولأنه لا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى والعلم ، وإذا كان العبد كذلك فهو أولى بالتقديم من غيره .

ثانياً : إمامة ولد البغي :

فيها بين العلماء الخلاف السابق على قولين :

القول الأول :

لا تكره إمامة ولد الزنا ، وبه قال الحنابلة[١] والظاهرية[٢] وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق[٣] وهو اختيار المصنف والله أعلم .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٧٤ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٢٧ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٦٨ .

القول الثاني :

تكره إمامة ولد الزنا وهو قول الحنفية[١] ، والشافعي[٢] وكره مالك أن يتخذ إماماً راتباً[٣] .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال لا تكره إمامة ولد الزنا :

أ - قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾[٤].

وجه الدلالة :

نص الله سبحانه وتعالى على أن من لا يعرف له أب فهو أخ في الدين[٥] فيقدم للإمامة إذا كان من أهلها .

ب - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٧] .

وجه الدلالة :

إذا كان التقي أهلاً للإمامة فلا يضره كونه ولد زنا ؛ لأنه لا يتحمل ذنب غيره وقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : « لَيْسَ عَلَيهِ مِنْ وزر أبوَيهِ شَيءٌ »[٨] .

---

(١) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ١٣٤ .
(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٠٨ ؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢ / ١٨٢ .
(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٥٢ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٣٠ .
(٤) [الأحزاب : ٥] .
(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٢٧ .
(٦) [الحجرات : ١٣] .
(٧) [الأنعام : ١٦٤] .
(٨) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب اجعلوا أئمتكم خياركم ، وما جاء في إمامة ولد الزنا تحت رقم (٥١٣٦) ٣ / ١٢٩ .

جـ - قوله ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » وهو حديث الباب المعلق وقد سبق وجه الدلالة : حيث إنه عام يشمل ولد الزنا وغيره فكل من اتصف بذلك قُدِم في الإمامة .

د - أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يصلون خلف الموالي ومن أسلم دون استفصال[١] .

هـ - صلى التابعون خلف زياد[٢] بالبصرة وهو ممن في نسبه نظر[٣] .

و - أن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان وهو قادرٌ عليها[٤] .

ز - أنه تجوز شهادته إذا كان عدلاً ؛ ويلي النكاح ؛ فجازت إمامته[٥] .

ثانياً : أدلة من قال بالكراهة :

أ - قوله ﷺ : « وَلَدُ الزِنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ »[٦] .

وجه الدلالة :

إذا كان ولد الزنا شر الثلاثة ، الزانية ، والزاني ، فكيف يتقدم للإمامة ؟

---

(١) انظر : القرافي ؛ الذخيرة ٢ / ٢٥٢ .

(٢) زياد بن أبيه : هو زياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد ابن سمية أمه ، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه . ولد عام الهجرة ، أسلم زمن الصديق ، من نبلاء الرجال ، رأياً ، وعقلاً ، وحزماً ، ودهاءً ، وفطنة ، جمع أهل الكوفة ليعرضهم على البراءة من أبي الحسن - يعني علياً - فأصابه حينئذٍ طاعون في سنة ٥٣ هـ . انظر : الذهبي ، السير ٣ / ٤٩٤ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٠٨ .

(٤) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٦ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٢ .

(٦) أبو داود ، كتاب العتق ، باب في عتق ولد الزنا برقم (٣٩٦٣) ٤ / ٢٨ ، البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب اجعلوا أئمتكم خياركم وما جاء في إمامة ولد الزنا برقم (٥١٣٦) ٣ / ١٢٩ . حديث صحيح . انظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤٨٧ .

ب – روي أن عمر بن عبد العزيز نهى رجلاً كان يُصَلي بالناس ؛ لأنه لا يعرف أبوه[1] .

جـ – أن الغالب على حاله الجهل ؛ لأنه ليس له من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة[2] .

د – أن اتخاذه إماماً راتباً يؤدي إلى الطعن في النسب[3] ، فيصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه[4] .

هـ – أن الإمامة موضع فضيلة فكره تقدمه فيها كالعبد[5] .

و – أن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه ؛ فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها[6] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم الكراهة :

د – أن الصحابة يصلون خلف الموالي ومن أسلم دون استفصال نوقش : بأن أولاد الجاهلية تلحق بآبائها من نكاح أو سفاح[7] .

باقي الأدلة لم أجد لها مناقشة .

ثانياً : مناقشة أدلة من قال بالكراهة :

أ – ما روي عنه ﷺ : « وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ » نوقش بأن عائشة – رضي الله عنها – هي راوية الحديث وهي من قالت : ليس عليه من وزر أبويه شيء[8] .

---

(١) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب اجعلوا أئمتكم خياركم ، وما جاء في إمامة ولد الزنا ٣ / ١٢٩ .

(٢) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ .

(٣،٧) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٥٢ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٧ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٢ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٤١ .

(٨) تقدم تخريجه . ص ٣٧٦ .

جـ - أن الغالب عليه الجهل ؛ لأنه لا يجد من يؤدبه يمكن أن يناقش : بأنه إذا سخر الله له من يعلمه ويؤدبه فحفظ كتاب الله ، وعلم بأحكامه ، فهو أحق بالإمامة ، ولا يمنع منها ؛ لكونه ولد زنا .

د - أن اتخاذه إماماً راتباً يؤدي إلى الوقوع في عرضه يمكن أن يناقش : بأن ذلك ليس ذنبه ، فلا يتحمله ، ولا يمنع من الإمامة إذا كان من أهلها بسبب ذنب غيره .

هـ - أن الإمامة موضع فضيلة فكره تقدمه فيها كالعبد نوقش : بأن العبد لا تكره إمامته ، ثم إن العبد ناقص في بعض الأحكام فلا يلي النكاح ولا تقبل شهادته في بعض الأمور بخلاف ولد الزنا إذا كان عدلاً[١] .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأنه لا تكره إمامة ولد الزنا إذا كان أهلاً للإمامة لقوة الأدلة .

ثالثاً : إمامة الأعرابي :

أيضاً اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول :

لا تكره إمامة الأعرابي وبه قال الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، والظاهرية[٤] ، وعطاء ، والثوري ، وإسحاق[٥] ، وهو مذهب المصنف - والله أعلم - .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٢ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٧٩ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٧ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٨٤ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٢٨ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧١ .

القول الثاني :

كراهة إمامة الأعرابي وبه قال الحنفية[١] ، والمالكية[٢] .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال بأنه لا تكره إمامة الأعرابي :

أ - قوله ﷺ : « يَؤُمُّ القوم أقْرَؤُهُم لِكتابِ الله » - حديث البـاب المعلـق - وقد سبق ووجه الدلالة أنه عام يشمل الأعرابي وغيره ممن اتصف بذلك .

ب - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه حج فصلى خلف أعرابي[٣] .

جـ - أنه مكلف من أهل الإمامة[٤] فجازت إمامته .

د - أن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان وهو قادر عليها[٥] .

ثانياً : أدلة القائلين بالكراهة :

أ - قوله تعالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٦] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ذم الأعراب ، ووصفهم بشدة النفاق ، فلا يتقدمون للإمامة .

---

(١) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ١ / ١٦٣ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٥٠ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٣٠ .

(٣) ابن أبي شيبة المصنف ، كتاب الصلاة ، باب في الإمام الأعرابي ٢ / ١١٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٢ .

(٥) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٦ .

(٦) [التوبة : ٩٧] .

ب - قوله ﷺ : « أَلاَ لا تَؤُمَّنَ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلاَ يَؤُمَّ أعْرَابِيٌّ مُــــهَاجِراً ، ألاَ وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤمِناً ، إلاَّ أَنْ يَعْهَدْهُ بِسُلْطَانٍ يَخافُ سَيْفَهُ وَسُوطَهُ »[١] .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في منع إمامة الأعرابي بالمهاجر .

جـ - أن الجهل غالب على الأعراب ، والتقوى فيهم نادرة[٢] .

د - أنهم يديمون ترك الجماعة ، ونقص السنن[٣] .

المناقشة :

أولاً : أدلة من قال بعدم الكراهة لم أقف على مناقشتها .

ثانياً : أدلة من قال بالكراهة نوقشت بالتالي :

أ - استدلالهم بقولــه تعــالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ... ﴾

نوقش : بأن هذا في الكافر والمنافق . أما التقي فقد مدحه الله[٤] تعالى بقولــه : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٥] .

---

(١) ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة برقــم (١٠٨١) ١ / ٣٤٣ قال البوصيري : إسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبــد الله بن محمد العدوي ، البيهقي ، كتـــاب الجمعــة (٥٥٧٠) ٣ / ٢٢٤٤ ، الطــبراني ، الأوسط برقم (١٢٦١) ٢ / ٦٤ . قال الحـــافظ فـــي التلخيــص ٢ / ٣٢ : « فيــه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان ، والعدوي اتهمه وكيع بوضــع الحديث ، وشيخه ضعيف » انتهى .

(٢) السرخسي ، المبسوط ١ / ٤١ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٧ .

(٤) انظر : المبسوط ، السرخسي ١ / ٤١ .

(٥) [التوبة : ٩٩] .

ب – قوله ﷺ : « .. ولا يؤم أعرابي مهاجراً .. » نوقش : بأنه حديث منكر وقد روي من طرق متعددة كلها واهية[1] .

جـ – أن الجهل غالب عليهم والتقوى نادرة.يمكن أن يناقش : بأن الجاهل غير التقي لا يكون إماماً أعرابياً كان أو غيره ، والأعرابي إذا كان تقياً صالحاً قارئاً لكتاب الله عالماً بالسنة ، فهو أحق من غيره ممن ليس كذلك .

د – أنهم يديمون ترك الجماعة ونقص السنن يمكن أن يناقش : بأن الأعرابي المتفرد في العراء لا تجب عليه الجماعة ، والعالم بالسنة منهم المقيم لها أحق ممن ليس كذلك .

الترجيح :

يظهر أن الراجح – والله أعلم – القول بعدم كراهة إمامة الأعرابي لقوة الأدلة .

رابعاً : إمامة الغلام الذي لم يحتلم :

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

جواز إمامة الصبي الذي لم يحتلم وإليه ذهب الشافعية[2] وهو رواية عند الحنابلة[3]، وبه قال الحسن ، وإسحاق[4]، وأبو ثور[5]، والمصنف –والله أعلم–

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٩٠ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٤٨ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٢١٥ .

(٣) انظر : المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٦٦ ، قال ابن رجب في فتح الباري : « وخرجه طائفة من أصحابنا رواية عن الإمام أحمد من صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، على رواية عنه ، وفيه نظر ، فإن المتنفل أهل للإمامة في الجملة بخلاف الصبي » ٤ / ١٧٠ ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٠ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٠ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٧١ .

القول الثاني :

تجوز إمامته في النوافل دون الفرائض ، وهو قول عند الحنفية[١] والصحيح من مذهب الحنابلة[٢] .

القول الثالث :

لا تجوز إمامة الصبي الذي لم يحتلم ، وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] ، والظاهرية[٥] ، وبه قال عطاء والشعبي ومجاهد والثوري[٦] والأوزاعي[٧] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في ذلك اختلافهم في هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه أي هل يؤم المتنفل المفترض ؟ وذلك للاختلاف بين نية الإمام والمأموم[٨] .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال بجواز إمامة الصبي الذي لم يحتلم :

أ - قوله ﷺ في حديث الباب المعلق : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله » وقد تقدم . ووجه الدلالة منه حيث أنه عام يشمل الصبي وغيره إذا اتصف بهذه الصفة .

---

(١) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٣ - ١٤٤ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ١ / ١٦٧ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٦٦ .

(٣) انظر : السمرقندي ، تحفة الفقهاء ١ / ٢٢٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ٣١٨ .

(٤) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٤٢ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٨٢ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٣٤ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٠ .

(٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٧١ .

(٨) ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٦٢ .

ب - حديث عمرو بن سلمة وفيه أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع أو ثمان سنين وكان أكثرهم قرآناً[١] .

وجه الدلالة :

صريح في أن عمرو بن سلمة تقدم قومه في الإمامة ، وهو صبي لم يحتلم لأنه كان أكثرهم قرآناً .

جـ - لأنه يعتد بصلاته فيصح أن يكون إماماً . ومن صحت صلاته لنفسه صحت لغيره[٢] .

د - لأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ[٣] .

ثانياً : أدلة من قال لا تجوز إمامته سواء في الفرض فقط أو في الفرض والنفل :

أ - قوله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن »[٤] .

وجه الدلالة :

حصر الإمام في وصف الضمان ، فلا يوجد في غيره ، وضمانه لا يتصور في الذمة ؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره عنه ، فيكون معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم ، ولن يتأتى ذلك حتى تشتمل على أوصاف صلاة المأموم؛ ومن جملة أوصافها الوجوب ، وهو متعذر في صلاة الصبي فهي في حقه نافلة[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ .

(٢) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٠ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٠ .

(٤) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، برقم (٥١٧) ١ / ١٤١ ، وسكت عنه ، البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت برقم (١٩٩٧) ١ / ٦٢٦ ، باب فضل التأذين على الإمامة برقم (٢٠٢١ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ و ٢٠٢٥) ١ / ٦٣٢ - ٦٣٣ حديث صحيح . انظر : الألباني ، الإرواء ١ / ٢٣١ .

(٥) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٤٢ .

ب - قوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ الصَبي حتَّى يَبْلُغَ وعن النَائِم حتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ المَجْنُونِ حتى يَفيْقَ »[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصبي غير مكلف ، فأشبه المجنون[٢] فلا تصح إمامته.

جـ - وعن ابن عباس من قوله : « لا يؤم غلام حتى يحتلم »[٣] .

د - أن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة[٤] .

هـ - أنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة ، أو القراءة حال الإسرار[٥] .

و - واستدل من قال لا تجوز إلا في النافلة : لأنه متنفل يؤم متنفلين ولأن النافلة يدخلها التخفيف[٦] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال تجوز إمامة الصبي :

أ - قوله ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله » نوقش الاستدلال به : بأن الذي يؤم هو من يتوجه إليه الأمر،والصبي ليس بمأمور لأن القلم رُفِع عنه[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٠ .

(٣) البيهقي ، كتاب الجمعة ، باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم برقم (٥٨٥٨) ٣ / ٣١٩ ، عبد الرزاق المصنف ، كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان برقم (١٨٧٢) ١ / ٤٨٧ ، وفي هذا الإسناد داود بن الحصين وثقه بعضهم لكن له غرائب تستنكر قال ابن المديني:"ما روى عن عكرمة فمنكر" . وهذا مما رواه عن عكرمة . وقال أبو حاتم :"لولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه"، وقال ابن عيينة :"كنا نتقي حديثه". انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ٢ / ١٩٥ .

(٤) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٨٠ .

(٥،٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٠ .

(٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٣٥ .

وأُجيب : بأن المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين ، بأن يقدموا من اتصف بكونه أكثرهم قرآناً[١] .

ب - حديث عمرو بن سلمة نوقش الاستدلال به بوجوه :

١ - أن ليس في ذلك اطلاع من النبي ﷺ خاصة ، أن قومه في حي من البادية بعيد عن المدينة ، فلم يتحقق بلوغ ذلك للنبي ﷺ[٢] ولهذا توقف فيه الإمام أحمد[٣]، ويقوي هذا الاحتمال قوله في الحديث « وكنت إذا سجدت خرجت استي » فهذا غير سائغ[٤] .

وأُجيب : بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه للصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله . ومنه استدلال أبي سعيد - رضي الله عنه - على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل[٥] . وقوله إنه تنكشف استه يمكن أن يجاب عنه : لعل ذلك حدث مرة فتداركه قومه بأن اشتروا له قميصاً كما ورد في الحديث .

٢ - أن عمرو بن سلمة كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة .

وأُجيب : أن سياق الحديث يأبى ذلك ففيه « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة »[٦] .

وفي رواية : قال عمرو بن سلمة « فَمَا شَهِدْتُ مجمعاً من جَرْمٍ[٧] إلا كُنْتُ إمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلى جَنَائِزِهِمْ إِلى يَوْمَي هَذا »[٨] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٨ .

(٢،٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٠ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٧٣ .

(٥،٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٧ .

(٧) جرم : قبيلة عمرو بن سلمة والنسبة إليها جَرْمي - بفتح الجيم وسكون الراء - انظر : السمعاني ، الأنساب ٢ / ٤٧ .

(٨) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (٥٨٧) ١ / ١٥٨ . قال أبو داود : رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل : « عن أبيه » انتهى . البيهقي ، كتاب الجمعة ، باب ما دل على جواز إمامته في الصلاة برقم (٥٨٥٩) ٣ / ٣١٩ .

٣ – أن إمامته لهم كانت في أول الإسلام[١] .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين لا تجوز إمامته والقائلين إلا في النافلة :

ب – حديث « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ ومنهم الصبي حتى يَبْلغ» نوقش الاستدلال به بأن:المراد رفع التكليف والإيجاب ، لا نفي الصحة فصلاته صحيحة ؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنهما – صلى مع رسول الله ﷺ وهو صبي ، ثم إن قولهم إنه يشبه المجنون مردود بالفارق بينهما فالصبي تصح منه الطهارة ويعقل النية بخلاف المجنون[٢] .

جـ – قول ابن عباس « لا يؤم الغلام حتى يحتلم » نوقش بأنه : مروي عنه بإسناد فيه مقال[٣] .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن الراجح قول القائلين بصحة إمامة الصبي لقوة الأدلة .

القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الباب :

(يدخل العبيد في الخطاب ولا يخرجون إلا بدليل) ومن صنيع المصنف نرى أنه ذهب إلى الأخذ بهذه القاعدة[٤] .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٧٢ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٥٠ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٧١ .

(٤) وهو مذهب الجمهور ، وذهب بعض الشافعية والمالكية إلى أنهم لا يدخلون ، وقال أبو بكر الرازي:يدخلون في الخطاب المتعلق بحق الله لا بحق الآدميين . انظر : الغزالي ، المستصفى ٢ / ٧٧ ؛ أبي الخطاب ، التمهيد ٢ / ٢٨١ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ٢ / ١٤٧ .

المبحث الخامس والخمسون

باب إذا لم يُتم الإمام وأتم من خلفه[١]

إذا لم يتم الإمام الصلاة ، وأخل بها ، وأتمها من خلفه من المصلين ، فما الحكم ؟

جعل المصنف جواب إذا محذوفاً ، إلا أن تقديره هو لا يضر أو جاز ؛ لأنه قد أورد حديثاً في الباب يدل على ذلك[٢] . فيكون قد ذهب - والله أعلم - إلى أن المأموم لا يضره عدم إتمام إمامه للصلاة إذا أتمها هو ، واستدل على ذلك :

٩٣ - بما رواه بسنده عن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِم »[٣] .

وجه الدلالة :

وجه دلالة الحديث على الترجمة من حيث إن الإمام إذا لم يتم الصلاة ، وأتمها المقتدي فليس عليه شيء ، وهو معنى قوله « فإن أصابوا » يعني فإن أتموا[٤] الأركان والسنن والشرائط ، فالثواب لكم ولهم ، وإن نقصوا في ذلك فالعقاب عليهم[٥] .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

صلاة المأموم تامة إذا كان الإمام الخليفة ، أو نائبه حتى لو أخل بأركان

---

(١) البخاري ص ١٤٧ .

(٢) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٢٨ .

(٣) رقم الحديث (٦٩٤) .

(٤) العيني ، العمدة ٥ / ٢٢٨ .

(٥) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٧١ .

الصلاة ، وإذا كان غيره فأخل بالواجبات أتمها المأموم ، وهو الأصح عند الشافعية[١] ، وقول عند الحنابلة[٢] .

القول الثاني :

إذا لم يعلم المأموم بخطأ إمامه ، أو حدثه ، فصلاته صحيحة سواء كان الإمام عامداً ، أو ناسياً وهو قول الظاهرية[٣] .

القول الثالث :

صلاة المأموم تبع لصلاة إمامه صحة وفساداً إلا لمانع ، وهو قول الحنفية[٤]،وقول عند الحنابلة[٥] .

القول الرابع :

تعمد الإمام الخلل في الصلاة يبطل صلاته ، وصلاة المأموم بخلاف الناسي ، وهو قول المالكية[٦] .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة ، قال : صلاتهم جائزة ، ومن رآها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ، ومن فرق بين السهو ، والعمد ؛ قصد إلى ظاهر الأثر : « أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ في صَلاة مِنْ الصَّلَوات ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِم أَنْ امكثوا ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، وَعَلَى جِسْمِه أثر الماءُ »[٧] . فإن ظاهر هَذا أَنَهُمْ بَنَوا عَلى صَلاتِهِمْ[٨] .

---

(١) انظر : النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٥١ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٠ .

(٥،٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٨٠ - ١٨١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٣٣ .

(٤) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٣٨٨ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٨٩ - ٥٩٠ .

(٦) انظر : ابن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٤١ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ٤١٧ .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٠٢ ،

(٨) ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٧٧ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول القائل بأن صلاة المأموم تامة حتى لو أخل بها الإمام :

أ - حديث الباب وفيه : « فإنْ أصَابوا فلكم ، وإنْ أخْطأوا ، فَلَكُمْ وَعليهم » وقد سبق وجه الدلالة منه وأن الإمام إذا لم يتم صلاته وأتمها المقتدي فليس عليه شيء[١] .

ب - حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - مرفوعاً : « الإمَامُ ضَامِنٌ فَإنْ أَحْسَنَ ، فَلَهُ ولَهُمْ ، وَإنْ أسَاءَ فَعَلَيْهِ لاَ عَليهمْ »[٢] .

وجه الدلالة :

في قوله : « وَإنْ أسَاءَ فَعَلَيْهِ لاَ عَليْهمْ » فهو صريح في أن المأموم لا يتحمل إساءة إمامه .

جـ - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - : « أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ؛ فَكَبَّرَ ، فَأَومأَ إليْهم : أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى الْصَّلاَةَ قَالَ : إنّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكم ، وإنِّي كُنْتُ جُنُباً »[٣] .

وجه الدلالة :

أنهم قد اعتدوا بتكبيرهم خلف رسول الله ﷺ وهو جنب فدل على أن صلاتهم لم تبطل[٤] .

---

(١) انظر : العيني ؛ العمدة ٥ / ٢٢٨ .

(٢) ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يجب على الإمام برقم (٩٨١) ١ / ٣١٤ ، الحاكم ، كتاب الصلاة برقم (٧٧٢) ١ / ٣٣٣ . ثم قال الحاكم عقب تخريجه : "هذا حديث صحيح فقد احتج مسلم بعبد الله بن حرملة واحتج البخاري بيحيى ابن أيوب ، ثم لم يخرجاه".

(٣) أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ برقم (٢٣٣) ص ٤٣ . والحديث أصله في الصحيحين .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٣٢ - ١٣٣ .

ثانياً : أدلة القول الثاني القائل بأن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يعلم خطأ إمامه :

أ - قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١] .

وجه الدلالة :

ليس في وسع المأموم إلا إتمام صلاته ، وليس في وسعه أن يعلم أن إمامه كان محدثاً أم لا[٢] .

ب - حديث الباب عن أبي هريرة مرفوعاً « يُصَلُّون لَكُمْ ، فإن أصابوا فلكُمْ ، وإنْ أخطأوا فلكم وعليهم » .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ لم يجعل على المأموم تحمل خطأ إمامه دون أن يفرق بين العمد والسهو .

جـ - أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يعيدوا[٣] .

ثالثاً : دليل القول الثالث : أن صلاة المأموم تبعاً لإمامه صحة وفساداً :

أ - قوله ﷺ : « الإِمامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِنُ مُؤتَمنَ »[٤] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ حصر الإمام في وصف الضمان ، وهو لا يتصور في الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره عنه فيكون معناه ، أن صلاة الإمام متضمنة

---

(١) [البقـــــرة : ٢٨٦] ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٨٤ .

صلاة المأموم ، وهذا يقتضي أنه إذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المـــأموم ، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم[١] .

القول الرابع : إن تعمد الإمام الإخلال بالصلاة يبطل صلاته وصلاة المأموم.
لم أقف له على أدلة .

المناقشــة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

الأحاديث التي استدلوا بها :

أ - حديث الباب وفيه : « فَإِنْ أصَابوا فَلَكُم ، وَإِنْ أخَطأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهم » .

ب - حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - وفيه : « وَإِنْ أسَاءَ فَعَلَيــهِ لا عليهم » .

جـ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه : « وَإِنْ أخطـــأوا فَلَكُـمْ وَعليهم » يحمل الخطأ فيه على الخطأ في الوقت[٢] ، ومما يؤيـــده حـديث ابـن مسعود : « قال لي رسول الله ﷺ كَيْفَ أَنْتُم إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءَ يُصَلُّونَ الصَّــلاَةَ لغَيْرِ مِيقَاتِها ؟ » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرني إِنْ أَدركَنَي ذَلك يا رَسُولُ الله ؟ قَالَ : « صَــلِّ الصَلاَّةَ لِميقَاتِها وَاجْعَلْ صَلاتَكَ معهم سُبْحَةَ »[٣] .

وأُجيب :

بأن الخطأ أعم من أن يكون خطأ في الوقت[٤] ويؤيده ما عند أحمد : « مَـــنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الوَقْتَ وأَتَمَّ الصَّلاَةَ فَلَهُ ولَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِــكَ فَعَلَيْــهِ وَلا عَلَيْهِمْ »[٥] .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٤٢ .

(٢) انظر : الكشميري ، الفيض ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت برقـم (٤٣١) ص ٧٥. وسكت عنه أبو داود .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٢ / ٢٢٠ .

(٥) أحمد ، المسند ، برقم (١٧٩٤٨) ص ١٢٨٨ (طبعة بيت الأفكار الدولية) .

وحديث سهل بن سعد فيه عبد الحميد بن سليمان[1] وهو ضعيف[2] وباقي الأدلة لم أقف لها على مناقشة .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح القول الأول وهو أن صلاة المأموم صحيحة إذا أتمها ولا يضره نقص إمامه ؛ لقوة الأدلة ؛ ولأنه لو فتح هذا الباب لدخل على المسلمين منه شراً عظيماً ، فترى الناس يتركون الصلاة خلف هذا الإمام ، وخلف ذاك ، بحجة أن هذا لا يتم الصلاة ، وأن ذاك ينقص من الصلاة فسداً لهذا الباب نرى أن الراجح صحة صلاة المأموم إذا أتمها ولا يضره نقص إمامه .

---

(١) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير ، أبو عمر المدني ، نزيل بغداد ، ضعيف .
انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٣٣٣ .

(٢) انظر : الشوكاني ، النيل ٣ / ٢١٢ .

المبحث السادس والخمسون

باب إمامة المفتون[١] والمبتدع[٢]

إذا كان الإمام مفتوناً ، أو مبتدعاً ؛ فهل تصح الصلاة خلفه ؟

عقد المصنف - رحمه الله - الترجمة هنا لبيان هذا ، وهو كعادته لم يفصح بالحكم إلا أن ما أورد من آثار وأحاديث تشير إلى أنه اختار الجواز .

والأثر المعلق الذي أورده :

١٩ - وقال الحسن : صل وعليه بدعته[٣] .

وجه الدلالة :

فالحسن - رحمه الله - سُئِل عن الصلاة خلف المبتدع فأجاب صلِّ خلفه ، وإثم بدعته عليه ، أي أجاب بجواز الصلاة خلف المبتدع[٤] .

والأثر الذي أورده مسنداً هو :

٩٢ - عن عبيد الله بن عدي بن خيار[٥] : « أَنَّه دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَحْصُورٌ[٦] فَقَالَ : إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ[٧] ، وَنَزَلَ بِكَ مَا

---

(١) المفتون : أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام . ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢١ .

(٢) المبتدع : أي من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة . المصدر السابق . البخاري ص ١٤٧ .

(٣) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٢٩٢ .

(٤) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٣٠ .

(٥) عبيد الله بن عدي بن خيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني ، من فقهاء قريش سمع من عثمان بن عفان والمقداد بن عمرو ، روى عنه : عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير . كان في الفتح مميزاً فعد في الصحابة ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٥ / ٧٥ .

(٦) محصور : أي محبوس في الدار ممنوع عن الأمور . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٧٧ .

(٧) أي الإمام الأعظم . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٧١٢ .

نَرَى ، ويُصَلِّى لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ[١] ونَتَحَرَّجُ[٢] . فقَالَ : الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذا أحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعْهُمْ ، وَإِذا أَسَاءُوا فاجْتَنِبْ إِسَاءتَهُمْ »[٣] .

وجه الدلالة :

في قوله « فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ » ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول : لا يضرك كونه مفتوناً ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه ، واترك ما افتتن به[٤] .

والأثر الثالث هو :

٢٠ – قال الزهري : « لاَ نَرى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إلاَ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَبُدَّ مِنْها »[٥] .

وجه الدلالة :

أن المخنث مفتتن في تشبهه بالنساء ، كما أن إمام الفتنة ، والمبتدع كل واحد منهم مفتون في طريقته ، فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فتكره إمامتهم إلا لضرورة[٦] .

---

(١) اختلف في المشار إليه بذلك فقيل هو : عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان ، وقيل : كنانة بن بشر أحد رؤوسهم ، وقيل : معناه إمام وقت فتنة ؛ لأنه صلى بهم علي بن أبي طالب ، وسهل بن حنيف ، وطلحة بن عبيد الله – رضي الله عنهم – وليس أحد من هؤلاء قد دخل في الفتنة . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٢ .

(٢) نتحرج : أي نتأثم ، أي نخاف الوقوع في الإثم من الصلاة خلفه . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٧١٢ .

(٣) رقم الحديث (٦٩٥) .

(٤) ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٢ .

(٥) وصله عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب هل يؤم ولد الزنا برقم (٣٨٤٠) ٢ / ٣٩٧ .

(٦) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٢٨ .

أما الحديث المسند الذي استدل به على جواز إمامة المفتون والمبتدع هو :

٩٣ - ما رواه أنس بن مالك قال : قال النَّبَيُ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ : « اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ »[١] .

وجه الدلالة :

أن هذه الصفات المذكورة إنما توجد غالباً في أعجمي حديث عهد بالإسلام ، لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته من ارتكاب بدعة ، ولو لم تكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها ، لكانت كافية[٢] . والرسول ﷺ عندما أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه ؛ لأنه قد جرت عادتهم أن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه[٣] .

مذاهب العلماء :

لا خلاف في أن الصلاة خلف من لا عدالة له مكروهة ، إنما الخلاف في صحتها[٤] فقد اختلف العلماء فيها على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

تجوز الصلاة خلف المبتدع إذا لم يكفر ببدعته ، أما الكافر ببدعته فلا . وهو مذهب الحنفية[٥] ، والشافعية[٦] ، ورواية عند الحنابلة[٧] ، والظاهرية[٨] إلا أن يكون - المبتدع غير الكافر ببدعته - هو الأقرأ أو الأفقه فيقدم على الأولى عندهم ، وممن قال بالجواز الحسن[٩] ، واختاره المصنف - والله أعلم - .

---

(١) رقم الحديث (٦٩٦) .

(٢) انظر : ابن المنير ، المتواري ص ٩٨ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٣ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢١٩ .

(٤) انظر : الشوكاني ، النيل ٣ / ٢٠٠ .

(٥) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ١٣٤ .

(٦) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٥٣ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٢ .

(٧) انظر : السامري ، المستوعب ٢ / ٣٢٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٥٣ .

(٨) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٢٧ .

(٩) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٨ .

القول الثاني :

تُمنع الصلاة خلف المبتدع . وهو رواية عن أبي حنيفة[١] ، ومذهب مالك[٢] ، والرواية الثانية عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة[٣] .

القول الثالث :

لا تصح خلف المعلن ببدعته ، وغير المعلن فيه روايتان عند الحنابلة[٤] .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم في هذه المسألة ، أنها مسكوت عنها في الشرع ، والقياس فيها متعارض . فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة ، ولم يكن يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط ، على قول من يرى أن الإمام يتحمل عن المأموم أجاز إمامة الفاسق . ومن قاس الإمامة على الشهادة ، واتهم الفاسق أن يكون يصلي صلاة فاسدة ، كما يتهم في الشهادة أن يكذب لم يجز إمامته[٥] .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال بجواز الصلاة خلف المبتدع :

أ – قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٦] .

---

(١) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٤٠ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٢٩ .

(٣) انظر : المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٥٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٧٤ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٥٣ .

(٥) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٦٢ – ٢٦٣ .

(٦) [المائدة : ٢] .

وجه الدلالة :

لا بر أبر من الصلاة وجمعها في المساجد ، فمن دعا إليها ففرض إجابته ، وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما ، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد ، حرام علينا أن نعين على ذلك[١] .

ب - قوله ﷺ : « صَلُّوْا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لاَ إِلَهَ إلاّ الله »[٢] .

وجه الدلالة :

إذا كان المبتدع لا يكفر ببدعته فهو ممن جازت الصلاة خلفه كما دل الحديث .

جـ - حديث الباب : « اسْمَعْ ، وأَطِعْ ولَوْ لِحَبْشِيٍّ كأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيْبَةٌ » وقد سبق وجه الدلالة منه ، وأن الأمر بطاعته مع وصفه بهذه الأوصاف أمر بالصلاة خلفه .

د - قوله ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعْ كُلِ أَمَيْرٍ، بَرّاً كَانَ أَوَ فَاجِراً وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلَّ مُسْلِمٍ بَراً كَانَ أو فَاجِراً »[٣] .

---

(١) ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٣٠ .

(٢) الدارقطني ، كتاب العيدين ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢ / ٥٦ ، الديلمي ، الفردوس برقم (٣٧٠٦) ٢ / ٣٨٤ ، قال الحافظ في تلخيص الحبير ٢ / ٣٥ : « أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث نافع عنه ، وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متروك وتابعه أبو البختري وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك » انتهى . دل على ضعف الحديث وأنه لم يتقو بكثرة طرقه .

(٣) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجور برقم (٢٥٣٣) ٣ / ١٨ ، البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله برقم (٥٣٠٠) ٣/١٧٣ ذكره الحافظ في الدراية ١ / ١٦٨ ، وأعله بالانقطاع بين مكحول وأبي هريرة حيث إنه لم يسمع منه ، وقال:إن له طريق أخرى موصولة إلا أن فيها عبد الله بن محمد بن يحيى وهو ضعيف .

وجه الدلالة :

أمره ﷺ بالصلاة خلف كل مسلم ومنه المسلم المبتدع والفاسق طالما أنه مسلم .

هـ - عن أبي ذرٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أبا ذَرّ ! إنه سَيَكُونُ بَعْدي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ صليت لِوَقْتها كانت لك نافلة وإِلاَّ كُنْتَ أَحْرَزَتَ صَلَاتَك »[١] .

وجه الدلالة :

تأخير الصلاة عن وقتها فعل يقتضي فسقهم ، وقد أمره ﷺ بالصلاة معهم[٢] فدل على صحة الصلاة خلف الفاسق باعتقاده .

و - أن جمع من كبار الصحابة والتابعين صلوا خلف أئمة الجور ، منهم ابن عمر - رضي الله عنه - فقد صلى خلف الحجاج[٣][٤] وصلى خلفه ابن أبي ليلى[٥] .

ز - لأنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره[٦] .

---

(١) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٢ / ١٢٠ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٢١ .

(٣) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر ، أبو محمد الثقفي . سمع من ابن عباس وروى عن : أنس وسمرة بن جندب وغيرهم . وعنه : ثابت البناني وحميد الطويل وغيرهم ولي إمرة العراق عشرين سنة اشتهر بظلمه ، ومات سنة ٩٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٢ / ٢١٠ ؛ التقريب ص ١٥٣ تمييزاً بينه وبين حجاج بن أبي يعقوب الشاعر الذي له رواية في الكتب الستة بخلاف هذا فإنه ليس له رواية .

(٤،٥) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٢٧ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٨ .

ثانياً : أدلة من قال بمنع الصلاة خلف المبتدع :

أ - قولـه تعـالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن المفتون والمبتدع فاسق في اعتقاده ، والله تعالى أنكر أن يستوي هو والمؤمن فكيف يتقدم لإمامته .

ب - قوله ﷺ : « لاَ تَؤْمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاَ ، وَلاَ يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌ مُهَاجِراً ، أَلاَ وَلاَ يَؤمَّ فَاجِرٌ مُؤمِناً إِلاَ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ »[٢] .

وجه الدلالة :

أن الفاجر ببدعته أو بفتنته لا يؤم المؤمن إلا في حال تغلبه وقهره .

د - قوله ﷺ : « اجْعَلُوْا أئِمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِكُمْ »[٣] .

وجه الدلالة :

أن المبتدع والمفتون لا ينطبق عليه أنه من الأخيار ، فلا يكون أهلاً للإمامة ، ولا للشفاعة .

---

(١) [السجدة : ١٨] .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٨١ .

(٣) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب اجعلوا أئمتكم خياركم برقم (٥١٣٣) ٣ / ١٢٩ . ثم قال البيهقي عقبه : « إسناد هذا الحديث ضعيف » ، الدارقطني ، كتاب الجنائز والمشي أمام الجنازة ، باب تخفيف القراءة لحاجة ٢ / ٨٧ - ٨٨ . وقال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٢٦ عقب ذكره لهذا الحديث : « وقال ابن القطان في كتابه : « وحسين بن نصر لا يعرف »» انتهى .

هـ - أن في الصلاة خلف المبتدع تكثير للبدع بشهرة الإمام[١] .

و - أن الإمامة من باب الأمانة ، والمبتدع خائن فلا يكون أهلاً للإمامة ؛ ولهذا لا شهادة له[٢] .

ثالثاً : دليل من قال بمنع الصلاة خلف معلن البدعة :

لأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه ؛ لظهور حاله ، والمخفي لها من يصلي خلفه معذور ولهذا لم تجب الإعادة خلف المحدث والنجس إذا لم يعلم حالهما لخفاء ذلك منهما . ووجبت على المصلي خلف الكافر والأمي لظهور حالهما غالباً[٣] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال بجواز الصلاة خلف المفتون والمبتدع :

أ - الاستدلال بالآية لم أقف على مناقشته .

ب - حديث « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » نوقش بما يلي :

١ - أنه حديث ضعيف[٤] .

٢ - لو سلم بصحته فإنه يحمل على الجمع والأعياد فيحصل الوفاء بدلالته[٥] .

٣ - أو يحمل على الصلاة عليه إذا مات ، ويعضده أن الأمر للوجوب ولا تجب الصلاة خلف الفاسق إجماعاً ، وتجب عليه إذا مات[٦] .

---

(١) القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٤٠ .

(٢) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٧ - ١٨ .

(٤) انظر : الشوكاني ، النيل ٢ / ١٩٩ . وقد تقدم الحكم على الحديث وبيان سبب ضعفه .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٨ .

(٦) القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٤٠ .

د - قوله ﷺ : « ... وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَراً كَانَ أَوْ فَاجِراً » نوقش : بأنه حديث ضعيف ، ومنقطع فمكحول راوي الحديث لم يسمع من أبي هريرة[١] .

ز - قولهم إنه رجل صلاته صحيحة فصح الائتمام به كغيره ، فإنه منقوض بالخنثى ، والأمي فلا تصح الصلاة خلفهما[٢] .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بمنع الصلاة خلف المبتدع :

ب - قوله ﷺ : « ... ولا يؤم فاجر مؤمناً ... » نوقش : بأنه حديث ضعيف[٣] .

جـ - قوله ﷺ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ... » نوقش : بأن في إسناده سلام بن سليمان[٤] وهو ضعيف[٥] .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها . وكذلك دليل القائلين بمنع الصلاة خلف المعلن للبدعة .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح القول بجواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة - إلا أن تكون بدعته مكفرة فلا - ؛ لأن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره[٦] ، ولو منعت الصلاة خلف كل من

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٨٤ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ١٨ .

(٣) انظر : الشوكاني ، النيل ٣ / ١٩٨ .

(٤) سلام بن سليمان بن سوار المدائني ، ابن أخي شبابة ، نزيل دمشق ، وقد ينسب إلى جده ، ضعيف ، مات سنة ٢١٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٢٦١ .

(٥) انظر : الشوكاني ، النيل ٣ / ١٩٩ .

(٦) انظر : الشوكاني ، النيل ٣ / ٢٠٠ .

ليس بعدل ؛ لأدى ذلك إلى تعطيل الجماعات ، التي هي الأصل وعدالة الإمام من مكملاتها وهذا لا يصح ؛ لأن كل تكملة لها-من حيث هي تكملة- شرط ، ألا وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، فكل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اشتراطها عند ذلك[1] ، فلو اشترطت عدالة الإمام ؛ لأدى ذلك إلى تعطيل الجماعة التي هي الأصل وعدالة الإمام من مكملاتها فصحت الصلاة خلف من ليس بعدل ، وهي القاعدة الأصولية المستنبطة من هذا الباب .

(١) انظر : الشاطبي ، الموافقات ٢ / ٣٢٩ .

المبحث السابع والخمسون

باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين [١]

عقد المصنف - رحمه الله - هذه الترجمة في بيان موقف المأموم الواحد مع الإمام وذهب - والله أعلم - إلى أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام مساوياً له ، لا يتقدم ، ولا يتأخر ، فقوله في الترجمة « بحذائه » أي بجنبه فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه ، وقوله « سواء » أخرج به من كان إلى جنبه لكن عن بعد ، ودل على أنه يكون مساوياً له لا يتقدم ولا يتأخر [٢] .

واستدل على ذلك بما رواه بسنده :

٩٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بِتُّ في بَيْتِ خَالَتيْ مَيْمُونَة فَصَلَّى رَسُوْلُ الله ﷺ العِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَجِئتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ [٣] - أَوْ قَالَ خَطِيْطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَة » [٤] .

وجه الدلالة :

في قوله « فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ » دل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام مساوياً له ، فلو تأخر عنه لجاء ابن عباس بما يدل عليه .

مذاهب العلماء :

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

---

(١) البخاري ص ١٤٨ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٣ .

(٣) غطيطه : الغطيط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم ، وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً . ابن الأثير : النهاية ، مادة " غطط " .

(٤) رقم الحديث (٦٩٧) .

القول الأول :

يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام مساوياً لـه ، وهو قول جمهور العلماء[١] .

القول الثاني :

يقوم المأموم عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً وهو قول الشافعية[٢] . وجعل محمد بن الحسن حده : أن تكون أصابع قدم المأموم عند عقب الإمام[٣] .

القول الثالث :

يقوم خلف الإمام فإن ركع الإمام قبل مجيء أحد قام عن يمينه وهو قول النخعي[٤] .

القول الرابع :

يقوم المأموم عن يسار الإمام . وهو قول سعيد بن المسيب ولم يتابع عليه[٥] .

الأدلـة :

أولاً : أدلة القول الأول بأن المأموم يقوم عن يمين إمامه مساوياً له :

أ - حديث الباب عن ابن عباس وفيه : « فجعلني عن يمينه » .

---

(١) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ١٣٦ ؛ الإمام مالك ، المدونة ١ / ١٩٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٨٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ٢ / ٣٨٦ ؛ وقال ابن عبد البر : « لا خلاف بين العلماء في ذلك » انتهى . الاستذكار ٥ / ٣٧٨ ؛ وانظر أيضاً الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٣٤ .

(٢) انظر : الغزالي ، الوسيط ٢ / ٢٣٠ ؛ النووي ، المجموع ٤ / ٢٩٢ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ١ / ٢٤٣ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٩ .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٩٤ ؛ الشوكاني ، النيل ٣ / ٢١٨ .

(٥) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٩٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥١ .

وعن جابر قال : قام النبي ﷺ يصلي فجئت فوقفت عن يساره فأدارني عن يمينه[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً عن يمينه ، فدل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام مساوياً له ؛ لأنه لو تقدم أو تأخر ، لنقل ابن عباس وجابر ذلك .

ب – عن نافع قال : قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه[٢] .

جـ – لأن اليمين أفضل ، والمصلي مأمور بأفضل الهيئات ، والجهات[٣] .

ثانياً : أما القول الثاني أن المأموم يتأخر عن إمامه قليلاً يمكن أن يستدل لهم :

بأن الإمام ما جعل إماماً إلا لأنه أمام المصلي ، وهذا يقتضي أن يكون المأموم خلفه ، ثم يكون عن يمينه للحديث ، ويتأخر عنه قليلاً لما تقدم . وتحديد محمد بن الحسن له بجعل الأصابع عند العقب لم أقف له على دليل .

ثالثاً : دليل القول الثالث : أنه يقف خلفه فإن ركع الإمام قبل مجيء آخر وقف عن يمينه :

أن الإمام مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك[٤] .

---

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٦) ص ٣٠٤ .
(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ٥ / ٣٧٨ .
(٣) القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٥٩ .
(٤) ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٤ .

رابعاً : دليل القول الرابع : أنه يقف عن يسار الإمام :

استدل برواية عن ابن عباس ذكر الحديث ، وفيه ، قال : فقمت عن يمينه ، فأخذني فجعلني عن يساره[١] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال إنه يقف عن يمينه مساوياً له :

نوقش الحديثان اللذان استدلا بهما حديث الباب عن ابن عباس ، وحديث جابر وفيهما أن النبي ﷺ أدارهما عن يمينه بأن لفظ « فجعلني عن يمينه » لا يدل على أنه كان بحذائه سواء ، إذ المتخلف قليلاً يصدق عليه أنه عن يمينه[٢].

ثانياً : دليل القول الثاني إن المأموم يتأخر قليلاً لأن الإمام إنما جعل إماماً لتقدمه :

لم أجد له مناقشة .

ثالثاً : مناقشة دليل القول إنه يقف خلف الإمام إلى قبل الركوع فيكون عن يمينه إذا لم يأت آخر :

وهو قول إن الإمام مظنة الإجتماع نوقش : بأنه خلاف النص[٣] .

وأجيب :

بأن القول بذلك يكون إذا ظن ظناً قوياً مجيء آخر[٤] .

رابعاً : مناقشة دليل القول الرابع إنه يقف عن يساره :

وهو حديث ابن عباس وفيه قال : فقمت عن يمينه ، فأخذني فجعلني عن يساره نوقش : أنه لا يصح وهو غلط غير محفوظ ؛ لأن الصحيح الثابت خلافه[٥] .

---

(١) ساقه ابن رجب بالسند في فتح الباري ٤ / ١٩٢ . وعزاه لوكيع في كتابه .

(٢) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٧٩ .

(٣،٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٤ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٩٢ .

الترجيــح :

يظهر - والله أعلم - أن القول الأول إن المأموم يقف عــن يميــن الإمــام مساوياً له هو الراجح ؛ لقوة الأدلة ؛ ولأن في مساواته له سد للفرجة التي قــد يدخل منها الشيطان بين المصلين .

المبحث الثامن والخمسون

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما(١)

ذهب المصنف في الترجمة السابقة إلى أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام ، ولكن إذا وقف المأموم عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه ؛ فإنه لا تفسد صلاتهما كما قرر المصنف في هذه الترجمة ، واستدل على ذلك بما رواه بسنده :

٩٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ(٢) ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »(٣) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً(٤) ثم حوله ﷺ إلى يمينه ، فدل على أن ذلك لا يبطل صلاة الإمام والمأموم .

مذاهب العلماء :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

إن وقف المأموم عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لا يفسد ذلك صلاة الإمام والمأموم ، حتى لو استمر المأموم عن يسار الإمام فإن

---

(١) البخاري ص ١٤٨ .

(٢) نفخ في النار نفخاً من باب قتل . والمِنْفَخ والمنفاخ ما يُنْفَخُ به . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " نفخ " .

(٣) رقم الحديث (٦٩٨) .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٤ .

صلاته لا تفسد مع الكراهة . وهو قول الجمهور[١] . ورواية عن أحمد[٢] ، واختاره المصنف - والله أعلم - .

القول الثاني :

إن استمر المأموم عن يسار الإمام أفسد ذلك صلاة المأموم إن بقي ركعة فأكثر ، وهو قول أحمد[٣] وأهل الظاهر[٤] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : إنه إن وقف عن يساره ثم حوله إلى يمينه لم تفسد صلاتهما .

أ - حديث ابن عباس في الباب ، وفيه : « فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » وقد سبق وجه الدلالة منه : أن رسول الله ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً[٥] .

ب - أن صلاة المأموم الواقف عن يسار الإمام جائزة ؛ لأن الجواز متعلق بالأركان ، وقد أداها كاملة وقلنا بالكراهة ؛ لأنه ترك المقام المختار له[٦] .

جـ - أن الوقوف عن يسار الإمام موقف ، إذا كان هناك مأموم آخر عن الجانب الآخر فكان موقفاً[٧] .

---

(١) انظر : ابن هبيرة ، الإفصاح ١ / ١٠٨ وحكى فيه الإجماع ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٤ ؛ السرخسي ، المبسوط ١ / ٤٣ ؛ الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٩ ؛ الإمام مالك ، المدونة ١ / ١٧٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٥٩ ؛ الغزالي ، الوسيط ٢ / ٢٣٠ ؛ النووي ، المجموع ٤ / ٢٩٢ .

(٢) انظر : المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٨٢ قال « وهذا القول هو الصواب » ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٨٩ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٨٢ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ٣٨٦ .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٤ .

(٦) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٥٩ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥١ .

د - لأن اليسار أحد جانبي الإمام فأشبه اليمين(١) .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائلين ببطلان صلاة من وقف عن يسار الإمام ركعة فأكثر :

أ - حديث الباب ، وفيه : « فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ » .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ لم يقر ابن عباس على موقفه عن يساره بل أخذه وحوله إلى يمينه ، ولو كان جائزاً لتركه(٢) .

ب - الوقوف عن جانبي الإمام مشروع في حق العراة ، وحق النساء ، وأما القيام عن يساره خاصة فليس بمشروع بحال(٣) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال لا تبطل صلاته إذا وقف عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه :

أ - حديث الباب عن ابن عباس ووجه استدلالهم أن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة نوقش : بأن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة ؛ لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ، ولا يضر انفراده بما قبل إحرامهم ، وكذلك المأمومين يحرم أحدهم قبل الباقين فلا يضر ، ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة(٤) .

ب - قولهم إن الواقف عن يسار الإمام صلاته جائزة لأن الجواز متعلق بأداء الأركان لم أقف له على مناقشة .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥١ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٤ .

(٣) ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ١٩٧ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥٢ .

جـ - قولهم : إن يسار الإمام موقف إذا كان هناك مأموم آخـر نوقـش : بأنه إذا كان موقفاً في صورة لا يلزم أن يكون موقفاً في صورة أخرى[١] .

أدلة من قال تبطل صلاة من وقف عن يسار الإمام إذا استمر ركعة فأكثر لـم أقف لها على مناقشة .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح القول بصحة صلاة المأموم الواحد الواقـف عن يسار الإمام وأنه لو استمر على ذلك لم تبطل صلاته ، وأنه إذا حوله الإمـام إلى يمينه لم تبطل صلاتهما ؛ لأنه لو أبطل الصلاة لما فعلـه رسـول الله ﷺ ؛ ولقوة الأدلة .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٥٢ .

المبحث التاسع والخمسون

باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم[١]

أي هذا باب ترجمته إذا لم ينو الإمام أن يؤم . فإن مصدرية أي إذا لم ينو الإمام الإمامة ، ولم يذكر جواب إذا ؛ لأن في هذا المسألة اختلافاً في أنه هل يُشترط أن ينوي الإمام الإمامة أم لا[٢] ؟

والذي يظهر - والله أعلم - أن المصنف اختار أن يكون جواب إذا هو جاز أو لا يضر ؛ لأنه أورد حديثاً فيه ما يدل على ذلك وهو حديث ابن عباس الذي أورده بالسند :

٩٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِيْ ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَقُمْتُ عِنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِيْ فَأَقَامَنيْ عنْ يَمِيْنِهِ »[٣] .

وجه الدلالة :

في إيقاف الرسول ﷺ لابن عباس عن يمينه - وهو موقف المأموم الواحد - ما يشعر أن الرسول ﷺ نوى إمامته ، بعد أن دخل في الصلاة منفرداً.

مذاهب العلماء :

للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوالٍ :

القول الأول :

لا يُشترط أن ينوي الإمام الإمامة ، وهو الأصح عند الشافعية[٤] ، ورواية

---

(١) البخاري ص ١٤٨ .

(٢) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٣٤ .

(٣) رقم الحديث (٦٩٩) .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٢٢٦ .

عن أحمد[١] . واختاره المصنف - والله أعلم - .

القول الثاني :

لا تحتاج إمامة الرجال إلى نية الإمامة ، بخلاف إمامة النساء فإنها تحتاج إلى نية ، إلا في الجمعة ، والعيد . وبه قال الحنفية[٢] .

القول الثالث :

لا يلزم الإمام نية الإمامة إلاّ فيما لا تصح صلاته إلاّ جماعة ، وبه قال المالكية[٣] .

القول الرابع :

إن نية الإمام تشترط في الفرض دون النفل ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه تشترط في النفل والفرض وهي المذهب[٤] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم اشتراط نية الإمامة :

أ - حديث الباب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه : « فَقُمْتُ أُصَلِّيْ مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِيْ فَأَقَامَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ » .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : كُنْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٤ وقال : « وهو الصحيح إن شاء الله » ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٩ .

(٢) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٢٨ ؛ العييني ، البناية ١ / ٤١٤ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ١٣٥ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ . وحددها في الجواهر ١ / ١٩٩ بثلاثة مواضع : صلاة الجمعة ، وصلاة الخوف وحالة الاستخلاف عند انتقال المأموم إماماً . وفي الخرشي ١ / ٣٨ بأربعة مواضع : الجمعة والجمع ، وصلاة الخوف وحالة الاستخلاف . وفي الذخيرة ٢ / ١٣٥ بخمسة مواضع: الجمعة ، والجمع ، والجنائز ، والخوف ، والاستخلاف .

(٤) انظر : المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٩ ؛ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٦٩ .

سفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلى مَشْرَعَةٍ[(١)] فَقَالَ : أَلاَ تُشْرِعِ يَا جَابِرُ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَشْرَعْتُ قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ووَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً . قَالَ : فَجَاءَ فَتَوضَّأ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِيْ ثَوْبٍ واحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِيْ فَجعلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[(٢)] .

وَعَنْ عائشة – رضي الله عنها – قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجْرَتِهِ ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قصِيرٌ ، فَرأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبي ﷺ ، فَقَامَ أُناسٌ يُصلُّونَ بِصَلاَتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلكَ ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانيةِ ، فَقَامَ مَعَهُ أُناسٌ يُصلُّونَ بِصَلاَتِهِ ، صنَعوا ذلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ بعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فلمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلك النَّاسُ ، فقَالَ : إِنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ »[(٣)] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن النبي ﷺ دخل في الصلاة منفرداً ، فلما جاء من دخل معه في الصلاة صلى بهم ولم ينكر عليهم[(٤)] .

ب – لأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة فصح كحالة الاستخلاف ، وبيان الحاجة : أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه ، فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قَبُحَ ، أو كان مرتكباً للنهي بقوله تعالى : ﴿ وَلَا

---

(١) المشرعة : بفتح الميم والراء شريعة الماء ، ولا تسميها العرب مشرعة حتى يكون الماء عِدّا لا ينقطع كماء الأنهار ويكون ظاهراً معيناً لا يستقى منه برشاء . والشريعة مورد الإبل على الماء وأشرع ناقته أي أدخلها في شريعة الماء . وشرعتها وأشرعتها تشريعاً وإشراعاً . وشرع في الأمر خاض فيه . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " شرع " ؛ ابن الأثير ، النهاية ، مادة " شرع " .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٠٦ .

(٣) البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط أو سترة ، رقم الحديث (٧٢٩) ص ١٥٣ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٤ .

تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[١] وإن أتم الصلاة بهم ، ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق[٢] .

جـ - ولأن الانفراد أحد حالتي عدم الإمامة في الصلاة ، فجاز الانتقال منها إلى الإمامة ، كما لو كان مأموماً[٣] .

د - لأن أفعال الإمام ليست مرتبطة بغيره ، فلا يشترط فيها نية الإمامة بخلاف أفعال المأموم فإذا لم يربطها بصلاة إمامه كان موقفاً صلاته على صلاة من ليس إماماً له[٤] .

ثانياً : أدلة من قال إن إمامة الرجال لا تحتاج إلى نية بخلاف النساء إلا في صلاة العيدين ، والجمعة :

أ - أنه لو صح اقتداء المرأة بالإمام فربما تحاذيه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر من غير اختياره ، فشرط نية الإمامه حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال[٥] .

ب - لأنه مأمور بأداء الصلاة فلابد أن يكون متمكناً من صيانتها عن النواقض ؛ ولو صح اقتداؤها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة ؛ لأن المرأة تأتي فتقتدي به فتفسد صلاته[٦] .

جـ - أما في الجمعة فإنها لو أُشترطت للحق المرأة الضرر ؛ لأنها لا تقدر على أداء الجمعة والعيدين وحدها ،.ولا تجد إماماً آخر فتقتدي به ، والظاهر أنها لا تتمكن من الوقوف بجانب الإمام في هاتين الصلاتين - العيدين والجمعة - لازدحام الناس ، فصح اقتداؤها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات[٧] .

---

(١) [محمد : ٣٣] .

(٢،٣) ابن قدامة ؛ المغني ٣ / ٧٤ .

(٤) انظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٢٢٦ .

(٥،٦،٧) الكاساني ، البدائع ١ / ١٢٨

ثالثاً : دليل القول الثالث إن نية الإمامة لا تشترط إلاّ في الصلوات التي لا تصح إلا جماعة :

أن نية الإمامة في الصلوات التي لا تصح إلا جماعة شرط ، ولما كانت صلاة المنفرد مساوية لصلاة الإمام لم يحصل وصف الإمامة إلا بالنية ، فيحصل الشرط حينئذ[١] .

رابعاً : دليل أصحاب القول الرابع الذين لم يشترطوا النية في النفل بخلاف الفرض :

أما في الفرض ؛ فلأن المصلي لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة فلم يصح كما لو أئتم بمأموم ، أما في النفل فلم تشترط نية الإمامة لحديث ابن عباس[٢] .

المناقشة :

أولاً : المناقشة الواردة على أدلة القائلين بعدم اشتراط النية :

أ - حديث الباب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وأن الرسول ﷺ صلى به ولم ينكر ، نوقش : بأنه في النفل ، والنفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض[٣] .

وأُجيب : بأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية ، ثم إن حديث جابر - رضي الله عنه - كان في سفر فالظاهر أن الصلاة صلاة فرض[٤] .

باقي الأدلة لم أقف لها على مناقشة .

أدلة من فرق بين إمامة النساء فاشترط لها النية بخلاف إمامة الرجال لم أقف على مناقشتها .

وكذلك دليل من قال إن نية الإمامة لا تشترط فيما لا تصح صلاته إلا جماعة.

---

(١) القرافي ، الذخيرة ٢ / ١٣٥ .

(٢،٣،٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٤ .

ثانياً : مناقشة دليل من اشترط نية الإمامة للفرض دون النفل :

قولهم إن المصلي لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة فهو منقوض بالاستخلاف[١] ، حيث إن المستخلف لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة ، أما قولهم إن النفل لا يشترط فيه نية الإمامة لحديث ابن عباس فمردود بحديث أبي سعيد : « أنّ النبي ﷺ رأى رَجُلاً يُصلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ : ألا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ على هَذَا فَيُصلِّي مَعَهُ »[٢] فالرسول ﷺ أمر رجلاً يقتدي به ، وهو لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة ، ثم إن حديث جابر كان في سفر فالظاهر أن الصلاة التي دخل فيها جابر مع الرسول ﷺ كانت فرضاً بعد أن أحرم وحده[٣] .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح قول من قال بعدم اشتراط نية الإمامة ؛ لقوة الأدلة ؛ ولما في ذلك من تسهيل أمر الصلاة جماعة فيمكن للإنسان أن يدخل في الصلاة على من وجده يصلي منفرداً .

(١،٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٤ .

(٢) أحمد المسند برقم (١١٣٩٩) ٣ / ٥٠٧ ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين برقم (٥٧٤) ١ / ١٥٥ ، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلِّي فيه مرة برقم (٢٢٠) ١ / ٤٢٧ ، الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلِّي فيه مرة برقم (١٣٦٨) ١ / ٢٣٣ ، البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة برقم (٥٠١٢ - ٥٠١٣) ٣ / ٩٨ - ٩٩ . والحديث سكت عنه أبو داود .

المبحث الستون

باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى[١]

هذه الترجمة عكس التي قبلها ، ففي الترجمة السابقة جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة ، وهنا في هذه الترجمة جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه[٢] . والمصنف - رحمه الله - كعادته لم يجزم بالحكم لكونه مختلفاً فيه ، لكن الدليل الذي أورده يشير إلى أنه اختار أن يكون جواب " إذا " تقديره صحت صلاته[٣] لعذر يقتضي ذلك ؛ لأنه قيد الترجمة بقوله « حاجة » والأحاديث التي استدل بها هي ما رواه بسند :

٩٧ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : « أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ كَانَ يُصلي مَعَ النَّبي ﷺ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيؤُمُّ قَوْمَهُ[٤] »[٥] .

٩٨ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرأَ بْالبَقَرَةِ ، فانْصَرَفَ الرَّجُلُ[٦] فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ[٧] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) البخاري ص ١٤٩ . وقوله في الترجمة فخرج يحتمل أنه خرج من القدوة ، أو من الصلاة رأساً أو من المسجد . ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٦ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٦ .

(٣) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٣٥ .

(٤) قومه هم بني سلمة حي من الأنصار ، وهو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة ابن تزيد بن جشم بن الخزرج . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٧ ؛ السمعاني ، الأنساب ٣ / ٢٨٠ .

(٥) رقم الحديث (٧٠٠) . وهذا بعض الحديث الذي سيأتي بعده ، ولو اقتصر عليه المصنف لم يكن فيه موضع الشاهد ، لكنه استفاد به علو الإسناد ، وأشار إلى أصل الحديث . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٦ .

(٦) إما أن يراد به الجنس ، أو المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكأنه قال : رجل أو يراد المعهود من رجل معين . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٨١ ، واختلف في اسمه إلى أقوال قوى ابن حجر قول من سماه سليماً . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٧ . وهو سليم الأنصاري من رهط معاذ بن جبل يقال اسم أبيه الحارث وأخرج الحديث أحمد والطحاوي والطبراني وفيه « أن رجلاً من بني سلمة يقال له سليم .. » وفيه أنه خرج إلى أحد فاستشهد . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٣ / ١٤٢ .

(٧) أي أصاب منه بعيبه ، وتعرض له بالإيذاء . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٨١ .

فَقَالَ : فَتَّانٌ[١] ، فَتَّانٌ ، فَتَّانٌ (ثَلاثُ مِرارٍ) . أو قال[٢] : فاتِناً ، فاتِناً ، فاتِناً . وأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ[٣]. قال عمرو[٤] : لاَ أَحْفَظُهُما »[٥] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ لم ينكر على الرجل الذي انصرف ، ولم يأمره بالإعادة ، فدل على الجواز[٦] .

مذاهب العلماء :

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن كان للمأموم عذر ، جاز له قطع الائتمام ، وإلا فلا . وهذا وجه للشافعية[٧] ، وبه قال الحنابلة[٨] ، واختاره المصنف - والله أعلم - .

---

(١) معنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، ولأن يكرهوا الصلاة في الجماعة ، ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٩ .

(٢) شك من الراوي ، السيوطي ، التوشيح ٢ / ٧١٥ .

(٣) فيه أقوال : أصحها القول إنه من أول ق إلى آخر القرآن . ابن حجر ، الفتح ٢/٢٢٩ .

(٤) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم مولاهم ، روى عن : ابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه : قتادة ، وابن جريج وخلق ، ثقة ثبت ، وليس بينه وبين عبد الله بن دينار الزاهد قرابة وإنما هما من طبقة واحدة ، توفي سنة ١٢٦ هـ ، أخرج له الجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٨ / ٢٨ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ٢ / ٢٨٤ .

(٥) رقم الحديث (٧٠١) .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٥ .

(٧) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٤٥ ؛ شرح صحيح مسلم ٤ / ١٣٦ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٣٣٠ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٣١ وهو المذهب .

القول الثاني :

للمأموم أن يقطع الائتمام ، ويكمل الصلاة منفرداً ، وهو الأصح عند الشافعية[١] .

ورواية عن أحمد[٢] .

القول الثالث :

لا يجوز للمأموم أن يفارق إمامه ، وإلا بطلت صلاته ، وبه قال الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، ووجه للشافعية[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز قطع الائتمام للعذر :

أ - حديث الباب حديث جابر وفيه : « فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَكَأَنَ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النبي ﷺ » .

وجه الدلالة :

أن الرجل لم يفارق معاذاً إلا لعذر التطويل - حيث قرأ معاذ بالبقرة - فلم ينكر عليه الرسول ﷺ ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أن المفارقة لا تصح إلا لعذر[٧] .

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٣٨ ؛ النووي ، المجموع ٤ / ٢٤٥ ؛ شرح صحيح مسلم ٤ / ١٣٦ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٥ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٠٥ .

(٣) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٤٠ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٠ .

(٤) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٣٨٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ١٣٥ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٣٩ ؛ النووي ، المجموع ٤ / ٢٤٥ ؛ شرح صحيح مسلم ٤ / ١٣٦ .

(٦) انظر : السامري ، المستوعب ٢ / ٣٠٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٥ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٥ .

ب - أن النبي ﷺ صلى بذات الرقاع[١] صلاة الخوف ، فصلى بالطائفة الأولى ركعة ثم خرجت فبنت على صلاتها فأتمت لأنفسها[٢] فدل ذلك على صحة صلاة المأموم إذا أخرج نفسه من صلاة إمامه ، وأتم مفرداً لنفسه لعذر[٣] .

جـ - أمره ﷺ للأئمة بالتخفيف ، والمطول يكون عاصياً ، فلا يوافق[٤] .

د - لو ترك متابعة الإمام لغير عذر ، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة ، فتبطل صلاته[٥] .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني القائلين يجوز قطع الائتمام وإتمام الصلاة منفرداً :

أ - حديث الباب وفيه « فانصَرَف الرَّجُلُ » .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ لم ينكر على الرجل الذي انصرف ولم يأمره بالإعادة .

ب - لأن الجماعة فضيلة فجاز له تركها ، كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد[٦] .

---

(١) ذات الرقاع : بكسر أوله ، وهو ذو الرقاع ، قيل:هي اسم شجرة في موضع الغزوة سميت بها ، وقيل:لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق ، وقيل:سميت برقاع كانت في ألويتهم.والأصح أنه موضع . وكانت غزوة ذات الرقاع سنة ٤هـ . انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٣ / ٢٠٣ ؛ ياقوت الحموي ، معجم البلدان حرف الراء ، باب الراء والقاف وما يليهما .

(٢) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف رقم الحديث (٨٤٢) ص ٣٢٧ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٣٨ .

(٤) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٨٥ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٥ .

(٦) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٤٥ .

جـ - لأنه لو نوى المنفرد أن يتحول مأموماً صح ، فنية الانفراد أولى ؛ فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية ، وهو المسبوق إذا سلم إمامه ، وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال[١] .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث القائلين إنه لا يجوز قطع الائتمام :

أ - قوله ﷺ : « إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفوا عليه »[٢] .

وجه الدلالة :

أن مفارقة الإمام من الاختلاف عليه المنهي عنه[٣] .

ب - لأنه يؤدي إلى ترك ما ألزم نفسه به من الجماعة ، وإذا دخل الإنسان في طاعة وجب عليه المضي فيها ، إلا أن يطرأ عليه عذر[٤] .

جـ - لأن صلاة الإنفراد تخالف صلاة الجماعة في الأحكام ؛ لأن المنفرد يلزمه سهو نفسه ، ولا يلزمه سهو غيره ، وإذا اختلفت أحكامهما ، جريا مجرى الصلاتين المختلفتين ، فلذلك لم يجز الانتقال من الجماعة إلى الإنفراد ، كما لم يجز نقل ظهر إلى عصر[٥] .

المناقشة :

نوقش استدلال القائلين إنه يجوز قطع الاتمام لعذر والقائلين بالجواز استدلالهم بحديث الباب من قبل القائلين إنه لا يجوز بأن في رواية مسلم « فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ »[٦] وبهذا لا يكون فيه دلالة ؛ لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل في هذه الرواية دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فدل على جواز قطع الصلاة ، وإبطالها لعذر[٧] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٧٥ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٥ .
(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٠٦ .
(٤) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٨٥ .
(٥) الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩ .
(٦) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ٢ / ٤١ - ٤٢ .
(٧) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٤٦ .

وأُجيب :

بأن هذه الزيادة (فَسَلَّمَ) تفرد بها محمد بن عباد[١] شيخ مسلم عن ابن عيينة[٢] ، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من أصحاب جابر لم يذكروها[٣] .

وقولهم : إن الجماعة فضيلة يمكن أن يناقش بأن هذا لا يسلم فالجماعة فرض عين كما سبق بيانه .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها وكذلك أدلة القائلين بأنه لا يقطع الائتمام.

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن الراجح قول من قال بجواز قطع الائتمام للعذر[٤] لأن أدلتهم قوية ، وكذلك لما بني عليه دين الإسلام من السماحة واليسر .

---

(١) محمد بن عباد بن الزبرقان المكي ، سكن بغداد . روى عن : ابن عيينة ، والدراوردي وغيرهم ، وعنه : البخاري ، ومسلم والباقون سوى أبي داود روى عنه بواسطة أحمد ابن سعيد الدارمي وغيرهم . صدوق يهم ، توفي سنة ٢٣٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٩ / ٢٤٤ ؛ التقريب ص ٤٨٦ .

(٢) ابن عيينة : سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد مولاهم ، محدث الحرم ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ ، مات بمكة سنة ١٩٨ هـ . روى عن : عمرو بن دينار والزهري وخلق ، وعنه : الأعمش وشعبة وخلق ، له كتاب الجامع في الحديث ، وكتاب التفسير . ولسفيان الثوري أيضاً كتاب باسم الجامع . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٤ / ١١٧ ؛ الخزرجي ، الخلاصة ١ / ٣٩٧ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٨ .

(٤) يمكن تقسيم الأعذار التي تبيح للمأموم الإنفراد عن إمامه إلى قسمين : ١ – عذر شرعي . ٢ – عذر حسي . وكلاهما جائز . ودليل الإنفراد للعذر الشرعي : صلاة الخوف ، فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة ، فإذا قام إلى الثانية نوت الإنفراد ، وأتمت الركعة الثانية ، وسلمت وانصرفت . ودليل الإنفراد الحسي : أن يصيب الإنسان في صلاته ما يبيح له قطعها أو تخفيفها بأن يصاب وهو يصلي مع الإمام بعذر يشق عليه أن يستمر مع الإمام ، فنقول له لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتنصرف ، إلا إذا كنت لا تستفيد بإنفرادك شيئاً ، مثل : أن يكون الإمام يخفف الصلاة تخفيفاً بقدر الواجب ، فحينئذٍ لا يستفيد من الإنفراد . انظر : العثيمين ، الشرح الممتع ٤/٣٦٧ .

المبحث الحادي والستون

باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود[(١)]

لأن الأمر بالتخفيف الوارد في حديث الترجمة السابقة عام لكل الأئمة ؛ أكد المصنف هذا بأن عقب تلك بهذه الترجمة التي عقدها في التخفيف في القيام ، وإتمام الركوع ، والسجود .

وخص القيام بالتخفيف ؛ لأنه مظنة التطويل[(٢)] .

وساق بإسناده الحديث الدال على الأمر بالتخفيف :

٩٩ - حديث أبي مسعود - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَجُلاً[(٣)] قَالَ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ[(٤)] مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ[(٥)] مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيْ مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً[(٦)] مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ[(٧)] ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى[(٨)] بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيْهِمُ الضَّعِيْفَ ، وَالكَبِيْرَ وَذَا الحَاجَةِ »[(٩)] .

---

(١) البخاري ص ١٤٨ .

(٢) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٤٠ .

(٣) لم يسم من هو . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٥٩ .

(٤) يعني لا أحضر صلاة الصبح مع الجماعة لأجل التطويل . انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٤١ ، وخصها بالذكر لأن القراءة تطول فيها غالباً . انظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٥٩ .

(٥) هو أبي بن كعب ، وكان يصلي بأهل قباء . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٧١٧ .

(٦) حكمه ﷺ في حال غضبه لا يعارضه نهيه عن ذلك ؛ لأنه ﷺ معصوم في حال الغضب والرضا بخلاف غيره . القرطبي ، المفهم ٢ / ٧٨ . وهذا يدل على الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة . النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ١٣٨ .

(٧) من التنفير . يقال نفر إذا فر وذهب ونفر القوم إذا أعرضوا وصدوا . العيني ، العمدة ٥ / ٢٤١ .

(٨) ما زائدة ، وزيادتها مع أي الشرطية كثيرة ، وفائدتها التوكيد ، وزيادة التعميم . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٨٢ .

(٩) رقم الحديث (٧٠٢) .

وجه الدلالة :

في قوله « فليتجوز » دل على أن المراد تخفيف القيام ؛ لأنه مظنة التطويل ففيه القراءة التي تكون طويلة غالباً في صلاة الفجر ، ومع التجوز في القراءة فإنه يتم الركوع والسجود ، ولم يرد التجوز المؤدي إلى فساد الصلاة[١] .

والتخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه ، مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك لا يكون بالحذف ، والنقصان ؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الصلاة كنقر الغراب[٢] ، ورأى رجلاً يصلي فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل[٣][٤] .

---

(١) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٨٢ .

(٢) ولفظ الحديث عن عبد الرحمن بن شبل : « أن رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلاَثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الغُرابِ ، وَعَنْ افْتِراشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلَ المَقَامَ – قال عثمان : في المسجدِ – كما يوطن البَعير » وعثمان المذكور هو أحد رجال السند في هذا الحديث وهو شيخ الإمام أحمد . الإمام أحمد ، المسند برقم (١٥٢٤٠) ٤ / ٤٧١ – ٤٧٢ . وكذا النسائي ، كتاب التطبيق ، باب النهي عن نقرة الغراب برقم (١١١٢) ٢ / ٢١٤ – ٢١٥ ، أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم (٨٦١) ١ / ١٢٧ ، ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه برقم (١٤٢٩) ١ / ٤٥٩ ، وابن خزيمة في الصحيح ١ / ٣٣١ . وقال الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة : "إسناده ضعيف لكن له شاهد يتقوى به" .

(٣) ولفظ الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ على النَّبي ﷺ فَرَدَ وَقَالَ : « ارجِعْ فَصلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ ، فَرَجَعَ يُصَلي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِّي ﷺ فَقَالَ : ارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " ثَلاثاً " فَقَالَ : وَالذِي بَعَثَكَ بالحَق مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِمْنِي . فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاة فَكَبِّر ، ثُمَّ اقرأ مَا تَيَسر مَعَك مِنْ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً ، وَافْعَل ذَلْكَ فِي صَلاتِك كُلِها » . البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر برقم (٧٥٧) ص ١٥٧ . مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢ / ١٠ – ١١ .

(٤) انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ١٩ / ٥ . وانظر في ذلك أيضاً : السرخسي ، المبسوط ١ / ١٦٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٢١١ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٠٨ .

وحد التخفيف قد بينه المصطفى ﷺ بقوله لعثمان بن أبي العاص : « أَنْتَ إِمَامُ قَوْمِك ، واقتد بأَضْعَفِهِمْ »[١][٢] . من هنا يتبين أن التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين ، وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك ؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً[٣] .

وأما أسباب التخفيف فقد بينها حديث الباب من كون المأموم ضعيفاً بسبب المرض أو كبر السن أو غير ذلك أو أن له حاجة يود قضائها[٤] .

وحتى لو لم يكن في المأمومين من يتصف بالصفات المذكورة ؛ فإن الإمام ينبغي له التخفيف مطلقاً ، ولو علم رضى المأمومين بالتطويل ؛ لأنه لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة ؛ ولأن الأحكام تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، كما شرع القصر في السفر وعلل بالمشقة ، وهو مع ذلك يشرع وإن لم توجد المشقة عملاً بالغالب[٥] ، ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يخففون الصلاة خشية الوسواس[٦] ، فعن الزبير بن العوام أنه صلى صلاة خفيفة فقيل له : أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة ؟ فقال : إنا نبادر هذا الوسواس[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠ .

(٢،٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٣ .

(٣) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ص ٢٣٠ - ٢٣١ . لو قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فليس مُطولاً ، لأنه موافق للسنة ، وكذلك أيضاً لو قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة بـ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ السجدة في الركعة الأولى وبـ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ في الركعة الثانية فهذه هي السنة فليس مطولاً . العثيمين ، الشرح الممتع ٤ / ٢٧٤ .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٣ ؛ الإسنوي ، نهاية السول ٢ / ٩٥ .

(٦) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٣٤ .

(٧) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلوات ، باب التخفيف في الصلاة ١ / ٥٠٤ .

المبحث الثاني والستون

باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء[١]

لما كانت الترجمة السابقة فيها الأمر بالتخفيف والنهي عن التطويل ، فإنه ربما يتوهم كراهة التطويل مطلقاً ، سواء صلى لنفسه أو أم قوماً[٢] ، عقد المصنف هذه الترجمة وبين فيها أن الأمر السابق بالتخفيف مختصٌ بالأئمة ، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك[٣] .

وساق بإسناده حديثاً يدل على ذلك :

١٠٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رَسُول الله ﷺ قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيْمَ وَالكَبِيْرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شاء »[٤] .

وجه الدلالة :

واضح من الحديث ، حيث جعل الرسول ﷺ الأمر بالتخفيف خاصاً بالإمام لأنه ربما وُجِدَ خلفه من له من العذر ما يدعو لذلك ، أما المنفرد فله أن يطيل في صلاته ما شاء بحسب ما يعلم من حال نفسه .

والمصنف - رحمه الله - جعل الترجمة عامة ، فيدخل فيها صلاة الفرائض، والنوافل - إذا صلاها وحده ، فإنه لا يكره إطالتها[٥] . وهو لم يجعل حداً للتطويل بل جعل الترجمة مطلقة ، ومع ذلك لا ينبغي التطويل إلى أن يخرج الوقت أو يدخل في حد الكراهة[٦] .

---

(١) البخاري ص ١٤٩ .

(٢) انظر : الكنكوهي ، اللامع ٣ / ٢٠٥ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٣ .

(٤) رقم الحديث (٧٠٣) .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢١٤ .

(٦) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ١٤١ .

المبحث الثالث والستون

باب من شكا إمامه إذا طول[1]

اشتملت الترجمتان السابقتان على الأمر بالتخفيف للأئمة ، وجواز التطويل للمنفرد ، وفي هذه الترجمة ذهب المصنف – والله أعلم – إلى أن الإمام إذا خالف الأمر بالتخفيف فأطال ، يجوز أن يشكوه المأموم ، وهو كعادته لم يصوح بالحكم ، إلا أن ما أورد من أدلة يُشير إلى الجواز ، وهي كالآتي :

الأثر المعلق الذي أورده :

٢١ – وقال أبو أُسَيدٍ طوَّلتَ بنا يا بني[2] .

وجه الدلالة :

في قول أبي أُسيد « طولت بنا » كالشكاية من تطويله[3] .

أما الأحاديث المسندة التي استدل بها فهي :

١٠١ – عن أبي مسعودٍ – رضي الله عنه – قال : « قَالَ رَجُلٌ[4] يَا رَسُوْلَ الله : إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الْصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيْلُ بنا فُلاَنٌ[5] فِيها . فَغَضِبَ رَسُوْلُ الله ﷺ مَا رأَيْتَهُ غَضِبَ فِيْ مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غضباً مِنْهُ يَوْمَئذٍ . ثُمَّ قَالَ : « يا أَيُّها النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ ، فمَنْ أَمَّ النَّاسَ فليَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيْفَ ، وَالكَبِيْرَ ، وَذا الحَاجَةِ »[6] .

---

(١) البخاري ص ١٤٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلوات ، في الرجل يؤم أباه٢ / ١٢٣ . ولفظه قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال : كان أبي يصلي خلفي فربما قال لي : يا بني طولت بنا اليوم .

(٣) العيني ، العمدة ٥ / ٢٤٢ .

(٤) قال ابن حجر : « لم أقف على اسمه » . الفتح ٢ / ٢٣٢ .

(٥) هو أبي بن كعب . ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٢ .

(٦) رقم الحديث (٧٠٤) .

١٠٢ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - قال : « أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ[١] - وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ[٢] - فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي ، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ ، فَقَرأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوْ النِّسَاءِ[٣] - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، وبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ ، فَأَتى النبي ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يا مُعَاذُ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ - أَوْ أَفَاتِنٌ[٤] - (ثَلاَثَ مِرارٍ) ، فَلَوْلاَ[٥] صَلَّيت بِسَبِّحِ اسم رَبِّكَ والشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصلِّي وراءك الكَبِيْرُ ، والضَّعِيفُ ، وذُو الحَاجَةِ »[٦] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أما في الحديث الأول فقوله : « إِنْي لأَتأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِيْ الْفَجْرِ ممَّا يُطِيْلُ بِنَا فُلانٌ فيْها » .

وفي الحديث الثاني قوله : « فَأَتى النَّبيَّ ﷺ فشكا إِلَيْهِ مُعَاذاً » .

فالرسول ﷺ لم ينكر على الذي شكا إمامه من أجل الإطالة ، ولم يعد ذلك من الغيبة ، فدل على أن شكوى الإمام إلى من هو أعلى منه إذا أطال وألحق بذلك الضرر بالمأموم ، إنها جائزة ، وليس ذلك داخلاً في حد الغيبة ، أو التعيير[٧] .

والمصنف عقد هذه الترجمة لينبه على جواز الشكاية في أمر الخير المحض، إذا أحتيج إليه ، فإن الصلاة خير موضوع ، ومع ذلك أُشتُكِي فيها ، ولولا أنه نبه عليه لربما تُحُير فيه[٨] .

---

(١) الناضح : الجمل الذي يستقى عليه الماء . الزركشي ، التنقيح ١ / ١٤٦ .

(٢) جنح الليل : أقبل بظلمته : السيوطي ، التوشيح ٢ / ٧١٩ .

(٣،٤) شك من الراوي . انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٤٣ .

(٥) فلولا : أي فهلا . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٨٤ .

(٦) رقم الحديث (٧٠٩) .

(٧) انظر : الدهلوي ، تراجم الإمام البخاري ص ٨٥ .

(٨) انظر : الكشميري ، الفيض ٢ / ٢٣٢ .

المبحث الرابع والستون

باب الإيجاز في الصلاة ، وإكمالها[١]

نبه المصنف – رحمه الله – في الترجمة السابقة على جواز أن يُشتكى الإمام إذا أطال الصلاة ، فأضر بالمأمومين ، وهنا يعقد هذه الترجمة ليبين فيها أن من سلك مسلك رسول الله ﷺ في إيجاز الصلاة ، وإكمالها ، لا يُشتكى منه تطويل ، ولا يخاف منه الإخلال بالصلاة[٢] ، وساق فيها حديثاً بإسناده :

١٠٣ – عن أنسٍ – رضي الله عنه – قال : « كان النَّبيُّ ﷺ يَوْجِزُ الصَّلاَةَ ، ويُكْمِلُها »[٣] .

وجه الدلالة :

المراد بالإيجاز هنا التخفيف والاختصار ، والمراد بالإكمال إتمام أركان الصلاة ، من الركوع ، والسجود ، والانتصاب بينهما ، وقد بين الحديث قدر التخفيف المأمور به ، وأنه يشتكى الإمام إذا زاد عليه زيادة فاحشة ، وبين قدر الإكمال وأن من أتم أركان الصلاة ، من الركوع والسجود فليس بتطويل ينهى عنه أو يُشتكى منه[٤] .

ويشرع للإمام التخفيف مخافة أن يكون التطويل سبب للوسوسة إلا أن الرسول ﷺ لم يكن يخفف لهذا السبب ؛ لأنه معصوم ، بل كان من أجل مصلحة المأموم أو ما يتعلق به مثل بكاء الصبي وهو ما يأتي بيانه في الترجمة التالية[٥] .

---

(١) البخاري ص ١٤٩ .

(٢،٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٦ .

(٣) رقم الحديث (٧٠٦) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٢٠ .

المبحث الخامس والستون

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي[١]

في التراجم السابقة[٢] ، الأمر بالتخفيف ، والنهي عن التطويل وذلك لحق المأمومين ، أما هذه الترجمة فقد عقدها المصنف - رحمه الله - ليبين فيها أن التخفيف في الصلاة ، يمكن أن يكون لقدرٍ زائدٍ على حق المأمومين ، وهو مصلحة غير المأموم إلا أنها تتعلق بشيء يرجع إلى المأموم[٣] كبكاء الصبي ، فيشرع للإمام التخفيف مخافة أن ينشغل المأموم بهذا الشيء عن صلاته كما كان يفعل ﷺ وساق فيها بإسناده أربعة أحاديث :

١٠٤ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « إِنْي لأَقُومُ فِي الْصَّلاَةِ أُرِيْدُ أَنْ أُطَوِّلَ فيها ، فَأَسْمَعُ بُكاءَ الصَبيِّ فأَتَجوَّزُ فِي صَلاَتِي ، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ »[٤] .

١٠٥ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : « ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ[٥] أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الْصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ[٦] أُمُّهُ »[٧] .

١٠٦ - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِنْي لأَدْخُلُ فِيْ الْصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيْدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الْصَّبِيِّ فأَتَجوَّزُ في صَلاَتِي ،

---

(١) البخاري ص ١٤٩ .

(٢) من رقم (٦١) إلى هذه الترجمة .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٦ نقلاً عن الزين بن المنير .

(٤) رقم الحديث (٧٠٧) .

(٥) قط : يقال ما رأيته قط . عبارة عن مدة الزمان المقطوع به وما فعلت ذلك قط أي في الزمان الماضي . وأصل القط الشيء المقطوع عرضاً . انظر : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، مادة " قط " ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " قطط " .

(٦) تفتن أمه : أي تلهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٧٢٠ .

(٧) رقم الحديث (٧٠٨) .

مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[١] أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ »[٢] .

١٠٧ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي لأَدْخُلُ فِيْ الصَّلاَةِ فأُرِيْدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فأَتَجوَّزُ ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ »[٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت هذه الأحاديث على أن الرسول ﷺ يبتدء الصلاة ناوياً إطالتها وإتمامها، وإكمالها على الوجه المعتاد ، لا الإطالة التي نهى عنها الأئمة[٤] ، فيسمع بكاء الصبي فيخففها ، مع إكمال أركانها ؛ لمصلحة أمه حتى لا تشتغل عن صلاتها بحزنها وتفكيرها في بكاء صبيها ، وكأن ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب ، وإلا فمن كان في معناها ملتحقٌ بها[٥] .

وهذا من كمال شفقته ﷺ على أصحابه ، ومراعاة أحوال الكبير منهم ، والصغير ، ومراعاة أحوال أمته من بعده ، حيث شرع لأئمتهم تخفيف الصلاة ابتداءً ، وهنا شرع لهم تخفيف الصلاة ، مع إتمام أركانها للأمر يحدث ، وهذا لا يفسد الصلاة ، إذا أتى بها الإمام على الوجه المطلوب .

---

(١) وجد أمه : أي حزنها . السيوطي ، التوشيح ٢ / ٧٢٠ .

(٢) رقم الحديث (٧٠٩) .

(٣) رقم الحديث (٧١٠) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٢٣ .

(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٧ .

المبحث السادس والستون

باب إذا صلى ثم أم قوماً [١]

عقد المصنف - رحمه الله - هذه الترجمة في حكم إمامة من يصلي النفل بمن يصلون الفرض ، وهو كعادته لم يصرح بالحكم المختلف فيه ، فسكت في الترجمة عن جواب إذا[٢] لكن الحديث الذي أورده يدل على أنه اختار كون جواب إذا هو جاز - والله أعلم - .

وهو بإسناده .

١٠٨ - عن جابر - رضي الله عنه - قال : « كَانَ مُعَاذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ »[٣] .

وجه الدلالة :

أن معاذاً - رضي الله عنه - كان ينوي بصلاته الأولى مع الرسول ﷺ الفرض ، وبالثانية مع قومه النفل[٤] ، فدل على صحة إمامة المتنفل للمفترض .

مذاهب العلماء :

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . وبه قال الشافعية[٥] ، ورواية عن أحمد[٦] وهو قول الظاهرية[٧] ، وعمر ، وابنه ، وأبي الدرداء ،

---

(١) البخاري ص ١٥٠ .
(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٨ نقلاً عن الزين بن المنير .
(٣) رقم الحديث (٧١١) .
(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٩ .
(٥) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٧١ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٢٢٦ .
(٦) انظر : السامري ، المستوعب ١ / ٣٥٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٧٦ . قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٣٦٨ : « وهو المشهور عن أحمد » .
(٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٤٠ .

وأنس[١] – رضي الله عنهم – ،وطاوس ، وعطاء ، والأوزاعي ، وأبي ثور وابن المنذر[٢] .

القول الثاني :

لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل ، ويجوز العكس – أي المتنفل خلف المفترض – ، وهو قول الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، ورواية عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة[٥] ، وبه قال الثوري[٦] .

القول الثالث :

لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل ، ولا العكس أي ولا المتنفل خلف المفترض وهو قول أبي قلابة ، والحسن البصري ، والزهري[٧] .

الأدلـة :

أولاً : أدلة القائلين بأنه يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل :

أ – قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٨] .

وجه الدلالة :

أنه ليس في وسع المأموم علم ما غُيب عنه من نية الإمام ، حتى يوافقها وإنما عليه ما يسعه ويقدر عليه من القصد إلى نية ما أمر به ، وتأديته كما أمر[٩] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٠ .
(٢،٦) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٧١ .
(٣) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٣٨٢ .
(٤) انظر : الحطاب ، المواهب ٢ / ٤٦٣ ، حاشية الدسوقي ١ / ٣٣٩ .
(٥) انظر : المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٧٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٨٤ .
(٧) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٧١ قال:وهو رواية عن مالك .
(٨) [البقرة : ٢٨٦] .
(٩) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٤٢ .

ب - حديث الباب عن معاذ - رضي الله عنه - وفيه زيادة « هيَ لَهُ تَطَوعٌ، ولَهُمْ فَرِيْضَةٌ »[١] .

وجه الدلالة :

أن معاذاً كان يصلي مع الرسول ﷺ فينوي بها الفرض ، ثم يصلي بقومه وينوي بها النافلة ، وهذه الزيادة دليل على ذلك[٢] فدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل .

جـ - قوله ﷺ : « إِذَا أُقِيْمتِ الْصَلاةُ ، فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَةَ »[٣] .

وجه الدلالة :

أن معاذاً -رضي الله عنه- من كبار الصحابة ،ومن السابقين إلى الإسلام ، فكيف يظن به أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ بنافلة مع علمه بهذا الحديث[٤] .

د - قوله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِ امرئٍ مَا نَوى »[٥] .

---

(١) ابن خزيمة ، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن ، باب ذكر البيان أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة لا تطوعاً كما ادعى بعض العراقيين برقم (١٦٣١) ٣ / ٦٥ ، البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة برقم (٥١٠٥ - ٥١٠٦) ٣ / ١٢٢ ، الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٣٦٨ : « هو حديث ثابت لا يختلف في صحته » . وقال النووي في المجموع ٤ / ٢٧١ : « حديث صحيح » .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٩ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٥ .

(٤) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٧٢ .

(٥) البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم الحديث (١) ص ٢١ .

وجه الدلالة :

نص عليه السلام على أن لكل امرئ ما نوى ، فيكون للإمام نيته ، وللمأموم نيته ، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى[١] فيصح أن ينوي الإمام النفل والمأموم الفرض .

هـ - عن أبي خلدة[٢] قال : أتينا رجاء[٣] ، لنصلي معه الأولى فوجدناه قد صلى فقلنا جئنا لنصلي معك فقال : قد صلينا ولكن لا أُخيبكم فأقام فصلى وصلينا معه[٤] .

و - لأن صلاة المفترض خلف المتنفل صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز أن يأتم مصلي إحداهما بمصلي الأخرى كالمتنفل خلف المفترض[٥] .

ثانياً : أدلة من قال : لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ومن قال لا يجوز أن يأتم المفترض المتنفل ولا العكس :

أ - أن رَجُلاً مِنْ بَنِي سَلِمة يُقَالُ لَهُ سَلِيْمٌ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّا نَظَلُّ فِيْ أَعْمَالِنَا فَنَأْتِي حِيْنَ نُمْسِيْ فَنُصَلِّي فَيَأْتِي مُعَاذ بْنُ جَبَلٍ ، فَيُنَادِيْ بِالْصّلاَة ، فَنَأتِيْهِ فَيُطَولُ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا مُعَاذ ، لاَ تَكُنْ فَتَّاناً ، إِمَا أَنْ تُصَلِّي مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَنْ قَوْمِكَ »[٦] .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٤٢ .

(٢) خالد بن دينار التميمي السعدي ، أبو خلده البصري الخياط مشهور بكنيته . روى عن : أنس والحسن وغيرهم ، وعنه : ابن مهدي ، وابن المبارك وغيرهم . صدوق ، توفي سنة ١٥٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٣ / ٨٨ ؛ التقريب ص ١٨٧ .

(٣) رجاء بن حيوة بن جرول ويقال جندل بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس ، أبو نصر الفلسطيني . يقال : إن لجده صحبة ، روى عن : عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهم . وعنه : ابن عون ، والزهري وغيرهم ، فقيه ، توفي سنة ١١٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٣ / ٢٦٥ ؛ التقريب ص ٢٠٨ .

(٤،٥) ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٨ .

(٦) أحمد ، المسند ، برقم (٢٠١٧٦) ٦ / ٧٠ ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً ١ / ٤١٠ .

وجه الدلالة :

قول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ ، يدل على أنه - عند رسول الله ﷺ - كان يفعل أحد الأمرين ، إما الصلاة معه ، أو بقومه ، وأنه لم يكن يجمعها ؛ لأنه قال : « إِمَّا أَنْ تُصَلِّي مَعِي » أي ولا تصل بقومك « وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَنْ قَوْمِك » أي ولا تصلي معي[١] .

ب - قوله ﷺ : « إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »[٢] .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام ، ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات[٣] . وهو دليل أيضاً لمن قال لا يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض .

جـ - صلاته ﷺ يوم ذات الرقاع « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ[٤] العدو ، فصَلَّى بالَّتي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائماً فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ العَدُوِّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ فَأَتَمّوا لأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ »[٥] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ صلى بكل طائفة شطر الصلاة ؛ لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ، ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل ؛ لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ، ثم نوى النفل ، وصلى بالطائفة الثانية ؛ لتنال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه ،

---

(١) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٤١٠ .

(٢) البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٢) ص ١٥٢ .

(٣) انظر : القرطبي ، المفهم ٢ / ٧٦ .

(٤) وجاه : يقال قعدوا تجاهه ووجاهه أي مستقبلين له وتجاه الشيء وزان غراب أي ما يواجهه وأصله وجاه لكن قلبت الواو تاء جوازاً . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " وجه " .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٢٢ .

من غير الحاجة إلى المشي ، وأفعال كثيرة ليست من الصلاة[١] .

د – أن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام ، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر[٢] . وهو دليل أيضاً لمن قال لا يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض .

هـ – أن الإمام إذا سها وجب على من خلفه سجود السهو ؛ لوجوبه عليه ، ولا يجب عليه لسهوهم . إذا ثبت هذا ، فإن حكم المأمومين في صلاتهم حكم الإمام في صلاته ، وكأن صلاته متضمنة صلاتهم ، إذن فلا يجوز أن تكون صلاة المأموم خلاف صلاة إمامه[٣] .

د – أن تحريمة الإمام ما انعقدت لصلاة الفرض ، والفرضية وإن لم تكن صفة زائدة على ذات الفعل ، فليست راجعة إلى الذات أيضاً بل هي من الأوصاف الإضافية ، فلم يصح البناء من المقتدي ، بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض ؛ لأن النفلية ليست من باب الصفة بل هي عدم ، إذ النفل عبارة عن أصل لا وصف له ، فكانت تحريمة الإمام منعقدة لما يبني عليه المقتدي صلاته وزيادة فصح البناء[٤] .

المناقشة :

أولاً : المناقشة الواردة على أدلة القائلين إنه يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل :

الآية لم أقف للاستدلال بها على مناقشة .

أ – حديث الباب حديث معاذ « أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم » وفي رواية « هي له تطوع ولهم فريضة » نوقش بما يلي :

١ – أن صلاة معاذ – رضي الله عنه – بقومه فريضة ، ومع الرسول ﷺ نافلة ، وهذا ليس بأقوى مما صاروا إليه أن صلاته مع الرسول ﷺ فريضة ومع

(١،٤) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٣ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٦٨ .

(٣) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٤١٠ .

قومه نافلة فلا يكون في الحديث حُجة[١] .

وأُجيب : بوجهين :

أ - أن معاذاً - رضي الله عنه - مع كمال علمه وعلو مرتبته لا يظن به أن يترك الفريضة مع الرسول ﷺ في مسجده ، ويستبدلها بنافلة ثم يؤدي الفريضة في مكان آخر[٢] .

ب - أن الزيادة الواردة في الحديث تؤيد أنها لمعاذ نافلة ولقومه فريضة[٣] .

٢ - أن ابن عيينة ساق هذا الحديث عن عمرو بن دينار أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة[٤] .

أُجيب : بأن ذلك ليس بقادح في صحة هذه الزيادة ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة ، وأقدم أخذاً عن عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ، ولا أكثر عدداً ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها[٥] .

٣ - أن هذه الزيادة يجوز أن تكون مدرجة ، من قول ابن جريج ، أو عمرو بن دينار ، أو جابر[٦] - رضي الله عنه - .

---

(١) انظر : القرطبي ، المفهم ٢ / ٧٦ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٢٧٢ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٩ .

(٤) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٤٠٩ .

(٥) انظر : بن حجر ، الفتح ٢ / ٢٢٩ .

(٦) انظر : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ١ / ٤٠٩ .

أُجيب : بأن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه[1] .

٤ - ربما يكون ظناً من جابر - رضي الله عنه - ؛ لأنه لم يحك هذا عن معاذ ، فربما كانت الحقيقة غير ذلك[2] .

أُجيب :

بأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ - رضي الله عنهم - فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ثم لا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه[3] .

٥ - أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ في النهار ، ثم يذهب ويصلي مع قومه صلاة الليل ، فالراوي أخبر بحال معاذ في وقتين ، لا في وقتٍ واحد[4] ويمكن أن يجاب عنه :

بأن الطحاوي قد ساق بالسند حديث جابر : أن مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيها بِهِمْ[5] ، فدل على أن الراوي ذكر حال معاذ في وقت واحد لا في وقتين .

٦ - أنه على افتراض أن معاذاً كان يصلي بهم ، وهي له نافلة ، ولهم فريضة فإن ذلك لم يكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ، فلا حجة فيه[6] .

أُجيب :

بأن الذين كان يُصلي بهم معاذ كلهم من الصحابة ، بل فيهم ثلاثون عقبياً ؛

(١،٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٠ .

(٢،٦) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٤٠٩ .

(٤) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٣٩ .

(٥) شرح معاني الآثار ١ / ٤٠٩ .

وثلاثة وأربعون بدرياً ، ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل نُقل الجواز عن عمر ، وابنه ، وأنس ، وأبي الدرداء ، ولم يعرف لهم مخالف[١] .

٧ - لو سُلِم كل هذا ، فلا حجة فيه ، لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت فيه الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهى عنه الرسول ﷺ بقوله : « لاَ تُصَلُّوا الصَّلاَةَ مَرَّتين »[٢][٣] .

وأُجيب عنه من وجهين :

أ - بأن النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة .

ب - أن يكون هذا النهي منسوخ بحديث معاذ[٤] .

ورد :

بأن صاحب القصة استشهد يوم أحد[٥] .

وأجيب عنه :

بأن أُحداً كانت في أواخر السنة الثالثة ، فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة ، ومما يؤيده قوله ﷺ : « إذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُما ثُمَّ أَتَيتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ فإنّها لكما نافلة »[٦] وكان هذا في حجة الوداع في

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٥٢ .

(٢) أخرجه الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ١ / ٣١٦ .

(٣) انظر : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ١ / ٤١٠ .

(٤) انظر ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٠ .

(٥) انظر ابن حجر ؛ الفتح ٢ / ٢٣٠ ؛ وصاحب القصة هو سليم . انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٣١ . كانت أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة . انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٣ / ٦٠٣ . وأُحُدُ جبل أحمر ليس بذي شناخيب بينه وبين المدينة ميل في شماليها كانت عنده غزوة أحد . انظر : ياقوت الحموي ، معجم البلدان حرف الهمزة ، باب الهمزة مع الحاء وما يليهما .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ .

آخر حياته ﷺ[١] .

٨ - أن صلاة معاذ بقومه كانت للضرورة لقلة القراء وقتها[٢] .

وأجيب :

بأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة حفاظه كثير ، وما زاد عن الحاجة ، لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع شرعاً[٣] .

ب - قوله « إِذَا أُقِيمتِ الصَّلاة فَلاَ صَلاَةَ إلا المكتوبة » نوقش :

بأن حاصله النهي عن التلبس بصلاة غير التي أُقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل ، ولو تعينت نية الفريضة ؛ لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها ليست حينئذ فرضاً له[٤] .

ويمكن أن يجاب عنه :

بأن « المكتوبة » ينصرف إلى الصلاة المفروضة ، وأن النهي عن التلبس بغيرها يكون في حق من لم يصلها ، ومعاذ قد صلاها مع رسول الله ﷺ ، فلا يمنع أن يتلبس بنفل ؛ لأنه قد أدى المكتوبة .

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها

ثانياً : مناقشة أدلة من قال لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل :

أ - حديث الرجل الذي يقال له سليم ، وفيه : « يَا مُعَاذُ ، لاَ تَكُنْ فَتَّاناً ، إِمَّا أن تُصلّي مَعي ، أو تخفف عن قَوْمِك » وحاصل الاستدلال به : أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك ، أو تخفف بقومك ، ولا تصلي معي ، نوقش :

بأن المعنى الأولى أن يقال : إن تقدير الحديث : إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف ، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي ، وهو أقوى ؛ لأن فيه مقابلة

---

(١) انظر ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٠ .

(٢،٣) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ص ٣٠١ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٠ .

التخفيف بترك التخفيف ؛ لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه[١] .

ب - استدلالهم بحديث : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ليؤتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفوا عَليـهِ » وأن اختلاف النيات أعظم اختلاف ، نوقش :

بأن : الرسول ﷺ قد بين في نفس الحديث المواضع التي يلزم الاتباع فيها ، فقال : « فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعوا ، وَإِذا رَفَعَ فَـارْفَعُوا ، وَإِذا صَلَّـى جَالِسـاً فَصَلّـوا جُلُوساً »[٢] ، أما النية فلم يذكرها ولم يتعرض لها[٣] .

جـ - حديث صلاته ﷺ في ذات الرقاع ، وأنه صلى بكل طائفة ركعة ، ولو جاز ائتمام المفترض بالمتنفل لصلى بهم ﷺ مرتين على وجه لا يقع فيه منافـاة لحال الأمن . نوقش :

بأنه قد ثبت من حديث جابر - رضي الله عنه - في صحيح مسلم : « أَنَّـهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صلاة الخوف ، فَصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ بإحدى الطـائفتين رَكْعَتَيْن ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْن ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ أَرْبَعَ رَكْعَـاتٍ ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْن »[٤] .

وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز[٥] .

د - قولهم : إن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام ، أشبه من يصلـي الجمعة خلف من يصلي الظهر . نوقش :

بأن هذا القياس منقوض بأن المسبوق إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعـة فإنه ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة[٦] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣١ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٨ .
(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ٣ / ١٤٢ .
(٤) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ٢ / ٢١٥ .
(٥) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٠ .
(٦) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٨٤ .

هـ - أما قولهم إن الإمام إذا سها وجب السجود على المأموم لا عكسه ، فتكون صلاة الإمام متضمنة صلاة المأموم فلا يجوز أن تكون خلافها . يمكن أن يناقش :

بأنه يمنع من الاختلاف الظاهر في الأفعال ، لا في الاختلاف في النيات . دليلهم الأخير لم أقف على مناقشته :

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن القول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل هو الراجح ؛ لقوة الأدلة ؛ ولما فيه من تكثير أمر الجماعة التي حرص عليها الإسلام .

المبحث السابع والستون

باب من أسمع الناس تكبير الإمام[١]

عقد المصنف - رحمه الله - هذه الترجمة في حكم التبليغ خلف الإمام . وهو كعادته لم يفصح بالحكم ، إلا أنه أورد حديثاً يدل على جواز ذلك وهو ما رواه بسنده :

١٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ أَتَاهُ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ ، قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » . قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ ، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ . فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » . فَقُلْتُ مِثْلَهُ . فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ - أَو الرَّابِعَةِ - : « إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ » فَصَلَّى . وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أن صَلِّ ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جنبِهِ، وأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاس التَّكْبِيرَ[٢].

وجه الدلالة :

في قولها « وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِير » دل على أن رسول الله ﷺ لما صلَّى بالناس ، وقد ضعف صوته بسبب المرض ، جعل أبو بكر يسمع الناس تكبيره .

والتسميع خلف الإمام جائز عند جمهور العلماء[٣] ، الحنفية[٤] ،

---

(١) البخاري ص ١٥٠ .

(٢) رقم الحديث (٧١٢) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧٥ ؛ قال الكشميري في الفيض:(هو جائز بالاتفاق) ٢ / ٢٣٣ قال في المواهب : « إنه جرى عليه العمل في الأمصار والعلماء متوافرون » ٢ / ٤٥٦ نقلاً عن البرزلي .

(٤) انظر : الكشميري ، الفيض ٢ / ٢٣٣ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧٥ .

والمالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، إذا ضعف صوت الإمام عن الوصول إلى المأمومين بسبب مرضه ، أو بسبب كبر المسجد وكثرة الناس ، ذلك ليعلم المأمومون انتقالات الإمام ، ويكون على قدر الحاجة .

والنبي ﷺ في صحته لم يكن من عادته أن يبلغ أحد وراءه التكبير ، بل كان هو يسمع أهل المسجد تكبيره ، فلا يحتاج إلى من يبلغ عنه[٤] ، لكن لما مرض واحتيج إلى تبليغ صوته أقر ذلك للحاجة .

---

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٠ ؛ الحطاب ، المواهب ٢ / ٤٥٦ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٣٧ .

(٢) انظر : النووي ، المجموع ٣ / ٢٩٥ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٨ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ١٢٩ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٣٤ .

(٤) ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٣٢ .

المبحث الثامن والستون

باب الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم[١]

لم يفصح المصنف – رحمه الله – باختياره في هذه الترجمة التي عقدها في ائتمام الرجل بالإمام ، وائتمام الناس بالمأموم ، فإن أراد به التبليغ ، فهذا الذي دلت عليه الترجمة السابقة ، وإن أراد به ائتمام الصفوف بعضها ببعض ، وأن قوله في الحديث في الترجمة السابقة « وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيْرَ » لا ينفي كونهم يأتمون به ؛ لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره ، فهذا اختيار منه لقول مسروق والشعبي في أن الصفوف يؤم بعضها بعضاً[٢] ، ومخالف لما عليه الجمهور[٣] . ولعل مما يؤيد اختياره لقولهما أنه لم يجعل الترجمة على صيغة الاستفهام ، بل جاء بها على صيغة الجزم ، وأورد تحتها حديثاً معلق يدل على اختياره ، وآخر مسنداً :

٦ – الحديث المعلق الذي أورده :

وَيُذْكَرُ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ « ائتَمَّوا بِيْ ، وَلْيَأْتمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ »[٤] .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن القوم يأتمون بالإمام في الصف الأول ، ومن بعدهم يأتمون بهم[٥] .

أما الحديث المسند الذي ساقه بإسناده :

١١٠ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : لمَّا ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَ

---

(١) البخاري ص ١٥٠ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٣٩ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٤٣ ؛ فتح البر ٥ / ١٤٢ ؛ ابن رجب، فتح الباري ٤ / ٢٣٧ .

(٤) وصله الإمام أحمد في المسند برقم (١٠٨٩٩) ٣ / ٤٢١ .

(٥) العيني ، العمدة ٥ / ٢٤٩ .

بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بالصّلاة فقال : مُروا أبا بكرٍ أن يصلِّي بالنَّاسِ . فقلتُ : يـا رسـولَ الله ، إنَّ أَبا بكرٍ رجُلٌ أَسيفٌ ، وَإِنهُ متى ما يَقُمْ مَقامَكَ لَم يُسْمعُ النَّـاسَ ، فلـو أَمَرتَ عُمَرَ . فقال : مُروا أبا بكر يُصلِّي بالنَّاسِ . فقلتُ لحفصةَ : قولي له إنَّ أبا بكر رجُلٌ أسيفٌ ، وَإنَّه متى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسمعُ النَّاسَ ، فلو أمرت عمرَ . قال : إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صواحبُ يوسف ، مُرُوا أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالناسِ . فلمّا دخـل فـي الصَّلَاةِ وَجد رسولُ الله ﷺ في نفسِهِ خِفَّةً ، فقامَ يُهادَى بيـنَ رَجُليـنِ وَرِجـلاهُ تَخطَّانِ في الأرضِ حتَّى دخلَ المسجدَ ، فلمّا سمعَ أبو بكرٍ حِسَّهُ[١] ذهبَ أبو بكـرٍ يتأَخَّرُ ، فأَوْمأَ إليهِ رسولُ الله ﷺ ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ حتى جَلسَ عن يسارِ أبي بكرٍ ، فكانَ أبو بكر يُصلِّي قائماً ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي قاعداً يَقتدِي أبـو بكرٍ بصلاَةِ رسولِ الله ﷺ ، والنَّاسُ مُقتدونَ بصلاَةِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه[٢] .

وجه الدلالة :

في قولها « يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بصلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ ، وَالنَّاسُ مقتدون بِصـلاَةِ أبي بكرٍ – رضي الله عنه – » دل على أن الناس يقتدون بأبي بكر ، وهو يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ وكون أبي بكر مبلغاً خلف رسول الله ﷺ ليتمكن الناس من سماع تكبير الرسول ﷺ لا ينافي اقتداءهم به .

والجمهور على خلاف ما اختاره المصنـف ، فـالاقتداء عندهـم لا يكـون إلا بالإمام وحده[٣] .

وأجاب الجمهور عن الأحاديث التي أوردها المصنف بما يلي :

---

(١) حسه أي : حركته وصوت مشيه . والإحساس : العلم بالحواس وهي مشاعر الإنسـان كالعين ، والأذن ، واللسان ، واليد . انظر : ابن الأثير ، النهاية ، مادة " حسس " .

(٢) رقم الحديث (٧١٣) .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ١٤٢ ؛ فتح البر ٥ / ١٤٢ ؛ الكرماني ، الكواكب ٥ / ٨٩ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٣٧ . وقال النووي في المجمـوع : « ... لا يصح الاقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليـه نقـل الأصحـاب فيـه الإجمـاع » ٤ / ٢٠٢ .

١ – حديث الباب المعلق : « ائتَمُّوْا بِيْ ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » بأن المـــراد به :

أ – اقتدوا بي ، وليقتدِ بكم من بعدكم ، أي سائر الصفوف ومعناه ليســتدلوا بأفعالكم على أفعالي[١] .

ب – أو معناه ليتعلم كلكم مني العلم ، وأحكام الشريعة ، وليتعلم التـــابعون منكم ، وكذلك تبع التابعين إلى انقراض الدنيا[٢] .

٢ – أما حديث الباب المسند وفيه « يَقْتَدِيْ أَبــو بَكْــرٍ بِصَــلاَةِ رَسُــولِ اللهِ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنه » فالمراد به : أن أبا بكـــرٍ كـــان يسمعهم التكبير لضعف صوت النبي ﷺ حينئذٍ ، فكان اقتداؤهم بصوت أبي بكر ، وكان مبلغاً عن النبي ﷺ ، ولم يكن إماماً للناس ، فاقتداء أبي بكر والناس كلـهم إنما كان بالنبي ﷺ ، وإنما كان أبو بكر يبلغ عن النبي ﷺ التكبير ؛ ليتمكنوا من الاقتداء[٣] .

الترجيـــم :

يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو قول الجمهور أن الاقتداء لا يكـــون إلا بالإمام ؛ لأنهم أجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة مقنعة .

(١،٢) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٨٨ – ٨٩ .

(٣) ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٣٧ .

المبحث التاسع والستون

باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس[١]

عقد المصنف - رحمه الله - هذه الترجمة في حكم ما إذا شك الإمام في الصلاة فهل يرجع إلى قول المأمومين أم لا ؟

قال الزين بن المنير : « أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة ؛ هو ما إذا كان الإمام شاكاً ، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه ؛ فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد »[٢] .

وهو لم يفصح باختياره ، فجعل الترجمة على صيغة استفهام ، ولم يجزم بالحكم المختلف فيه كعادته[٣] ، لكن ما أورد من أحاديث تشير إلى أنه - والله أعلم - اختار أن يرجع الإمام إلى قول الناس إذا شك ، فاستدل بما رواه بسنده :

١١١ - عن أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ انصرَفَ مِن اثنتَينِ ، فقالَ لهُ ذو اليَدين[٤]:أَقَصُرَت الصَّلاةُ أم نَسيتَ يا رسولَ الله ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أصدقَ ذُو اليَدَين فقالَ النَّاسُ : نعم . فقامَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّى اثنتين أُخريَيْنِ ، ثم سَلَّمَ ، ثمّ كبّر فسَجَدَ مثلَ سُجوده[٥] أو أطولَ »[٦] .

---

(١) البخاري ص ١٥٠ . والشك : هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما وذلك لوجود أمارتين متساويتين عند النقيضين أو لعدم الأمارة فيهما . الراغب الأصفهاني ، المفردات ، مادة " شكك " .

(٢) الفتح ٢ / ٢٤١ .

(٣) انظر : العييني ، العمدة ٥ / ٢٥٠ .

(٤) ذو اليدين : السلمي .. يقال:هو الخرباق وفرق بينهما ابن حبان ، وهو الصحابي صاحب الحديث المشهور به . سمي بذي اليدين قيل ؛ لأن في يديه طول . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٢ / ١٧٩ .

(٥) ظاهره أنه سجد سجدة واحدة،ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين ، والحديث بعده بين أن المراد سجدتان ، العيني ، العمدة ٥ / ٢٥١ .

(٦) رقم الحديث (٧١٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

من حيث إنه ﷺ شك فيما قال له ذو اليدين ، فرجع فيه إلى قول الناس وهو السبب الظاهر في ذلك ، وإن كان يحتمل تذكره ﷺ الأمر من تلقاء نفسه فبنى عليه لا على إخبار الناس ؛ لأن هذا سبب خفي ، والشيء إذا كان له سببان ظاهر ، وخفي ، فيسند إلى السبب الظاهر دون الخفي[١] .

وإستدل أيضاً بما رواه بسنده :

١١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقِيْلَ : صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ »[٢] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لما قيل له:إنه صلى ركعتين أخذ بهذا القول فصلى ركعتين وسجد للسهو .

مذاهب العلماء :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

إن الإمام إذا شك في صلاته ، رجع إلى قول المأمومين وهذا قول أبي حنيفة[٣] ، وأختاره المصنف – والله أعلم – والمشهور عن أحمد أنه إذا أخبره اثنان فصاعداً لزمه الرجوع إلى قولهما[٤] ، وهو مروي عن مالك[٥] .

---

(١) العيني ، العمدة ٥ / ٢٥١ .

(٢) رقم الحديث (٧١٥) .

(٣) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١ / ٥٢٤ ؛ العيني ، العمدة ٥ / ٢٥٠ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٤٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٣٦٩ .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٣ ؛ المواق ، التاج والإكليل ٢ / ٣١١ .

وقال المالكية: إنه يرجع إلى قول المأمومين إذا كثروا[١] ، وهو وجه شاذ للشافعية[٢] .

القول الثاني :

إن الإمام إذا شك في الصلاة فلا يرجع إلى قول أحد ؛ بل يبني على يقين نفسه وهو قول الشافعي[٣] ، ويروى عن مالك[٤] وبه قال الثوري[٥] .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال إن الإمام إذا شك يأخذ بقول الناس :

أ - حديثا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي الأول : « فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : أصَدَقَ ذُوْ الْيَدَيْنِ ؟ فقَالَ النَّاسُ : نعم . فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فصلَّى اثنتين .. » . وحديث الباب الآخر وفيه « فَقَيْلَ : صَلَّيت رَكعتَين ، فصلَّى رَكْعَتين .. » وقد سبق وجه الدلالة وأن الرسول ﷺ رجع إلى قول الناس ، عندما شك في قول ذي اليدين[٦] .

ب - أنه خبر ديني فيقبل فيه قول واحد ثقة ، كوقت الصلاة ، وطهارة الماء[٧].

جـ - لأن يقين الاثنين أكثر من يقين الواحد ، والذي يهمهم من أمر الصلاة مثل الذي يهمه فينبغي أن يقبل منهم ؛ لأنه يشك كما يشكون ، غير أن

---

(١) انظر : الحطاب ، المواهب ٢ / ٣١١ ، ٣١٢ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٨٣ .

(٢) انظر : النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٠٨ .

(٣) انظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٠٨ ؛ العراقي ، طرح التثريب ٣ / ١٧ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٣ ؛ المواق ، التاج و الإكليل ٢ / ٣١١ .

(٥) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٤١ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٤١٢ .

(٧) ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٤٠ .

الاثنين إذا اتفقا كانا أقوى من الواحد فكيف الجماعة[١] ؟ .

د - لأن النبي ﷺ أمرهم بالتسبيح ، ليُذكِروا الإمام ، فيعمل بقولهم[٢] .

ثانيا : دليل من قال لايرجع الإمام إلى خبر الناس ويعمل بيقين نفسه : قوله ﷺ : « إِنَّما أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى ، كَمَا تَنسَوْنَ ، فَإِذا نَسِيْتُ ، فَذَكِرُوْنْي »[٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي ﷺ رجع إلى ذكره لا إلى قول الناس فقد قال : « ذَكرُوني » لم يقل « ردوني »[٤] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال إن الإمام يرجع إلى قول الناس :

نوقش استدلالهم بحديثي الباب : بأن الرسول ﷺ عندما رجع في حديثي الباب حُمِل رجوعه ﷺ على أنه تذكر فذكر ، ويدل له حديث الباب عن أبي هريرة ، وفيه « وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتي السَهَو حتَّى يقَنَهُ الله ذلكِ »[٥][٦] .

وأُجيب عنه : أنه لو ذكر لقال ذكرت ، حتى لا يظن أحد أنه عمل بقولهم[٧].

باقي الأدلة لم أقف على مناقشتها وكذلك أدلة من قال إنه لايرجع إلى قول المأمومين .

---

(١) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢ / ٤١٣ .

(٣) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.برقم (٤٠١) ص ٩٩ . مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢ / ٨٢ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٤١ .

(٥) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدتين برقم (١٠١٢) ١ / ٢٦٥ - ٢٦٦ وسكت عنه ؛ ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب إيجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ من الصلاة ساهياً برقم (١٠٤٠) ٢ / ١٢٤ .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤١ .

(٧) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٣ .

الترجيـــح :

يظهر – والله أعلم – أن الراجح قول من قال:إن الإمام يرجـــع إلـــى قـــول الناس ؛ لقوة الأدلة ؛ ولأن من فوائد صلاة الجماعة تذكـــير الإمـــام بســـهوه ، وتعليم المأموم حكم السهو في الصلاة .

المبحث السبعون

باب إذا بكى الإمام في الصلاة[١]

عنوان هذه الترجمة كما هو مثبت في صحيح البخاري « إذا بكى .. » ، والبكى - بالألف المقصورة - هو خروج الدمع بلا صوت ، أما البكاء - بالألف الممدودة - ما كان معه صوت[٢] , فكأن المصنف - رحمه الله - أراد بالعنوان خروج الدمع بلا صوت ، وإذا كان كذلك فهذا لا يفسد الصلاة بالاتفاق[٣] . إلا أن ما أورد من آثار وأخبار تشير إلى أنه اختار أن البكاء وإن كان معه صوت لا يفسد الصلاة مع أنه لم يفصح بالحكم .

والأثر المعلق الذي أورده :

٢٢ - وقال عبد الله بن شداد[٤] : سمعت نشيج[٥] عمر وأنا في آخر

---

(١) البخاري ص ١٥١ . البُكاء أنواع أوردها ابن القيم في زادالمعاد:
١ - بكاء رحمة ورقة . ٢ - بكاء خوف وخشية - وهو المقصود هنا .
٣ - بكاء الجزع من مؤلم . ٤ - بكاء الفرح والسرور .
٥ - بكاء المحبة والشوق . ٦ - بكاء الحزن .
٧ - بكاء الخور والضعف - ولعل ما يفعله بعض رجال هذا الوقت بعد هزيمة فريق كرة قدم من هذا النوع - .
٨ - بكاء مستعار ومستأجر عليه كبكاء النائحة بالأجرة ، وبكاء الممثلين في هذا الزمن .
٩ - بكاء النفاق وهو إظهار البكاء والخشوع مع قسوة القلب .
١٠ - بكاء الموافقة وهو البكاء مع الناس إذا بكوا دون معرفة السبب . انظر : زاد المعاد ١ / ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ٤ مادة " بكى " .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٩ ؛ حاشية العدوي ١ / ٣٢٥ ؛ النووي ، المجموع ٤ / ٧٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤٠٢ .

(٤) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني . ولد على عهد النبي ﷺ ، من كبار التابعين الثقات الفقهاء . روى عن : أبيه وعمر وغيرهم ، وعنه : سعد بن إبراهيم وأبو إسحاق الشيباني وغيرهم . مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ هـ وقيل بعدها . انظر : ابن حجر ، التهذيب ٥ / ٢٥١ ؛ التقريب ص ٣٠٧ .

(٥) النشيج : صوت معه توجع وبكاء ، كما يردد الصبي بكاءه في صدره . ابن الأثير ؛ النهاية ، مادة " نشج " .

الصفوف ، يقرأ ﴿ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[١][٢] .

وجه الدلالة :

فعل عمر – رضي الله عنه – وهو يبكي من خشية الله دل على أن البكاء من خشية الله لا يفسد الصلاة .

أما الحديث الذي استدل به فهو ما رواه بإسناده :

١١٣- عن عائشة أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها « أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ في مَرضهِ : مُروا أبا بكرٍ يُصلِّي بالنَّاس . قالت عائشةُ : قلتُ إنَّ أَبا بكرٍ إذا قامَ في مَقامِكَ لم يُسمعِ النَّاسَ منَ البُكاء فمُرْ عمرَ فلْيُصلِّ . فقال : مُروا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ للناسِ . قالت عائشة لِحفصة : قولي له إنَّ أبا بكرٍ إذا قام في مَقامِكَ لم يُسمعِ النَّاسَ منَ البُكاءِ ، فمُر عمرَ فليُصلِّ للناسِ . ففعلتْ حفصةُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : مهْ ، إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَواحِبُ يوسُفَ ، مُروا أبا بكر فليُصلِّ للنَّاس . قالت حفصةُ لعائشةَ : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً »[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس مع تكرار القول له إنه إذا قام مقامه لا يسمع الناس من البكاء فدل على أن البكاء من خشية الله في الصلاة ، لا يفسدها ، بل يزينها فإن الخشوع زينة الصلاة[٤] .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

---

(١) [يوسف : ٨٦] .

(٢) ابن أبي شيبة المصنف ، كتاب الصلوات ، بابُ ما يقرأ في صلاة الفجر ٢ / ١٤٥ .. وكذلك في كتاب الزهد في المصنف ، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله ٧ / ٢٢٥ .

(٣) رقم الحديث (٧١٦) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٤٤ .

القول الأول :

إن البكاء ، إن كان لخوف من الله لم يفسد الصلاة ، وإن كان لحزن الدنيا أفسد الصلاة وبه قال الحنفية[١] ، والحنابلة[٢]، وكذلك المالكية إلا أنهم جعلوا ما كان لحزن الدنيا كالكلام[٣] .

القول الثاني :

إذا بكى فبان حرفان ، بطلت صلاته ، وإلا فلا سواء كان البكاء لأمر الدنيا ، أو الآخرة . وهذا الأصح عند الشافعية[٤] ، وبه قال أبو يوسف ، إلا أنه جعلها ثلاثة أحرف[٥] .

القول الثالث :

إن الصلاة لا تبطل بالبكاء مطلقاً . وهو وجه عند الشافعية[٦] .

القول الرابع :

إن البكاء كلام بكل حال فهو مفسدٌ للصلاة . وهو قول الشعبي ، والثوري ، والنخعي[٧] .

---

(١) انظر : الكاسائي ، البدائع ١ / ٢٣٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ١ / ١٥٦ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٤٤ ؛ البهوتي ؛ كشاف القناع ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ٢ / ١٤٠ ؛ الخرشي ١ / ٣٢٥ وكون البكاء كالكلام أي يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله ، فالعمد مبطل قطعاً ، قل أو كثر والسهو يبطل إن كان كثيراً ، ويسجد له إن قل . انظر أيضا حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٨ .

(٤) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ٢ / ٢٣٧ ؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١ / ٢٢٠ .

(٥) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ٢٣٢ ؛ العيني ، البناية ٢ / ٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٦) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ ؛ حاشيتي القليوبي ، وعميره على منهاج الطالبين ١ / ١٨٧ .

(٧) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٤٦ . ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤١ وقال ابن رجب « والمنقول عنهم في الأنين ، ونقِل عن الشعبي في التأوه . وهذا محمول على ما لم يكن من خشية الله . فقد كان الثوري إذا قرأ في صلاته لم تفهم قراءته من شدة بكائه » انتهى .

القول الخامس :

إن البكاء إن كان غلبة سواء من خشية الله أولا لا يبطل ، ويبطل عمده وبه قال الظاهرية[١] .

الأدلـة :

أولاً : أدلة القول الأول : إن البكاء من خشية الله لا يبطل الصلاة ، وإلا أبطلها:

أ - حديث الباب وفيه « إن أبَا بَكْرٍ إذَا قَامَ مَقَامَكَ لَـمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاء » وقد سبق وجه الدلالة :أن الرسول أمر أن يصلي بهم مع تكرار القول له بهذا .

ب - عن عبد الله بن الشخير[٢] قال : « أتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي ، وَلِجَوْفِهِ ، أزِيْزٌ[٣] كَأَزِيْزِ الْمرجَلِ[٤] مِنْ البكاء »[٥] .

وجه الدلالة :

بكاء رسول الله ﷺ في الصلاة والصوت الذي كان يصاحبه دالٌ على أن البكاء من خشية الله لا يفسد الصلاة .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلي ٣ / ١٠٣ .

(٢) عبد الله بن الشخير بكسر المعجمتين الثانية ثقيلة ابن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريشي العامري ثم الحرشي ، من مسلمة الفتح . روى عن:النبي ﷺ ، وعنه : بنوه مطرف وهانئ . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٤ / ٨٤ ؛ التهذيب ٥ / ٢٥١ .

(٣) أزيز : أي حنين من الخوف ، وهو صوت البكاء . وقيل أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء . انظر ابن الأثير ، النهاية ، مادة " أزز " .

(٤) المرجل : الإناء يغلي فيه الماء ، وسواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف والميم فيه زائدة . سمي مرجل ؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أرجل . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " رجل " .

(٥) أحمد ، المسند ، برقم (١٥٨٧٧ - ١٥٨٨٢) ٤ / ٦٠٤ أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة برقم (٩٠٤) ١ / ٢٣٧ . وسكت عنه أبو داود ، والنسائي ، كتاب السهو ، باب البكاء في الصلاة برقم (١٢١٤) ٣ / ١٣ قال الحافظ في الفتح ٢ / ٢٤١ : « وإسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووهم من زعم أن مسلماً أخرجه » انتهى .

جـ - فعل عمر - رضي الله عنه - كما نقل عنه في الأثر الذي أورده المصنف معلقاً ، وكذلك قول عائشة - رضي الله عنها - عن أبي بكر أنه « لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ مِنْ البُكَاءِ » . دل على أن البكاء من خشية الله لا يفسد الصلاة ، وإلا لما فعله أفضل صحابيين لرسول الله ﷺ .

د - مدح القرآن الباكين من خشية الله في سجودهم ، فقال تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾[١] وقال : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[٢] والسجود جزء من الصلاة[٣] .

هـ - أن البكاء من ذكر الجنة ، والنار ، يكون لخوف عذاب الله ، وأليم عقابه ، ورجاء ثوابه ، فيكون عبادة خالصة لله تعالى فلا يبطل الصلاة[٤] .

و - أن البكاء من خوف الله تعالى ومن ذكر الجنة ، والنار هو بمنزلة التصريح بسؤال الله الجنة ، والتعوذ من النار ، وهو غير مفسد للصلاة ، فكذا هذا ، أما ما كان من وجع أو مصيبة ، فهو بمنزلة كلام الناس أو الشكوى من هذه المصيبة فهو مفسد[٥] .

ثانيا : دليل : القائلين بأنه إذا بان حرفان بطلت الصلاة :

لأن الكلام يقع على المفهم وغيره ، ومتى ما بان حرفان فهو كلام[٦] .

ثالثاً : دليل القائلين إن البكاء لا يبطل الصلاة مطلقاً :

لأنه ليس من جنس الكلام ؛ ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل[٧] .

القول الرابع لم أقف له على دليل .

---

(١) [الإسراء : ١٠٩] .

(٢) [مريم : ٥٨] .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٤٥ .

(٤) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ٢٣٥ .

(٥) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٣٥ .

(٦) انظر : النووي ، المجموع ٤ / ٧٩ .

(٧) الغفل : بالغين المعجمة المضمومة ، والفاء السَاكنة كقُفْل . والمراد به الصوت الذي لا يفهم منه حروف كصوت البهائم ، والمزمار ، والغفلة غيبة الشيء عن بال الإنسان ، وعدم تذكره له . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " غفل " ؛ حاشية الشرامبلسي على نهاية المحتاج ٢ / ٣٧ .

رابعاً : دليل القول الخامس : وهو ما كان من غلبة لا يبطل وإلا أبطل :

قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن ما كان مغلوباً عليه ليس في وسعه . أما تعمد البكاء في الصلاة فهو عمل لم يأتِ بإباحته نص مع قوله ﷺ : « إن في الصلاة لشغلاً »[٢][٣] .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول بأن البكاء في الصلاة إذا كان من خشية الله لا يفسدها هو القول الراجح .

قال ابن رجب : « وما تقدم عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل ، ويقبح أن يقال لا يبطلها ، فإن ما كان زينة الصلاة ، وزهرتها ، وجمالها كيف يقتنع فيه بأن يقال : غير مبطل ؟ ولم يزل السلف الصالح الخاشعون لله على ذلك »[٤] .

---

(١) [البقرة : ٢٨٦] .

(٢) البخاري : كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ، رقم الحديث (١٢١٦) ص ٢٣٨ .

(٣) انظر : ابن حزم ؛ المحلي ٣ / ١٠٣ .

(٤) فتح الباري ٤ / ٢٤٧ .

المبحث الحادي والسبعون

باب تسوية الصفوف عند الإقامة ،وبعدها[١]

بدأ المصنف - رحمه الله - التراجم الخاصة بالصفوف[٢] ، بهذه الترجمة والتي أشار بها - والله أعلم - إلى فضل الصفوف في الصلاة ، وأنها من خصائص المصلين في هذه الأمة ، التي خصها الله بها دون غيرها ، وإنما تتضح فضيلة الصفوف إذا كانت تسويتها عند الإقامة ، وبعدها إستعداداً للدخول في الصلاة .

قال ابن رجب : « واعلم ، أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة ، وشرفها به ، فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء ، كما أخبرالله عنهم أنهم قالوا : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴾[٣] وأقسم بالصفات صفاً ، وهم الملائكة »[٤] .

وساق المصنف بسنده حديثين :

١١٤ - حديث النعمان بن بشير[٥] رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ :

---

(١) البخاري ص ١٥١ .

(٢) التراجم الخاصة بالصفوف تبدأ بهذه الترجمة (٧١) إلى الترجمة رقم (٧٩) فهي تسع تراجم .

(٣) [الصافات : ١٦٥] .

(٤) فتح الباري ٤ / ٢٥٠ .

(٥) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ، أمه عمرة بنت رواحة ، روى عن : النبي ﷺ ، وعنه : ابنه محمد ، والشعبي ، وخلق ، أول مولود ولد بعد قدوم النبي ﷺ المدينة سنة ٢ هـ . ولي إمارة الكوفة ، قتله خالد الكلاعي بحمص سنة ٦٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ١٠ / ٤٤٩ .

« لَتُسَوُّنَّ[١] صُفُوفَكُمْ ، أَو لَيُخالِفَنَّ اللهُ[٢] بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »[٣] .

١١٥ - عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أَقِيْمُوا الصُّفُوفَ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي »[٤][٥] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أمره صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف ، وتسويتها ، وليس في حديثي الباب دلالة على تقييد التسوية بأنها تكون عند الإقامة ، لكن المصنف أشار بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث كعادته[٦] . وفي تراص الصفوف جمال هيئة الجماعة المصلية ؛ وحسنها ، وتأتي صلاة المسلمين في صفوف لئلا يضيق بعضهم على بعض ، وحتى يتمكنوا من إتمام صلاتهم وإتمام ركوعها ، وسجودها ؛ ولما فيه من تكثير الجماعة أكثر مما يكون مع الاختلاط ، ولئلا

---

(١) لتسوُّنَّ : بضم التاء ، وفتح السين ، وضم الواو المشددة ، وتشديد النون ، واللام جواب قسم مقدر تقديره : والله لتسون صفوفكم . والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائمين على سمت واحد ، ويطلق على سد الخلل الذي في الصف . انظر : السيوطي ؛ التوشيح ٢ / ٧٢٤ .

(٢) يخالفن : أي يمسخها ويحولها عن صورتها كقوله « أو يجعل الله صورته صورة حمار » وقيل معناها:يغير صفتها . والظاهر أن معناها يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب . يقال:تغير وجه فلان علي إذا ظهر منه كراهية . ويحتمل أن يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها إلى أدبارها . وفيه أن الجزاء من جنس العمل . انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ١١٨ ؛ ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٣ .

(٣) رقم الحديث (٧١٧) .

(٤) ذهب أحمد بن حنبل وجمهور العلماء إلى أن هذه رؤية حقيقية . انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٣٣٧ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ٤ / ١١١ . وقال الزين ابن المنير : « لا حاجة إلى تأويلها لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة » الفتح ٢ / ٢٤٣ .

(٥) رقم الحديث (٧١٨) .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٢ . وسيأتي في الباب بعد هذا .

يشغل بعضهم بعضاً بالنظر لو كانوا مختلطين ، لكن في الصفوف غابت وجوههم عن بعض ، وكثير من حركاتهم ، وإنما يلــي بعضــهم مــن بعــض صفحــات ظهورهم[١] .

---

(١) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٣٤٤ .

المبحث الثاني والسبعون

باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف[١]

عقد المصنف الترجمة السابقة في تسوية الصفوف ، هنا أشار إلى أن الذي يسوي الصفوف هو الإمام ، وأن ذلك يكون بإقباله على الناس عند تسويتها .

وساق تحت هذه الترجمة بسنده :

١١٦- حديث أنس - رضي الله عنه - قال : « أُقِيْمَتِ الْصَلاَّةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنا رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيْمُوْا صُفُوفَكُمْ وَتراصُّوا[٢] ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وراءِ ظهري »[٣] .

في الحديث دليل على أن الإمام يستحب له أن يقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة ، ويأمرهم بتسوية الصفوف[٤] ، ويكون إقباله عليهم بوجهه ، لما فيه من مراعاة الإمام للمأمومين ، وإظهار شفقته عليهم[٥] وحتى يتمكن من رؤية الصفوف ، وتعاهدها بنفسه ، وإصلاح ما فيها من خلل .

---

(١) صحيح البخاري ص ١٥١ .

(٢) تراصوا : أي انضموا . ورصصت البنيان رصاً أي ضممت بعضه إلى بعض . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، مادة " رص " .

(٣) رقم الحديث في صحيح البخاري (٧١٩) .

(٤) ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٥٢ .

(٥) ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٣ .

المبحث الثالث والسبعون

باب الصف الأول[١] .

إذا كان لتسوية الصفوف في الصلاة فضل ؛ فإن الصف الأول يحوز الفضل العظيم ، والمصنف - رحمه الله - عقد هذه الترجمة التي بين فيها فضل الصف الأول ، وأنه هو الذي يلي الإمام مباشرة ، وأيد اختياره هذا بالحديث الذي ساقه بالسند :

١١٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « الشُّهَدَاءُ : الْغَرِقُ[٢] ، وَالْمَطْعُوْنُ ، وَالمُبْطُوْنُ ، وَالْهَدِمُ[٣] »[٤] .

١١٨- وقال : « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيْ التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوْا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِيْ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِيْ الصَّفِّ المُقَدَّم لاَسْتَهَمُوا »[٥] .

وجه الدلالة :

في قوله في الحديث « الصَّف المُقدَّم » وقد ترجم له المصنف بالصف الأول، فهذا يدل على أنه يرى أن الصف الأول هو المقدم الذي يلي الإمام مباشرة[٦] .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في المراد بالصف الأول على ثلاثة أقوال :

---

(١) البخاري ص ١٥١ .

(٢) الغرِق : والغريق كلاهما صحيح . الزركشي ، التنقيح ١ / ١٤٧ .

(٣) الهدم : بكسر الدال هو الذي يموت تحت الهدم ، وبفتحها مانهدم . الزركشي ، التنقيح ٢ / ١٤٧ .

(٤) رقم الحديث (٧٢٠) .

(٥) رقم الحديث (٧٢١) .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٤ .

القول الأول :

إن الصف الأول هو الذي يلي الإمام مطلقاً[١] ، واختاره الشافعية[٢] وهو الصحيح عند الحنابلة[٣] ، وبه قال الظاهرية[٤] ، واختاره المصنف - والله أعلم - .

القول الثاني :

إنه أول صف تام يلي الإمام لا يتخلله شيء وبه قال المالكية[٥] وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٦] .

القول الثالث :

إن المراد به هو السبق إلى الصلاة ، ولو صلى آخر الصفوف ، وبه قال ابن عبد البر[٧] .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال الصف الأول هو الذي يلي الإمام مطلقاً :

أ- حديث الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه : « ولَوْيَعْلَمُونَ مَا فِيْ الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاسْتَهَمَوْا » . وقد سبق وجهه الدلالة منه وأن الرسول ﷺ جعل الصف الأول هو المقدم الذي لا يتقدمه إلا الإمام .

ب- كان يلي رسول الله ﷺ فضلاء الصحابة مباشرة ، ولو كان الصف الأول هو الذي وراء المنبر لوقفوا فيه[٨] .

---

(١) سواء تخلله مقصورة أو محراب أو غير ذلك . انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٤ .

(٢) انظر : النووي ؛ المجموع ٤ / ٣٠١ ؛ شرح صحيح مسلم ٤ / ١٢٠ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٢٣٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٤١ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ٣٧٦ .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ٢ / ٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ٢ / ٢٦٣ .

(٦) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٥٧ .

(٧) انظر : فتح البر ٤ / ٨١ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٢٣٥ .

جـ- أن الصف الأول في الحقيقة هو الذي يلي الإمام مباشرة ، ولو كان ما دونه هو الأول لأفضى ذلك إلى خلو الصف مما يلي الإمام[1] .

ثانياً : أدلة من قال إن الصف الأول هو أول صف تام يلي الإمام ولا يتخلله شيء.

أ- حديث أنس قال « أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ فأقْبَلَ علينا رَسُوْلُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيمْوْا صُفُوفَكُم ، وتَرَاصُّوا ، فإنِّي أراكم مِنْ وراءِ ظَهْرِيْ »[2] .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ « أقيموا صُفُوفَكُمْ ، وَتراصُّوا » وإذا تخلل الصف شيء من منبر أو غيرهِ انتقض الرص ، فيكون الصف الأول هو الصف التام وراء الإمام الذي لايتخلله شيء[3] .

ب - أن المطلق ينصرف إلى الكامل ، والصف الذي يتخلله قطع من المنبر أو غيره فهو ناقص[4] .

ثالثاً :تعليل من قال إن المراد بالصف الأول هو السبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف :

أن من بكَّر وانتظر الصلاة وإن لم يصلِّ في الصف الأول ، أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول[5] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٢٣٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٦٥ .

(٣) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٥٥ .

(٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٤ .

(٥) انظر : فتح البر ٤ / ٨١ .

المناقشة :

أدلة القول الأول والثاني لم أقف لها على مناقشة .

مناقشة دليل من قال:إن الصف الأول هو السبق إلى الصلاة نوقش بما يلي :

١- أن الصف الأول لايراد به التبكير ، فقد ورد في حديث الباب « وَلَوْ يَعْلَمونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقوْا إلَيْهِ » والتهجير هو التبكير فذكره في الحديث للتهجير والمسابقة دل على أنها غير الصف الأول[1] .

٢- ذكر في حديث الباب الاستهام وهو القرعة ، ولا تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فتقع فيه المضايقة ، ولو كان المراد بالصف الأول المبادرة بالمجيء فلماذا القرعة ؟ فإن أحدً لايمنع أحداً من المبادرة ، حتى تكون القرعة[2] .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن القول بأن الصف الأول هو الذي يلي الإمام مباشرة هو القول الراجح ، لأننا لو قلنا إن الصف الأول هو الصف التام الذي يلي الإمام ولايتخلله شيء لأدى ذلك إلى خلو الصف الذي يلي الإمام مباشرة ؛ لأن الجميع يحرص على أن يحوز فضل الصف الأول الوارد في حديث الباب .

---

(١) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٢٤٩ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ٣٧٦ .

المبحث الرابع والسبعون

باب إقامة الصف من تمام الصلاة[١] .

قصد المصنف - والله أعلم - بعقده هذه الترجمة الإشارة إلى أمرين :

الأول : حديث أنس الذي عند مسلم ولفظه : « سَوُّوا صُفوفَكُمُ ، فَإِنْ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الْصَّلَاةِ »[٢] .

الثاني : أن لفظ التمام يتعلق بإجزاء الشيء ، بخلاف الكمال الذي يتعلق بالأوصاف[٣] ، وعندما اختار المصنف لفظ (تمام) فهو يريد أن يبين أن إقامة الصف ، وتسويته من تمام الصلاة[٤] ، وهذا يدل على أنه اختار أن تسوية الصفوف واجبة ، وهذا ما أشار إليه في الباب بعد هذا[٥] وأورد في هذا الباب حديثين بإسناده .

١١٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ ، فَارْكَعُوْا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، فَقُولُوْا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوْا ، وَإِذا صَلَّى جَالِساً فصلُّوْا جُلُوْساً أَجْمَعُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ في الْصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ »[٦] .

---

(١) البخاري ص ١٣٤ .

(٢) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ٢ / ٣٠ .

(٣) انظر : الكشمري ، الفيض ٢ / ٢٣٦ وقال الراغب الأصفهاني « تمام الشيء انتهاؤه إلى حد لايحتاج إلى شيء خارج عنه » المفردات ، مادة " تمم " وقال في الكمال : « كمال الشيء حصول مافيه الغرض منه ، فإذا قيل كمل ذلك فمعناه حصل ماهو الغرض منه » المفردات ، مادة " كمل " .

(٤) قال الفيومي في المصباح : « تم الشيء يتم تكملت أجزاؤه ، ... ، وتتمة كل شيء بالفتح تمام غايته » ، مادة " تمم " .

(٥) حيث ترجم بقوله : باب إثم من لم يتم الصفوف .

(٦) رقم الحديث (٧٢٢) .

وجه الدلالة :

في قوله « فَإِنَ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » فالمراد بالحسن التمام كما دل عليه لفظ الترجمة ، ولا يعني الحسن الظاهر المرئي من الترتيب ، بل المقصود الحسن الحكمي(١) ، فلا تكون الصلاة في حكم التامة إلا بإقامة الصف .

الحديث الثاني :

١٢٠- عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوْفِ مِن إِقَامَةِ الْصَّلَاةِ »(٢) .

وجه الدلالة :

مراده بتسوية الصفوف من إقامة الصلاةِ أي من تمام إقامة الصلاة ، وإلا فإن الصلاة تقام بغيرها(٣) . ويأتي في الترجمة بعد هذه حكم تسوية الصفوف .

---

(١) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٥ نقلاً عن ابن رشيد .

(٢) رقم الحديث (٧٢٣) .

(٣) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٥٧ .

المبحث الخامس والسبعون

باب إثم من لم يتم الصفوف[١] .

عقد المصنف – رحمة الله – هذه الترجمة التي أفاد بها وجوب تسوية الصفوف ؛ لأنه ترجم بقوله : (إثم من لم يتم الصفوف) والإثم لا يكون إلا على ترك واجب[٢] .

واستدل على وجوب تسوية الصفوف بما رواه بسنده :

١٢١– عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – : « أَنَّهُ قَدِمَ المَدِيْنَةَ ، فَقِيْلَ لَهُ : ماَ أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يومِ[٣] عهِدْتَ رَسُوْلَ الله ﷺ ؟ قَالَ : ما أَنْكَرْتُ شَيْئاً إلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيْمَوْنَ الصُّفُوْفَ »[٤] .

وجه الدلالة :

من الأمر بتسوية الصفوف الوارد في حديث الترجمة السابقة « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » ومن الوعيد في قوله ﷺ : « لتُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »[٥] ومن إنكار أنس – رضي الله عنه – في حديث الباب دل هذا كله على أن إنكاره لم يقع إلا على ترك واجب ، ألا وهو تسوية الصفوف ، لكن صلاة من خالف ولم يسوِ الصفوف صحيحة ، فأنس – رضي الله عنه – مع إنكاره لم يأمرهم بالإعادة ، فدل على أن الصلاة صحيحة[٦] .

---

(١) البخاري ص ١٥٢ .

(٢) انظر : شمس الدين الأصفهاني ، بيان المختصر ١ / ٣٣١ .

(٣) أي : أيُ شيء أنكرت منا من يوم عهدت رسول الله ﷺ . انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٥٨ .

(٤) رقم الحديث (٧٢٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٦٣ .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٦ .

مذاهب العلماء :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

إن تسوية الصفوف سنة , وهو قول جمهور العلماء[١] .

القول الثاني :

إن تسوية الصفوف واجب ، لا تبطل الصلاة بتركه ، وهو قول الحنفية[٢] واختيار المصنف ، وبه قال الظاهرية إلا أنهم أبطلوا الصلاة بتركه[٣] .

الأدلة :

أولاً : أدلة من قال إن تسوية الصفوف سنة :

أ- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه : « أَقِيْمُوْا الْصَّفَّ فِي الصلاة ، فَإِنْ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الْصَّلَاةِ »[٤] .

وجه الدلالة :

قوله ﷺ « مِنْ حُسْنِ الَصَّلَاةِ » دل على أن تسوية الصفوف سنة ؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وذلك زيادة على الوجوب[٥] .

ب- عن أنس عن النبي ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُم ، فَإِنْ تَسْوَيْةَ الصَّفُوْفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ »[٦] .

---

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٤ ؛ القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٣٤٤ ؛ القرطبي ، المفهم ٢ / ٦٢ ؛ ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ص ٢١٩ ؛ العراقي ، طرح التثريب ٢ / ٣٥٢ .

(٢) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٥٨ ؛ الكشميري ، الفيض ٢ / ٢٣٤ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ٣٧٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٧٠ .

(٥) انظر ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٧ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٧١ .

وجه الدلالة :

أن المراد بإقامة الصلاة الإتيان بها على وجه الكمال[١] ، والكمال شيء زائد على الوجوب فدل على أن إقامة الصفوف في الصلاة ليس بواجب .

جـ- قوله ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمَ ، فَإِنْ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الْصَّلاةِ » [٢] .

وجه الدلالة :

في قوله « من تمام الصلاة » ولم يقل إنه من أركانها ، ولا واجباتها ، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح[٣] .

ثانياً : أدلة من قال إن تسوية الصفوف واجبة :

أ- قوله ﷺ : « أَقِيْمُوْا الصُّفُوفَ فَإِنْي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي »[٤] وقوله ﷺ : « لَتُسَوُّنَّ صُفُوْفَكُمْ ، أَوْلَيُخَالِفَنَّ اللهُ بيْنَ وُجُوْهِكُمْ »[٥] وحديث الباب عن أنس وفيه : « مَا أَنْكَرْتُ شَيَئاً إلاَ أَنْكُمْ لا تُقِيْمونَ الصُفُوْفَ » .

وجه الدلالة :

الرسول ﷺ أمر بتسوية الصفوف ، وتوعد وعيداً شديداً من خالف ذلك ، ثم إنكار أنس - رضي الله عنه - على عدم تسوية الصفوف ، دل هذا كله على أن تسوية الصفوف ، واجبة وأن التفريط فيها حرام[٦] .

ب- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَوِي صُفُوفَنْا ، حتَى كأنمَا يُسَوِي القِداحِ[٧] ، حتَى رَأَىَ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٠ .

(٣) انظر : ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ص ٢١٩ .

(٤،٥) تقدم تخريجهما ص ٤٦٣ .

(٦) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٢ .

(٧) القداح بكسر القاف : جمع قدح وهو السهم قبل أن يراش ويركّب نصله . الفيومي ، المصباح المنير ، مادة « قدح » .

خَرَجَ يَوْماً ، فَقَامَ حتَّى كَاد أَن يُكَبِرَ ، فَرَأى رَجُلاً بَادياً صَدْرُهُ فِيْ الصَّفِّ ، فَقال : « عِبَادَ اللهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بيْنَ وُجُوهَكُمْ »[١] . وَقولـه ﷺ : « وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي »[٢] .

وجه الدلالة :

كونه ﷺ يسوي الصفوف في الصلاة ، مع أمره أن تؤدي الصلاة كما كان يفعل دل على وجوب تسوية الصفوف[٣] .

جـ - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان لا يكبر حتى تعتدل الصفوف ، يوكل رجلاً بذلك[٤] .

ومع القول بالوجوب إلا أن صلاة من خالف صحيحة ؛ لاختلاف الجهتين فإنه يمكن إقامة الصلاة دون تسوية الصفوف ، وأيضاً فإن أنساً - رضي الله عنه - مع إنكاره عليهم عدم تسوية الصفوف لم يأمرهم بالإعادة[٥] .

ثالثاً : أدلة من قال ببطلان صلاة من لم يسو الصفوف :

أ - أستدل بالأدلة السابقة التي فيها وعيد على من خالف ، فقالوا : إن الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر[٦] . وقوله ﷺ : « مِنْ إقَامَةِ الصَّلاَةِ » فإن إقامةَ الصلاة فرض وماكان من الفرض فهو فرض[٧] .

ب - عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « أَقِيْمُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإنّي أرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ . وكان أَحَدُنا يُلْزِق منْكِبهُ[٨] بِمنْكِبِ صَاحِبِه وقَدَمَهُ بقَدَمِهِ »[٩] .

---

(١) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإتمامها ٢ / ٣١ .

(٢،٥) تقدم تخريجه .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٦ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصفوف أثر رقم (٢٤٣٧) ٢ / ٤٧ .

(٦،٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ٣٧٥ .

(٨) المنكب : هو ما بين الكتف والعنق . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " نكب " .

(٩) البخاري ، كتاب الأذان ، باب إلزاق المنكب بالمنكب رقم الحديث (٧٢٥) ص ١٥٢ .

وجه الدلالة :

في قوله « وكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِق مَنْكِبَهُ .... » إجماع منهم – رضي الله عنهم – على تسوية الصف في الصلاة[١] .

جـ- عن سويد بن غَفَلَة – رضي الله عنه – قال : كان بلال وهو مؤذن رسول الله ﷺ يضرب أقدامنا ، ويسوي مناكبنا في الصلاة ، وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فهذان صحابيان جليلان ماكانا ليضربان أحداً ، ويستبيحان بشرة محرمة على غير الفرض[٢] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال إن تسوية الصفوف سنة :

الدليل (أ) و (ب) في قوله ﷺ : « فإنَّ إقامة الصَّفِّ مِنْ حُسنِ الصَّلاَةِ » وقوله : « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفوف مِنْ إقامةِ الْصَّلاَة » نوقش : بأنه عليه السلام قد قال : « فإن تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الْصَّلاَة » وتمام الشيء ما تعلق بأجزائه ، فدل على أن تسوية الصفوف واجبة . أما قولهم الدليل (جـ) إنه لم يقل ﷺ في هذا الحديث إن تسوية الصف من أركان الصلاة ، ولامن واجباتها نوقش : بأن التعبير بالأركان والواجبات ليس من المطرد واعتبار الشارع له مسلم ، مثل قوله ﷺ « فإنَّكَ لَمْ تُصَلِ »[٣] وغاية هذا القول أنه لم يتم ركناً من أركان الصلاة أو واجباً من واجباتها ولم يقع التعبير به فيما لم تتم الصلاة إلا به وإن جاء فنادر[٤] .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ٣٧٥ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ٢ / ٣٧٨ – ٣٧٩ وقد ساق الأثر عن سويد بن غَفَلَة بإسناده .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٢ .

(٤) الصنعاني ، العدة ٢ / ٥٨ .

ثانياً : مناقشة دليل من قال : إن تسوية الصفوف واجبة :

الدليل (أ) قوله ﷺ : « أَقِيْمُوا الصُّفُوفَ فإنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » وقوله : « لتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخالِفَنَّ اللهُ بيْنَ قُلوُبِكُمْ » هذه تدل على الوجوب إلا أن قوله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » جعلها مما تسامح فيه الشرع وصرفه إلى السنية[1] .

ثالثاً : مناقشة أدلة من قال ببطلان الصلاة إذا لم تعدل الصفوف نوقش إستدلالهم :

بأنه سلمنا أن ماذكر من الأدلة يدل على الوجوب إلا أن أنساً – رضي الله عنه – لم يأمرهم بالإعادة مع إنكاره عليهم[2] . وأيضاً فالإنكار قد يكون على ترك السنة كما يكون على فعل المحرم[3] .

الدليل (ب) لم أقف على مناقشته .

جـ – استدلالهم بضرب عمر وبلال – رضي الله عنهما – للمخالفين عند تسوية الصفوف فيحمل على أنهما كانا يريان معاقبة تارك سنة تسوية الصفوف على ترك السنة[4] .

وجواب آخر : لعل الضرب كان يسيراً غير مبرح من باب التنبيه على تسوية الصفوف .

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – أن القول بأن تسوية الصفوف سنة هو الراجح ؛ لقوة الأدلة ولأن قوله ﷺ : « من حسن الصلاة » صرفها عن السنية إلى الندب وقد تسامح الشرع فيها .

---

(١) انظر : ابن العربي ، عارضة الأحوذي ٢ / ٢٦ .

(٢،٤) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٦ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٦١ .

المبحث السادس والسبعون

باب إلزاق[١] المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف[٢]

وردت في التراجم السابقة أحاديث الأمر بتسوية الصفوف ، والإنكار على المخالف ، وفي هذه الترجمة يبين المصنف - رحمه الله - كيفية تسوية الصفوف وهيئة التراص ، وأنه يكون بإلزاق المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم ويورد فيه حديثاً معلقاً :

٧ - وقال النعمان بن بشير : رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ[٣] بِكَعْبِ صاحبه[٤] .

وحديث بسنده :

١٢٢ - عن أنس عن النبي ﷺ قال : « أَقِيمُوْا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ . وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ »[٥] .

من هذين الحديثين يتبين كيفية تسوية الصفوف ، والتراص فيها ، وأنه

---

(١) الإلزاق هو الإلصاق . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٩٧ .

(٢) البخاري ص ١٥٢ .

(٣) الكعب والكعبان هما العظمان الناتئتان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ، ويسرتها . الفيومي ، المصباح المنير كتاب الكاف ، مادة " كعب " .

(٤) أبوداود ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٢) ١ / ١٧٦ . وسكت عنه أبو داود . أحمد في المسند برقم (١٧٩٦٢) ٥ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ولفظهما عن النعمان بن بشير قال : « أقبل رسول الله ﷺ بوجهه على الناس ، فقال : أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . قال : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه » .

(٥) رقم الحديث (٧٢٥) .

يكون بمحاذاة المناكب والأقدام[١] بعضها ببعض إلى درجة إلزاقها مبالغة في تعديل الصفوف وسد خللها[٢] ، وأن لا يترك فرجة في الصفوف بين اثنين تتسع لثالث[٣] .

وفي تسوية الصفوف ما يؤدي إلى تراحم القلوب ، وتآلفها ، وتشبه بالملائكة حين تصطف عند ربها ، وسدٌ للفرج التي يتخللها الشيطان[٤] ، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن رسول الله ﷺ قال : « رُصُّوا صُفُوْفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَها ، وحَاذَوا بالأَعْنَاقِ ، فَوالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِّيْ لأرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خلَلِ الصَّف كَأَنَّها الحَذَف[٥] »[٦] .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٦٢ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٧ .

(٣) انظر : الكشميري ، الفيض ٢ / ٢٣٦ .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٥٠ .

(٥) الحذف : هي الغنم الصغار الحجازية ، واحدتها حذَفَة بالتحريك . وقيل : هي صغار جُرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جُرَشِ اليمن . ابن الأثير ، النهاية ، مادة " حذف " .

(٦) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٧) ص ١١٠ وسكت عنه أبو داود .

المبحث السابع والسبعون

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته(١)

إذا كان في الصف خلل فإن الإمام والمأموم ينبغي له إزالة هذا الخلل ، وتعديل الصفوف ، أشار المصنف إلى هذا بعقده لهذه الترجمة في أبواب الصفوف مع أنه كان قد عقدها في أبواب الإمامة وعنوانها هناك « إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما » فقال لم تفسد صلاتهما لكون العمل الواقع منهما خفيفاً وهو من مصلحة الصلاة(٢) ، وهنا في هذه الترجمة يُشير إلى أن الإمام والمأموم إذا وُجد خللٌ في الصف فأزالاه بعمل يسير تمت صلاتهما ، فلا يضر عمله اليسير كتحويل المأموم من يساره إلى يمينه ، ولا يضر المأموم موقعه الأول عن يسار الإمام بل الصلاة تامة لكلٍ منهما(٣) ، وأستدل على ذلك بالحديث الذي ساقه بإسناده :

١٢٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِيْ مِنْ وَرَائِيْ ، فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ ، فَجَاءَه المُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »(٤) .

وجه الدلالة :

في قوله : « فَأَخَذَ بِرَأْسِيَ مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ » فقد دل على أن الإمام إذا أزال الخلل في الصف بتحويل المأموم من يساره إلى يمينه فإن صلاته صحيحة واحترز بقوله في الترجمة (خلفه) عن أن يحوله من أمامه فيكون

---

(١) البخاري ص ١٥٢ .

(٢) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٨ .

(٣) ومما يدل لهذا ، أنه عقد هذه الترجمة بعد عقده للترجمة التي ذكر فيها حكم تعديل الصف ثم الترجمة التي ذكر فيها هيئة التراص في الصف .

(٤) رقم الحديث (٧٢٦) .

كالمار بين يديه[١] ، هذا إذا أعيد الضمير للإمام ، أما إذا أُعِيد للمأموم - وهو يحتمل أن يعود إلى كلٍ منهما[٢] - فإن ابن عباس كان قد صف مع النبي ﷺ عن يساره لكنه لما كان موقفه مكروهاً ، حوله النبي ﷺ منه فأداره من ورائه إلى يمينه ، فدل على أن إزالة بعض من في الصف عن مقامه وتحويله من الصف في الصلاة لمصلحةٍ جائز ، وصلاته تامة ، وإن كان قد خرج من الصف وتأخر عنه[٣] .

---

(١) انظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٦٧ .

(٢) قال الكرماني « والضمير راجع إلى الإمام أو إلى الرجل ، لا يقال الإمام أقرب فهو أولى لأن الفاعل ، وإن تأخر لفظاً لكنه متقدم رتبه ، فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان » . الكواكب ٥ / ٩٧ .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٦٥ .

المبحث الثامن والسبعون

باب المرأة وحدها تكون صفاً[1]

استكمالاً لأبواب الصفوف عقد المصنف هذه الترجمة وأشار بها إلى أمرين:

الأول : أن المرأة إذا صلت مع الرجال يكون موقفها خلف الصف ، واحدة كانت أو أكثر ، وإذا كانت واحدة ، فإنها تأخذ حكم الصف[2] .

الثاني : إذا كانت المرأة المصلية مع الرجال وحدها تكوّن صفاً ، وتأخذ حكم الصف ، فإن الرجل إذا صلى خلف الصف ليس له هذا الحكم ، بل هو فذ ، ومنفرد وذلك ؛ لأن الرجل بإمكانه مصافة الرجال ، والدخول معهم ، أو الوقوف عن يمين الإمام[3] .

وساق استدلالاً على هذا حديثاً بإسناده :

١٢٤- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيْمٌ[4] فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيمٍ[5]- خَلْفَنَا »[6] .

---

(١) البخاري ص ١٥٢ .

(٢) انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ٩٨ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٤٩ .

(٤) هو ضميرة بن أبي ضميرة ، وهو جد حسين بن عبد الله ، وقيل:إنه ابن سعيد الحميري . وقال ابن حبان:ضميرة بن أبي ضميرة الضمري الليثي ، وذكر عبد الغني في العمدة:أن ضميرة هذا هو اليتيم الذي صلى مع أنس لما صلى النبي ﷺ في بيتهم . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٣ / ٢٧٥ .

(٥) أم سُلَيم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية ، أم أنس خادم رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمها فقيل : سهلة وقيل رميلة وقيل الغميصاء أو الرميصاء ، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً ، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها ، فتزوجت بعده أبا طلحة وكان صداقها الإسلام ، ماتت في خلافة عثمان . انظر : ابن حجر ، الإصابة ٨ / ٢٤٣ ؛ التقريب ص ٧٥٧ .

(٦) انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٦١ .

وجه الدلالة :

في قوله : « وَأُمِّي - أُمُ سُليم - خَلْفَنَا » دل على أنها وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف[١] . ولايعلم في هذا خلاف بين العلماء[٢] . أما الرجل فلا . وقد سبق الكلام على مسألة موقف المأموم الرجل في باب « يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين » .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٦٧ .

(٢) انظر : القاضي عياض ، الإكمال ٢ / ٦٣٦ ؛ القرطبي ، المفهم ٢ / ٢٨٦ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٩٤ ؛ ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٦٧ .

المبحث التاسع والسبعون

باب ميمنة المسجد والإمام[١]

أشار المصنف – رحمه الله – بعقده لهذه الترجمة ضمن أبواب الصفوف إلى فضيلة الوقوف في الصفوف اليمنى ، وأن أفضل الجهات هي ما كان يمين الإمام ، وبالتالي فهو يمين المسجد ، واستدل على أفضلية الجهة اليمنى بحديث ابن عباس الذي أورده بإسناده :

١٢٥- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَن يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ ، فأَخَذَ بِيَدِي – أو بِعَضُدِي[٢] – حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ[٣] بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي »[٤] .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ حول ابن عباس إلى يمينه ، فدل على أن يمين الإمام أفضل للمنفرد ، وإذا كان كذلك فإن ميمنة المسجد أفضل للجماعة ، وميمنة المسجد هي ميمنة الإمام ؛ لأن الإمام يستقبل بوجهه القبلة وبنيان المسجد أيضاً مستقبلاً القبلة .

وجهة اليمين أفضل الجهات وأشرفها ، وقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يحبون جهة اليمين ، عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

---

(١) البخاري ص ١٥٣ .

(٢) العضد : ما بين المرفق إلى الكتف , وفيها خمس لغات وزان رجل ، وبضمتين في لغة أهل الحجاز ومثال كبد في لغة بني أسد ، ومثال فلْس في لغة تميم وبكر والخامسة وزان قُفْل . انظر : الفيومي المصباح المنير ، مادة " عضد " .

(٣) قال بيده : أي أشار بها . الكرماني ، الكواكب ٥ / ٩٩ .

(٤) رقم الحديث (٧٢٨) .

قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ »[١] . لهذا فأكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام[٢] .

---

(١) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الإمام ٢ / ١٥٣ .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري ٤ / ٢٧٤ .

المبحث الثمانون

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة[(١)]

أتم المصنف - رحمه الله - أبواب الصفوف بهذه الترجمة التي عقدها في حكم وجود حائط أو سترة بين الإمام والمصلين ، وهو إذا كان توسع في مسائل القدوة ، ورأى أن الصفوف يؤم بعضها فهو هنا يرى أن الحائل بين القوم ، والإمام لا يضر بالاقتداء ، إذا سمع المأموم تكبيرات الإمام ، حتى لو كان هذا الحائل نهراً ، أو طريقاً ، وساق هنا أثرين معلقين وحديثاً مسنداً :

الأثرين هما :

٢٥ - وقال الحسن : لا بأسَ أنْ تُصَلِّي وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ[(٢)] .

٢٦ - وقال أبو مجلز[(٣)] : يَأتَمُّ بالإِمَامِ - وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيْقٌ أَوْ جِدَارٌ - إِذَا سَمِعَ تَكْبِيْرَ الإِمَامِ[(٤)] .

والحديث هو ما رواه بسنده :

١٢٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كَانَ رسُولُ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ في حُجرتهِ وجِدارُ الحجرةِ قصيرٌ ، فرأى النَاسُ شخصَ[(٥)] النبيِّ ﷺ ، فقامَ أُناسٌ يُصَلُّونَ بصلاَتِهِ ، فأصبَحُوا فَتحدَّثوا بذلك ، فقامَ

---

(١) البخاري ص ١٥٣ .

(٢) انظر : ابن حجر ، تغليق التعليق ٢ / ٣٠٣ .

(٣) أبو مجلز : اسمه لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد السدوسي البصري قدم خراسان . روى عن : أبي موسى الأشعري ومعاوية وغيرهم ، وعنه : قتادة وأنس بن سيرين وغيرهم . مشهور بكنيته . توفي سنة ١٠٦ . التهذيب ١١ / ١٧١ ، التقريب ص ٥٨٦ .

(٤) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد برقم (٤٨٨٤) ٣ / ٨٢ . ولفظه : « عن أبي مجلز تصلي المرأة بصلاة الإمام ، وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير فلا بأس » .

(٥) الشخص : سواد الإنسان ، يراه غيره من بعيد ، وإنما ورد بلفظ الشخص ؛ لأن ذلك كان بالليل ، ولم يكونوا يبصرون منه إلا سواده . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ١٠٠ .

ليلةَ الثانيةِ[١] فقام مَعَهُ أُناسٌ يُصلُّون بصلاَتِهِ ، صنعوا ذلك لَيْلَتَيْنِ أو ثَلاَثاً ، حتى إذا كانَ بعدَ ذلك جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَخرُجْ ، فلمَّا أصبحَ ذكرَ ذلكَ النَّــاسُ ، فقال : إني خَشِيتُ أن تُكْتَبَ[٢] عليكم صَلاَةُ اللَّيْل »[٣] .

وجه الدلالة :

في قولها : « فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبيَّ ﷺ ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّوْنَ بِصَلاَتِــهِ » أي وهو داخل الحجرة ، وهم خارجها[٤] فدل على أن المأموم إذا كان يرى الإمام صحت صلاته ، ولو كانت الرؤية من وراء حائل ، أو إذا سمع تكبــير الإمــام ، وإنما قُيد بالرؤيةلورودها في الحديث ، وبسماع تكبير الإمام لوروده في الأثـــر المعلق عن أبي مجلز . فيكون مذهب المصنف - والله أعلم - أن الحـائل بيـن الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء ، إذا رأى الإمام المأموم أو سمع تكبيراته ، وأن النهر والطريق لا يعتبران مانعاً من صحة الاقتداء إذا لم يمنع كـل منــهما الرؤيا وسماع التكبير .

مذاهب العلماء :

قال الحافظ ابن حجر : « ... والمسألة ذات خلافٍ شهير »[٥] ، وفعلاً كــانت كذلك فقسمتها كما يلي :

القول الأول :

متى علم المأموم بصلاة إمامه برؤية الإمام أو رؤية من خلفه ، أو ســماع تكبير الإمام أو تكبير من خلفه ، صح اقتداؤهِ به ، ولا يضر الفصل بالحــائط أو السترة ، أو النهر ، أو الطريق ، فلا فرق بينها جميعاً طالما تمكن المأموم مــن متابعة أفعال الإمام ، وهذا القول للمالكية[٦] ، وهو المنقول عن أنس بن مــالك ،

---

(١) فيها حذف تقديره : ليلة الغداة الثانية . انظر : العيني ، العمدة ٥ / ٢٦٣ .

(٢) تكتب : أي تفرض . ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٥١ .

(٣) رقم الحديث (٧٢٩) .

(٤) انظر : القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٦٩ .

(٥) الفتح ٢ / ٢٥٠ .

(٦) انظر : الخرشي على مختصر خليل ١ / ٣٦ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٣٦ .

وأبي هريرة ، وابن سيرين . وكان عروة يصلي في دار بينها وبين المسجد طريق[١] ، وهو اختيار المصنف .

القول الثاني :

القائلون به فرقوا بين النهر والطريق ، وبين الحائط والسترة فكانت أقوالهم كما يلي :

أ - النهر والطريق :

١ - ذهب الشافعية على الصحيح[٢] ، إلى أن النهر أو الطريق لا يمنع صحة الاقتداء ، وهي رواية عند الحنابلة[٣] .

٢ - ذهب الحنفية[٤] ، والحنابلة[٥] ، ووجه للشافعية[٦] إلى أن الطريق النافذ والنهر الذي تجري فيه السفن يمنع صحة الاقتداء إلا إذا اتصلت الصفوف .

ب - الحائط والسترة :

إن كان الإمام ، والمأموم داخل المسجد ، وكان الحائل لا يمنع اشتباه حال الإمام على المأموم بسماعٍ أو رؤية ؛ فإنه لا يمنع صحة الاقتداء بالاتفاق[٧] ، وإن كان أحدهما داخل المسجد ، والآخر خارجه ، ففيه أقوال :

١ - يشترط لصحة الاقتداء في هذه الحالة اتصال الصفوف عند الحنفية[٨]

---

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥٠ ، ونقل الزركشي عن أبي هريرة خلافه . انظر : الزركشي على متن الخرقي ١ / ٤٠٨ .

(٢) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٤١ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٢٢٥ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٤٦ ؛ شرح الزركشي على متن الخرقي ١ / ٤٠٨ .

(٤) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ١ / ٣٨٤ .

(٥) انظر : السامري ، المستوعب ٢ / ٣٧٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٩٤ .

(٦) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٤١ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٨٦ ؛ الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٣٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ١ / ٤١٩ .

(٨) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٥ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٨٦ .

والشافعية في وجه[١] ، وزاد الحنابلة اشتراط رؤية الإمام أو من خلفه في رواية[٢] .

٢ - إن كان الحائل لا يمنع رؤية الإمام أو من خلفه ، ولو من شباك ؛ فإنه لا يمنع صحة الاقتداء ، وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة[٣] ، ووجه للشافعية إلا أنهم زادوا أن لا يمنع الحائل الاستطراق ، وأن لا يزيد ما بين آخر صف ومن يراه على ثلاثمائة ذراع[٤] .

٣ - إن كان الحائل يمنع رؤية الإمام ومن خلفه ، ولا يمنع سماع التكبير صح الاقتداء حتى لو كان خارج المسجد ، وهي رواية عند الحنابلة[٥] ، وقول للحنفية إلا أنهم اشترطوا أن يكون الإمام والمأموم داخل المسجد[٦] .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائلين بصحة الاقتداء مع وجود الحائل والحائط والنهر والطريق دون فرق :

أ - حديث الباب عن عائشة وفيه : « فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ .. » .

وجه الدلالة :

لو لم تجزءهم الصلاة لأخبرهم بذلك ؛ لأنه ﷺ بعث معلماً[٧] .

ب - عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد[٨] .

---

(١) انظر : الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٢٢٥ .
(٢) انظر : الزركشي على متن الخرقي ١ / ٤٠٨ .
(٣) انظر : المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٩٣ .
(٤) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٣٤١ ؛ الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٢٢٥ .
(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣ / ٤٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ٢ / ٢٩٤ .
(٦) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٥ .
(٧) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥١ .
(٨) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد برقم (٤٨٨٣) ٣ / ٨٢ .

جـ - أن النهر والطريق لا يمنع كل منهما الرؤية وسماع الصوت ، فلا يكون مؤثراً في منع متابعة الإمام وبالتالي لا يمنع صحة الاقتداء[١] .

د - لا يكون الماء حائل بين الإمام والمأموم ؛ لأنه لا يمنع الرؤية ، وإنما لا يقدم عليه خوفاً من الهلاك فصار كالنار التي يمنع من الإقدام عليها خوف الهلاك ، ولا تمنع من صحة الائتمام بالإجماع[٢] .

هـ - أن الماء لو اعتبر حائلاً ؛ لأنه يمنع من الإقدام عليه ، لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره ، فلا يكون حائلاً للسابح ؛ لأنه يمكنه الإقدام عليه ، ويكون حائلاً لغير السابح ؛ لأنه لا يمكنه الإقدام عليه . وفي إجماعهم على أن ذلك غير معتبر ، دليل على أن الماء غير حائل فلا يمنع من صحة الاقتداء[٣] .

و - لأن من علم بصلاة الإمام أمكنه الاقتداء به ، ولو من غير مشاهده ، كالأعمى ؛ ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير[٤] .

ثانياً : أدلة القائلين بمنع صحة الاقتداء من وراء حائل سواء في ذلك النهر أو الطريق أو الحائط:

أ - قوله ﷺ : « لاَ صَلاَةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلاَّ فِي المَسْجِدِ »[٥] .

وجه الدلالة :

أي لا صلاة له في منزله بصلاة الإمام في المسجد ، وإلا فصلاته منفرداً في منزله جائزة[٦] .

---

(١) انظر : ابن قدامة ؛ المغني ٣ / ٤٦ .

(٢،٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٣٧ .

(٤) انظر : إبن قدامة ، المغني ٣ / ٤٥ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٦ .

(٦) انظر : الماوردي ، الحاوي ٢ / ٤٣٤ .

ب - قول عائشة - رضي الله عنها - لنساء كن يصلين في منزلها : « لاَ تُصَلِّيْنَ بِصَلاَةِ الإِمَامِ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ »[١] .

د - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام . قال : إذا كان بينهما نهر ، أو طريق ، أو جدار فلا يأتم به[٢] .

هـ - إذا كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء ؛ لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممراً للناس فلم يبق طريق بل صار مصلى في حق هذه الصلاة وكذلك لو كان على النهر جسر وعليه صف متصل[٣] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول : إن وجود الحائط أو النهر أو الطريق لا يمنع صحة الاقتداء :

لم أقف لأدلتهم على مناقشة إلا الدليل (ب) أن عائشة كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام فيمكن أن يناقش بأن ظاهره معارض بمثله وهو قولها للنساء اللاتي كن يصلين في حجرتها : « لاَ تُصَلِّيْنَ بِصَلاَةِ الإِمَامِ فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ » .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني : المنع من صحة الاقتداء بوجود النهر أو الحائط :

لم أقف لأدلتهم على مناقشة إلا قول عائشة للنساء « لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب » فظاهره معارض بمثله وقد سبق .

---

(١) البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل برقم (٥٢٤٦) ٣ / ١٥٧ نقلاً عن الشافعي بدون إسناد من عند الشافعي إلى عائشة .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد برقم (٤٨٨٠) ٣ / ٨١ .

(٣) انظر : الكاساني ، البدائع ١ / ١٤٥ .

الترجيح :

رغم قوة أدلة القائلين بجواز الاقتداء مع وجود النهر والطريق والحائل ، إلا أن الذي تطمئن إليه النفس هو القول الثاني القائل بالمنع من صحة الاقتـــــداء ؛ لأن الصلاة تفتقر إلى الطمأنينة ، وحضور القلب ، وخلوه مما يشغله ومع وجود الحائل من النهر أو الطريق أو غيرهما فإن ذلك بعيد والله أعلم .

المبحث الحادي والثمانون

باب صلاة الليل[١]

وكذا وقع هذا الباب في رواية المستملي[٢] وحده ، ولم يذكره باقي رواة الصحيح ، ولم يعرج عليه أكثر الشراح ، وابن رجب ، وهو السياق ؛ لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها ، ولما كانت الصلاة من وراء حائل قد يتخيل أنها مانعة من إقامة الصف ، ترجم لها وأورد ما عنده فيها ، أما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد عقده في أواخر الكتب المتعلقة بالصلاة ، وكأن النسخة وقع فيها تكرار لفظ « صلاة الليل » وهي الجملة التي آخر الحديث الذي قبله فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة فصدرها بلفظ « باب »[٣] وعلى هذا تكون أحاديث هذه الترجمة متعلقة بالترجمة السابقة ، ومراد المصنف من إيرادها إثبات جواز الاقتداء من وراء حائل وهذه الأحاديث التي ساقها بإسناده هي :

١٢٧ - عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيْرٌ يَبْسِطُهُ بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَجِرُهُ[٤] بِاللَّيْلِ ، فَثَابَ[٥] إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوا وَرَاءَهُ[٦] .

١٢٨ - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ[٧] : مِن حَصِيْرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيْهَا لَيَالِيَ ،

---

(١) البخاري ص ١٥٣ .

(٢) المستملي : إبراهيم بن أحمد البلخي ، سمع الكثير ، رحل في طلب العلم ، خرج لنفسه معجماً ، حدث بالصحيح مرات عن الفربري ، ثقة صاحب حديث توفي سنة ٣٧٦ هـ .
انظر : الذهبي ، السير ١٦ / ٤٩٢ .

(٣) انظر : ابن حجر ، الفتح ٢ / ٢٥١ .

(٤) يحتجره : أي يتخذه كالحجرة ، فيصلي فيها . القسطلاني ، الإرشاد ٢ / ٦٩ .

(٥) ثاب : بمثلثة أوله وموحدة آخره ، ويروى فآب بهمزة ممدودة أي : رجعوا . الزركشي ، التنقيح ١ / ١٤٨ .

(٦) رقم الحديث (٧٣٠) .

(٧) قائل ذلك هو بسر بن سعيد راوي الحديث عن زيد بن ثابت . انظر : الكرماني ، الكواكب ٥ / ١٠٢ .

فصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أصْحَابِهِ . فلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِم فقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الذي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيْعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُهَا النَّاسِ في بُيوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ ، إلاَّ المَكْتُوبَةَ »[1] .

وجه الدلالة :

في حديث عائشة في قولها : « فَثَاب إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوا وَرَاءَهُ » وفي حديث زيد قوله : « فصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أصْحَابِهِ » فقد دل على أن الصلاة من وراء الحائل جائزة ، لأنها لو لم تكن كذلك لأخبرهم ﷺ بذلك وقد بعث معلماً[2] .

ولو قلنا إن هذه الترجمة عقدت لصلاة الليل ؛ فإنه ليس فيها إلا إثبات مشروعية صلاة الليل ، لفعله ﷺ أما حكمها ، وكيفيتها في عدد الركعات ، وكونها تصلى في المسجد ، أو في البيت ، وهل تصلى جماعة أو فرادى ، وغير ذلك ، فقد أجل المصنف ذلك كله للكتاب الذي أفردها به في آخر الكتب المتعلقة بالصلاة .

---

(١) رقم الحديث (٧٣١) .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥١ .

الخاتمة

بعد أن اطلعنا على فقه الإمام البخاري في كتاب الأذان في هذا البحث يكون من المناسب أن نقف على أهم النتائج وهي :

*** أن الإمام البخاري فقيه مجتهد مستقل ، يستنبط الأحكام من الأدلة ومن ذلك :**

١ - اعتمد الإمام البخاري على آيات القرآن الكريم في استنباطه للأحكام في كثير من تراجمه ، ويتضح ذلك في أول ترجمة عقدها في باب الأذان حيث ترجم بقوله « باب بدء الأذان . وقوله عز وجل ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة : ٥٨] » .

٢ - أن السنة الصحيحة الثابتة من أهم المصادر التي استنبط منها الإمام البخاري الأحكام ، بل إن كتابه الجامع الصحيح قائم على أسسها وتراجمه معقودة لبيان ذلك .

٣ - أخذ الإمام البخاري بالقياس ، إلا أنه لا يتوسع فيه بل يأخذ بالقياس الجلي ومن ذلك أنه ترجم بقوله « باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله » .

٤ - استشهد الإمام البخاري بأقوال الصحابة في كثير من تراجمه ، مثل ترجمة « باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » حيث أورد قول أبي الدرداء : « من فقه المرء إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » .

٥ - تمسك الإمام البخاري كثيراً بالعمومات ، ونرى ذلك واضحاً في تراجمه ومنها أنه ترجم بقوله « باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء » فكل هذا من ألفاظ العموم فيدخل فيها أذان المغرب وإقامته وأن بينهما صلاة تطوع لمن شاء فعل ذلك .

٦ - رأى الإمام البخاري مشروعية القرعة لتطييب القلوب ، وفض النزاع فعقد ترجمة بعنوان « باب الاستهام في الأذان » .

*** وافق الإمام البخاري الجمهور في المسائل التالية :**

١ - صفة متابعة السامع للأذان .

٢ - جواز أذان الأعمى ، إذا كان معه من يخبره بالوقت .

٣ - مشروعية الأذان قبل الفجر .

٤ - استقبال القبلة أثناء الأذان والالتفات عند الحيعلتين .

٥ - لا تؤتى الصلاة سعياً ، بل يؤتى إليها بسكينة ووقار .

٦ - أن أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان « إمام ومأموم » .

٧ - يقدم الإمام الأعظم في الإمامة على رب الدار .

٨ - أن من رفع رأسه قبل الإمام آثم ؛ وصلاته صحيحة .

٩ - أن المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام مساوياً له .

*** خالف الإمام البخاري الجمهور في المسائل التالية :**

١ - صفة الأذان فقد اختار ترك تربيع التكبير أول الأذان .

٢ - الأذان للمنفرد المسافر . فاختار أنه لا يشرع .

٣ - الأذان على غير وضوء . فقد اختار أنه لا يكره .

٤ - جعل الإصبعين في الأذنين عند الأذان . فقد اختار أنه لا يستحب .

٥ - إذا دخل الإمام النائب في الصلاة ، ثم جاء الإمام الراتب أثناء الصلاة ، فإن الإمام البخاري يرى أن الإمام الراتب مخير بين أن يأتم بالنائب ، أو يتقدم هو للإمامة ويتأخر النائب ، ولا يفسد ذلك الصلاة .

٦ - ائتمام الناس بالمأموم ، اختار الجواز هنا .

٧ - تسوية الصفوف ، اختار أنها واجبة .

*** وافق الإمام البخاري الحنفية في المسائل التالية :**

١ - أن الإمام إذا شك يأخذ بقول الناس .

٢ - أن تسوية الصفوف واجبة .

*** وافق المالكية في المسائل التالية :**

١ - ترك تربيع التكبير في أول الأذان .

٢ - لا يشرع الأذان للمنفرد المسافر في رواية عن مالك .

٣ - يصح اقتداء المأموم بالإمام مع وجود الحائط أو الحائل أو النهر أو الطريق .

*** وافق الشافعية في المسائل التالية :**

١ - جواز إمامة الصبي الذي لم يحتلم .

٢ - إذا دخل الإمام النائب في الصلاة ، ثم جاء الإمام الراتب أثناء الصلاة فإنه مخير بين أن يأتم بالنائب أو يتقدم ويتأخر النائب ولا يفسد ذلك الصلاة .

٣ - لا يشترط للإمام نية الإمامة .

٤ - يجوز أن يصلى المفترض خلف المتنفل .

*** وافق الحنابلة في المسائل التالية :**

١ - صلاة الجماعة فرض عين ليست شرط في صحة الصلاة .

٢ - يقدم الأسن بعد التساوي في القراءة عند اختيار الإمام .

٣ - لا تكره إمامة ولد الزنا .

*** القواعد الأصولية المستنبطة من البحث :**

١ - يقدم العام على الخاص .

٢ - للعموم صيغ تفيده بمطلقها .

٣ - يحمل المطلق على المقيد .

٤ - النكرة في سياق النفي تعم .

٥ - يدخل العبيد في الخطاب ولا يخرجون إلا بدليل .

٦ - كل تكملة تعود على الأصل بالبطلان لا يصح اشتراطها .

*** القواعد الفقهية المستنبطة من البحث :**

١ - الإيثار بالقرب مكروه ، وبغيرها محبوب .

٢ - الفضيلة المتعلقة بالعبادة ، أولى من المتعلقة بمكانها .

٣ - ما كان أكثر عملاً ، كان أكثر أجراً .

٤ - المشقة تجلب التيسير .

٥ - الأمور بمقاصدها .

٦ - الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود .

٧ - التابع تابع .

*** امتاز فقه الإمام البخاري بميزات منها :**

١ - الدقة الشديدة حتى في العناية بالألفاظ وإيرادها موارد توافق السنة المطهرة مثل عقده لترجمة « باب قول الرجل فاتتنا الصلاة » و« باب قول الرجل ما صلينا » .

٢ - الإشارات الدقيقة رغم قصر العبارة وإيجازها مثل عقده لترجمة « باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر » و« باب من شكا إمامه إذا طول » فقد أشار بالترجمة الأولى إلى أن المساجد لا تعطل في حالات العذر العام ، وبالثانية إلى أنه يجوز الشكاية في أمر الخير .

٣ - إذا كان - رحمه الله - رأى التوسع في بعض المسائل مثل جواز اقتداء الإمام بالمأموم وبينهما نهر أو طريق أو غيرهما ، فإنه رأى الأخذ بالشدة على الإنسان في نفسه فعقد ترجمة « باب حد المريض أن يشهد الجماعة » .

*** أمنية :**

أن يُتتبع فقه الإمام البخاري - من خلال الرسائل العلمية التي اعتنت به خاصة وأنها تناولت أكثر الأبواب إن لم يكن جميعها ، ويُجمع في مجلد واحد ، ويرتب على الأبواب الفقهية ، فيستطيع طلاب العلم الرجوع إلى رأيه في مسائله كلها ، وتكتسب به المكتبة الإسلامية حلة رائعة ، وإضافة جديدة .

هذا :

والمركب صعب ، والطريق وعرة ، وعمل البشر الخطأ فيه أكثر من الصواب ، إلا أن المخطيء المجتهد لا يحرم - بإذن الله - الأجر ، وحسبي أني اجتهدت قدر طاقتي ، ورحم الله من أهدى إليَّ عيوبي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث | الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأماكن والقبائل

الصفحة

فهرس القواعد الأصولية

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

(أ)

العلم **الصفحة**

العلم	الصفحة

العلم	الصفحة

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

العلم | الصفحة

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

العلم **الصفحة**

(ر)

(ز)

(س)

العلم | الصفحة

العلم	الصفحة

العلم الصفحة

(م)

(ن)

فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

* كتب التفسير :

٢ - أسباب النزول.

لأبي الحسين علي بن أحمد الواحدي النيسابوري . المتوفى سنة ٤٦٨ هـ .

دراسة وتحقيق : السيد الجميلي .

الطبعة الخامسة - بيروت - دار الكتاب العربي ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٣ - تفسير القرآن العظيم.

لأبي الفداء إسماعيل بن عماد الدين بن عمر بن كثير القرشي . المتوفى سنة ١٧٤ هـ .

الطبعة الثالثة - بيروت - لبنان - دار المعرفة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٤ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ .

مراجعة : صدقي محمد جميل ، عرفان العشا .

(بدون طبعة) - بيروت - دار الفكر - ١٤١٤ هـ .

٥ - الجامع لتأويل آي القرآن (تفسير ابن جرير الطبري) .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

قدم له : خليل الميس .

ضبطه ووثقه : صدقي جميل عطار .

(بدون طبعة) - بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٦ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .

لجار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .

تحقيق : عبد السلام شاهين .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ .

٧ - المفردات في غريب القرآن .

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .

الطبعة الأولى - مكة المكرمة - مكتبة مصطفى نزار الباز ١٤١٨ هـ .

٨ - إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري .
لمحمد عصام عرار الحسيني .
الطبعة الأولى - دمشق - اليمامة للنشر والتوزيع ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٩ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي . المتوفى سنة ٧٣٩ هـ .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط .
الطبعة الثانية - بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ .

١٠ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
لتقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد . المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .
حققه وقدم له وراجع نصوصه : أحمد محمد شاكر .
الطبعة الأولى - القاهرة - مكتبة السنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .
لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني . المتوفى سنة ٩٢٣ هـ .
(بدون طبعة) - بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
لمحمد ناصر الدين الألباني . المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ .
الطبعة الثانية - بيروت - المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

١٣ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار .
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
وثق أصوله وخرج نصوصه ووضع فهارسه : عبد المعطي أمين قلعجي .
الطبعة الأولى - القاهرة - حلب - دار الوغى دمشق - بيروت - دار قتيبة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٤ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري .
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي . المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
تحقيق ودراسة : محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود .
الطبعة الأولى - مكة المكرمة - جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٥ – إكمال المعلم بفوائد مسلم .

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . المتوفى عام ٥٤٤ هـ .

تحقيق : يحيى إسماعيل .

الطبعة الأولى – المنصورة – دار الوفاء ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

١٦ – ألفية السيوطي في مصطلح الحديث .

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .

مطبوعة مع شرحها لمحمد بن علي آدم .

الطبعة الأولى – المدينة المنورة – دار الغرباء الأثرية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .

١٧ – إنتقاض الإعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

حققه وعلق عليه : حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي بن جاسم السامرائي .

الطبعة الثانية – الرياض – مكتبة الرشد – شركة الرياض للنشر والتوزيع ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١٨ – الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث .

لأحمد محمد شاكر . المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ .

علق عليه : محمد ناصر الدين الألباني .

حققه : علي حسن عبد الحميد .

(بدون طبعة) – الرياض – دار العاصمة ١٤١٥ هـ .

١٩ – البحر الزخار المعروف بمسند البزار .

لأبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ .

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله .

الطبعة الأولى – بيروت – مؤسسة علوم القرآن ١٤٠٩ هـ .

٢٠ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف .

(بدون طبعة) – بيروت – دار الفكر – (بدون تاريخ) .

٢١ - التحقيق في مسائل الخلاف .

لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

حققه وخرج أحاديثه : عبد المعطي أمين .

الطبعة الأولى - القاهرة - دار الوعي العربي ١٤١٩ هـ .

٢٢ - تدريب الراوي شرح تقريب النووي .

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق وتعليق : أحمد عمر هاشم .

(بدون طبعة) - بيروت - دار الكتاب العربي ١٤٠٩ هـ .

٢٣ - الترغيب والترهيب .

لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

تحقيق : إبراهيم شمس الدين .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

٢٤ - تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل .

مطبوع مع المسند .

الطبعة الثانية - مصر - دار المعارف ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٢٥ - تعليقات المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي على لامع الدراري .

مطبوع بهامش اللامع .

(بدون طبعة) - مكة المكرمة - المكتبة الإمدارية - (بدون تاريخ) .

٢٦ - تغليق التعليق .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

دراسة وتحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .

الطبعة الأولى - بيروت - المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

٢٧ - تفسير غريب الحديث .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

(بدون طبعة) - دار الفكر - (بدون تاريخ) .

٢٨ - تلخيص الحبير .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

مطبوع مع المجموع .

(بدون طبعة) - (بدون مكان نشر) - دار الفكر - (بدون تاريخ) .

٢٩ - تلخيص المستدرك.

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

مطبوع مع المستدرك للحاكم .

دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

٣٠ - التمهيد لما في الموطأ من معاني والأسانيد.

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

تحقيق : سعيد أحمد أعراب .

(بدون طبعة) - توزيع مكتبة أحمد الباز - (بدون تاريخ نشر) .

٣١ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

لمحمد بن بهادر بن عبد الله التركي المعروف ببدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

تحقيق : أحمد فريد .

الطبعة الأولى - مكة المكرمة - مكتبة مزار الباز ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٢ - التوشيح شرح الجامع الصحيح.

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق : رضوان جامع رضوان .

الطبعة الأولى - الرياض - مكتبة الرشد - شركة الرياض للنشر والتوزيع ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٣ - تيسير مصطلح علوم الحديث.

لمحمود الطحان .

الطبعة الثامنة - الرياض - مكتبة المعارف ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٤ - جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

تحقيق : أحمد شاكر وكمال يوسف الحوت .

(بدون طبعة) - بيروت - لبنان - دار الفكر للطباعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٥ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري).

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

اعتنى به : أبو صهيب الكرمي .

(بدون طبعة) - الرياض - بيت الأفكار الدولية - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٦ - **حاشية السندي على متن البخاري .**

لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي . المتوفى سنة ١١٣٨هـ.

(بدون طبعة) - طبعة بمطبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى اللبابي الحلبي وشركاه (بدون تاريخ) .

٣٧ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية .**

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

(بدون طبعة - بيروت - لبنان - دار المعرفة - (بدون تاريخ) .

٣٨ - **دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري .**

وضعه عبد الله بن محمد الغنيمان .

الطبعة الثانية - بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ .

٣٩ - **رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري .**

لأحمد الدهلوي المعروف بمولانا شاه ولي الله ابن مولانا الشيخ عبد الرحمن المتوفى سنة ١١٧٦ هـ - ١٧٦٢ م .

الطبعة الرابعة - بيروت - لبنان - دار الحديث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٤٠ - **زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة مع الكلام على أسانيدها .**

لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري . المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .

تحقيق وترقيم : فؤاد عبد الباقي .

(بدون طبعة) - القاهرة - دار الريان للتراث - (بدون تاريخ) .

٤١ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.**

لمحمد إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

قدم وخرج أحاديثه : محمد عبد القادر أحمد عطا .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٢ - **سنن الدارقطني .**

لعلي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

مطبوع معه التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد عبادي .

الطبعة الرابعة - بيروت - عالم الكتب ١٤٠٦ هـ .

٤٣ - **سنن الدارمي .**

لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

خرج آياته وأحاديثه : محمد عبد العزيز الخالدي .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ .

٤٤ – سنن أبي داود .

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

أ – (بدون طبعة) القاهرة – دار الحديث (بدون تاريخ) .

ب – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان – دار ابن حزم ١٤١٩ هـ .

٤٥ – السنن الكبرى للبيهقي .

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

مع ذيله الجوهر النقي ابن التركماني .

(بدون طبعة) – بيروت – دار الفكر – (بدون تاريخ) .

٤٦ – السنن الكبرى للنسائي .

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

مطبوع مع حاشية السندي . بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

الطبعة الثانية – بيروت – لبنان – دار البشائر الإسلامية ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م .

٤٧ – سنن ابن ماجه .

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

مطبوع مع زوائد البوصيري .

بتحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(بدون طبعة) – دار الريان للتراث – (بدون تاريخ) .

٤٨ – شرح ألفية السيوطي المسمى إسعاف ذوي الوطر بشرح ألفية أهل الأثر .

لمحمد بن علي آدم .

الطبعة الأولى – المدينة المنورة – دار الغرباء الأثرية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٤٩ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.

لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢ هـ .

مطبوع معه الموطأ للإمام مالك .

(بدون طبعة) – بيروت – دار الكتب العلمية – (بدون تاريخ) .

٥٠ – شرح صحيح البخاري .

لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩ هـ .

ضبط نصه وعلق عليه : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

الطبعة الأولى – الرياض – مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٥١ – شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن .

لشرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي . المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .

حقق نصوصه وقابل نسخه : المفتي عبد الغفار ، نعيم أشرف ، محب الله شبير أحمد ، بديع السيد اللحام .

الطبعة الأولى – كراتشي – باكستان – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١٣ هـ .

٥٢ – شرح معاني الآثار .

لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .

حققه وقدم له وعلق عليه : محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق .

فهرس له : يوسف المرعشلي .

الطبعة الأولى – بيروت – عالم الكتب ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٥٣ – صحيح ابن خزيمة .

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ .

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

الطبعة الثانية – بيروت – المكتب الإسلامي ١٤١٢ هـ .

٥٤ – صحيح سنن الترمذي .

لمحمد ناصر الدين الألباني . المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة – الرياض – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٥٥ – صحيح سنن أبي داود .

لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة – الرياض – مكتبة المعارف ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٥٦ – صحيح سنن النسائي .

لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة – الرياض – مكتبة المعارف ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٥٧ - صحيح سنن ابن ماجه .

لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة - الرياض - مكتبة المعارف ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٨ - صحيح مسلم .

لمسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ .

أ - (بدون طبعة) - بيروت - لبنان - دار الفكر - (بدون تاريخ) .

ب - (بدون طبعة) اعتنى به : أبو صهيب الكرمي - الرياض - بيت الأفكار الدولية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٥٩- طرح التثريب في شرح التقريب .

لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي . المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

وولده تقي الدين أبي زرعة المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

(بدون طبعة) - دار إحياء التراث العربي ١٤١٣ هـ .

٦٠ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .

إعداد هشام سمير بخاري .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٦١ - العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

صححه : محب الدين الخطيب ، حققه وعلق عليه : علي الهندي .

الطبعة الثانية ، القاهرة ، المكتبة السلفية ١٤٠٩ هـ .

٦٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

لبدر الدين محمود بن أحمد العيني . المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .

(بدون طبعة) - بيروت - دار الفكر - (قوبل على نسخ خطية) - (بدون تاريخ) .

٦٣ - عمل اليوم والليلة .

لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعي المعروف بابن السني المتوفى سنة ٣٦٤ هـ .

تحقيق : أبو محمد عبد الرحمن الكوثري البرني .

(بدون طبعة) - بيروت - مؤسسة علوم القرآن - جدة - دار القبلة - (بدون تاريخ) .

٦٤ - عون الباري لحل أدلة البخاري . شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح .

لأبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .

(بدون طبعة) - القاهرة - المطبعة العربية الحديث - الناشر : دار الرشد - حلب ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٦٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود .

لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي . المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ .

مطبوع معه شرح ابن قيم الجوزية .

(بدون طبعة) - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية - (بدون تاريخ) .

٦٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلته (إلى الجزء الثالث) : الشيخ عبد العزيز بن باز المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ .

الطبعة الأولى - القاهرة - دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٦٧ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

تحقيق : طارق عوض الله بن محمد .

الطبعة الأولى - المملكة العربي السعودية - دار ابن الجوزي ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٦٨ - فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر .

رتبه : محمد بن عبد الرحمن المغراوي .

مطبوع معه فتح المجيد في اختصار أحاديث التمهيد .

الطبعة الأولى - الرياض - مجموعة التحف والنفائس الدولية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٦٩ - الفردوس بمأثور الخطاب .

للحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي المتوفى سنة ٥٠٩ هـ .

بتحقيق : فواز زملي ومحمد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ .

٧٠ - فهرس أحاديث الموطأ ومواضعها في شروحه : التمهيد - المنتقى - تنوير الحوالك - شرح الزرقاني .

جمع وترتيب : خالد جمعة الخرار ، فيصل بن فارس الشامي .

الطبعة الأولى - الرياض - مكتبة الرشد ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٧١ - فيض الباري على صحيح البخاري .

لمحمد أنور الكشميري المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ .

مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري .

(بدون طبعة) - بيروت - لبنان - دار المعرفة - (بدون تاريخ) .

٧٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

لإسماعيل بن محمد العجلوني . المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .

الطبعة الثالثة - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ .

٧٣ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري .

لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني . المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

الطبعة الثانية - بيروت - دار إحياء التراث العربي ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٧٤ - لامع الدراري على جامع البخاري .

لأبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي . المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ .

(بدون طبعة) - مكة المكرمة - المكتبة الإمدادية - (بدون تاريخ) .

٧٥ - المتواري على تراجم أبواب البخاري .

لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندراني . المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .

حققه وعلق عليه : صلاح الدين مقبول أحمد .

الطبعة الأولى - مكتبة المعلى - الكويت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٧٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

لنور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي . المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

بتحرير الحافظين : العراقي ، ابن حجر .

(بدون طبعة) - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٧٧ - مختصر خلافيات البيهقي .

لأحمد بن فرج اللخمي الاشبيلي . المتوفى سنة ٦٩٩ هـ .

تحقيق ودراسة : ذياب عقيل .

الطبعة الأولى - الرياض - مكتبة الرشد ١٤١٧ هـ .

٧٨ - المستدرك على الصحيحين في الحديث .

لمحمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم . المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

مع تضمينات للذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم .

دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

٧٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

أ - الطبعة الثانية - بيروت - لبنان - مؤسسة التاريخ العربية - دار إحياء التراث ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

ب - طبعة بيت الأفكار الدولية - الرياض ١٤١٩ هـ .

٨٠ - مسند الشهاب .

لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي .

بتحقيق : حمدي عبد الحميد السلفي .

الطبعة الثانية - بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٨١ - مسند الطيالسي .

لسليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

(بدون طبعة) - بيروت - دار المعرفة للنشر والتوزيع - (بدون تاريخ) .

٨٢ - مسند عبد بن حميد .

لعبد بن حُميد بن نصر أبي محمد الكسي . المتوفى سنة ٢٤٩ هـ .

تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود خليل الصعيدي .

الطبعة الأولى - القاهرة - مكتبة السنة ١٤٠٨ هـ .

٨٣ - مسند أبي يعلى .
لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي .
بتحقيق : حسين سليم أسد .
الطبعة الأولى - دمشق - دار المأمون للتراث ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٨٤ - مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار .
لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي . المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .
ضبطه وعلق عليه : سعيد اللحام .
(بدون طبعة) - بيروت - دار الفكر - (بدون تاريخ) .
٨٥ - مصنف عبد الرزاق .
لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . المتوفى سنة ٢١١ هـ .
عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الثانية - الهند - المجلس العلمي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٨٦ - المعجم الأوسط.
لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .
بتحقيق : طارق بن عوض الله الحسيني .
(بدون طبعة) - القاهرة - دار الحرمين للنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ .
٨٧ - المعجم الكبير .
لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . المتوفى سنة ٣٦٠ هـ .
بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .
الطبعة الثانية - الموصل - مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٨٨ - معجم المصنفات الواردة في فتح الباري .
صنعه : أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان وأبو حذيفة رائد صبري .
الطبعة الأولى - الرياض - دار هجر للنشر والتوزيع ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
٨٩ - المعلم بفوائد المسلم.
لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري . المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .
تقديم وتحقيق : محمد الشاذلي النفير .
(بدون طبعة) - دار الغرب الإسلامي - (بدون مكان ولا تاريخ نشر) .

٩٠ - مفتاح كنوز السنة .

وضعه باللغة الانكليزية ا.ي. فمنسك . نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي .

الطبعة الأولى - القاهرة - دار الحديث ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٩١ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

محمد عبد الرحمن السخاوي . المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .

دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت .

الطبعة الثالثة - بيروت - دار الكتاب العربي ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٩٢ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي . المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

الطبعة الأولى - دمشق - دار الكلم الطيب - دار ابن كثير ١٤١٧ هـ .

٩٣ - مناسبات تراجم البخاري.

لبدر الدين ابن جماعة . المتوفى سنة ٧٣٣ هـ .

تحقيق : محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي .

الطبعة الأولى - الهند - الدار السلفية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٩٤ - منتقى الأخبار .

لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني . المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

مطبوع مع نيل الأوطار .

(بدون طبعة) - بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٩٥ - المنتقى شرح موطأ مالك.

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .

تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٩٦ - منة المنعم في شرح صحيح مسلم.

لصفي الرحمن المباركفوري .

الطبعة الأولى - الرياض - دار السلام للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٩٧ - المنهاج المدرف بشرح النووي على صحيح مسلم.

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

أشرف عليه : علي عبد الحميد بلطه جي .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الخير - توزيع مكتبة الوراق - الرياض - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٩٨ - الموطأ .

لمالك بن أنس الأصبحي . المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

(بدون طبعة) - مصر - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون تاريخ) .

٩٩ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

تعليق وشرح : صلاح محمد عويضة .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٩ هـ .

١٠٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية .

لجمال الدين عبيد الله بن يوسف الزيلعي . المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .

مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

(بدون طبعة) - الرياض - مكتبة الريان الحديثة - (بدون تاريخ) .

١٠١ - النهاية في غريب الحديث والأثر .

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفي ٦٠٦ هـ .

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود الطناحي .

(بدون طبعة) - القاهرة - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ) .

١٠٢ - نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .

لمحمد بن علي الشوكاني . المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

(بدون طبعة) - بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٠٣ - هدي الساري مقدمة فتح الباري .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

راجعه قصي محب الدين الخطيب . رقم كتبه وأبوابه : فؤاد عبد الباقي .

حقق أصله إلى الجزء الثالث : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

الطبعة الأولى - القاهرة - دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

كتب الفقه :

(*) **فقه الحنفية :**

١٠٤ - الاختيار لتعليل المختار .

لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل الموصلي . المتوفى سنة ٦٨٣ هـ .

مطبوع معه المختار للفتوى للموصلي . وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة . (بدون طبعة) بيروت - دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

١٠٥ - الأصل المعروف بالمبسوط.

لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني .

الطبعة الأولى - بيروت - عالم الكتب ١٤١٠ هـ .

١٠٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

مطبوع بهامشه كنز الدقائق منحة الخالق لابن عابدين .

الطبعة الثالثة - بيروت - دار المعرفة ١٤١٣ هـ .

١٠٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني . المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .

الطبعة الثانية - بيروت - دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ . - ١٩٨٢ م .

١٠٨ - البناية في شرح الهداية .

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .

مطبوع معه متن الهداية للمرغيناني .

الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر ١٤١١ هـ .

١٠٩ -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . المتوفى سنة ٧٤٣ هـ .

مطبوع بهامشه حاشية الشلبي .

الطبعة الثانية - مصر - دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ) .

أعيد طبعه بالأوفست عن المطبعة الكبرى ببولاق مصر .

١١٠ - تحفة الفقهاء .

لعلاء الدين محمد السمرقندي . المتوفى سنة ٥٣٩ هـ .

الطبعة الثانية - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ .

١١١ - تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار .

لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ .

مطبوع مع الهداية للمرغيناني ، شرح العناية للبابرتي ، حاشية سعدي جلبي على العناية يلي فتح القدير .

الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١١٢ -حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) .

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .

مطبوع مع الدر المختار للحصكفي .

الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

١١٣ -الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي . المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .

مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين .

الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

١١٤ -الدر المنتقى في شرح الملتقى .

لمحمد علي محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي . المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ .

مطبوع بهامش مجمع الأنهر .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١١٥ - شرح العناية على الهداية .

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . المتوفى سنة ٧٨٦ هـ .

مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام والهداية للمرغيناني وحاشية سعدي جلبي على العناية .

الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١١٦ - فتح القدير .

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

مطبوع معه الهداية للمرغيناني ، وشرح العناية للبابرتي ، وحاشية سعد جلبي على العناية .

الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١١٧ - كنز الدقائق .

لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي . المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

مطبوع مع البحر الرائق ومنحة الخالق .

الطبعة الثالثة - بيروت - دار المعرفة ١٤١٣ هـ .

١١٨ - المبسوط .

لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي . المتوفى سنة ٤٨٣ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - دار المعرفة ١٤٠٩ هـ .

١١٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي ويدعى شيخي زاده . المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ .

خرج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٢٠ - الهداية شرح بداية المبتدي .

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني . المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ، وشرح العناية للبابرتي ، وحاشية سعدي جلبي .

الطبعة الثانية - بيروت - لبنان - دار الفكر (بدون تاريخ) .

(*) فقه المالكية :

١٣١ - أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز للشيخ عبد الباقي المعروفة بحاشية الرهوني على شرح الزرقاني .

لمحمد بن أحمد الرهوني . المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير عن المطبعة الأميرية ببولاق .

(بدون الطبعة) ببيروت - لبنان - دار الفكر ١٣٩٨ هـ .

١٣٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد . المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

وثق نصوصه وخرج أحاديثه : طه عبد الرؤوف سعد .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الجيل - القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٩ هـ .

١٣٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك .

لأحمد بن محمد الصاوي . المتوفى سنة ١٢٤١ هـ .

مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - دار المعرفة ١٤٠٩ هـ .

١٣٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل .

لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق . المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .

مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .

ضبطه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

١٣٥ - التلقين في الفقه المالكي .

للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي . المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٣٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

لمحمد عرفة الدسوقي . المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ .

بهامشه الشرح الكبير للدردير وتقريرات محمد علي .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٢٧ - حاشية العدوي على الخرشي .

لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي . المتوفى سنة ١١٨٩ هـ .

مطبوعة مع شرح الخرشي على مختصر خليل .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٢٨ - الخرشي على مختصر خليل .

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي . المتوفى سنة ١١٠١ هـ .

مطبوع بهامشه حاشية العدوي .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٢٩ - الذخيرة .

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .

تحقيق : سعيد أعراب .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤ م .

١٣٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير . المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

مطبوع مع حاشية الصاوي .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار المعرفة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٣١ - الشرح الكبير على مختصر خليل .

لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير . المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٣٢ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس . المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

تحقيق محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، مراجعة وإشراف : محمد الحسين بن خوجه ، بكر عبد الله أبو زيد .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الغرب الإسلامي ١٤١٥ هـ .

١٣٣ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .

لمحمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة ٧٤١ هـ .

تحقيق : عبد الرحمن بن حسن محمود .

الطبعة الأولى - مصر - عالم الفكر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٣٤ - مختصر خليل في فقه الإمام مالك.

خليل بن إسحاق بن يونس بن ضياء الدين الجندي . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

مطبوع مع مواهب الجليل .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

١٣٥ - المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك.

للإمام مالك بن أنس الأصبحي . المتوفى سنة ١٧٩ هـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ عن عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١ هـ .

مطبوع معه مقدمات ابن رشد ، وكتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا مالك .

ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١٣٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس .

للقاضي عبد الوهاب البغدادي . المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق : حميش عبد الحق .

(بدون تاريخ) مكة المكرمة - المكتبة التجارية (بدون تاريخ) .

١٣٧ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل .

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب . المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .

مطبوع بهامشه التاج والإكليل للمواق .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

(*) **الفقه الشافعي :**

١٣٨ - أسنى المطالب شرح روض الطالب .

لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي . المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .

وبهامشه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الأنصاري .

تجريد : محمد بن أحمد الشوبري .

(بدون طبعة) القاهرة - دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ) .

١٣٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني . المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

دراسة وتحقيق وتعليق : علي معوض ، عادل عبد الموجود .

تقديم : محمد بكر إسماعيل .

مطبوع معه غاية الاختصار .

١٤٠ - الأم.

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

مطبوع معه مختصر المزني ، واختلاف الحديث (في الجزء الخامس) .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر ١٤١٠ هـ .

١٤١ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب.

لأبي يحيى زكريا الأنصاري . المتوفى سنة ٩٢٥ هـ .

مطبوع مع حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب .

ومعه تقرير مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٤٢ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي . المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .

مطبوع مع حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي .

(بدون طبعة) بيروت - دار صادر (بدون تاريخ) .

١٤٣ - حاشية الشرامبلسي على نهاية المحتاج.

لعلي بن علي الشرامبلسي . المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .

مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي ، وحاشية المغربي الرشيدي .

الطبعة الأخيرة - بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٤٤ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.

لعبد الله حجازي إبراهيم الشافعي المعروف بالشرقاوي . المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ .

وبهامشه تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري ، وتقرير مصطفى بن حنفي الذهبي على حاشية الشرقاوي .

(بدون طبعة) بيروت - دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٤٥ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج.

لعبد الحميد الشرواني .

مطبوع مع تحفة المحتاج وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج .

(بدون طبعة) بيروت - دار صادر (بدون تاريخ) .

١٤٦ - حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج .

لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة . المتوفى سنة ٩٥٧ هـ .

مطبوع مع شرح جلال الدين المحلى وحاشية القليوبي على شرح جلال الدين .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٤٧ - حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج .

لأحمد بن قاسم العبادي المتفوى سنة ٩٩٤ هـ .

مطبوع مع تحفة المحتاج للهيثمي ، وحاشية الشرواني على التحفة .

(بدون طبعة) بيروت - دار صادر (بدون تاريخ) .

١٤٨ - حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج .

لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .

مطبوع على شرح المحلي ، وحاشية عميرة على المحلي .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٤٩ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي .

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

حققه محمود مطرجي وياسين الخطيب في (كتاب الزكاة) وعبد الرحمن الأهدل (كتاب النكاح) أحمد حاج شيخ ماحي (بكتاب الفرائض والوصايا) .

ويليه بهجة الحاوي (أرجوزة الوردي) .

(بدون تاريخ) بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٥٠ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

لمحمد بن أحمد الشاشي القفال . المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .

حققه وعلق عليه : ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

الطبعة الأولى - بيروت - مؤسسة الرسالة - عمان - دار الأرقم ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٥١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

إشراف : زهير الشاويش .

الطبعة الثانية - بيروت - المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

١٥٢ - الغاية القصوى في دراية الفتوى .

عبد الله بن عمر البيضاوي . المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

دراسة وتحقيق : علي محيي الدين علي القرة داغي .

(بدون طبعة) السعودية - الدمام - دار الإصلاح للنشر والتوزيع (بدون تاريخ) .

١٥٣ - فتح العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير .

لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي . المتوفى سنة ٦٢٣ هـ .

مطبوع مع المجموع للنووي والتلخيص الحبير لابن حجر .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٥٤ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .

لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي . المتوفى سنة ١١٢٩ هـ .

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : علي عبد الحميد بلطه جي ، محمد وهبي سليمان .

الطبعة الأولى - مكة - المكتبة التجارية - بيروت - دار الخير ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

١٥٥ - المجموع شرح المهذب .

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

مطبوع معه فتح العزيز للرافعي ، والتلخيص الحبير لابن حجر .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٥٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب . المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

مطبوع معه منهاج الطالبين للنووي ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي . وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي .

إشراف : صدقي محمد جميل العطار .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٥٧ - منهاج الطالبين .

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني .

إشراف صدقي محمد جميل العطار .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الفكر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٥٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

لأحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي . المتوفى الشهير بالشافعي الصغير . المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

مطبوع معه حاشية الشرامبلسي وحاشية المغربي .

الطبعة الأخيرة - بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٥٩ - الوسيط في المذهب .

لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي . المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

وبهامشه : التنقيح في شرح الوسيط للنووي ، شرح مشكل الوسيط لحمزة بن يوسف الحموي ، تعليقة موجزة على الوسيط لإبراهيم بن عبد الله بن أبي الدمام .

حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد ثامر .

الطبعة الأولى - القاهرة - دار السلام ١٤١٧ هـ .

(*) **فقه الحنابلة :**

١٦٠ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

اختارها علي بن محمد البعلي الدمشقي . المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

(بدون طبعة) الرياض - مكتبة الرياض الحديثة (بدون تاريخ) .

١٦١ - الإفصاح عن معاني الصحاح .

لعون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .

وفي مقدمته جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

قدم له : كمال عبد العظيم العناني .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٦٢ - الانتصار في المسائل الكبار .

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني . المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

تحقيق ودراسة : سليمان بن عبد الله العمير .

الطبعة الأولى - الرياض - مكتبة العبيكان ١٤١٣ هـ .

١٦٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

الطبعة الأولى - طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز (بدون مكان) ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

١٦٤ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع .

منصور بن يونس البهوتي . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

(بدون طبعة) المكتبة الفيصلية (بدون تاريخ ولا مكان) .

١٦٥ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

لمحمد بن عبد الله الزركشي . المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

الطبعة الأولى - الرياض - مكتبة العبيكان (بدون تاريخ) .

١٦٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع .

لمحمد بن صالح العيثمين . المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ .

اعتنى به جمعاً وترتيباً وتخريجاً وفهرسة سليمان عبد الله أبا الخيل وخالد بن علي المشيقح .

الطبعة الثانية - الرياض - مؤسسة آسام ١٤١٦ هـ .

١٦٧ - شرح منتهى الإرادات .

لمنصور بن يونس البهوتي . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

١٦٨ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . المتوفى سنة ٦٢٤ هـ .

اعتنى به : خالد محمد محرم .

طبعة جديدة - بيروت - صيدا - المكتبة العصرية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٧ م .

١٦٩ - الفروع .

لشمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٦٧٣ هـ .

مطبوع معه تصحيح الفروع .

(بدون طبعة) القاهرة - مكتبة ابن تيمية (بدون تاريخ) .

١٧٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع .

لمنصور بن يونس البهوتي . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - عالم الكتب ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٧١ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد

بدون بيانات للنشر .

١٧٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لمجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية الحراني . المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح .

الطبعة الثانية - الرياض - مكتبة المعارف ١٤٠٤ هـ .

١٧٣ - مختصر الخرقي .

لعمر بن الحسين الخرقي . المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

مطبوع مع شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين .

الطبعة الأولى - الرياض - مكتبة العبيكان (بدون تاريخ) .

١٧٤ - المستوعب .

لمحمد بن عبد الله السّامري . المتوفى سنة ٦١٦ هـ .

دراسة وتحقيق : مساعد بن قسام الفالح .

الطبعة الأولى - الرياض - مكتبة المعارف ١٤١٣ هـ .

١٧٥ - المغني .

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .

تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح الحلو .

الطبعة الثانية - القاهرة - هجر للطباعة والنشر ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(*) **فقه الظاهرية :**

١٧٦ - المحلى بالآثار.

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

تحقيق : عبد الغفار البنداري .

(بدون طبعة) بيروت - دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

(*) **كتب الإجماع**

١٧٧ - الإجماع.

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر . المتوفى سنة ٣١٨ هـ .

الطبعة الثانية - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٧٨ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

(*) **كتب علم أصول الفقه :**

١٧٩ - الإحكام في أصول الأحكام.

لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

ضبطه وكتب حواشيه : إبراهيم العجوز .

(بدون طبعة) بيروت - دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

١٨٠ -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقائق من علم الأصول .

لمحمد بن علي الشوكاني . المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

تحقيق : شعبان محمد إسماعيل .

(بدون طبعة) مصر - القاهرة - طبع مطبعة المدني للقاهرة - المكتبة التجارية للنشر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

١٨١ -الأصول من علم الأصول .

لمحمد بن صالح بن عثيمين . المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ .

الطبعة الثانية - الرياض - دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

١٨٢ - **أصول الفقه .**

محمد أبو زهرة .

(بدون طبعة) مكة المكرمة - المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز (بدون تاريخ) .

١٨٣ - **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .**

لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني . المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .

حققه وخرج أحاديثه : عبد المعطي أمين قلعجي .

الطبعة الثانية - كراتشي - باكستان - سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ١٤١٠ هـ .

١٨٤ - **البحر المحيط في أصول الفقه .**

لمحمد بهادر عبد الله الزركشي . المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .

حققه وخرج أحاديثه : لجنة من علماء الأزهر .

الطبعة الأولى - دار الكتبي ١٤١٤ هـ .

١٨٥ - **البلبل في أصول الفقه .**

لسليمان بن عبد القوي الطوخي الصرصري الحنبلي . المتوفى سنة ٧١٦ هـ .

وهو مختصر روضة الناظر لابن قدامة .

الطبعة الثانية - الرياض - مكتبة الإمام الشافعي ١٤١٤ هـ .

١٨٦ - **بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب .**

لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني . المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .

تحقيق : محمد مظهر بقا .

(بدون طبعة) مكة المكرمة - جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون تاريخ) .

١٨٧ - **التمهيد في أصول الفقه .**

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني . المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

دراسة وتحقيق : محمد بن إبراهيم علي .

الطبعة الأولى - مكة المكرمة - جامعة أم القرى مركز إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦ هـ .

١٨٨ - تيسير التحرير .
محمد أمين المعروف بأمير بادشاه . المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .
(بدون طبعة) القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠ هـ .

١٨٩ - الجليس الصالح النافع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع .
لمحمد بن علي آدم .
الطبعة الأولى - مكتبة ابن تيمية للنشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٩٠ -روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر أحمد بدران .
(بدون طبعة) الرياض - مكتبة المعارف (بدون تاريخ) .

١٩١ -سلم الوصول لشرح نهاية السول .
لمحمد بخيت مطيعي .
(بدون طبعة) بيروت - عالم الكتب (بدون تاريخ) .

١٩٢ - شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختصر المبتكر ، شرح المختصر في أصول الفقه .
لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، المعروف بابن النجار . المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .
(بدون طبعة) مكة المكرمة - جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

١٩٣ - شرح الورقات في أصول الفقه .
لعبد الله بن صالح الفوزان .
تقديم : عبد الله بن حميد .
الطبعة الأولى - الرياض - دار المسلم ١٤١٣ هـ .

١٩٤ -فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري . المتوفى سنة ١١٨٠ هـ .
مطبوع بذيل المستصفى من علم الأصول .
(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٩٥ - المستصفى من علم الأصول .
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
مطبوع معه فواتح الرحموت .
(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٩٦ - مسلم الثبوت .

محب الدين عبد الشكور . المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

مع فواتح الرحموت .

مطبوع بذيل المستصفى للغزالي .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

١٩٧ - المسودة في أصول الفقه .

تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية :

١ - أبو البركات مجد الدين عبد السلام .

٢ - أبو المحاسن شهاب الدين عبد الحليم .

٣ - أبو العباس شيخ الإسلام تقي الدين أحمد .

جمعها وبيضها أبو العباس أحمد محمد بن عبد الغني . المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

حققه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد .

(بدون طبعة) بيروت - دار الكتاب العربي (بدون تاريخ) .

١٩٨ - المغني في أصول الفقه .

جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي . المتوفى سنة ٦٩١هـ.

تحقيق : محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى - مكة المكرمة - جامعة أم القرى مركز إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣ هـ .

١٩٩ - منهاج الأصول .

لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي . المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

مطبوع مع نهاية السول للأسنوي .

(بدون طبعة) بيروت - عالم الكتب (بدون تاريخ) .

٢٠٠ - الموافقات في أصول الشريعة .

إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق الشاطبي . المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

عليه شرح لعبد الله دراز .

عني بضبطه وتخريج آياته : إبراهيم رمضان .

الطبعة الأولى - بيروت - دار المعرفة - دار الفتوى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٠١ - نثر الورود على مراقي السعود .
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ .
تحقيق وإكمال : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي .
الطبعة الأولى - جدة - دار المنارة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٣٠٢ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر .
لعبد القادر أحمد المعروف بابن بدران . المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
مطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة .
(بدون طبعة) الرياض - مكتبة المعارف (بدون تاريخ) .

٣٠٣ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول .
عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي . المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
ومعه حاشية سلم الوصول للمطيعي .
(بدون طبعة) بيروت - عالم الكتب (بدون تاريخ) .

(*) **كتب القواعد الأصولية والفقهية :**

٣٠٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق : وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي .
الطبعة الثانية - بيروت - دار الكتاب العربي ١٤١٤ هـ .

٣٠٥ - القواعد والفوائد الأصولية . وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .
لجلال الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام . المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٠٦ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة .
ناصر بن عبد الله الميمان .
(بدون طبعة) مكة المكرمة - جامعة أم القرى - مركز البحوث والدراسات الإسلامية ١٤١٦ هـ .

(*) كتب التراجم والسير :

٣٠٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

لأبي يوسف بن عبد الله بن عبد البر . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

تحقيق : علي البجاوي .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الجيل ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٣٠٨ - الإصابة في تمييز الصحابة .

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٣٠٩ - الأعلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .

لخير الدين الزركلي .

الطبعة التاسعة - بيروت - دار العلم للملايين ١٩٩٠ م .

٣١٠ -البداية والنهاية .

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي . المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

دقق أصوله وحققه : أحمد أبو ملحم ، علي بخيت عطوي ، فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبد الستار .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٣١١ -تاريخ بغداد .

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(بدون طبعة) القاهرة - مكتبة الخانجي - دار الفكر (بدون تاريخ) .

٣١٢ - التاريخ الكبير .

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

(بدون طبعة) الهند - دائرة العارف العثمانية ١٣٨٠ هـ - صورته توزعها دار الباز .

٣١٣ - تذكرة الحفاظ.

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

صحح عن نسخة قديمة محفوظة في مكتبة الحرم المكي .

(بدون طبعة) بيروت - دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .

٣١٤ -تقريب التهذيب .
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الرابعة - سوريا - حلب - دار الرشيد ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٣١٥ - تهذيب التهذيب .
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى - القاهرة - دار الكتاب الإسلامي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٣١٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي . المتوفى سنة ٧٤٢ هـ .
الطبعة الأولى - بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٣١٧ - الجرح والتعديل .
لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي . المتوفى سنة ٣٢٧ هـ .
الطبعة الأولى - الهند - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٢٧١هـ .
٣١٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي . المتوفى سنة ٧٧٥ هـ .
(بدون طبعة) الهند - دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢ هـ .
٣١٩ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي . المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ .
تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد .
(بدون طبعة) مكتبة القاهرة ١٣٩٢ هـ .
٣٢٠ - الديباج المُذْهب في معرفة أعيان المذهب .
لابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
تحقيق وتعليق : محمد الأحمدي أبو النور .
(بدون طبعة) القاهرة - دار التراث - مطبعة دار النصر (بدون تاريخ) .
٣٢١ - ذيل تذكرة الحفاظ.
لأبي المحاسن محمد بن علي بن حسن بن حمزة الحسيني الدمشقي .
(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .
٣٢٢ - سير أعلام النبلاء.
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط .
الطبعة العاشرة - بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ .

٢٢٣ - السيرة النبوية .

لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري . المتوفى سنة ٢١٨ هـ .

حققها وضبطها : مصطفى السقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار المعرفة (بدون تاريخ) .

٢٢٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

لمحمد محمد مخلوف .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

٢٢٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر (بدون تاريخ) .

٢٢٦ - صفة الصفوة .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

تحقيق : إبراهيم رمضان ، سعيد اللحام .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤٠٩ هـ .

٢٢٧ - الضعفاء .

لأبي جعفر محدم بن عمر بن موسى العقيلي .

تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤٠٤ هـ .

٢٢٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - مكتبة الحياة (بدون تاريخ) .

٢٢٩ - طبقات الحفاظ .

لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان ٠ دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ .

٢٣٠ - طبقات الحنابلة .

لأبي المحاسن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٧ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - دار المعرفة (بدون تاريخ) .

٢٣١ - طبقات الشافعية الكبرى.

لأبي النصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

تحقيق : محمود الطناحي ، عبد الفتاح الحلو .

الطبعة الثانية - مصر - دار هجر ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٣٢ - طبقات الفقهاء.

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

تحقيق : خليل الميس .

(بدون طبعة) بيروت - دار القلم - (بدون تاريخ) .

٢٣٣ - الطبقات الكبرى.

محمد بن سعد بن منيع البصري . المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - دار صادر ١٣٨٠ هـ .

٢٣٤ - طبقات المفسرين.

لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق : علي محمد عمر .

الطبعة الأولى - القاهرة - مكتبة وهبه ١٣٩٦ هـ .

٢٣٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

لمحمد عبد الحي اللكنوي .

(بدون طبعة) لبنان - دار المعرفة (بدون تاريخ) .

٢٣٦ - الكامل في ضعفاء الرجال.

لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني . المتوفى سنة ٣٦٥ هـ .

الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر ١٤٠٥ هـ .

٢٣٧ - معجم المؤلفين.

لعمر رضا كحالة .

تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ .

٢٣٨ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ .

٢٣٩ - ميزان الاعتدال .

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

تحقيق : علي وفتحية البيجاوي .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر العربي (بدون تاريخ) .

٢٤٠ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

إسماعيل باشا البغدادي .

(بدون طبعة) بيروت - دار العلوم الحديثة بالأوفست عن وكالة العلوم الجليلة في استانبول ١٩٥٥ م .

٢٤١ -وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان . المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

تحقيق : إحسان عباس .

(بدون طبعة) بيروت - دار صادر (بدون تاريخ) .

(*) **المعاجم وكتب التعريفات :**

٢٤٢ - تهذيب الأسماء واللغات .

لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) عن الطبعة المنيرية.

٢٤٣ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي .

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري . المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

حققه : شهاب الدين أبو عمرو .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٢٤٤ - شرح حدود ابن عرفة الموسم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية .

لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع . المتوفى سنة ٨٩٤ هـ .

تحقيق : محمد أبو الأجفان ، الطاهر المعموري .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣ م .

٢٤٥ - القاموس المحيط.

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . المتوفى سنة ٨١٧ هـ .

ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . إشراف : مكتب البحوث والدراسات الإسلامية .

(بدون طبعة) بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٣٤٦ - لسان العرب.
لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . المتوفى سنة ٧١١ هـ .
(بدون طبعة) - بيروت - دار الفكر ١٤١٤ هـ .
٣٤٧ - المصباح المنير.
لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
(بدون طبعة) لبنان - مكتبة لبنان ١٩٨٧ م .
٣٤٨ - معجم البلدان.
لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي . المتوفى سنة ٦٢٦هـ .
تحقيق : فريد بن عبد العزيز الجندي .
(بدون طبعة) . بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية (بدون تاريخ) .
* **كتب متنوعة :**
٣٤٩ - الإمام البخاري فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء.
نزار عبد الكريم الحمداني .
(بدون طبعة) مكة المكرمة - جامعة أم القرى ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ١٤١٢ هـ .
٣٥٠ - الإمام البخاري وصحيحه.
عبد الغني عبد الخالق . المتوفى سنة ١٤٠٣ هـ .
الطبعة الأولى - جدة - دار المنارة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣٥١ - الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً.
الحسني عبد المجيد هاشم .
(بدون طبعة) مصر العربية للنشر والتوزيع (بدون تاريخ) .
٣٥٢ - الأنساب.
لأبي السعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي . المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .
تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي .
الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الفكر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٣٥٣ - جمهرة أنساب العرب.
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم . المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

٣٥٤ - درء تعارض العقل والنقل .

لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . المتوفى سنة ٧٢٨هـ .

تحقيق : محمد رشاد سالم .

الطبعة الأولى - الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ .

٣٥٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد .

شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

حقق نصوصه وخرج أحاديثه ، شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط .

الطبعة السابعة - بيروت - مؤسسة الرسالة - الكويت - مكتبة المنارة الإسلامية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٥٦ - سيرة الإمام البخاري سيد الفقهاء وإمام المحدثين .

عبد السلام المباركفوري .

نقله إلى العربية وعلق عليه : عبد العليم بن عبد العظيم البستوي .

الطبعة الأولى - عالم الفوائد للنشر والتوزيع ١٤٢٢ هـ .

صلاة الجماعة حكمها ، وأحكامها ، والتنبيه على ما يقع فيها من أخطاء .

صالح بن غانم السدلان .

الطبعة الثالثة - الرياض - دار بلنسية ١٤١٦ هـ .

٣٥٧ - الصلاة وحكم تاركها .

شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ .

تحقيق : محمد محمد تامر .

(بدون طبعة) القاهرة - دار الفجر للتراث (بدون تاريخ) .

٣٥٨ - فقه الإمام البخاري في البيوع والسلم من جامعه الصحيح .

رسالة دكتوراه إعداد : ستر بن ثواب الجعيد ، إشراف د/ عبد المجيد محمود عبد المجيد . عام ١٤١٣ هـ .

٣٥٩ - فقه الإمام البخاري في الحج من جامعه الصحيح .

نزار عبد الكريم الحمداني .

(بدون طبعة) مكة المكرمة - جامعة أم القرى ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ١٤١٢ هـ .

٣٦٠ - فقه الإمام البخاري في الصيام من جامعه الصحيح .

نزار عبد الكريم الحمداني .

(بدون طبعة) مكة المكرمة - جامعة أم القرى - مركز البحوث والدراسات الإسلامية ١٤١٢ هـ .

٣٦١ - فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه أشهر المحدثين .

رسالة دكتوراه إعداد : نور عبد الحليم قاروت ، إشراف د/ محمود عبد الدائم علي عام ١٤١١ هـ .

٣٦٢ - فقه الإمام البخاري من فتح الباري .

أعده وقدم له وعلق عليه : عكاشة عبد المنان الطيبي .

الطبعة الأولى - بيروت - لبنان - دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٦٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي . المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .

اعتنى به : أيمن صالح شعبان .

الطبعة الأولى - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ .

٣٦٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة . المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ .

(بدون طبعة) بيروت - دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة